سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

زيادات أبي سعيد الكدمي

على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري

٤

تحقيق
إبراهيم بن علي بولرواح

زيادات أبي سعيد الكدمي

على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري

الجزء الرابع

حُقوق الطَّبع محفُوظَة

لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعَة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

لا يجـوز نسـخ أو اسـتعمال أي جـزء من هذا الكتاب في أي شـكل من الأشـكال أو بأيـة وسيلـة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

زيادات أبي سعيد الكدمي

على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري

تحقيق

إبراهيم بن علي بولرواح

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الرموز المستعملة

[*ش] : علامة لموضع ابتداء نص متن كتاب الإشراف، وللفصل عن تعليق أبي سعيد.

[ ] : ما كان زيادة من كتاب الإشراف أو الأوسط في النصّ المنقول من كتاب الإشراف.

[ ] : زيادة من المحقق في تعليق أبي سعيد لاستقامة المعنى.

[[ ]] : ما كان زيادة من المحقق لهذا الكتاب في أصل الإشراف، سواء كانت الزيادة من الأوسط، أو لاستقامة المعنى. وقد يستعمل في الهوامش عند تزاحم الرموز.

((كذا)) : زيادة كلام خارج عن النص يقتضيه المقام، وخاصة في تعاليق أبي سعيد أو الهوامش. وأما في العناوين فهي زيادة من محقق هذا الكتاب في أصل العنوان في كتاب الإشراف.

/ رقم/ : علامة لنهاية الصفحة التي فيها النصّ في بيان الشرع أو غيره.

/ ج رقم/ : علامة لنهاية الصفحة في المخطوطة الرئيسة (ج). أو غيرها عند عدم وجود النصّ في (ج)، مثل: / أ رقم/ ، / ب رقم/ .. إلخ.

[(م رقم كذا، رقم الجزء/رقم الصفحة) باب رقم كذا-]: هذا الرمز يكون مقترناً بالعناوين للدلالة على موضعها في كتاب الإشراف الذي حقّقه الدكتور حماد الأنصاري؛ فحرف الميم للدلالة على المسألة، ثم رقمها، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، ثم رقم الباب، ومثال ذلك: [(م٩٤٨، ٣/ ٢٠) باب ١٦-] رجوع المرء في صدقته بشراء.

(من كتاب الإشراف:)، أو: (ومن كتاب الإشراف:)، أو: (ومنه:) هذه العبارة تكون غالباً مصدرة لنصّ الإشراف في المصادر التي نقلت عنه، والتي جمعت منها المادة المفقودة من هذا الكتاب.

٦٧ كتاب المضاربة

[(م ٣٧٨٩-٣٧٩١، ٦/ ٢٠٦-٢٠٧)] **((ذكر المضاربة، وإباحتها، وما يجوز أن يضارب به))**[(١)]:

[*ش]: [قال أبو بكر:] لم نجد للقراض[(٢)] في كتاب الله ﷻ [ذكراً]، ولا في سُنَّة نبي الله ﷺ.

[م ٣٧٨٩] ووجدنا أهل العلم [قد] أجمعوا على إجازة القراض بالدنانير والدراهم، فوجب إذا كان الأمر كذلك نجيز منه[(٣)] ما أجمعوا عليه، ونقف عن إجازة ما اختلفوا فيه [منه].

[م ٣٧٩٠] فمما اختلفوا فيه دفع التبر من[(٤)] الذهب والفضة قراضاً؛ فأجاز ذلك أبو ثور. وقال مالك، والليث بن سعد، وأصحاب الرأي: لا يجوز.

بقول[(٥)] مالك، ومن معه نقول.

---

(١) في (أ) و (ج): ذكر المضاربة.

(٢) في (أ) و (ج): القراض.

(٣) في (أ) و (ج): ..كذلك أن نجيز ما أجمعوا.. إلخ.

(٤) في (أ) و (ج): عن.

(٥) في (أ) و (ج): ..لا يجوز. وبه نقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذ كان يعني بالقراض القرض فكل ذلك جائز، وقول أبي ثور أصح، وإن كان يعني القراض المضاربة فكل ذلك جائز، وقول أصحاب الرأي ومن قال بقولهم حسن.

[*ش]: [٣٧٩١] واختلفوا في دفع الفلوس مضاربة؛ فكره ذلك[١] الشافعي، وابن القاسم ـ صاحب مالك ـ، والنعمان، ويعقوب.

وقال ابن الحسن: أستحسن أن يكون ذلك جائزاً.

وأجاز ذلك أبو ثور إذا كانت موجودة في أيدي الناس معلومة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ **/ ج٢٥٢/**: كل ذلك جائز، والقول الأول أصح ما قيل.

[*ش]: وقال أصحاب الرأي: لا تجوز المضاربة بالستوق[٢] والرصاص، وقالوا في النبهرجة والزيوف[٣]: المضاربة [بها جائزة.

وقال أبو ثور في المضاربة بالرصاص كما قالوا، وأجاز المضاربة] بالنبهرجة، والزيوف، والستوقة[٤] إذا كانت معلومة موجودة في أيدي الناس، وليس لبعضها على بعض فضل.

قال أبو بكر: لا تجوز المضاربة إلا بالدنانير والدراهم.

---

(١) في (أ): فكرهه.

(٢) في (أ) و (ج): بالسيوف.

(٣) قال محقق الإشراف: في حاشية ابن عابدين: الدراهم أنواعها أربعة؛ جياد، ونبهرجة، وزيوف، وستوق. فالجياد: فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال. والزيوف: ما زيفه بيت المال ورده، وتقبله التجار، ولا بأس بالشراء بها مع البيان. والنبهرجة: أردأ من الزيوف، وترده التجار. والستوقة: أردأ من النبهرجة، وهي نحاس زيف ملبس فضة، وليس لها حكم الدراهم.اهـ (حاشية ابن عابدين: ٤/٢١٨. القاموس: ٣/٢٣٦).

(٤) في (أ): والسيوف. وفي (ج): والشيوفة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أصح ما قيل في المضاربة؛ لأنه أصل النقود[١] في الأمصار كلها من أمصار العرب وبلدان العجم، ولا اختلاف بين الناس في نقد الدنانير والدراهم في موضع من المواضع إذا كانت الدنانير عيناً، والدراهم نقاء[٢] صحيحة من التخاليط.

[(م ٣٧٩٢، ٦/ ٢٠٧) باب ١ - دفع العروض مضاربة:

[*ش]: [قال أبو بكر:] واختلفوا في دفع العروض مضاربة؛ فكره ذلك الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والحارث العكلي[٣]، [ومالك]، وعبيد الله بن الحسن، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٤] وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد بن الحسن. ورخص في دفع المتاع مضاربة على أن يقوّم طاووس، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وابن أبي ليلى.

قال أبو بكر: القول الأول صحيح[٥].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، هو أصح ما قيل في المضاربة.

وفي العروض قولٌ ثالثٌ هو[٦] من قول أصحابنا؛ لأنه ما كان من العروض ما يكال / ج٢٥٣/ ويوزن جازت[٧] فيه المضاربة ويكون رأس المال يؤخذ بالكيل والوزن، ولا[٨] تجوز المضاربة على سبيل القيمة.

---

(١) في (أ): أصل النقود في النقود في الأمصار.
(٢) في (ب) و (ج): نقا.
(٣) في (أ) و (ج): العلكي.
(٤) في (أ) و (ج): وإسحاق، والنعمان، وأبو ثور.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): أصح.
(٦) كلمة (هو) غير موجودة في (أ).
(٧) في (أ) و (ب): جاز.
(٨) في (أ): فلا.

[(م٣٧٩٣-٣٨٠٧، ٦/٢٠٧-٢١١) باب ٢-] مسائل ((ما يجوز من الشروط في المضاربة وما لا يجوز. إذا لم يسم ما للعامل من نصيب. الاختلاف في رأس المال. الرجل يكون له عند الرجل وديعة فيأمره أن يعمل بها مضاربة. الرجل يجعل ديناً له على رجل مضاربة، وما يجب للعامل إن عمل به. الرجل يقول لرجل: اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة)):

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م٣٧٩٣] أجمع أهل العلم [على] أن للعامل أن يشترط على رب المال [ثلث الربح، أو نصفه، أو] ما يجمعان[١] عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً، جزءاً من أجزاء.

[م٣٧٩٤] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

[م٣٧٩٥] والجواب في أن[٢] يقول أحدهما [لصاحبه]: لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو لك[٣] نصف الربح وعشرة دراهم؛ كالجواب فيما أبطلنا [القراض] فيه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، أما الأول فجائز ولا نعلم فيه اختلافاً، وكذلك[٤] الآخر إذا كان شرط[٥] الزيادة لرب المال فذلك فاسد، ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

---

(١) في (أ) و (ج): ما يجتمعان.
(٢) في (أ) و (ج): والجواب في ذلك أن.
(٣) في (أ) و (ج): ولك.
(٤) في (أ): وكذلك قال الآخر.
(٥) في (ب): شرطاً.

وإذا كان شرط الزيادة للمضارب فقد أجاز ذلك بعض من أجازه، وقول من لم يجزه أصح، وإنما بطل ذلك من طريق الجهالة لا من طريق الربا.

وإذا كان الشرط لرب المال في الزيادة كان ذلك فاسداً من طريق الربا، كأنه[١] باع دراهم بدراهم مضمونة، وكذلك دراهم بدنانير، ودنانير بدراهم، فكل ذلك سواء، وهو باطل فاسد.

[*ش]: [م٣٧٩٦] وإذا دفع إليه مالاً فقال أحدهما[٢] / ج٢٥٤/ : المال مقارضة، أو مضاربة، أو معاملة على أمر بيّن؛ فذلك جائز.

[م٣٧٩٧] وإذا دفع [إليه] المال فعمل[٣] به على أن ربحه للعامل، ولا ضمان عليه؛ ففي قول مالك: لا بأس [به] ولا شيء على العامل. وفي قول أصحاب الرأي: إذا عمل به فالربح له، والمال مضمون عليه، وإن هلك المال قبل أن يعمل به هلك من مال المضارب.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول أصحاب الرأي هو المعروف من قول أصحابنا، وحسن ما قال مالك: إنه لا بأس به، ولا[٤] يدخل فيه معنا رِبا، وإنما هو[٥] بمنزلة الهبة، غير أنه وهب ما لا يعلم، فمن هنالك وقعت الجهالة.

[*ش]: [م٣٧٩٨] قال أبو بكر: ولو شرط[٦] أن الربح كله لرب

---

(١) في (أ) و (ب): لأنه كأنه.

(٢) في (أ): فقال له خذ هذا المال مقارضة ومعاملة على.. إلخ. وفي (ج): فقال له خذ هذا مقارضة أو معاملة على.. إلخ.

(٣) في (أ) و (ج): يعمل.

(٤) هكذا في (د) ص٢٠١. وفي (أ) و (ب) و (ج): إنه ... ((بياض)) يدخل.. إلخ.

(٥) كلمة (هو) غير موجودة في (ج).

(٦) في (ج): شرطاً.

المـال؛ كان[١] لـرب المال، ولا ضمان عليه، وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا شرط أن الربح كله لرب المال بطلت المضاربة، وكان ذلك باطلاً، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، فإن عمل المضارب في ذلك كله كان له أجر مثله، وإن تلف المال فلا ضمان عليه.

[*ش]: [م٣٧٩٩] وإذا دفع إليه ألف درهم مضاربة، ولم يسم ما للعامل فيها من الربح [فعمل في المال] كان له أجر مثله، والربح والوضيعة على رب المـال، وله[٢] هـذا قول الثوري، وأبي ثـور، وأصحاب الـرأي، [وكذلك قال] أحمـد، وإسـحاق. وقـال الأوزاعـي: الربـح بينهمـا نصفـان، وروي ذلك عن الحسن، وابن سيرين.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول أصح / ج٢٥٥/، وهذا جائز.

وفيهـا[٣] قولٌ ثالثٌ: إن له أكثر[٤] ما عليه السُـنّة في المضاربات بالنصف أو الثلث أو الربع[٥] أو أقل من ذلك أو أكثر، وإن كان الإجماع على شيء كان له ما عليه الناس من سبيل المضاربة.

[*ش]: [٣٨٠٠] وإذا دفـع إلى رجل[٦] مالاً مضاربة على أن لرب المال ثلث الربح، ولم يسـم ما للعامل [فعمل على ذلك]؛ ففي قول أبي ثور: لرب

---

(١) في (أ) و (ج): ..كله لرب المال فلا ضمان.. إلخ.
(٢) كلمة (وله) غير موجودة في (ج).
(٣) في (ج): وفيهما.
(٤) في (أ): إن له ما عليه أكثر السُنة بالمضاربات. وفي (ب): إن له ما عليه أكثر السُنة بالمضاربة.
(٥) العبارة (أو الربع) غير موجودة في (أ) و (ب).
(٦) في (أ) و (ج): وإذا دفع الرجل إلى الرجل.

المال ما سمى، [والباقي للعامل]، وقال أصحاب الرأي[١]: القياس أنها فاسدة، ولكنا نستحسن فنجيزه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل فيه مجهول، وفساده أولى، وإن أتم على ذلك فهو جائز إن شاء الله.

[*ش]: [م ٣٨٠١] وإذا[٢] دفع إليه مالاً على أن للعامل ثلث الربح؛ فذلك جائز في[٣] قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، ويكون الباقي لرب المال.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم؛ لأن المال والربح لرب المال حتى يستثني فيه شيئاً للعامل.

[*ش]: [م ٣٨٠٢] ولو دفع إليه دراهم لا يدريان ما وزنها [مضاربة، واتفقا على الربح]، وعمل بها، واختلفا في رأس المال، فقال العامل: كانت خمسمائة[٤]، وقال رب المال: [كانت] ألفاً؛ فالقول قول العامل مع يمينه، ويقتسمان[٥] الربح على ما اتفقا عليه[٦] في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

[*ش]: [م ٣٨٠٣] وإن أقام رب المال البيّنة على الفضل ثبت له الفضل الذي يدعيه في قولهم جميعاً[٧].

وفي قول الشافعي: الربح لرب المال والوضيعة عليه، وللعامل أجر مثله.

---

(١) في (أ) و (ج): وقال أصحاب القياس: إنها.
(٢) في (أ) و (ج): وإن.
(٣) في (أ) و (ج): وفي قول.
(٤) في (أ) و (ج): خمسمائة درهم.
(٥) في (أ) و (ج): ويقسمان.
(٦) كلمة (عليه) غير موجودة في (ج).
(٧) كلمة (جميعاً) غير موجودة في (ج).

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأول أصح، وقول الشافعي / ج٢٥٦/ جائز، وذلك إذا اختلفا فقال المضارب: دفعت[١] إلي خمسمائة مضاربة، وقال رب المال: بل دفعت إليك ألفاً.

وأما إذا أقر أنه سلم إليه مجهولاً لا يعرفان ما هو، ولم يسمه ما هو، ثم قال رب المال: كان ألفاً، وقال العامل: وجدته خمسمائة؛ فالقول الآخر أصح، والأول جائز.

[*ش]: [م٣٨٠٤] واختلفوا في الرجل يكون له عند الرجل الوديعة[٢] فيأمره أن يعمل بها مضاربة؛ فقال أحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: هي مضاربة [جائزة]. وروينا عن الحسن البصري أنه قال: لا يجوز حتى يقبضها منه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الآخر أصح، والأول جائز؛ لأن الأمانة ليست مضمونة.

[*ش]: [م٣٨٠٥] وقال كل[٣] من نحفظ عنه من أهل العلم: لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له[٤] على رجل مضاربة، وممن حفظنا ذلك عنه: عطاء، والحكم، [ومالك]، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

[قال أبو بكر:] وبه نقول؛ [وذلك لأن ذمته لا تبرأ إلا بدفعه المال][٥] إلى رب المال أو وكيله.

---

(١) كلمة (دفعت) غير موجودة في (أ).
(٢) في (ج): وديعة.
(٣) كلمة (كل) غير موجودة في (ج).
(٤) في (أ): أنه.
(٥) في (أ): في ذلك أن دينه لا يبرئ إلا بدفع المال. وفي (ج): في ذلك أن دينه لا يبرئ إلا أن يدفع المال.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، هو كذلك.

[*ش]: [م٣٨٠٦] واختلفوا فيما يجب للعامل إن عمل [به]؛ فقال النعمان: الربح له والدّيْن عليه كما كان. وقال يعقوب، ومحمد: هذه مضاربة فاسدة، فإن اشترى وباع [فربح فيه] فهو لرب المال، والعامل بريء منه، وله على رب المال أجر مثله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الآخر أصح / ج٢٥٧/، والأول جائز؛ لأن الغريم قد أذن للعامل بالشراء الذي له بما عليه له من الدّيْن، ولو أمره أن يشتري له بذلك شيئاً فاشتراه له لكان ذلك جائزاً، ولا نعلم في ذلك اختلافا إذا كان على غير المضاربة.

[*ش]: [م٣٨٠٧] قال أبو بكر: وإذا قال رجل لرجل: اقبض مالي على فلان، [واعمل به مضاربة، على أن الربح بيننا نصفين] فقبض المال وعمل به؛ فهو جائز، وهو وكيل له في قبض المال مؤتمن عنده، وقد[١] برئ الذي عليه الدين، وصار المال في يدي المقارض كالوديعة، خلاف المسألة التي قبلها، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا بمنزلة الوديعة، والقول فيه كالقول في الوديعة إذا كانت في يد المضارب فأمره بالعمل بها، وحسن أن[٢] يجوز ذلك، وأصح ذلك من طريق الجهالة أن[٣] لا يجوز.

---

(١) في (أ) و (ج): فقد برئ الذي عليه المال أو برئ المقارض [في (أ): المفاوض]...((بياض)) خلاف.. إلخ.

(٢) كلمة (أن) غير موجودة في (أ) و (ب).

(٣) كلمة (أن) غير موجودة في (ب).

[(م٣٨٠٨-٣٨٠٩، ٦/ ٢١١-٢١٢) باب ٣-] رب المال أو العامل يشترط شيئاً من الربح لغيره:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م٣٨٠٨] واختلفوا في العامل[١] أو رب المال يشترط شيئاً من الربح [لغيره]؛ فقالت طائفة: هذه مضاربة فاسدة، وللعامل كراء مثله إن عمل في المال، والربح والوضيعة لرب المال وعليه[٢]، هذا قول أبي ثور. وقال أصحاب الرأي: إذا اشترط رب المال ثلث الربح [لعبده وثلثه] لنفسه وثلثه للعامل فذلك جائز، ولصاحب المال ثلثاً[٣] الربح، وللعامل ثلث الربح. وبه قال الشافعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الآخر جائز، ولا أبصر وجهاً / ج٢٥٨/ يفسد المضاربة على هذا، والله أعلم، ولا أجد للقول الأول[٤] مخرجاً.

[*ش]: وفي قول مالك: إذا دفع إلى غلام [له] وإلى رجل مالاً قراضاً، وشرط ثلث الربح لنفسه، وثلثه لغلامه [وثلثه للعامل]؛ فذلك جائز، والحصة التي للغلام جائزة[٥]، وليس للسيد منه شيء.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المضاربة جائزة، وثلث الغلام لسيده إن شاء أخذه.

[*ش]: وقال الشافعي كما قال أصحاب الرأي. [وقال أصحاب الرأي:] وكذلك إن كان الذي اشترط ثلث الربح لعبده[٦] العامل.

---

(١) في (أ) واختلفوا في المال ..((بياض)) أورب المال. وفي (ج): واختلفوا في المضارب في المال أو رب المال.

(٢) في (أ) و (ج): وعلى هذا.

(٣) في (ج): ثلث، وهذا موافق لإحدى نسخ كتاب الإشراف.

(٤) كلمة (الأول) غير موجودة في (ج).

(٥) في كتاب الإشراف و (أ): والحصة التي لغلامه للغلام جائز.

(٦) في (أ) و (ج): لعبد.

[م ٣٨٠٩] وإن اشترط رب المال [ثلث] الربح لابنه[١]، أو لامرأته، أو أخيه، أو لأخته فذلك سواء، وجميع ما اشترط رب[٢] المال لأحد من هؤلاء فهو لرب المال. وإن اشترط العامل ثلثه[٣] لامرأته، وثلثه[٤] لنفسه، وثلثه لرب المال، فثلثا[٥] الربح لرب المال، والثلث للعامل[٦]، ولا يشبه ما جعل [لامرأته ما جعل لعبده][٧]، هذا قول أصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول أصحاب الرأي جائز[٨]في هذا إن شاء الله، ويحسن في هذا الموضع أن تنتقض المضاربة، ويحسن فيه قول أبي ثور في هذا الموضع؛ لأنه مستثنى لمن لا يستحق، وأما ما شرط رب المال من ماله لأحد لا يستحقه وقد بان[٩] للعامل ثلثه لا يعدوه، ويثبت المال لربه، والله أعلم.

[(م ٣٨١٠-٣٨١٣، ٦/ ٢١٢-٢١٣) باب ٤-] الدابة تدفع إلى الرجل ليؤاجرها والكراء بينهما:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م ٣٨١٠] اختلف أهل العلم / ج٢٥٩/ في الرجل يدفع إلى الرجل الدابة

---

(١) في (أ) و (ج): لأبيه، أو لامرأته، أو لأخيه، أو لأخته فهو سواء.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): ..اشترط لهؤلاء فهو.. إلخ.
(٣) في (أ): ..العامل ثلثاً. و (ج): ..وإن اشترط ثلثاً.
(٤) في (أ) و (ج): وثلثاً لنفسه وثلثاً لرب.. إلخ.
(٥) في (أ): فثلث. وهذا موافق لإحدى نسخ كتاب الإشراف.
(٦) في (ج): والثلث ..((بياض)) ولا يشبه.
(٧) في (أ) و (ج): لعبده ما جعل لامرأته.
(٨) كلمة (جائز) غير موجودة في (أ).
(٩) كلمة (بان) غير موجودة في (أ).

أو البيت أو الغلام على أن[١] ما كسب من شيء فهو بينهما؛ فكره ذلك الحسن والنخعي، وقال أصحاب الرأي: [إن ما أصاب][٢] من ذلك؛ فلرب[٣] الدابة، وللذي عمل أجر مثله، وبه قال أبو ثور.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

وفيه قولٌ ثالثٌ: إنه جائز على ما تشارطا عليه[٤] إذا كان بينهما معروفاً.

[*ش]: [م ٣٨١١] وإن دفع إليه بعيراً ليستقي عليه الماء وراوية[٥] فما أصاب الذي قبض البعير [من ذلك] له، وعليه كراء مثل البعير والراوية، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

[قال أبو بكر: وبه نقول].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، قد قيل: إنه جائز، وما أصاب فهو بينهما على ما تشارطا عليه، وقال من قال: ما أصاب من ذلك فهو لرب المال، وللعامل أجر مثله.

[*ش]: [م ٣٨١٢] وكذلك لو دفع إليه شبكة ليصيد بها السمك على[٦] أن ما اصطاد من شيء فهو بينهما نصفين؛ فجميع ما اصطاد للذي قبض الشبكة، ولصاحب الشبكة أجر مثلها في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

---

(١) كلمة (أن) غير موجودة في (ج).
(٢) في (أ): ما أصل. وفي (ج): ما حصل.
(٣) في (أ) و (ج): فهو لرب المال.
(٤) كلمة (عليه) غير موجودة في (أ) و (ب).
(٥) في (أ) و (ج): أو راوية.
(٦) في (أ) و (ج): .. السمك كان ما صاد للذي قبض.. إلخ.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قيل: هو ثابت بينهما[١] نصفين أو على[٢] ما تشارطا عليه. وقال من قال: المال لصاحب الشبكة[٣] ولصاحب العمل أجرة[٤] مثله.

والذي نحب[٥] من فرق ما بين ذلك أنه أن يسلم إليه الشبكة، أو الحمار، أو البعير[٦] ليواجره بشيء مما أصاب من ذلك، فواجره ولم يعمل بيده كان الأجر لرب المال، وللمواجر أجر / ج٢٦٠/ مثله، وإن أعطاه ذلك ليعمل عليه كانت الأجرة للأجير، وللعامل ولرب المال أجر مثل ذلك.

[*ش]: [م٣٨١٣] وكذلك لو دفع إليه غزلاً على[٧] أن يحوكه ثوباً، عرضه كذا، في[٨] طول كذا، على أن الثوب بينهما نصفان، فعمل الثوب على ذلك، كان[٩] للحائك أجر مثله، والثوب لصاحب الثوب، هذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، وقياس قول الشافعي. [قال أبو بكر:] وبه نقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، وقد قيل: ذلك ثابت ويكون بينهما نصفين.

---

(١) في (ج): وبينهما.
(٢) في (أ): أو ما على ما.
(٣) في المخطوطات التي بين أيدينا: ..الشبكة والأجرة ولصاحب.. إلخ.
(٤) في (أ): أجر.
(٥) في (أ): يجب.
(٦) في (أ): الحمار أو البقرة.
(٧) في (أ): ..إليه عل ليحوكه ثوباً. وفي (ج): ..إليه غزلاً ليحوكه ثوباً.
(٨) في (أ) و (ج): وطوله.
(٩) في (أ) و (ج): فللحائك.

[(م ٣٨١٤، ٦/ ٢١٣) باب ٥-] مسألة ((الرجل يدفع إلى الرجل متاعاً ليبيعه، ثم يعمل بثمنه مضاربة)):

[*ش]: وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً ليبيعه، ثم يعمل بثمنه مضاربة؛ فذلك جائز في قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: لا يصلح ذلك، فإن جهل ذلك حتى يمضي أعطى البائع أجر مثله، ثم يكون قراضاً، ويرد إلى قراض مثله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول جائز، والآخر حسن؛ لأنه مجهول الثمن، ولا تكون المضاربة إلا على مال معروف.

[(م ٣٨١٥، ٦/ ٢١٣-٢١٤) باب ٦-] العامل يخالف:

[*ش]: [قال أبو بكر:] واختلفوا في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة، فيخالف ما أمره[١] به رب المال؛ فقالت طائفة: هو ضامن، والربح لصاحب[٢] المال، رُوي هذا القول عن أبي قلابة، ونافع، وبه قال أحمد، وإسحاق. وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن الربح على ما اشترطا[٣] عليه وهو ضامن [للمال]، رُوي هذا القول[٤] عن إياس بن معاوية، / ج٢٦١/ وبه قال مالك.

وقالت طائفة ثالثة: هو ضامن ويتصدق بالفضل، روينا هذا القول عن الشعبي، والنخعي، والحكم وحماد. وقال أصحاب الرأي: الربح[٥] له ويتصدق

(١) في (ج): فيخالف فيما يأمره.
(٢) في (ج): لرب المال خ: لصاحبه.
(٣) في (أ) و (ج): شرط.
(٤) العبارة (هذا القول) غير موجودة في (ج).
(٥) في (أ): بالربح.

بالفضل، والوضيعة عليه، وهو ضامن لرأس المال. وقال الأوزاعي: إذا خالف وربح فالربح له [في القضاء]، وهو في الورع والفتيا يتصدق به[١]، ولا يصلح لواحد منهما.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل هذه الأقاويل جائزة وخارجة على الصواب.

[*ش]: وفيه قولٌ خامسٌ، وهو: [أن] لا ضمان عليه وإن خالف.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يخرج من الصواب؛ لأنه أصله أمانة.

[*ش]: روينا عن عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: لا ضمان على من شورك في الربح[٢]. وروينا معنى ذلك عن الحسن، والزهري.

وفيه قولٌ سادسٌ، وهو: إن من ضمن فله ربحه، رُوي هذا القول عن شريح.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، خارج في الصواب.

[(م٣٨١٦-٣٨١٧، ٦/ ٢١٤-٢١٥) باب ٧-] اختلاف العامل ورب المال في المضاربة:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م٣٨١٦] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة ثم اختلفا، وقد جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال: كان رأس المال[٣] ألفي درهم، وقال العامل: رأس المال ألف درهم،

---

(١) في (أ): يتصدق ولا. وفي (ج): ويتصدق به ولا.
(٢) العبارة (في الربح) غير موجودة في (ج).
(٣) في (أ) و (ج): مالي.

والربح ألف درهم؛ أن القول قول العامل المدفوع إليه مع يمينه، وذلك إذا لم يكن لرب المال بينة. كذلك قال الثوري / ج٢٦٢/ وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

[قال أبو بكر:] وبه نقول.

[*ش]: [م٣٨١٧] واختلفوا في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة، فيقول العامل: شرطت [لي نصف الربح، وقال رب المال: شرطت] لك ثلث الربح؛ فكان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: القول قول رب المال مع يمينه.

[قال أبو بكر:] وبه نقول، وذلك أن العامل مدَّع للفضل، ولا تقبل دعواه إلا ببينة.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن كان لا يعلم كيف معاملة أهل تلك[١] البلدة فإنه يرد إلى عمل مثله، هذا قول مالك.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إنهما يتحالفان[٢] وعلى رب المال أجر مثل العامل فيما عمل، هذا قول الشافعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأول أصح، والآخران جائزان.

[(م٣٨١٨، ٦/ ٢١٦) باب ٨- خلط العامل ماله بمال القراض:

[*ش]: [قال أبو بكر:] واختلفوا في المضارب[٣] يخلط ماله بمال

(١) في (أ) و (ج): ذلك البلد.
(٢) في (أ): يتخالفان.
(٣) في (أ) و (ج): الرجل.

المضاربـة؛ فقال مالـك: لا ضمان [عليه]. وبه قال أبو ثـور، وأصحاب الرأي إذا[١] قال له: اعمل برأيك. وقال الشافعي: عليه الضمان.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف في ذلك في قول أصحابنا؛ فقال من قال: يضمن، وقال من قال: لا يضمن، وكل ذلك جائز.

[(م٣٨١٩، ٦/ ٢١٦-٢١٧) باب ٩- قبض الربح قبل وصول رأس المال إلى ربه:

[*ش]: [قال أبو بكر:] أجمع[٢] أهل العلم على أن قسـم الربح جائز إذا استوفى رب المال رأس ماله.

واختلفـوا في العامل يربـح في / ج٢٦٣/ المال ويقتسـمان[٣] الربح، ولم يقبـض رب المـال رأس مالـه، وتلـف رأس المـال؛ فكان الثوري، وإسـحاق، والنعمان، ويعقوب، ومحمد[٤] يقولون: يرد العامل الربح الذي قبضه ليستوفي رب المال رأس ماله، وهذا مذهب الشافعي.

وقال مالك: لا يجوز حتى[٥] يستوفي رب المال رأس ماله، ثم يقتسمان[٦] الربح.

وكان الحـارث العكلـي[٧] يقـول [في المضـارب]: إذا قـال [له] صاحب

---

(١) في (أ) و (ج): فإذا قال: اعمل برأيك؛ ففي قول الشافعي عليه الضمان.
(٢) في (ج): كل من نحفظ عنه من أهل العلم.
(٣) في (أ) و (ج): ويقسمان.
(٤) العبارة (ومحمد) غير موجودة في (أ).
(٥) في (أ): ليستوفي.
(٦) في (أ) و (ج): يقسمان.
(٧) في (أ) و (ج): العلكي.

المال: حاسب نفسك وألحق[١] نفسك وألحق حصتي من الربح برأس المال؛ إن ذلك جائز. وهو قول أبي ثور إذا كان في الوقت الذي فعلاً ذلك رأس المال دراهم، [قال:] قد استقبل به مضاربة أخرى.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، قد اختلف في هذا كله:

فقال من قال: يجوز إذا كان برأي رب المال، وقال من قال: لا يجوز حتى يستوفي رب المال رأس ماله.

[(م ٣٨٢٠-٣٨٢٣، ٦/ ٢١٧-٢١٨) باب ١٠ -] بيع العامل بالنسيئة:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م ٣٨٢٠] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم [على] أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع نسيئة[٢] فخالف وباع بالنسيئة؛ أنه ضامن.

[م ٣٨٢١] واختلفوا فيه إن[٣] باع بنسيئة، ولم يكن أمره بذلك ولا نهاه؛ فكان مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي يقولون: هو ضامن إن باع بدَيْن. وفي قول النعمان، ويعقوب: لا ضمان عليه.

[م ٣٨٢٢] وإن[٤] قال له: اعمل برأيك؛ فله أن يبيع بالنقد والدّيْن، وهذا قول أصحاب الرأي. وفي قول الشافعي / ج٢٦٤/ : هو ضامن إلا أن يأذن له في الدّيْن.

---

(١) في (أ): نفسك ..((بياض)) بالحق. وفي (ج): نفسك ـ لعله وبالحق ـ.
(٢) في (أ) و (ج): بالنسيئة فخالفه.
(٣) في (أ): إن هو بأس بنسيئته ولم يكن. وفي (ج): إذا باع بالنسيئة ولم يكن.
(٤) في (أ) و (ج): ولو قال: اعمل.

[م ٣٨٢٣] وإذا[١] أذن رب المال للعامل أن يستدين عليه، فذلك جائز في قول أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكان الثوري يكره ذلك. وفي مذهب الشافعي لا يجوز حتى يقول: إدَّانَ[٢] عليَّ من كذا إلى كذا.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لم يأذن له[٣] في النسيئة، ولم ينهه عنها؛ فقد اختلف في ذلك، وأكثر القول: إنه ليس بضامن، وذلك في المضارب، وأكثر القول في الوكيل: إنه ضامن.

وأما الدّيْن فإذا لم يأذن له أن يدّان على رب المال فقد اختلف في ذلك إذا ادّان؛ فقال من قال: يثبت على المال، وقال من قال: لا يجوز، وذلك[٤] إذا لم يأذن له، فإن أذن له أو[٥] وكله ثبت عليه ما ادّان إلى رأس المال، ولا ضمان عليه غير ذلك إذا أمره أن يدّان على المال.

[(م ٣٨٢٤، ٦/٢١٨-٢١٩) باب ١١ -] العامل ورب المال يختلفان في بيع السلع:

[*ش]: قال[٦] أبو بكر: واختلفوا في العامل ورب المال يدعو أحدهما إلى بيع السلع التي اشتريت من مال القراض، ويأبى الآخر؛ فكان الشافعي يقول: أيهما دعا[٧] إلى البيع فالقول قوله. وبه قال أبو ثور: إذا لم يكن ثَمَّ

(١) في (أ) و (ج): فإن.
(٢) في (أ): أدن.
(٣) كلمة (له) غير موجودة في (أ) و (ب).
(٤) في (أ): لا يجوز ذلك إذا لم يأذن له أذن له كله ثبت عليه.. إلخ.
(٥) في (ب): ..فإن أذن له في كله ثبت عليه.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): وإذا اختلف العامل ورب المال، فدعوى أحدهما: أن يبيع السلع.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ج): أيها ادعى البيع.

ضرر. وقال مالك: لا ينظر إلى قولهما، ويسأل أهل المعرفة بتلك السلعة، فيعمل[١] بما يقولون.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن ينظر فإن كان فيه / ج٢٦٥/ ربح جُبر رب[٢] المال على البيع، وذلك أن يقول [رب المال]: لا يبيع، وقال العامل[٣]: أنا أبيع، هذا قول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: إذا أراد المضارب أن يمسكه، وأراد رب المال بيعه[٤] ولا فضل في المال؛ جُبر المضارب[٥] على بيعه [أو يعطي رب المال رأس ماله. وإن كان في المال فضل فإن المضارب يجبر على بيعه أيضاً] إلا أن يشاء[٦] المضارب أن يعطي رب المال ثلاثة أرباع المال برأس ماله وحصته من الربح، ويسلم رب المال [ربع المال] للمضارب بحصته من الربح، فإن أبى [ذلك] رب المال جبر على ذلك.

[قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول صحيح، والثاني جائز، والثالث حسن، ولا أبصر معنى قول أصحاب الرأي في هذا.

---

(١) في (أ): فيجعل.
(٢) في (أ) و (ج): صاحب.
(٣) في (أ): الفاضل.
(٤) في (أ) و (ج): يمنعه.
(٥) في (أ) و (ج): جبر صاحب المال. وقال محقق الإشراف في الهامش: في الأصلين (جبر رب المال) وبذلك لا يستقيم الكلام.
(٦) كلمة (يشاء) غير موجودة في (أ).

[(م ٣٨٢٥-٣٨٢٨، ٢١٩-٢٢٠) باب ١٢-] العامل يشترط أن يعمل معه رب المال:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م ٣٨٢٥] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا دفع إلى آخر مالاً معاملة[١]، وأعانه رب المال من[٢] غير شرط [كان له] ذلك جائزاً[٣]، وممن حفظنا ذلك عنه: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

[م ٣٨٢٦] [وقال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي:] فإن[٤] اشترط عليه أن يعمل معه فهي مضاربة فاسدة، والربح والوضيعة لرب المال. وله أجر مثله في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، جائز إن شاء الله.

[*ش]: [م ٣٨٢٧] قال أبو بكر: لا تصح المضاربة[٥] حتى يسلم رب المال[٦] إلى العامل ويخلي[٧] بينه وبينه، هذا مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

---

(١) في (أ) و (ج): مضاربة.
(٢) في (أ) و (ج): على.
(٣) في (أ): العبارة مضطربة. وفي (ج): ..شرط أن ذلك جائز.
(٤) في (أ) و (ج): وإن.
(٥) في (أ) و (ج): لا تصلح مضاربة.
(٦) في (أ) و (ج): رب المال المال.
(٧) في (أ): ويحل. وفي (ج): ويحول.

[م٣٨٢٨] فإن / ج٢٦٦/ باع العامل أو اشترى[١] والمال بيد رب المال فربح أو وضع[٢] فهو لرب المال، وعليه للعامل[٣] أجر مثله، في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، هو كذلك، لا نعلم غير ذلك.

[(م٣٨٢٩، ٦/ ٢٢٠) باب ١٣ - دفع مال اليتيم قراضاً[٤]:

[*ش]: [قال أبو بكر:] واختلفوا في دفع مال اليتيم مضاربة؛ فممن روينا عنه أن رأى ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول ابن عمر، والنخعي، والضحاك، [والشافعي، وأبي ثور]، وأصحاب الرأي. وروينا عن الحسن أنه كره ذلك. وقال إسحاق: للوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة إذا كان فيه نظر لليتيم. وقال أصحاب الرأي في الأب[٥] والوصي كما قال إسحاق.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف في ذلك؛ فقال من قال: يتجر بمال اليتيم ويعطى مضاربة، والربح والوضيعة على الوصي والأمين، وكذلك المضاربة إذا علم ذلك.

وقال من قال: لا يضارب له به. وقال من قال[٦]: لا يجوز ذلك. وقال من قال: يجوز ذلك، ولليتيم الربح والوضيعة عليه.

---

(١) في (أ) و (ج): واشترى.
(٢) في (أ) و (ج): رضخ.
(٣) في كتاب الإشراف: وعليه وللعامل.
(٤) في (ج): مضاربة.
(٥) في (أ) و (ج): الأمين.
(٦) العبارة (من قال) غير موجودة في (أ).

[(م ٣٨٣٠-٣٨٣١، ٦/ ٢٢١) باب ١٤-] العامل يشتري أبا رب المال:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م ٣٨٣٠] إذا اشترى العامل أبا رب المال بإذنه[١] عتق عليه، وإذا اشتراه بغير إذن[٢] فالعامل ضامن للمال[٣]، والعبد له في قول الشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ / ج٢٦٧/ : هذا قول[٤] حسن، ولأصحابنا في ذلك أقاويل:

قول: إن الأب يعتق من مال المضارب؛ لأنه أتلف على رب المال ماله، وقول: إنه يعتق من مال رب المال؛ لأنه بسببه عتق، وقول: إنه إن اشتراه وهو يعلم أنه أب رب المال عتق من ماله، وإن لم يعلم عتق من مال رب المال، ولا ضمان على المضارب إذا لم يعلم أنه أبوه[٥] ـ أعني أبا رب المال ـ.

[*ش]: [م ٣٨٣١] وإذا اشترى العامل أبا نفسه فهو على المضاربة في قول الشافعي، وأبي ثور. وفي قول أصحاب الرأي كذلك إذا لم يكن في المال فضل، فإذا[٦] كان في المال فضل فهو لازم له فيعتق من مال العامل، [وهو ضمان لما][٧] نقد من الثمن.

---

(١) في (أ) و (ج): بأمره.
(٢) في (أ) و (ج): أمره.
(٣) في (أ): للعامل. وفي (ج): لرب المال.
(٤) العبارة (هذا قول) غير موجودة في (ج).
(٥) في (أ): إذا لم يعلم أبوه أغني أبا رب المال.
(٦) في (ج): وإن. والعبارة (فإذا كان...نقد من الثمن) غير موجودة في (أ).
(٧) هكذا في كتاب الإشراف، ولعل الصواب: وهو ضامن لما. وفي (ج): ويضمن ما.

وفي قول الشافعي، وأبي ثور: العبد على المضاربة، كان في المال فضل أو لم[١] يكن فيه فضل.

قال أبو بكر: وبه نقول؛ لأنه لا شيء للعامل فيه حتى يقبض رب المال رأس ماله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كلا القولين جائز، وقول أصحاب الرأي آكد للعتق، إذا كان فيه سبب الملك بالفضل عتق من ماله.

[(م ٣٨٣٢-٣٨٣٣، ٦/ ٢٢١-٢٢٢) باب ١٥-] نفقة المضارب:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م ٣٨٣٢] واختلفوا في نفقة المضارب إذا سافر؛ فقال مالك، والأوزاعي: ينفق بالمعروف إذا شخص بالمال. وبه قال أبو ثور، [وإسحاق]، وأصحاب الرأي، ولا نفقة له في قولهم [جميعاً] حتى يشخص بالمال عن البلد.

وممن رأى للمضارب أن ينفق من المال الحسن البصري، والنخعي. وقالت طائفة: نفقته على نفسه، وما أكل من المال / ج٢٦٨/ فهو دين عليه، هذا قول ابن سيرين، وحماد بن [أبي] سليمان، وبه قال أحمد إلا أن يشترط.

[م ٣٨٣٣] وفي قول الأوزاعي، وأصحاب الرأي: ما كان في حجامة ودواء[٢] ففي مال نفسه.

[وقال أبو ثور في الحجامة، ودخول الحمام: من المال، وشربِ الدواء، وفصدِ العروق، ومكافأةِ الإخوان: من مال نفسه].

---

(١) في (أ): ..فضل أو لا فضل.

(٢) في (ج): أو دواء.

واختلف فيه عن الشافعي فحكى البويطي عنه: أنه [قال] كما قال ابن سيرين، وحكى المزني [عنه] أنه [قال] كما قال مالك، والأوزاعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف في نفقة المضارب من المال؛ فقال من قال: له نفقته بالمعروف شرط أو لم يشرط، وقال من قال: لا نفقة له إلا أن يشترط، فإذا شرط كان له[١] نفقة شاري نفقة تامة[٢].. وقال من قال: إن كان سنة البلد أن له النفقة في المضاربة[٣] فله النفقة، وإن لم يكن كذلك فلا شيء له، فهذا أقرب ما قيل في ذلك.

[(م ٣٨٣٤-٣٨٤٥، ٦/ ٢٢٢-٢٢٥) باب ١٦-] مسائل من كتاب المضاربة ((شراء رب المال أو العامل من المضاربة. المقارضة إلى مدة. المضاربة مع نصراني فيما يجوز للمسلم وما لا يجوز. العامل يشتري ما لا يجوز، أو يبيع بيعاً فاسداً. الرجل يقر بالديون والمضاربة ثم يهلك. ردة العامل. العامل يزوج ما اشترى من الرقيق بعضهم من بعض، أو يكاتب أحدهم. إذا اشترى العامل المتاع فقصره من ماله على أن يرجع في مال القراض)):

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م ٣٨٣٤] واختلفوا في شراء رب المال أو العامل[٤] من المضاربة؛ فكان مالك يرى ذلك لرب المال. وبه قال [الأوزاعي. وقال الثوري: للعامل أن يشتري إذا رضي ذلك رب المال. وبه قال] أحمد، وإسحاق إذا باعه صاحب المال.

---

(١) كلمة (له) غير موجودة في (أ).

(٢) هكذا وردت العبارة في كل من (أ) و (ب) و (ج). وفي (د) ص٢١٠: ..كان له نفقته شاري نفقة تامة.

(٣) في (أ) و (ب): المضاربات.

(٤) في (أ) و (ج): والعامل.

وقال أبو ثور: البيع باطل لا يجوز. وحكي [عن] الكوفي أنه قال: جائز.

[م٣٨٣٥] كان الشافعي يقول: لا[١] يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد. وقال مالك: إن قارضه إلى سنة رد إلى قراض مثله.

وقال قائل فيها قولان: أحدهما كقول الشافعي. و [القول] الآخر: [إنه] جائز؛ لأن المسلمين على شروطهم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل هذه الأقاويل جائزة / ج٢٦٩/، وأصحها قول من أجاز ذلك من القرض وغيره والبيع والشراء.

[*ش]: [م٣٨٣٦] وكان الشافعي والنعمان[٢]، ويعقوب، وأبو ثور، ومحمد يكرهون[٣] أن يدفع المسلم إلى النصراني مالاً مضاربة، فإن فعل ذلك كان جائزاً[٤].

[م٣٨٣٧] وفي قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي: للنصراني أن يقارض من المسلم، وكره ذلك مالك، وابن أبي حازم.

وقال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول في المسألتين جميعاً.

وقال ابن سيرين لا تعط الذمي [مالاً] مضاربة، وخذ منه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول كما قال أبو بكر.

[*ش]: [م٣٨٣٨] واختلفوا في المسلم يدفع إلى النصراني مالاً قراضاً،

---

(١) في (ج): إنه لا.
(٢) في (أ): وقال الشافعي والنعمان. وفي (ج): وقال النعمان، والشافعي.
(٣) في (أ) و (ج): وكرهوا.
(٤) في (أ): ..فعل كان ذلك جائزاً. وفي (ج): ..فعل ذلك كان ذلك جائزاً.

فيشتري[١] به خمراً أو خنزيراً[٢]؛ فكان الشافعي يقول: شراؤه باطل ويضمن المال. وبه قال أحمد إسحاق، وأبو ثور.

وقال الثوري: إذا اشتراه متعمداً ضمن، وإن[٣] اشتراه جاهلاً لم يضمن.

فإن اشترى النصراني بالمال[٤] خنزيراً أو خمراً، فإن ابن الحسن زعم[٥] أن ذلك جائز على رب المال [على ما اشترطا]، وإن كان مسلماً في قياس قول أبي حنيفة. فإن باع النصراني ذلك فربح ربحاً، فالربح بينهما في قياس قول أبي حنيفة على ما اشترطاه[٦]، وينبغي للمسلم أن يتصدق بنصيبه من الربح، وإن كان فيه وضيعة فهو على رب المال.

وفي قول يعقوب، ومحمد: جميع ما اشترى المضارب [من الخمر والخنزير لازم للمضارب، و] لا يلزم شيء من ذلك / ج٢٧٠/ رب المال، والعامل ضامن للمال، إن كان نقد[٧] منه شيئاً [في ذلك]، والربح للعامل[٨]، والوضيعة عليه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل هذه الأقاويل لها أصل ينتهي إلى الصواب، وأحسنها قول الشافعي ومن قال بقوله: إن البيع يبطل؛ لأنه اشترى بمال المسلم، وبيع ذلك للمسلم باطل لا اختلاف فيه بينهم جميعاً، أن[٩] لو اشتراه المسلم من ذمي أو مسلم.

---

(١) في (أ) و (ج): فاشترى.
(٢) في (ج): خنازير.
(٣) في (أ) و (ج): وإذا.
(٤) في (ج): النصراني خمراً أو خنزيراً فإن.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): يزعم.
(٦) في (أ) و (ج): اشترطا.
(٧) في (أ) و (ج): أنفذ.
(٨) في (ج): والربح له.
(٩) في (أ): وأن.

ثـم قـول أبي ثور، وهو يضمن في العمـد، ولا يضمن في الجهالة؛ لأنه له سبب التسليط من المسلم في ماله، وفي دينه أن ذلك جائز، فإن علم أن ذلك لا يجـوز، وأنـه باطل في دينه فنفذ ماله على ذلـك ضمن[١]، وإن لم يعلم فقد أتلف المال بسبب الإباحة.

وأوحش[٢] ما قيل في ذلك قول أبي حنيفة: إنه يثبت على المسـلم ذلك، وإنـه يأخـذ رأس مالـه ويتصدق بالربح، وأحسـن ذلك أن لو قـال: يثبت على المسـلم البيـع لموضع علـة الذمي؛ لأنه له حلال، فإذا صار إلى المسـلم ثمن ذلـك كلـه مـن الخمـر والخنازير تصـدق به ولا يحـل له، وإلا فـلا علة له أن يأخذ[٣] من ذلك رأس ماله ويدع الربح.

وقد يخرج قوله في مذاهب المسلمين فيمن اغتصب مالاً فاتجر به فربح فيه[٤]:

فقال من قال: يأكل ربح ذلك لضمانه للمال[٥]، ويردّ رأس المال.

وقال من قال: يتصدق / ج٢٧٩/ بالربح.

وقال من قال: الربح لرب المال.

وأقـرب قـول أصحـاب الرأي ما قـال يعقـوب، ومحمـد: إن جميع ذلك يلـزم[٦] المضـارب، وهو الذمـي؛ لأن ذلك لازم له في دينـه، وقد يضمن مال المسلم، فهو ضامن للمسلم ما نفذ من ماله، والبيع له لازم في دينه.

---

(١) في (أ): يضمن وإن لم يعلم.. إلخ. وفي (ج): ضمن ولم يعلم.. إلخ.

(٢) هكذا في (ج) و (د). وفي (أ) و (ب): وأحسن.

(٣) فـي (أ): فـلا علـة له أن يجور له أن يأخذ. وفي (ب): فلا علة له أن يجوز له أن يأخذ. وفي (د): فلا الحلة له أن يأخذ.

(٤) كلمة (فيه) غير موجودة في (ج).

(٥) في (أ): المال.

(٦) في (أ): إن جميع ما يلزم.

[*ش]: [م٣٨٣٩] وفي[١] قولهم جميعاً: إن اشترى [ميتة فالشراء باطل، ويضمن المال.

[م٣٨٤٠] وإن اشترى] درهماً بدرهمين فالبيع فاسد، فإن باع فربح[٢] أو وضع فإن ذلك جائز، والربح بينهما على ما اشترطا، والوضيعة على المال[٣].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أربى المضارب في ماله فباع بيعاً باطلاً، وهو مما يتبايع الناس به، إلا أنه جهل ذلك البائع أنه لا يجوز؛ فذلك باطل، وإن نقد الثمن على ذلك ففيه قولان: أحدهما: إنه يضمن الثمن والبيع باطل؛ لأنه متلف لمال[٤] رب المال إن لم يرجع إليه رأس ماله حلالاً، ويقدر عليه من ذلك المال.

وقول: إنه لا ضمان عليه في الجهالة، وعليه الضمان في التعمد، وهو أحسن القولين إذا كان ذلك من بيوع الناس فيما بينهم.

[*ش]: قال أبو بكر: ليس بين الخمر[٥] والخنزير والميتة فرق، [وكل ما وزن][٦] النصراني من المال في ثمن المحرم فهو ضامن له، ولا يجوز مما قالوه[٧]؛ لأن ذلك خلاف ما حرمه الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد مضى القول: إن هذا القول هو أصح ما قيل في / ج٢٧٢/ ذلك، وقد مضى القول في جميع ذلك إن شاء الله.

---

(١) في (أ) و (ج): وقولهم.
(٢) في (أ) و (ج): بربح.
(٣) في (أ): رب المال.
(٤) هكذا في (أ) و (ب) و (د). وفي (ج): لأنه متلف لرب المال ماله وإن لم.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): بين ثمن الخمر.
(٦) في (أ) و (ج): كما ..((بياض)).
(٧) في (أ) و (ج): ولا يجوز شيء مما قالوه.

[*ش]: [م٣٨٤١] واختلفوا في الرجل يقر بالديون[١] والمضاربة ثم يهلك؛ فقالت طائفة: يقسم المال بينهم بالحصص، روي ذلك عن الشعبي، وبه قال مالك.

وقال الحارث العكلي[٢]: يبدأ بالدين.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، كل[٣] ذلك قد قيل، وقول الحارث العكلي[٤] في هذا أولى.

[*ش]: [م٣٨٤٢] وإذا دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة، فارتد[٥] العامل من الإسلام، ثم باع واشترى وربح أو وضع[٦]؛ فذلك على المضاربة في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، إذا رجع إلى الإسلام سلم.

[*ش]: [م٣٨٤٣] وليس للعامل أن يزوج ما اشترى من الرقيق بعضهم من بعض في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

[*ش]: [م٣٨٤٤] وليس له أن يكاتب منهم أحداً[٧] في قولهم جميعاً.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، هو كذلك.

---

(١) في (أ) و (ج): بالدين.
(٢) في (أ) و (ج): العلكي.
(٣) كلمة (كل) غير موجودة في (أ) و (ب).
(٤) في (أ) و (ج): العلكي.
(٥) في (ج): فأزبى.
(٦) في (أ) و (ج): رضخ.
(٧) كلمة (منهم) غير موجودة في (أ). وفي (ج): أحداً منهم.

[*ش]: [م٣٨٤٥] وإذا اشترى المتاع فقصره[١] من ماله على أن يرجع في[٢] مال القراض؛ فقال أبو ثور: يرجع بذلك، وقال أصحاب الرأي: لا يرجع به[٣]؛ لأنه متطوع. وهو مذهب الشافعي.

[قال أبو بكر:] وبه أقول[٤].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الآخر أصح، وقول أبي ثور جائز على مسالمة رب المال للمضارب في ماله.[٥]

(١) في (أ) و (ج): فقضاه.
(٢) في (أ) و (ج): إلى.
(٣) في (أ) و (ج): بذلك.
(٤) في (ج): ..الشافعي. قال أبو سعيد.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): وجدت مكتباً يتلوه كتاب الحوالة والكفالة وهو الجزء الثاني / ج٢٧٣/ والعشرون، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وآله وسلم.

٦٨ كتاب الحوالة والكفالة

[(م٣٨٤٦، ٦/ ٢٢٦-٢٢٧)] ((مشروعية الحوالة والكفالة)):

[*ش]: [قال أبو بكر:] جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**العارية**[١] **مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غريم**».

قال أبو بكر: والزعيم الكفيل، [كذلك قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٢) أي: كفيل، ويقال: حميل].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: صحيح، كذلك قيل في قوله، ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ كفيل، ويقال: حميل.

[*ش]: وثبت عن النبي ﷺ أنه أُتي[٢] بجنازة ليصلي عليها فقال: «**عليه**[٣] **دَيْن؟**»، فقالوا: نعم، ديناران، قال: «**أَتَرك لهما وفاء؟**» قالوا: لا، قال: «**فصلُّوا على صاحبكم**» فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله ﷺ.

---

(١) في (ج): إن العارية.

(٢) في (أ) و (ج): أوتي.

(٣) في (ج): أعليه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الله أعلم، إن كانت الرواية صحيحة[١] فذلك خاص في ذلك الميت، وليس من كان عليه دين لم يترك له وفاء فهو كافر، وهذا حديث ظاهره مخالف لكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ويخرج أيضاً إن كان صحيحاً على وجه تعظيم حقوق العباد، واستكفي من النبي ﷺ لمن أمره بالصلاة على الهالك عن أن / ج٢٧٤/ النبي ﷺ، ويخرج[٢] الحديث على هذا، وهذا ولعل[٣] له معنى غير ما قد حضرنا.

[*ش]: [م٣٨٤٦] و [قد] اختلف أهل العلم في الدَيْن يضمنه الحي عن الميت الذي لم يترك وفاء؛ فكان الشافعي يقول: الضمان لازم[٤]، ترك الميت شيئا أو لم يترك. وبه قال ابن أبي ليلى. وقال النعمان: لا ضمان على الكفيل؛ لأن الدين قد توي، وقال: إن ترك الميت شيئاً ضمن الكفيل بقدر ما ترك.

قال[٥] أبو بكر: في امتناع النبي ﷺ [من الصلاة عليه] قبل ضمان أبي قتادة، [وصلاته عليه بعد ضمان أبي قتادة] دليل [بيّن] على صحة ضمان أبي قتادة، وهذا خلاف قول النعمان؛ لأنهم ذكروا أن الرجل لم يترك لذلك وفاء.

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع وغيره بمعناه (صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم٢١٦٨، ٢/ ٧٩٩. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، رقم١٦١٩، ٣/ ١٢٣٧).

(٢) هكذا في (ج). وفي (أ): ..عن النبي ﷺ هو ذلك جائز ويخرج.. إلخ. وفي (ب): عن أن ((غير واضحة)) النبي ﷺ هو وذلك جائز ويخرج.. إلخ. وفي (د): ..الهالك على أن النبي ﷺ هو ذلك جائز ويخرج.. إلخ. والعبارة غير واضحة المعنى، والله أعلم.

(٣) في (أ) و (ب) و (د): ولعله.

(٤) في (أ) و (ج): الضمان له لازم، ترك الميت وفاء أو لم يترك.. إلخ.

(٥) في (ج): وبه قال.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد مضى القول في الرواية، ولا يصح معنا أن النبي ﷺ يحكم على الهالك بعصيان لموضع إذ لم يترك وفاء، وهذا خلاف الكتاب والسُّنَّة، إلا أن يخص ذلك[١] بعينه لعلم قد علمه النبي ﷺ منه، أو لمعنى، وليس من ترك دَيْناً ولم يترك له وفاء كان عاصياً، لا نعلم هذا من[٢] قول أحد من أهل العلم.

وأما لزوم الكفيل لما ضمن به فقد اختلف في ذلك؛ فأثبت ذلك من أثبته على كل حال، وأبطل ذلك من أبطله إلا أن يكون الهالك ترك مالاً، فكفل هذا بالحق حتى تلف المال الذي ترك[٣] الهالك أو شيء منه / ج٢٧٥/ ما يبطل من الحق به شيء، فإن كان كذلك فعليه الضمان، وإن رجع عن الضمان وللهالك مال رجع إلى ماله وبطل[٤] الضمان؛ لأن في ذلك إتلاف مال الضامن، ولا يرجع شيء على مال الهالك أن لو كان له مال[٥]، ولعل بعضاً يبطل ذلك على كل حال؛ لبطلان مال الضمين أن لا يرجع إلى شيء، وخرج ذلك على الضرر عليه، وكان ذلك من طريق إضاعة المال.

[(م٣٨٤٧، ٦/ ٢٢٧-٢٢٨) باب ١ - المال يضمنه الرجل عن الرجل هل يبرأ المضمون عنه أم لا:

[*ش]: [قال أبو بكر:] اختلف أهل العلم في المال يضمنه الرجل عن

(١) كلمة (ذلك) غير موجودة في (أ).
(٢) في (أ) و (ب): لا نعلم في هذا قول.. إلخ.
(٣) في (أ): تركه.
(٤) في (أ): وأبطل الضمان وذلك أنه في ذلك إتلاف.. إلخ. وفي (ب): وبطل الضمان وذلك أن في ذلك إتلاف.. إلخ.
(٥) في (ج): ماله.

الرجل[١]، هل يبرأ المضمون عنه[٢] المال بالضمان عنه[٣] أم لا؛ فقالت طائفة: لصاحب المال أن يأخذ بماله أيهما شاء حتى يستوفي ماله، هذا قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وهو [على] مذهب مالك. وكان أبو ثور يقول: الكفالة والحوالة [سواء، ولا يجوز أن يكون مال واحد[٤]][٥] على اثنين. وبه قال ابن أبي ليلى، إلا أن يشترط المكفول له أن يأخذ [به] بأيهما شاء حتى يستوفي.

واحتج هذا القائل بأن النبي ﷺ امتنع أن يصلي على الذي كان عليه الدين قبل ضمان أبي قتادة، وصلى عليه بعد ضمانه، قال: [فدل] ذلك على الفرق بين الحالين. وقال بعض من يحتج للقول[٦] الأول في قوله في بعض الأخبار [لما ذكر أنه قضى عنه: «**الآن بردت عليه جلده**»][٧].

وفي / ج٢٧٦/ قوله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدَيْنه حتى يقضى عنه**» دليل على [أن البراءة إنما تقع بالأداء عنه][٨].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأول أصح، ولا يبين لي في القول الآخر حجة حق ولا باطل، وأقربه إلى الصواب إن شاء الله[٩].

---

(١) في (أ): الرجل للرجل.
(٢) في (أ) و (ج): عليه.
(٣) في (أ): أن عليه. وفي (ج): عليه.
(٤) قال المحقق: في الأصلين: مالاً واحداً.
(٥) في (أ): ..والحوالة لا تجوز أن يكون مالاً واحداً. وفي (ج): ..الحوالة والحق لا يجوز أن يكون مالاً واحداً.
(٦) في (أ) و (ج): بالقول.
(٧) في (أ) و (ج): وما ذكر أنه قضي عليه إلا أن يرى عوضاً.
(٨) في (أ): أن لا يراه إنما يقع بالأداء عنه. و (ج): أن لا براءة تقع إلا بالأداء عنه.
(٩) في (أ): قول أبي سعيد غير موجود.

[(م٣٨٤٨، ٦/ ٢٢٨-٢٢٩) بـاب ٢-] الحوالـة بالدين على المليء وغير المليء:

[*ش]: [قـال أبو بكر:] ثبت أن رسـول الله ﷺ قـال: «**مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليء فليتبع**».

قال أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قولـه: «**مطل الغني ظلـم**»، فذلك صحيح ثابت، وأما قوله: «**من أتبع على ملي فليتبع**»[(١)]؛ فأحسب أنه أراد من أحيل على ملي فليحتـل[(٢)]، وقـد رُوي ذلك على هذا النحو أنه قـال ﷺ: «**من أحيل على ملي فليحتـل**[(٣)]»[(٤)] فـإذا صحت الرواية خرجت على معنى الإطلاق في الحوالة، أن ذلـك جائـز فـي المال، ولا يجـوز في غير المـال؛ لأن الحوالـة إذا وقعت في الملـي ثبتـت، وليـس لصاحب الحق رجعـة إلا أن يفلـس المحـال[(٥)] عليه أو يموت، ولا يترك وفاء في بعض القول.

وأمـا إذا وقعـت الحوالـة[(٦)] علـى مفلس بطلـت الحوالة، فهـذا معنى قول النبـي ﷺ إن ذلـك جائز، ولا يجوز أن يحكم على الغريم أن يحتال كما تأول ذلك من تأوله من القول، ويخرج ذلك أيضاً على وجه الأدب، وحسـن النظر في الغريم، أن يحتال عنه الملي، ولا يشاقق / ج٢٧٧/.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة.. إلخ، رقم٢١٦٦، ٢/ ٧٩٩. صحيح مسـلم، كتاب المسـاقاة، باب تحريم مطل الغني.. إلخ، رقم ١٥٦٤، ٣/ ١١٩٧).

(٢) في (أ): فلتحي.

(٣) في (أ): فلتحيل.

(٤) رواه أحمد عن أبي هريرة (مسند أحمد، رقم٩٩٧٤، ٢/ ٤٦٣).

(٥) في (أ): المحالة.

(٦) كلمة (الحوالة) غير موجودة في (أ).

[*ش]: [م٣٨٤٨] قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يحتال بالمال على مليء من الناس، ثم يفلس المحال[١] عليه أو يموت؛ فقالت طائفة: يرجع على المحيل بماله، هذا قول شريح، والشعبي، والنخعي. وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا مات الذي[٣] أحيل عليه ولم يترك وفاء رجع على المحيل، في قول النعمان، ويعقوب، ومحمد.

وإن أفلس وفلسه[٤] القاضي رجع أيضاً في قول يعقوب، ومحمد.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن لا يرجع [ما دام حيّاً، حتى يموت ولا يترك شيئاً، هذا قول الحكم.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن لا يرجع] على المحيل بشيء؛ أفلس المحال عليه أو مات، هذا قول مالك، والليث [بن سعد]، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور.

غير أن مالكاً كان يقول: إن أحاله عليه وهو لا يعلم أنه مفلس ثم اطلع عليه فإنه يرجع على صاحبه؛ لأنه غره[٥].

وكان الحسن البصري لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه، [فإن] فإذا أبرأه برئ.

قال أبو بكر: بقول مالك، والشافعي [-رحمهما الله-] أقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف أصحابنا في الحوالة:

---

(١) في (أ) و (ج): المحتال.
(٢) في (أ) و (ج): وقال النعمان، وأصحاب الرأي.
(٣) في (أ): إذا مات المحيل عليه. و (ج): إذا مات المحال عليه.
(٤) في (أ) و (ج): فلس.
(٥) في (أ) و (ج): غرر.

فقـال من قـال: إذا أحاله بمال على رجل لا يصح أنه مفلس فلا رجعة له على المحيل إذا قبل ذلك ورضي به، إلا أن يفلس المحال عليه أو يموت ولا يترك وفاء.

وقال من قال: حتى يفلس، أو يموت، أو يغيب غيبة[١] لا يخرج من المصر ولا يترك فيه مالاً.

وقال من قال: للغريم الخيار في المحيل والمحتال، ما لم يكن / ج٢٧٨/ البيع وقع على أنه يحتاله بذلك البيع، فإن كان البيع وقع على[٢] أن يحيله عليه فليس له عليه رجعة، إلا أن يأخذ ما قيل.

وقـد قيـل من تلـك[٣] الأقاويل في المحتـال من موته، أو إفلاسـه، أو غيبته.

وقال من قال: إذا وقع البيع على الحوالة فلا رجعة له عليه، إلا أن يكون المحال[٤] عليه مفلساً حين ذلك، وإنما له الرجعة في أحد ما قيل إذا كان على غير شرط البيع على الحوالة.

وأما إذا[٥] وقعت الحوالة حين وقعت والمحتال عليه[٦] مفلس فإن الحوالة باطلة[٧]، ولا نعلم في ذلك اختلافاً؛ لأن[٨] البيع لو وقع على إفلاس المشتري

(١) كلمة (غيبة) غير موجودة في (ج).
(٢) في (أ): فإن البيع وقع على. وفي (ج): فإن كان البيع على.
(٣) في (أ): بتلك.
(٤) في (ب) و (ج) و (د): المحيل.
(٥) في (أ): وله إذا.
(٦) كلمة (عليه) غير موجودة في (ج).
(٧) في (أ) و (ب): باطل، لا نعلم.. إلخ.
(٨) في (أ): وأن. وفي (ب): أن.

بطل البيع، وكذلك جاءت السُّنَّة، وإجماع المسلمين على ذلك أن[١] البيع باطل والبائع أولى بسلعته، وكذلك قول النبي ﷺ: «**من أحيل على ملي فليحتل**» إنما يصح أن الحوالة تثبت في الملي لا غير[٢] الملي.

[(م٣٨٤٩-٣٨٥١، ٦/ ٢٣٠) باب ٣-] مسألة ((الحمالة بجعل، وثبوت الضمان على بذلك)):

[*ش]: قال أبو بكر:

[م٣٨٤٩] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل، لا تحل، ولا تجوز[٣].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي معنا أنه أراد أن المحال يأخذ جعلاً من المحيل[٤] غير ما يحتاله عليه فضلاً على ذلك أن ذلك لا يحل ولا يجوز. وهو كذلك معنا أنه لا يجوز[٥]؛ لأنه أخذ[٦] بضمانه وبما يلزمه في ذلك ربحاً؛ لأنه لا يجوز له أن يأخذ أجراً على غير عمل، ولا يبيع / ج٢٧٩/ ورقاً[٧] بدين ولا بنقد، ولا يجوز بيع الدين.

[*ش]: **[م٣٨٥٠]** واختلفوا في ثبوت الضمان على هذا الشرط؛ فكان

---

(١) كلمة (أن) غير موجودة في (أ).
(٢) في (أ): لا في غير الملي.
(٣) في (أ): ..العلم أن المحال يأخذه المحيل لا يجوز ولا يحل. وفي (ج): ..العلم أن المحال يجعل بأخذه من المحيل لا يجوز ولا يحل.
(٤) في (ب) و (ج) و (د): المحال بجعل يأخذه من المحيل.
(٥) في (ج): أن ذلك لا يحل ولا يجوز لأنه يأخذ بضمانه.. إلخ.
(٦) هكذا في (ب). وفي (أ): يأخذه. وفي (ج): يأخذ.
(٧) في (ب) و (د): رزقاً. و (ج): زرقاً.

الثوري يقول: إذا قال [الرجل] للرجل: اكفل عني، ولك ألف[١] درهم؛ فإن الكفالة جائزة، ويرد إليه ألف درهم.

[م ٣٨٥١] وإذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم، ولك عشرة دراهم؛ قال[٢]: هذا لا خير فيه؛ لأنه قرض جر منفعة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما القول في الضمان كما قال، وأما في القرض فالقرض له من عند غيره ليس كالقرض له من عنده، ولو أقرضه من عنده على ذلك كان كما قال.

وإذا اقترض له من عند غيره كان ذلك جائزاً، وكان ذلك أجراً له على القرض، وليس هذا قرضاً جر منفعة، والاقتراض مثل البيع والشراء، وقد أجازوا الأجرة على البيع والشراء[٣]، ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

[*ش]: وقال أحمد في مسألة الكفالة: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق[٤].

وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن.

وقال أحمد في المسألة الثانية في القرض: لا بأس به. وقال إسحاق: أكرهه[٥].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كله جائز، إلا قوله في أخذه الأجرة على الكفالة؛ فإني لا أبصر أخذه[٦] ذلك لعلة من العلل، والله أعلم.

---

(١) في (أ): اكفل غني ذلك ألف درهم.
(٢) في (أ) و (ج): ..دراهم فإن هذا لا.. إلخ.
(٣) العبارة (وقد أجازوا الأجرة على البيع والشراء) غير موجودة في (أ).
(٤) في (أ) و (ج): من الحق.
(٥) في (أ) و (ج): أكره.
(٦) في (أ) و (ب) و (د): إجازة.

[(م٣٨٥٢، ٦/ ٢٣٠-٢٣١) باب ٤-] الكفالة بدين غير مسمى ولا معلوم قدره:

[*ش]: [قال أبو بكر:] واختلفوا في الرجل يقول للرجل: كل حق لك / ج٢٨٠/ على فلان فأنا له ضامن؛ فقالت طائفة: ليس ذلك بشيء حتى يسمّي[١] المال، هذا قول سفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، والشافعي.

[قال أبو بكر:] وبه نقول؛ لأن ذلك مجهول.

وفيه قول [ثانٍ، وهو]: إن ذلك جائز، هذا قول النعمان، وبه يأخذ[٢].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك جائز.

[(م٣٨٥٣، ٦/ ٢٣١) باب ٥-] كفالة العبد المأذون له في التجارة:

[*ش]: [قال أبو بكر:] واختلفوا في كفالة العبد المأذون له في التجارة؛ فقال ابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، والنعمان: لا تجوز.

وقال أبو ثور: إن كان ذلك من[٣] قبل التجارة جاز، وإن كان تطوعاً[٤] لم يجز.

وقال عبد الملك: ذلك جائز.

قال أبو بكر: لا يجوز ذلك إلا بإذن السيد[٥].

---

(١) في (أ) و (ج): يبيّن.
(٢) في (أ) و (ج): نأخذ.
(٣) في (أ) و (ج): ..ذلك مثل التجارة.. إلخ.
(٤) في (أ): متطوعاً.
(٥) في (ج): سيده.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول أصح، والثاني جائز، والآخر شاذ من القول لا أبصر له معنى.

[(م ٣٨٥٤-٣٨٥٦، ٦/ ٢٣١-٢٣٢) باب ٦- الدين يكون على الرجل إلى أجل فيموت:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م ٣٨٥٤] واختلفوا في الدين يكون على الرجل إلى أجل، فيموت الذي عليه الدين قبل محل الأجل؛ فقالت طائفة: يحل الدين بموته، هكذا قال الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والزهري، ومالك بن أنس، وسوار بن عبد الله، والثوري، والشافعي.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن[١] الدين إلى أجله إذا وثق الورثة، / ج٢٨١/ هذا قول محمد بن سيرين، وعبيد الله[٢] بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن الدين إلى أجله، هكذا[٣] قال طاووس، والزهري، وأبو[٤] بكر بن محمد، وسعد[٥] بن إبراهيم.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إن الذي عليه الدين إذا أفلس أو مات وعليه دين إلى أجل فقد حل دينه، إلا أن يقول الغرماء[٦] لصاحب الدين إلى

---

(١) في (أ): إنه إلى أجل. وفي (ج): إنه إلى أجله.
(٢) في (أ) و (ج): وعبد الله بن الحسن.
(٣) في (أ): هذا قول ابن طاووس.
(٤) في (أ): وأبي.
(٥) في (أ) و (ج): وسعيد بن إبراهيم.
(٦) في (أ): إلى أن يفوا البنون لصاحب.. إلخ. وفي (ج): إلا أن يثق البنون لصاحب.. إلخ.

أجـل[١]: خـلّ[٢] بيننا وبين ماله[٣] ننتفع به إلى أجلك، ونحن ضامنون [لك لحقـك]؛ قـال: فذلك لهم، ولا يقبل ذلك[٤] من الورثـة إن قالوه[٥] لمكان الميراث.

قـال أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أكثر ما قيل فيه القـول الأول، وأصح ما قيل[٦]: إنه إلى أجله إذا جعل الورثة في يده بقدر حقه من مال الهالك ربعاً لم يعترضوه[٧]، وهو القول الثاني، والقول الثالث معلول تدخله العلة في الإجازة وغير الإجازة، والقول الرابع حسن إذا كان البنون والورثة أوفياء أملياء، ولا فرق في ذلك بين البنين وسائر الورثة.

وأمـا المفلـس فلا معنى لـه لحلول ما عليه من الديـن الذي قد ثبت؛ لأنه مخاطب بذلك قائمة أحكامه.

[*ش]: [م٣٨٥٥] وأجمع كل من نحفظ [عنه] من أهل العلم [على] أن ديون[٨] الميت على الناس إلى الآجال أنها إلى آجالها لا تحل بموته.

قـال أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعـم، ولا نعلم في ذلـك اختلافاً، والعلـة في ذلك الحـق للورثـة لا للميت، وقد زالت أحكام / ج٢٨٢/ الميت، وأن دَيْن الميت الـذي عليـه ليـس على الورثـة وإنما هو متعلق فـي المال، فلا آجـال، وإنما[٩]

---

(١) في (أ) و (ج): ..الدين الآجل.
(٢) في (أ): حل ((بالحاء المهملة)).
(٣) في (أ) و (ج): مالك نتنفع به إلى أجل ونحن.. إلخ.
(٤) كلمة (ذلك) غير موجودة في (أ).
(٥) في (أ) و (ج): إن قالوا له حاز الميراث.
(٦) في (أ): وأصح ما فيه.
(٧) في (ج): من مال الهالك وما لم يقرضوه وهو.. إلخ.
(٨) في (أ) و (ج): دين.
(٩) في (أ): فلا آجال في المال وإنما الآجال على حال في ذمتهم في الحياة.. إلخ.

الآجال على الرجال في ذممهم في الحياة، وقد حكم الله للغرماء[١] بالمال قبل الورثة، وإنما وقع حكم الميراث من بعد الدين.

[*ش]: [م٣٨٥٦] وقال الثوري، والشافعي: إذا تكفل الرجل عن الرجل بالدين فمات الحميل[٢] قبل محل[٣] الدين أخذ من مال الكفيل، وليس لورثة الكفيل[٤] أن يرجعوا على المحمول[٥] عنه حتى يبلغ الأجل.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن جائز.

[(م٣٨٥٧-٣٨٥٨، ٦/ ٢٣٣-٢٣٤) باب ٧-] ضمان الرجل عن الرجل بغير أمره:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م٣٨٥٧] أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ضمن عن[٦] الرجل مالاً معلوماً بأمره لرجل أن الضمان لازم له، وله أن يأخذه بما ضمن عنه[٧].

[م٣٨٥٨] واختلفوا في الرجل يضمن عن الرجل مالاً بغير أمره فيؤدي المال ويريد الرجوع[٨] به على الذي أدى عنه؛ فقال عبيد الله[٩] بن الحسن، وأحمد،

---

(١) في (أ): الغرماء.
(٢) في (أ): المحيل.
(٣) في (أ) و (ج): قبل أن يحل أخذ.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ج): وليس لورثته أن.. إلخ.
(٥) في (أ): المحيول.
(٦) في (أ): على.
(٧) في (أ) و (ج): ضمن له عنه.
(٨) في (أ) و (ج): ويريد الرد على.. إلخ.
(٩) في (أ) و (ج): عبد الله.

وإسحاق: يرجع به[١] عليه. وشبه أحمد ذلك بالأسير يشتريه الرجل من العدو بغير أمره، وقال أحمد: أليس[٢] كلهم، قال: يرجع عليه بالثمن. وبه قال إسحاق.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن لا يرجع [به] عليه إذا أدى عنه بغير أمره، هذا على مذهب الشافعي، [وبه قال أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وبه نقول. فأما ما قال أحمد في الأسير، وقال: أليس كلهم] قال: يرجع عليه؛ فالجواب[٣] في ذلك أن يقال لمن يقول[٤] بقوله: لا ما قاله الناس كلهم، هذا سفيان / ج٢٨٣/ الثوري، والشافعي يقولان: لا يرجع على الأسير[٥]؛ لأنه متطوع بما فعل. ولو كانوا قد أجمعوا[٦] في أمر الأسير لم يجز أن يجعل[٧] إحدى المسألتين[٨] قياساً على الأخرى؛ لأن استنقاذ الأسارى[٩] واجب على المسلمين؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وقضاء ديون الناس ليس بواجب [على أحد]. وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**عودوا المرضى وفكوا العاني**[١٠]».

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: جائز ذلك كله في الدين، والأسير بالاختلاف[١١]؛ لأنه لا توى على المؤمن وماله[١٢] إذا دخل فيه سبب حق.

---

(١) في (أ) و (ج): له عليه.
(٢) في (أ) و (ج): الناس.
(٣) في (ج): إذا والجواب.
(٤) في (أ) و (ج): لمن قال بقوله إلا ما قاله الناس كلهم، هذا قول سفيان.. إلخ.
(٥) في (أ): ..الأسير بشيء.
(٦) في (أ) و (ج): اختلفوا.
(٧) في (ج): تجعل.
(٨) في (أ): أحد المسلمين المسألتين.
(٩) في (أ) و (ج): الأسير.
(١٠) في (أ) و (ج): الأسير.
(١١) في (أ) و (ب): باختلاف.
(١٢) في (أ) و (ب): ولا ماله.

[(م٣٨٥٩-٣٨٦١، ٦/ ٢٣٤-٢٣٥) باب ٨-] **الكفالة في الحدود وبالنفس:**

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م٣٨٥٩] الأكثر من علماء الأمصار لا يرون الكفالة في الحدود جائزة؛ إذ غير جائز أن يحدّ[١] الضامن ولا يؤخذ بفعل غيره، وممن قال لا كفالة في الحدود الحسن البصري، وشريح، والشعبي، وروي [ذلك] عن مسروق، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا كفالة في الحدود، إذ[٢] توجب الحدود على الكفيل، فلما بطل ذلك كانت الكفالة فيما لا يجوز باطلة[٣]، ولكن إذا كفل بإحضار الذي قد لزمه الحدّ لعلة توجب[٤] ذلك من تأخير الحدّ عنه أو لمعنى شيء قد صحّ عليه لزمه ما كفل به من إحضار / ج٢٨٤/ المكفول عنه، فإذا مات بطلت الكفالة عنه، وقد قيل: لا كفالة في ذلك؛ لأنه[٥] يوجب الحدود.

[*ش]: [٣٨٦٠] واختلفوا في الرهن في الكفالة؛ فقال الثوري، وأحمد، وإسحاق: لا يكون رهنا حتى يغرم[٦] المال، وأجاز عبيد الله [بن الحسن] الرهن في ذلك.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك جائز.

---

(١) في (أ) و (ج): جائزة..((بياض)) أن يؤخذ الضامن.. إلخ.
(٢) كلمة (إذ) غير موجودة في (أ) و (ب). وفي (د) ص٢٢١: لا كفالة في الحدود على الكفيل.. إلخ.
(٣) في (أ) و (ب): باطل.
(٤) في (أ): لعله يوجب. وفي (ب) غير واضحة وهي أقرب إلى ما في (أ).
(٥) في (أ): لا.
(٦) في (أ): يقدم. وفي (ج): يعدم.

[*ش]: [٣٨٦١] واختلفوا في الكفالة في النفس؛ فأوجب ذلك أكثر أهل العلم، هذا مذهب شريح، وبه قال مالك، والثوري، والليث بن سعد، وأحمد، والنعمان. وقال الشافعي مرة: هي ضعيفة[١]، ومرة [قال] كقول مالك.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا [فيه] أخباراً عن الأوائل، وهي مذكورة في غير هذا الموضع.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان يعني بالكفالة بالنفس أن نفس الذي عليه الحق وهو أن يكفل بنفسه أي بإحضاره فذلك جائز؛ لأن ذلك موجود وهو من الحقوق، وإذا[٢] كان إحضاره حقاً واجباً فإن مات أو غاب غيبة من[٣] المصر فلا شيء على الكفيل حتى يحضر الغائب، وقد تدخله[٤] العلة ببطلان الكفالة؛ لأنه يعدم فيبطل إحضاره، وإن قال قائل[٥]: إنه لا كفالة فيه فهو قول. وإن لم يرد أن الكفالة في القود وفي[٦]، فإن كفل عليه بما يلزمه من ذلك القتل وهو عمد فذلك جائز، وإن كفل عليه بالقود بطل؛ لأنه لا يلزمه / ج٢٨٥/ القود إن أعدم القاتل، وإن كفل بإحضار نفسه فقد مضى القول في ذلك، وإن[٧] كفل عليه بالدية ثبت ذلك، وكان ذلك ضماناً صحيحاً.

---

(١) في (أ): مرة ..((بياض)) وهي صفقة. وفي (ج): مرة لا تجوز وهي ضعيفة.
(٢) في (أ) و (ب): وإن.
(٣) في (ج): في.
(٤) في (أ): وقد دخله. وفي (ب): قد دخلته.
(٥) كلمة (قائل) غير موجودة في (ج).
(٦) في كل من (أ) و (ب) و (ج): ..القود وفي ...((بياض)) فإن كفل عليه بما يلزمه.. إلخ. وفي (د) ص٢٢٢: ..القود وفي ..((بياض)) فإن كفل عليه بالدية.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ب): فإن.

[(م ٣٨٦٢-٣٨٦٣، ٦/ ٢٣٥) باب ٩-] المكفول به يموت:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م ٣٨٦٢] واختلفوا في المكفول به[(١)] يموت؛ فقالت طائفة: سقطت الكفالة، كذا[(٢)] قال الشعبي، وشريح، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال أحمد، وهو يشبه مذهب الشافعي. وقال [الحكم، و] مالك، والليث بن سعد: إذا مات وجب غرمها على الكفيل.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كفل عليه وقال[(٣)] قد كفلت عليه وأنا كفيل عليه ولم يسم الحق ولا النفس؛ فقال من قال: هو كفيل بالنفس[(٤)]، فإن مات بطلت الكفالة حتى يكفل ويقول أنا كفيل عليه بالمال. وقال من قال: إذا قال: أنا كفيل عليه أو قد كفلت عليه هكذا فهو كفيل عليه، فإذا مات لزمه الحق، وهو كفيل بالنفس، فإن أعدمت النفس[(٥)] ضمن المال، ولا سبيل عليه حتى يعدم النفس في ذلك إذا ضمن بالنفس أو بإحضاره فمات[(٦)] فلا شيء عليه؛ لأن ذلك ما لا يملك فلا ضمان فيه يثبت.

وإن كفل بإحضاره أو أن يحضره إلى وقت كذا وكذا فالمال عليه، فإن لم يحضره إلى ذلك الوقت؛ فقال من قال: عليه المال أحضره بعد ذلك أو لم يحضره. وقال من قال: إن أحضره / ج٢٨٦/ بعد ذلك زال عنه ضمان المال، وقال من قال: لا ضمان عليه؛ لأن ذلك فيه شرط، والشروط تهدم الضمان،

---

(١) في (ج): عنه.
(٢) في (أ) و (ج): كذلك.
(٣) في (أ) و (ب): فقال.
(٤) في (أ): للنفس.
(٥) في (ج): فإن عدمت ضمن المال ولا سبيل حتى تعدم النفس.. إلخ.
(٦) في (ج): فجاءته.

وإنما[١] عليه إحضاره، فإن أحضره فليس عليه، وإذا[٢] أعدم إحضاره فقد بطلت الكفالة بالمعدوم، وإذا كفل بالمال فهو كفيل وللغريم الخيار[٣]، وقد مضى القول في ذلك.

[*ش]: [م٣٨٦٣] واختلفوا في الرجل يأخذ من الرجل كفيلاً بنفسه ثم يأخذ[٤] منه [كفيلاً] آخر بعد ذلك بنفسه؛ ففي قول الشافعي، والنعمان، ويعقوب: هما كفيلان.

وقال ابن أبي ليلى: قد برئ الأول حين أخذ الكفيل الآخر.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأول من القولين أصح، والآخر جائز.[٥]

(١) في (أ) و (ب): فإنما.

(٢) في (أ) و (ب): إذا.

(٣) في (أ): والغريم بالخيار فقد.. إلخ. وفي (ب): وللغريم الخيار فقد.. إلخ.

(٤) في (أ) و (ج): أخذ.

(٥) في (أ): وجدت مكتوباً في **نسخة** يتلوه كتاب الحجر، وهو آخر الجزء الثاني والعشرين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد **النبي**، وآله وسلم. وفي (ب): وجدت مكتوباً في **نسخة** يتلوه كتاب الحجر، وهو آخر الجزء الثاني و**عشرون** والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد، وآله وسلم **تسليماً**. وفي (ج): وجدت مكتوباً يتلوه كتاب الحجر، وهو آخر الجزء الثاني والعشرين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد، وآله وسلم. وفي (د) ص٢٢٢: وجدت مكتوباً في **نسخة** يتلوه كتاب الحجر، **وهو الجزء** الثاني والعشرون من **كتاب الإشراف**، والحمد لله رب العالمين.

٦٩ كتاب الحجر

[(م ٣٨٦٤-٣٨٦٥، ٦/ ٢٣٦-٢٣٧)] ((دفع المال لليتيم عند بلوغه)):

[* ش]: [قال أبو بكر:] قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥)، وقال [جل ثناؤه]: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ الآية (النساء: ٦).

قال أبو بكر: والرشد الصلاح في / ج٢٨٧/ الدين وحفظ المال.

[م ٣٨٦٤] وقد اتفقوا على أن [مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ النكاح، وأونس منه الرشد].

[م ٣٨٦٥] [وقد اختلفوا في وجوب دفع ماله إليه][(١)] على غير ذلك، فلا[(٢)] يجوز إطلاق المال بعد المنع [الأول] إلا بحجة، وكل محظور[(٣)] أبيح بمعنيين لم يجز إطلاقه وإباحته بأحد[(٤)] المعنيين.

---

(١) في (أ) و (ج): وقد اتفقوا على أن ربط مال اليتيم.

(٢) في (أ) و (ج): لا.

(٣) في (أ) و (ج): محجور أبيح لمعنيين لم.. إلخ.

(٤) في (أ) و (ج): لأحد.

وقال من خالفنا في هذا: إن رجلاً لو[١] تزوج [امرأة، ثم طلقها ثلاثاً لم تحلّ له إلا بعد زوج، ولا تحلّ له بعقد نكاح الزوج] عليها حتى يكون مع العقد وطء.

ويلزم من أطلق المال لليتيم[٢] لوجود أحد المعنيين فيه ما أجاب[٣] به في هذه المسألة، وقال: ما[٤] حظر بمعنيين لا يجوز إطلاقه إلا بوجود المعنيين.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف في الرشد بعد الاحتلام؛ فقال من قال: تبذير[٥] المال ليس من الرشد، فإذا عرف[٦] بتبذير المال فذلك غير مطلق له ماله.

وقال من قال: الرشد هو الصلاح في الدين، ولا يطلق عليه ماله حتى يعلم منه[٧] الرشد في الدين.

وقال من قال: إذا عرف الغبن من الربح والقليل من الكثير[٨] وما ينقصه مما يزيده وقد بلغ؛ فذلك موضع الرشد.

وهذا هو أصح الأقاويل في هذا[٩]؛ لأن هذه المخاطبة في المال لا في الدين، والرشد في المال أن يعرف موضع حفظه وما يصلح له مما لا يصلح، وليس الدين في هذا بشيء.

---

(١) في (أ) و (ج): لو أن رجلاً تزوج.. إلخ.
(٢) في (أ): ليتيم فوجد أحد المعنيين فيه. وفي (ج): لليتيم فوجد المعنيين فيه.
(٣) في (أ) و (ج): ما إجازته هذه.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ج): وقال من حضر لا يجوز إطلاقه ولا بواحد من المعنيين.
(٥) في (أ): يتدبر.
(٦) في (ج): عرفه.
(٧) في (أ): من. وفي (ب): من خ منه.
(٨) في (ج): والقليل والكثير.
(٩) العبارة (في هذا) غير موجودة في (ج).

[(م٣٨٦٦، ٦/ ٢٣٧-٢٣٨) بـاب ١ -] إثبـات الحَجْـر علـى الحـر البالـغ المضيع لماله:

[*ش]: [قـال أبو بكـر:] اختلـف أهـل العلم في وجـوب الحَجْر على الحـر البالـغ المضيـع لماله؛ فقـال أكثر علمـاء الأمصار من أهـل الحجاز، والعـراق، / ج٢٨٨/ والشـام، ومصـر: يجب الحَجْر علـى كل مضيع لماله صغيراً أو[١] كبيراً.

واحتجوا في ذلك بأخبار رُويت عن عليّ، وابن عباس، وابن الزبير [رضي الله عنهم] تـدل علـى ذلك. وهذا قـول مالك[٢]، وعثمـان البتي[٣]، وعبيدالله بن الحسـن، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد.

وقال النعمان، وزفر: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال.

قـال أبو بكـر: ثبـت أن النبي ﷺ قـال: «**إن الله [عز وجـل] كره لكم ثلاثاً: القيل والقال[٤]، وإضاعة المال، وكثرة[٥] السـؤال**»، وما كره الله [لنا] فيحرم[٦] علينا فعله. وقد «حجر النبي ﷺ على رجل ومنعه من البيع». وقد منع الله [عزوجل] من الفساد، وأخبر أنه [تعالى] لا يحب الفساد، والمفسد لماله داخل في النهي، وهو ممنوع منه. وقد نهى الله ﷻ عن التبذير فقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٦).

---

(١) في (أ) و (ج): صغيراً كان أو كبيراً.
(٢) في (أ) و (ج): قول أبي مالك.
(٣) في (أ) و (ج): الليثي.
(٤) في (أ) و (ج): قيل وقال.
(٥) في (أ): وكره السؤال. وما كره الله ﷻ.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): فمحرم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، ما وقع عليه اسم الفساد والتبذير لغير حق ولا فضيلة ولا بيع لازم فهو محجور، وإذا كان محجوراً في دين الله فعلى أولي الأمر أن يحجروه على ما عليه إذا قدروا على ذلك وعلموا به، وقد مضى القول في حجر المال في حال ضياعه، وكل ما وقع عليه الضياع فهو محجور لموضع الضياع، وإنما الحجر من الأوصياء على اليتيم / ج٢٨٩/ إذا بلغ من غير أن يضيع يعرف بحفظ ماله، فيمنع ذلك على ما يقع عليه اسم الضياع منه فيه، وإذا لم يكن يعرف الغبن من الربح فهو أبله لا يجوز بيعه ولا شراؤه.

[(م٣٨٦٧-٣٨٨٧، ٦/ ٢٣٨-٢٤٣) باب ٢-] مسائل من هذا الباب ((الغلام إذا بلغ وأونس منه الرشد، ودفع إليه ماله، ثم فسد. نكاح المحجور عليه بغير إذن وليه. إذا نذر المحجور عليه نذوراً كثيرة، أو حلف بأيمان فحنث، أو ظاهر، أو أعتق عبداً عن ظهاره. قتل المحجور عليه رجلاً خطأ، أو عمداً. إقرار المحجور عليه في عبدله لم يولد في ملكه. عتق المحجور عليه عبداً. إذا جاءت جارية المفسد لماله بولد. شراء المحجور عليه ابنه. زكاة وحج المحجور عليه. إنفاق المحجور عليه على والديه. المحجور عليه يصيب في إحرامه ما يجب فيه الفدية، أو يبطل به الحج، أو يترك طواف الزيارة. المحجور عليها تختلع من زوجها على مال. بيع من لا يعرف الغبن من الربح. إقرار المحجور عليه)):

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م٣٨٦٧] واختلفوا في الغلام إذا بلغ وأونس[1] منه الرشد، ودفع إليه ماله، ثم فسد[2] بعد ذلك؛ فقالت طائفة: هو محجور عليه بالفساد؛ لأن العلة

(١) في (أ): أنس. وفي (ج): آنس.
(٢) في (أ) و (ج): أفسده.

التي من أجلها [وجب] منعه من ماله[١] بعد بلوغه الفساد، فمتى عاد مفسداً فقد[٢][[في (ج): مفسداً رجعت]] رجعت العلة ووجب الحجر، هذا قول أبي ثور، وهو يشبه مذهب الشافعي.

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا يحجر عليه، وما فعل فهو جائز.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الوصي إذا أُنس[٣] منه الرشد، ودفع إليه ماله، ثم أفسد[٤] ماله بعد ذلك فذلك شيء قد أزال[٥] عنه حفظ ماله، وذلك على كافة المسلمين، وواجب ذلك على الحكام أن[٦] يقوموا بمصالح أهل الإسلام، وذلك ثابت على كل من قدر إذا عدم القوام[٧] بذلك، ولا يجوز الإفساد في المال من ربه ولا من غير[٨] ربه، وذلك ممنوع منه ربه وغير ربه، والفساد لا يجوز، وكلما وقع على غير فرض ولا فضيلة ولا ثبوت بيع فهو ضياع، والضياع محجور؛ لأنه فساد، إلا أن يقع ذلك موقع علة تخرج ذلك من[٩] الضياع / ج٢٩٠/.

[*ش]: واختلفوا في نكاح المحجور عليه[١٠] بغير إذن وليه؛ فكان الشافعي، وأبو ثور يقولان: النكاح باطل. وقال أصحاب الرأي: النكاح جائز.

---

(١) في (ج): منع ماله.
(٢) كلمة (فقد) غير موجودة في (ج).
(٣) في (أ): آنس.
(٤) في (أ): أفسده.
(٥) في (أ): زال عنه حفظه ماله. وفي (ب): قد زال عنه حفظ ماله.
(٦) في (أ) و (د): وأن. وفي (ب) كتبت الواو مضروباً عليها.
(٧) في (أ) (ب): القيام خ: القائم. وفي (د): القيام.
(٨) في (أ) و (د): من ربه وغير ربه. وفي (ب): من ربه ومن غير ربه.
(٩) في (أ) و (ب): عن.
(١٠) في (أ): عليه ماله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان محجوراً عليه من طريق ضياع عقله بعتوه[١]، أو جنون فذلك نكاح باطل، إذا وقع بغير أمر[٢] وليه، ولا يجوز، وهو كما قال الشافعي، وأبو ثور. وإن كان محجوراً عليه من طريق أنه أبله لا يعرف الغبن من الربح ولا ما ينقصه مما يزيده وهو صحيح العقل يعقل النكاح؛ فإن النكاح ثابت بصداق المثل، ولا يجوز بما فرض عليه، إلا أن يكون أقل من صداق المثل، وهو بمنزلة المريض. وقال من قال: يثبت النكاح بالصداق كله، وليس ذلك بمنزلة البيع.

[*ش]: [م٣٨٦٨] قال أبو بكر: إذا نذر المحجور عليه نذوراً كثيرة، أو حلف بأيمان[٣] فحنث ووجب عليه كفارات، لم تطلق يده في ماله، وصام [عن] كل يمين ثلاثة أيام، هذا قول أبي ثور، ومحمد [بن الحسن].

[م٣٨٦٩] وإن[٤] ظاهر صام عن ظهاره في قولهما.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن[٥] كان محجوراً عليه من طريق ضياع عقله بعتوه[٦]، أو جنون فلا يقع عليه يمين، ولا نذر، ولا ظهار، وذلك كله باطل منه، ولا كفارة عليه صيام، ولا إطعام؛ لأن القلم مرفوع[٧] زائل عنه.

وإن كان محجوراً عليه من طريق بلاهته، وموضعِ أنه لا يعرف الغبن[٨]

---

(١) هكذا في المخطوطات التي بين أيدينا. والظاهر أن الصواب: بعته.
(٢) في (ج): وإذا وقع بغير إذن وليه.
(٣) في (أ) و (ج): وحلف أيماناً ووجب عليه كفارات ثم يطلق يده.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ج): وإذا.
(٥) في (أ) و (ب): إذا.
(٦) هكذا في المخطوطات التي بين أيدينا. والظاهر أن الصواب: بعته.
(٧) كلمة (مرفوع) غير موجودة في (أ) و (ب).
(٨) في (أ) و (ب) و (د): وموضع أنه لا يعرف القليل من الكثير.. إلخ.

مـن / ج٢٩١/ الربـح، ولا القليل من الكثير، ولا مـا ينقصه مما يزيده؛ فذلك حسـن ما قـال: أن يكون عليه الصوم ولا يكون عليـه كفارة بالإطعام؛ لأنه قد أزال الله عنه فرض وجوب إزالة ماله إذا لم يعقل ذلك، وبيعه مردود.

وقال[١] من قال: يثبت عليه ذلك مثل النكاح، وأولى من النكاح، وهو حق لازم له إذا كان عاقلاً تقوم عليه الحجة بصحة عقله.

[*ش]: [م ٣٨٧٠] [وإذا أعتق عبداً عن ظهاره جاز العتق في قول محمد، ولم يجزه عن ظهاره، وسعى العبد في قيمته. وقال أبو ثور: العتق باطل].

[م ٣٨٧١] وإن[٢] قتل المحجور عليه[٣] رجلاً خطأ ببينة فالدية على العاقلة، وعليه صيام شهرين متتابعين في قول أبي ثور، ومحمد.

قال أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان القاتل معتوهاً فالدية على العاقلة، وعليه في مالـه فـي بعـض القول ما على واحد من العاقلة. وقال من قال: لا شـيء عليه ولا كفارة عليه ما كان معتوهاً، وإذا صح من عتوهه[٤] ففي بعض القول: عليه الكفارة. وفي بعض القول: لا كفارة عليه.

فـإذا ثبتت عليه الكفـارة كانت ثابتة عليه في ماله، وإن صام أجزى عنه إن شاء الله.

[*ش]: [م ٣٨٧٢] وإن قتل رجلاً عمداً[٥] بعصاً قتل به في قول أبي ثور. وفـي قول محمـد: الدية على عاقلته مغلظة، ويصوم شـهرين [متتابعين]. وفي

---

(١) في (أ) و (ب): وقد قال من قال.
(٢) في (أ) و (ج): وإذا.
(٣) في (أ) و (ج): عليه ماله رجلًا خطأ بيديه فالدية.. إلخ.
(٤) هكذا في المخطوطات التي بين أيدينا. ولعل الصواب: عتهه.
(٥) في (أ) و (ج): متعمداً.

قول الشافعي[١] إن كان الأغلب [ممن] ضرب بمثل[٢] هذه العصا[٣] أنها تقتل فعليه القود، وإلا ففيه الدية.

قال / ج٢٩٢/ أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان المحجور عليه ماله في عتوه[٤]، أو جنون فعليه الدية على العاقلة، كان خطأ أو عمداً[٥]، وإن كان لبلاهته فعليه القود في العمد، وهو كما قال أبو ثور، وقد قيل كما قال الشافعي.

[*ش]: [م٣٨٧٣] وإذا أقر المحجور عليه في عبد[٦] له لم يولد في ملكه فقال: هذا ابني ـ ومثله يولد لمثله ـ ؛ ففيها قولان: أحدهما إن إقراره باطل، في[٧] قول أبي ثور. وقال ابن الحسن: هو حر[٨]، وهو ابنه، ويعتق الغلام، ويسعى في جميع قيمته.

[م٣٨٧٤] [فإن أعتق المحجور عليه عبداً؛ كان حُراً، ويسعى في جميع قيمته] في قول ابن[٩] الحسن. وفي قول الشافعي، وأبي ثور، وأكثر أصحابنا: العتق باطل؛ لأنه ممنوع من ماله.

[قال أبو بكر:] وبه نقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المعتوه والمجنون فلا يجوز إقراره بولد، ولا يجوز عتقه لعبده، وذلك كله باطل منه.

---

(١) في (أ) و (ج): محمد.
(٢) في (أ): مثل.
(٣) في (أ) و (ج): العصي.
(٤) في (أ) و (ب) و (د): في غير عتوه خ: في عتوه ((والظاهر أن الصواب: في عته)).
(٥) في (أ) و (ب): عمداً أو خطأً.
(٦) في (أ) و (ج): علته له بولد لم يولد في ملكه.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ج): وذلك.
(٨) في (أ) و (ج): هو حق، وهو ابنه، ويعتق عليه الغلام.. إلخ.
(٩) في (أ) و (ج): أبي.

وأما الأبله فإقراره بالولد ثابت، فإن كان ملكاً له فأقرّ به عتق، ولا سعاية عليه، ويحسن أن يعتق ويسعى؛ لأنه دخل فيه حكم المال.

والقول الأول: إنه لا سعاية عليه[١] ألزم؛ لأنه ليس بإضاعة لماله[٢]، ولا بيع يقع عليه فيمتنع من بيع ماله.

[*ش]: [م٣٨٧٥] وإذا[٣] جاءت جارية المفسد لماله بولد؛ فإن كان يطؤها لزمه الولد[٤]، ولم[٥] ينظر إلى ما ادَّعى؛ لأن الولد للفراش، فإذا كانت / ج٢٩٣/ فراشاً له[٦] لزمه الولد، هذا قول أبي ثور، وحكاه عن الشافعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، إذا وطئ الأبله أو المعتوه جاريته أو زوجته فجاءت بولد فالولد له؛ لأنه فراش.

[*ش]: [م٣٨٧٦] وإذا اشترى المحجور عليه ابنه، وهو معروف أنه ابنه؛ بطل شراؤه، والغلام على ملك البائع؛ لأنه ممنوع [من] الشراء، هذا قول أبي ثور.

[قال أبو بكر:] وبه أقول.

وزعم ابن[٧] الحسن أن شراءه فاسد، ويعتق[٨] الغلام حين قبضه، ويسعى في جميع قيمته للبائع، ولا يكون للبائع في مال المشتري منه شيء[٩].

---

(١) كلمة (عليه) غير موجودة في (ج).
(٢) في (أ): ماله.
(٣) في (أ) و (ج): وإن.
(٤) كلمة (الولد) غير موجودة في (ج).
(٥) في (أ) و (ج): ولا ينظر إلى ماله بحال؛ لأن.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): كانت فراشه لزمه.. إلخ.
(٧) في (ج): أبو.
(٨) في (أ) و (ج): فعتق الغلام حين قبضه، وسعى في قيمته من مال البائع، ولا يكون.. إلخ.
(٩) في (ج): بشيء.

قال أبو بكر: إذا[١] بطل شراؤه لم يعتق عليه؛ لأنه ليس بمالك.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان المحجور عليه ماله معتوهاً، أو فعل ذلك في حال جنونه لم يقع بيع ولا عتق، وإن كان من طريق البلاهة ولا يعرف الغبن من الربح فقد قيل: لا يجوز بيعه ولا شراؤه، فإن اشترى أباه أو ابنه فقال قائل: إن ذلك لشبهة[٢]، ويقع العتق وعليه قيمة والده للبائع كان ذلك وجها، وإذا بطل البيع كان ذلك وجهاً، وهو أسوغ في القول إذا كان لا يجوز بيعه.

[*ش]: [م ٣٨٧٧] قال أبو بكر: وكلما أوجب الله على المحجور عليه من زكاة ماله[٣]، أو حج؛ فأما الزكاة فعلى وليه إخراج ذلك من ماله ودفعه إلى أهله المستحقين له. وأما الحج فعلى وليه أن[٤] يكتري له، ويمونه في حجه، ويكون على يد ثقة ممن يخرج / ج٢٩٤/ من الحاج يتولى النفقة عليه بالمعروف، وهو قول الشافعي، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا أراد أن يحج[٥] لم يمنع من ذلك.

وإن أراد العمرة فالجواب فيه كالجواب في الحج في قول الشافعي؛ لأن العمرة عنده فرض[٦] كالحج. وقال أصحاب الرأي: يستحسن[٧] ذلك. وفي قول أبي ثور: لا يعطى نفقة العمرة[٨]؛ لأنها عنده تطوع.

---

(١) في (أ) و (ج): إنه إن.
(٢) في (أ) و (ب): لشبهه.
(٣) في (أ) و (ج): مال.
(٤) في (أ): لمن.
(٥) في (أ) و (ج): إذا أراد الحج.
(٦) في (ج): عنده حج فرض كالحج.
(٧) في (أ) و (ج): نستحسن.
(٨) في (أ) و (ج): نفقة في العمرة لأنه عنده تطوع.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المعتوه فيوكل الحاكم له[١] وكيلاً يؤدي زكاة ماله، وذلك جائز، وإن أدى تم ذلك عنه، وله إذا[٢] كان المال في يده جاز ذلك في بعض القول.

وأما الحج فمن عمل الأبدان، ولا[٣] يقع حكمه، ولا يثبت للمعتوه، وكذلك العمرة، وكل عمل بالأبدان فقد قيل: يجوز أن يوكل له من يحج عنه إذا صار بحد من يؤيس[٤] من عافيته. وقال من قال: لا يجوز حتى يموت، ثم يؤدوا[٥] عنه الحج إن أوصى بذلك، وإن لم يوصِ فلا شيء على ورثته. وهذا القول هو أصح.

وأما الأبله فيحسن فيه ما قالوا من الاحتساب في القيام بنفقته في الحج، وأما العمرة فيجوز فيه الاختلاف كما قالوا.

[*ش]: [م٣٨٧٨] وإذا كان للمحجور عليه وَالِدَان، أو ولد، وهم في حال يجب[٦] لهم [فيه] النفقة أنفق عليهم من ماله في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، وسواء ذلك كان معتوهاً أو أبله[٧]، فالحق في المال إذا / ج٢٩٥/ وجب في المال النفقة برأي الحاكم سلّم من المال وكيلا كان أو حاكماً.

---

(١) في (أ) و (ب): فيوكل له الحاكم.
(٢) في (أ) و (ب): أو.
(٣) في (أ): وأما الحج فمن عمل الأبدان عليه عمل بالأبدان فقد قيل .. إلخ. وفي (ب): ..فلا.. الخ ((مثل ما في ج)).
(٤) في (أ) و (ب): يونس.
(٥) في (أ): يؤدى. وفي (ب): يودا.
(٦) في (أ) و (ج): تجب.
(٧) في (أ): ..كان أبله أو معتوهاً. وفي (ب): ..كان أبلهاً أو معتوهاً.

[*ش]: [م٣٨٧٩] وإذا أصاب المحجور عليه في إحرامه ما يجب[١] فيه الفدية وجب عليه الصوم، في قول أبي ثور، وابن الحسن.

[م٣٨٨٠] وإن أصابه [أذى، أو احتاج إلى لبس بعض ما يجب][٢] فيه الفدية أخرج ذلك عنه[٣] وليه من ماله في قولهما[٤].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المعتوه فلا شيء عليه في ماله في هذا، ولا هذا في حال عتوهه[٥]، فإن صحّ من عتوه[٦] ففيه قولان:

أحدهما: عليه ذلك، والآخر ليس عليه شيء[٧].

وإذا وجبت[٨] الفدية عليه لزمه ذلك في ماله كما يلزم غيره[٩]، فإن جعلها[١٠] صوماً كما قالوا فلا بأس، وأما الأبله فعليه ما جنى على نفسه في إحرامه، وحجه تام، وعليه جنايته في ذلك، وإن جعل ذلك صوماً فحسن؛ لأنه ما كان من حكم المال ففيه القول، وأولى ذلك أن يكون كغيره من المحدثين.

[*ش]: [م٣٨٨١] وإذا[١١] وطئ المحجور عليه في حجته[١٢] فأفسدها أتمها.

---

(١) في (ج): تجب.
(٢) في (أ): وإذا احتاج إلى لبس ما تجب. وفي (ج): إذا احتاج في الحج إلى لبس بعض ما تجب.
(٣) كلمة (عنه) غير موجودة في (ج).
(٤) في (أ) و (ج): قولهم.
(٥) هكذا في المخطوطات التي بين أيدينا. والظاهر أن الصواب: ولا في حال عتهه.
(٦) في (أ) و (ب): عتوهه.
(٧) كلمة (شيء) غير موجودة في (ج).
(٨) في (أ): وإذا وجب عليه الفدية. وفي (ب): إذا وجبت عليه الفدية.
(٩) في (أ): كما يلزم في غيره.
(١٠) في (ج): وإن جعل.
(١١) في (أ) و (ج): وإن.
(١٢) في (أ) و (ج): حجة.

فإن قال [قائل]: أعطوني ما أقضي به حجتي لم يعط في قول أبي ثور؛ لأنه لا يؤمن أن يفعل هذا في كل عام[١]، ويقضي إذا صلح وخرج عن الحجر.

ويعطى[٢] مما يقضي به حجته[٣] حجة الإسلام، وإن كثر ذلك منه[٤] في قول ابن[٥] الحسن.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، هو كذلك إذا كان معتوهاً في بعض القول.

وقال من قال: لا يلزمه شيء من[٦] ذلك، وأما الأبله فذلك ثابت منه وعليه[٧]، / ج٢٩٦/ وقد مضى القول في ذلك.

[*ش]: [م ٣٨٨٢] فإن ترك طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده فالنساء حرام عليه في قول الشافعي، وأبي ثور، والكوفي. [وكان عليه إذا صلح أن يرجع فيطوف، في قول أبي ثور].

وفي قول ابن[٨] الحسن كما قال في المسألة قبلها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المعتوه فقد مضى القول فيه، ولا يثبت فيه ذلك، ولا بدل عليه في أكثر القول، وأما الأبله فذلك جائز عليه وله بمنزلة الصحيح.

---

(١) في (أ): هذا في كل. و (ج): هذا في الكل، ويقضي إذا أصلح وخرج من الحجر.
(٢) في (أ) و (ج): فيعطي ما.
(٣) في (أ): يقضي في حجه حجة الإسلام. و (ج): يقضي من حجة وحجة الإسلام.
(٤) في (أ) و (ج): ..الإسلام وأكثر من ذلك في.. إلخ.
(٥) في (ج): أبي.
(٦) في (أ) و (ب): في.
(٧) في (أ) و (ب): ثابت منه وعليه ثابت.
(٨) في (ج): أبي.

[*ش]: [م٣٨٨٣] وإذا اختلفت[١] المحجور عليها من زوجها على مال؛ ففي قول الشافعي، وابن[٢] الحسن: يكون طلاقاً يملك فيه الرجعة، ويبطل[٣] المال.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كانت معتوهة[٤] فهو كذلك، ولا نعلم في[٥] ذلك اختلافاً، وإن كانت بلهاء فذلك يخرج في بعض القول، وفي بعض القول يجوز ذلك؛ لأنه ليس بمنزلة البيع، وهو كالنكاح.

[*ش]: [م٣٨٨٤] ولو[٦] أن غلاماً أدرك مفسداً فباع مما ترك[٧] أبوه، أو وهب، أو تصدق؛ أبطل القاضي ذلك كله[٨] في قول الشافعي، وأبي ثور، وابن الحسن.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: البيع ليس بفاسد إذا وقع ممن يعقل ويعرف الغبن من الربح، وإنما يحجر الفساد، ولا يحجر البيع إذا وقع من عاقل، فإذا وقع ممن لا[٩] يعرف الغبن من الربح بطل ذلك البيع.

[*ش]: [م٣٨٨٥] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز، إذا كان إقراره بزنا، أو سرقة، أو شرب

---

(١) في (أ): اختلفت لعله اختلعت المحجور عليه. وفي (ج): اختلعت المحجورة عليها.
(٢) في (ج): وأبي.
(٣) في (أ) و (ج): وبطل.
(٤) في (ج): معتوة.
(٥) في (أ) و (ب): اختلافاً في ذلك.
(٦) في (أ) و (ج): وإن كان غلاماً.. إلخ.
(٧) في (أ): فباع فيما بوأه أبواه. وفي (ج): فباع فيما بواءه أبوه.
(٨) كلمة (كله) غير موجودة في (ج).
(٩) كلمة (لا) غير موجودة في (أ).

خمر، أو قذف، أو قتل. وأن[١] / ج٢٩٧/ الحدود تقام عليه، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا أحفظ عن غيرهم خلافاً[٢] لقولهم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا في الأبله، وأما المعتوه والمجنون في حال ضياع عقله فلا يجوز عليه[٣] ذلك كله.

[*ش]: [م٣٨٨٦] وإذا[٤] أقر أنه استهلك مالاً لقوم لم يلزم[٥] ذلك، في حال الحجر، ولا بعده، في الحكم في الدنيا، ويلزمه تأدية ذلك فيما بينه وبين الله إذا خرج من الحجر، هذا قول الشافعي. وقال أبو ثور: يؤخذ [به] إذا صلح[٦].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المعتوه والمجنون فلا يجوز عليه هذا في الحكم، ولا يلزمه فيما بينه وبين الله، إلا أن يعلم أن عليه إذا صح من عتوهه، والأبله فيخرج فيه أنه لا يجوز إقراره؛ لأنه متلف لماله، وإذا لم يجز عليه إقراره لم يؤخذ بذلك إذا عقل وعوفي من معارضة[٧] ما به.

[*ش]: [م٣٨٨٧] وإذا كانت امرأة محجورًا[٨] عليها، فزوجت نفسها رجلاً[٩] بمهر مثلها؛ فالنكاح فاسد في قول الشافعي، وأبي ثور.

---

(١) في (أ) و (ج): فإن.
(٢) في (أ) و (ج): خلاف قولهم.
(٣) في (أ) و (ب): ذلك عليه كله.
(٤) في (أ) و (ج): وإن.
(٥) في (أ) و (ج): يلزمه.
(٦) في (ج): أصلح.
(٧) في (أ): ..من معارضته فإنه وإذا .. إلخ.
(٨) في (أ) و (ج): محجور.
(٩) في (أ): نفسها برجل فيمن بمهر مثلها. وفي (ج): نفسها برجل فيمن مثلها لعله بمهر مثلها.

وقال ابن الحسن: يرفع ذلك إلى القاضي؛ فإن كان لم يدخل بها وهو كفء، وتزوجت[١] بمهر مثلها؛ فالنكاح جائز.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كانت معتوهة[٢] فالنكاح باطل، وإن كان دخل بها كان لها مهر المثل، وإن[٣] كانت بلهاء فالنكاح جائز، دخل بها[٤] أو لم يدخل بها، فإن تزوجت بأقل من صداق مثلها / ج٢٩٨/ ففيه اختلاف؛ فعلى معنى بعض القول: ترجع[٥] إلى صداق المثل إذا دخل بها، وإن كان بمثل الصداق أو أكثر ثبت[٦] النكاح والصداق.[٧]

(١) في (أ): فزوجت. وفي (ج): وزوجت.
(٢) في (ج): معتوة.
(٣) في (أ): فإن.
(٤) في (ج): دخل أو لم يدخل، فإن.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ب): يرجع إلى مهر المثل.
(٦) في (أ): يثبت.
(٧) في (أ) و (ب): وجدت مكتوباً يتلوه كتاب المفلس وهو من الجزء الثالث والعشرين والحمد لله، وصلى الله على محمد النبي، وآله، وسلم تسليماً. وفي و (ج): وجدت مكتوباً يتلوه كتاب المفلس وهو من الجزء **الثاني** والعشرين، والحمد لله وصلى الله على محمد، وآله وسلم. وفي (د): وجدت مكتوباً يتلوه كتاب المفلس وهو من الجزء الثالث **والعشرون** من كتاب الإشراف، والحمد لله رب العالمين حق حمده،، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

٧٠ كتاب التفليس[١]

[(م٣٨٨٨، ٦/ ٢٤٤-٢٤٥)] ((**الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه**)):

[*ش]: [قال أبو بكر:] ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره**».

قال أبو بكر: وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول.

وقد روينا عن عثمان [بن عفان]، وعلي [رضي الله عنهما]، وغيرهما هذا القول، ولا نعلم أحداً[٢] من أصحاب رسول الله ﷺ خالف عثمان [بن عفان]، وعليًّا. وبه قال عروة بن الزبير، ومالك [بن أنس]، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: هو أسوة الغرماء[٣]، روينا هذا القول عن الحسن البصري، والنخعي، وبه قال النعمان، وابن شبرمة[٤].

---

(١) في المخطوطات التي بين أيدينا: كتاب المفلس.

(٢) في (أ) و (ج): ولا نعلم أن أحداً.

(٣) في (ج): للغرماء.

(٤) في (أ) و (ج): سيرين.

قال أبو بكر: والسُّنَّة مستغنى[١] بها عن كل قول. وقد بلغني[٢] أن بعض من خالف السُّنَّة تأول قوله: «**فوجد رجل متاعه[٣] بعينه**» أي: أمانته، أو وديعته، ففي[٤] حديث أبي هريرة ما يبطل هذه الدعوى، قال: قال[٥] / ج٢٩٩/ النبي ﷺ: «**[إذا أفلس الرجل] فوجد البائع سلعته بعينها[٦] فهو أحق بها دون الغرماء**».

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي عليه أصحابنا من موافقة هذا القول في تفسيره: إنه[٧] إن وقع البيع وهو مفلس لم ينعقد والبائع أحق به، وإن أفلس بعد البيع والقبض فهو أسوة بين[٨] الغرماء، ولا نعلم في هذا اختلافاً. وإن وقع البيع وهو غير مفلس فأفلس قبل القبض ففيه قولان: أحدهما إنه غريم من الغرماء وهو أسوة. وقول: إنه أحق به.

[(م٣٨٨٩، ٦/ ٢٤٥) باب ١ - السلعة توجد عند المفلس وقد اقتضى[٩] البائع بعض الثمن:

[* ش]: [قال أبو بكر:] واختلفوا في الرجل يشتري من الرجل العبد بمائة دينار فيقبض من ثمنه خمسين ديناراً؛ فكان الشافعي يقول: يكون شريكاً للغريم بنصفه.

---

(١) في (أ) و (ج): يستغنى.
(٢) في (أ) و (ج): بلغنا أن بعضاً ممن خالف.. إلخ.
(٣) في (أ) و (ج): ماله.
(٤) في (أ): في و (ج): وفي
(٥) في (أ) و (ج): ..الدعوى وقد قال النبي.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): بعينه فهو أحق به دون الغرماء.
(٧) كلمة (إنه) غير موجودة في (أ) و (ب).
(٨) في (أ) و (ب): مع.
(٩) في (ج): قبض.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن يرد الذي قبض، ويأخذ[١] العبد إن أحب ذلك، هذا[٢] قول مالك.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يكون أسوة الغرماء[٣] فيما بقي، هذا قول النعمان، وبه قال إسحاق، [إذا كان اقتضى من ثمنها شيئاً.

قال أبو بكر: وقد رُوي فيه حديث يوافق قول إسحاق][٤]، وليس يصح ذلك. وإذا[٥] بطل شراؤه لم يعتق عليه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن وقع الشراء والمشتري مفلس فالبيع باطل، ويرد ما قبض من الثمن، ويكون له العبد، ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

وإذا قبضه قبل أن يفلس فهو من مال المشتري، قبض البائع[٦] من الثمن أو لم يقبض، وهو أسوة للغرماء، ويحاصص البائع الغرماء في الثمن أو فيما بقي من الثمن / ج٣٠٠/، ولا نعلم في ذلك اختلافاً في قول أصحابنا.

وإن أفلس المشتري قبل أن يقبض ففي ذلك اختلاف، وفي هذا الموضع يحتمل الاختلاف ويكون شريكاً[٧] للغرماء في النصف، ويحتمل أن يكون له

---

(١) في (أ) و (ج): وأخذ.
(٢) في (أ): ..أحب ذلك هذا قول النعمان، وبه.. إلخ.
(٣) في (ج): للغرماء.
(٤) في (أ) و (ج): إذا اقتضى من ثمنه شيئاً. قال أبو بكر: وفيه حديث يوافق إسحاق، وليس.. إلخ. وفي (ج): ..النعمان وبه قال إسحاق، وليس.. إلخ.
(٥) العبارة (وإذا بطل.. إلخ)؛ غير موجودة في كتاب الإشراف.
(٦) كلمة (البائع) غير موجودة في (ج).
(٧) في (أ): شركا.

رد ما قبض ويأخذ[١] العبد، ويحتمل أن يكون أسوة مع الغرماء في الثمن أو فيما بقي، ويجوز[٢] ذلك في هذا الوجه.

[(م ٣٨٩٠، ٦/ ٢٤٦) باب ٢-] الميت يجد الذي باعه سلعته عنده بعينها:

[*ش]: [قال أبو بكر:] واختلفوا في الرجل يموت فيجد رجل سلعته بعينها؛ فقالت طائفة: هي[٣] بين الغرماء، رُوي هذا القول عن عليّ [رضي الله عنه]، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: الموت والحياة فيه سواء، هذا قول الشافعي.

واحتج الشافعي بحديث مجهول الإسناد.

قال أبو سعيد رحمه الله: إن كان قد قبض البيع فهو أسوة بين[٤] الغرماء، ولا نعلم في قول أصحابنا في ذلك اختلافاً[٥]، وإن لم يكن قبضه جاز فيه الاختلاف بمنزلة الإفلاس، والقول[٦] فيه واحد.

[(م ٣٨٩١، ٦/ ٢٤٦-٢٤٧) باب ٣-] مسألة ((الرجل يجد بعض متاعه عند مفلس وقد أتلف البعض)):

[*ش]: [قال أبو بكر:] و [قد] اختلفوا في الرجل يجد [بعض] متاعه

---

(١) في (أ): بداية السقط من هذا الموضع إلى بداية تعليق أبي سعيد على باب ٥: السلعة المشتراة يرتفع ثمنها ويفلس.

(٢) هكذا في (ج) ود). وفي (ب): ..في الثمن أو منا ويجوز.. إلخ.

(٣) في (ج) و (ب): هو بين الغرماء، وهذا القول.. إلخ.

(٤) في (ب): على.

(٥) في (ب) و (د): ..أصحابنا اختلافاً في ذلك.

(٦) في (ب) و (د): فالقول.

عنـد مفلس وقد أتلـف البعض؛ فقال مالك، والشـافعي: يأخذ الذي وجده[١]، ويضرب مع الغرماء [بحصته فيما تلف له][٢]. وبه قال الأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن.

وقال أحمد، وإسحاق: لا يأخذ[٣] ما وجد إلا أن يجده بعينه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن وقع البيع وهو مفلس فالقول الأول هو الصحيح / ج٣٠١/، وإن كان البيـع وهو غير مفلس فقد مضى القول فيه: إنه غريم مع الغرماء إذا قبض المشتري.

[(م ٣٨٩٢، ٦/ ٢٤٧) باب ٤ -] الزيت يشترى فيخلط بمثله ثم يفلس:

[*ش]: [قـال أبو بكـر:] اختلف أهل العلم في الرجل يشـتري الزيت أو القمح ويخلطه بمثله ثم يفلس؛ ففي قول مالك: يأخذ زيته[٤]. وقال الشافعي: إن كان خلطـه بمثلـه، أو بأشـر[٥] منـه، فأراد أن يأخـذ بكيل زيته؛ أخـذَهُ. وإن خلطه بخير[٦] منه ففيها قولان:

أحدهما: [أن] لا يأخذ شيئاً؛ قال: وهذا أصح القولين.

والقول الثاني: أن يأخذ من الزيت بقدر قيمة زيته.

وفي قول الكوفي: يكون أسوة الغرماء[٧].

---

(١) في (ج) و (ب): وجد.
(٢) في (ج): بما يخصه مما أتلف. وفي (ب): ما يخصه ما أتلف.
(٣) في (ج) و (ب): لا يأخذه إلا.. إلخ.
(٤) في (ج) و (ب): يأخذ ذلك وقول الشافعي.. إلخ.
(٥) في (ج) و (ب): أو أشر منه، فإن أراد أن.. إلخ.
(٦) في (ج): ..زيته أخذه بخير منه ففيه قولان.. إلخ.
(٧) في (ج) و (ب): للغرماء.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان البيع وقع وهو مفلس وخلطه بمثله أو أشر منه فإن أراد أن يأخذ بكيل كان له ذلك؛ لأنه شريك له في ذلك، وذلك إذا خلطه بمثله، وإن خلطه بشر منه كان بالخيار إن شاء أخذ بالكيل، وإن شاء[١] كان أسوة بين[٢] الغرماء، وإن خلطه بخير منه فإن شاء كان غريماً من الغرماء، وإلا فليس له أن يأخذ بالكيل، وإن أخذ قيمة المال إذا كان قائماً مخلوطاً من الموجود فذلك وجه إن شاء الله.

ويخرج أيضاً أنه ليس له شيء؛ لأن ماله متلف[٣]، والله أعلم.

وإن قال قائل: إن له قيمته على كل حال إذا خلطه[٤]؛ فذلك وجه. وإن قال قائل: إنه يكون أسوة مع الغرماء إذا خلطه / ج٣٠٢/؛ فذلك وجه إن شاء الله. وإن كان البيع وهو غير مفلس فهو أسوة مع الغرماء إذا قبضه المشتري.

[(م٣٨٩٣، ٦/ ٢٤٧-٢٤٨) باب ٥-] السلعة المشتراة يرتفع ثمنها ويفلس:

[*ش]: [قال أبو بكر:] وإذا اشترى سلعة[٥] فارتفع ثمنها؛ فكان مالك يقول: يخير الغرماء بين أن يسلموا[٦] السلعة، وبين أن يعطوه[٧] الثمن الذي باعها به. وفي قول الشافعي: يأخذ السلعة.

---

(١) في (د): ..بالكيل وإن أخذ قيمة المال.. إلخ.
(٢) في (ب): مع.
(٣) في (ب): متلوفاً. ووفي (د): متلوف.
(٤) في (ب): خلط.
(٥) في (ب) و (ج): السلعة.
(٦) العبارة (أن يسلموا) غير موجودة في (ج).
(٧) في (ج) و (ب): يعطي.

وقالا جميعاً: إذا كانت السلعة ناقصة[١] إن شاء أخذها وإن شاء ضرب مع الغرماء.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان البيع وهو[٢] مفلس فالمال له بعينه، إذا كان هو أغلى[٣] في القيمة من طريق ارتفاع سعره، وكذلك إن نقص سعرها، وإن كان البيع وهو[٤] غير مفلس فهو مع الغرماء، غلت السلعة أو نقصت[٥].

[(م ٣٨٩٤-٣٨٩٥، ٦/ ٢٤٨) باب ٦-] في الأَمَة تلد عند المشتري والبقعة يبنيها ثم يفلس المبتاع:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م ٣٨٩٤] وإذا اشترى أَمَة فولدت عند[٦] المشتري؛ فقال مالك: الجارية وولدها للبائع إلا أن يرغب [الغرماء] في ذلك فيعطونه حقه كاملاً ويمسكون ذلك.

وقال الشافعي: إذا ولدت الأَمَة [له] أولاداً ثم أفلس يرجع بالأم[٧] ولم يرجع بالأولاد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان البيع وهو مفلس فللبائع الجارية وما ولدت؛

---

(١) في (ج) و (ب): نافقة.

(٢) نهاية السقط في (أ) بمقدار صفحتين، ابتداء من أواخر قول أبي سعيد قبل باب ٢: الميت يجد الذي باعه سلعته عنده بعينها ص٢٦٥. إلى هذا الموضع المشار إليه.

(٣) في (ب): إذا كان إنما هو أغلى. وفي (ج): إذا كان إنما هو على.

(٤) في (أ): هو.

(٥) في هامش (ب): خ أو رخصت.

(٦) في (أ) و (ج): مع.

(٧) في (أ): ..ثم فلس رجع بالأم. وفي (ج): ..ثم فلس رجع بالأَمَة.

لأن البيع كان باطلاً، وإن كان البيع وهو غير مفلس فهو أسوة مع الغرماء إذا قبض الشراء وولدت في يده.

[*ش]: [م٣٨٩٥] وإذا اشترى بقعة / ج٣٠٣/ فبناها[١] ثم أفلس؛ فقالت طائفة: تقوَّم البقعة وما فيها[٢] مما أصلح فينظر كم ثمن البقعة، [وكم ثمن البنيان، ثم يكونان في ذلك شريكين لصاحب البقعة] بقدر حصته، وللغرماء حصة البنيان[٣]، هذا قول مالك [بن أنس].

وقال الشافعي: يخيَّر بين[٤] أن يعطى قيمة العمارة[٥] والغراس فيكون ذلك له، أو يكون له ما كان من الأرض ولا عمارة فيها، وتباع العمارة للغرماء، إلا أن يشاء الغرماء أن يقلعوا البناء، وعليهم ما دخل على[٦] الأرض من النقص.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا إذا كان البيع وهو مفلس[٧]، ويجوز فيه ما قالوا كله.

وأما إذا كان البيع وهو غير مفلس فهو أسوة للغرماء، وهذا تأويل من قولهم لا معنى له؛ لأنه لا يفسد بيع وقد وقع على الحلال الجائز فيما لا يختلف فيه، ولا تدخله علة من العلل بدخول الإفلاس على المشتري بعد ذلك، وهو أصل باطل من قولهم.

---

(١) في (أ) و (ج): ثم بناها.
(٢) في (أ) و (ج): وما بنا فيها مما أصلح ثم ينظر كم.. إلخ.
(٣) في (أ) و (ج): وللغرماء حصتهم هذا.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ج): يخير ما بين.
(٥) في (أ): قيمة العمارة والغرس فيكون له ويكون ذلك له ويكون ما كان من الأرض.. إلخ. وفي (ج): قيمة الغرس والعمارة فيكون له ويكون ذلك له ما كان من الأرض.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): في.
(٧) في (أ) ..وهو: غير مفلس فهو أسوة.. إلخ.

[(م٣٨٩٦، ٦/ ٢٤٩) باب ٧-] مسألة ((الرجل ينكح المرأة فتجده مفلساً)):

[*ش]: [قال أبو بكر:] واختلفوا في الرجل ينكح المرأة[١] فتجده مفلساً؛ فقال أحمد: لا خيار لها إلا أن يكون [غرّها، و]قال: عندي كذا[٢]. وأومأ الشافعي إلا أن لها الخيار، إن شاءت فسخت النكاح، كالمفلس توجد[٣] عنده السلعة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خيار لها، إلا أن يشترط كما قال أحمد؛ فإنه كذلك، وإن ضرب له أجل[٤] في أداء العاجل فإن أحضره، وإلا فرض عليه النفقة والكسوة / ج٣٠٤/، فإن أحضر ذلك في الأجل وإلا جُبِر على طلاقها وكان لها نصف الصداق ديناً عليه[٥]، إلا أن تجيزه على نفسها، فإنه يفرض عليه النفقة والكسوة من حينه، فإن أحضرها إلى الأجل وإلا جُبِر على طلاقها، فإن دخل بها فالصداق كله، وإن لم يدخل بها فنصف الصداق، ويكون ذلك ديناً عليه وإنما لا اختيار لها إذا كان مفلساً؛ لأنها ليست سلعة تفوت ولا تهلك، فإن هلكت[٦] هي في حال ذلك قبل الطلاق كان لها الصداق كله، وورثها.

وإن مات ورثته، وكان الصداق كله عليه ديناً يؤخذ من ملكه، وما أحسن ما قال الشافعي: لها الخيار، والقول الأول أصح.

---

(١) في (أ) و (ج): ..في المرأة تنكح الرجل فتجده.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): ..عندي كذا وكذا. وقال الشافعي: إن لها.. إلخ..
(٣) في (أ) و (ج): ..كالمفلس تؤخذ من عنده السلعة.
(٤) في (أ) و (ب): أجلاً.
(٥) كلمة (عليه) غير موجودة في (ج).
(٦) العبارة (فإن هلكت) غير موجودة في (ج).

[(م٣٨٩٧-٣٨٩٩، ٦/ ٢٤٩-٢٥٠) بـاب ٨-] الجمّـال يفلس وقد أكرى من قوم والمكتري مفلس:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م٣٨٩٧] كان الشافعي يقول: في القوم يتكارون من الجمّال إبِلاً بأعيانها، ثـم يفلـس؛ إن لـكل[١] واحـد منهم أن يركـب إبلـه بأعيانهـا[٢]، ولا تباع حتى يسـتوفوا[٣] الحمولـة. وبـه قـال مالـك، إلا أن يضمنـوا[٤] له الغرمـاء حملانه، ويكترون[٥] له من مِلَاء[٦] ويأخذون الإبل.

قـال أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان الكـراء قبـل الإفـلاس فهو ثابـت لا مدخل للغرماء فيه إلى تمامه، وإن كان هو مفلس بطل ذلك الكراء، ويأخذون[٧] مالهم إن وجدوه، وإلا فهو أسوة مع الغرماء.

[*ش]: قـال الشـافعي: وإن كانت الإبل بغير أعيانهـا دخل بعضهم على بعض، ودخل عليهم غرماء غيرهم / ج٣٠٥/ الذين لا حمولة لهم.

---

(١) في (أ): يفلس كل. وفي (ج): يفلس فلكل.
(٢) في (أ) و (ج): بعينها.
(٣) في (أ) و (ج): تستوفى.
(٤) في (ج): يضمن. وقد علق عليها محقق كتاب الإشـراف قائلاً: هذا على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة، كما استعملها المصنف في عدة مواضع.
(٥) في (أ): ويكتروا.
(٦) فـي (أ) و (ج): ..لـه إبـلاً. وقـال محقـق كتاب الإشـراف: المِلَاء: بالكسـر والمـد، ككرام، والأمْلِئَـاء بهمزتيـن كأنصبـاء، والْمُـلآءُ ككبـراء: الأغنياء المتمولـون ذوو الأمـوال، أو هم: الحسـنو القضـاء من الأغنيـاء في إعطاء الدين وتسـليمه لطالبه ومتقاضيه بلا مشـقة، ولو لم يكونوا في الحقيقة أغنياء. اهـ (تاج العروس ١/ ١١٩. القاموس ١/ ٢٩).
(٧) في (أ) و (ب): ويأخذوا.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لم يكن إبل بأعيانها فذلك مجهول، ويدخله النقض[١] ولو كان غير مفلس.

[*ش]: [م٣٨٩٨] واختلفوا في الرجل يتكارى من الرجل حمل طعام إلى بلد من البلدان، ثم يفلس المكتري أو يموت؛ فقال الشافعي: يكون المكري[٢] أسوة الغرماء[٣]؛ لأنه ليس[٤] له في الطعام صنعة، ولو أفلس[٥] قبل تَحمُّل الطعام [كان] له فسخ الكراء. وقال مالك: الجمّال أولى بالبر[٦] إذا كان في يده حتى يستوفي الكراء[٧].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان الكرى وهو مفلس لم يقع، فإن حمل كان له أجر مثله مع الغرماء، كان المال في يده أو قد سلمه، وإن كان الكرى قبل أن يفلس فحمل ثم أفلس فهو أسوة الغرماء، كان المال في يده أو قد سلمه، وإن أفلس قبل أن يحمل كان بالخيار إن شاء حمل وله كراؤه مع الغرماء، وإن شاء فسخ الكرى؛ لأن ذلك عذر.

[*ش]: [م٣٨٩٩] واختلفوا في الرجل يستأجر الأجير[٨] في الحانوت أو في الزرع بإجارة[٩] معلومة ثم يفلس؛ فقال الشافعي: الأجير[١٠] أسوة الغرماء.

---

(١) في (أ): ودخله النقص. وفي (ب): ودخله النقض.
(٢) في (أ) و (ج): الكرى.
(٣) في (أ): أسوة بين للغرماء. وفي (ج): أسوة بين الغرماء.
(٤) في (أ): لأنه ليس في الطعام مبهمة ولو.. إلخ. وفي (ج): لأنه في الطعام متهمة ولو.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): فلس قبل أن يحمل الطعام.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): بالشيء.
(٧) في (أ) و (ج): ذلك.
(٨) في (أ) و (ج): الرجل.
(٩) في (أ) و (ج): بأجرة.
(١٠) في (أ): الشافعي: أسوة للغرماء. وفي (ج): الشافعي: هو أسوة بين الغرماء.

وقال مالك: الأجير أولى بما في يديه[١] من الزرع والحائط حتى يقبض[٢] إجازته[٣].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كانت الأجرة وهو مفلس بطلت[٤] الأجرة، وإن كانت الأجرة[٥] قبل التفليس، وعمل كانت أسوة بين الغرماء[٦]، وسواء كان في يده المال أو في غير يده[٧]، إلا أن يقوّم / ج٣٠٦/ معاشه[٨] في ذلك الوجه إلا بالإباحة وكان[٩] في فلس، وكان لا تقوم صنعته إلا بتلك الأجرة؛ فإن الأجرة ثابتة بعدل[١٠] السعر، ويكون من رأس المال قبل الغرماء؛ لأن الصنعة قامت بذلك.

[(م٣٩٠٠-٣٩٠٢، ٦/ ٢٥٠-٢٥١) باب ٩-] بيع المفلس وشراؤه وعتقه وإقراره وإعطاؤه بعض غرمائه دون بعض:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م٣٩٠٠] واختلفوا فيما يجريه[١١] المفلس بعد أن يحجر عليه القاضي من

---

(١) في (أ) و (ج): يده.
(٢) في (أ): يقبل.
(٣) في (أ) و (ج): إجارته.
(٤) هكذا في (ج) و (د). وفي (أ): يطلب. وفي (ب) كتبت الياء من غير نقط، وكتبت التاء بنقطها ونقطة تحتها.
(٥) العبارة (وإن كانت الأجرة) غير موجودة في (ج). وفي (ب): وإن كانت قبل التفليس.. إلخ.
(٦) هكذا في (ج) و (د). وفي (أ): ..أسوة للغرماء. وفي (ب): ..أسوة الغرماء.
(٧) في (أ): أم في يد غيره. وفي (ب): أو في يد غيره. وفي (د): أو يد غيره.
(٨) في (أ): ..معاشته في ذلك الوجه بالإباحة فكان.. إلخ.
(٩) في (أ) و (ج): فكان.
(١٠) في (أ): بعد.
(١١) في (أ) و (ج): يحدثه المفلس بعد ما يحجر عليه المال من بيع ماله وغير ذلك.. إلخ.

بيع وغير ذلك؛ فكان الشافعي يقول: إذا حجر عليه القاضي لم يكن له أن يهب[١] من ماله، ولا يبيع، ولا يتلف، وبه قال ابن أبي ليلى.

وقال يعقوب مثل ما قال[٢] ابن أبي ليلى، ما خلا العتاقة في الحجر.

وقال سفيان الثوري: إذا أفلسه[٣] القاضي فليس له بيع ولا صدقة[٤] ولا عتق.

وقال أحمد في البيع والصدقة كما قال الثوري. وقال في العتق: يجوز عتقه، هو شيء لله [تعالى]. وبه قال إسحاق.

وخالف النعمان ذلك [كله] فقال: إذا اشترى أو أعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة فذلك كله جائز.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الشافعي ومن قال بقوله، وقول الثوري ومن قال بقوله جائز، وأما قول النعمان فشاذ من القول، وقد تدخله العلة ويحتمل ما قال.

[*ش]: [٣٩٠١] قال أبو بكر: وإذا أقر[٥] من قد أفلس بدَيْن لقوم، ولا بيّنة لهم؛ ففي قول مالك، وعبيد الله بن الحسن: لا يجوز إقراره. [وبه قال سفيان الثوري إذا أفلس وأظهر على ماله.

---

(١) في (أ) و (ج): لم يكن له أن يقرض ماله، ولا يدفع، ولا يسلف، وبه قال.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): مثل قول.
(٣) في (أ) و (ج): فلسه.
(٤) بداية السقط في (ب) من هذا الموضع إلى قوله (منه أهل ـ الخبرة). والسقط في نحو صفحتين.
(٥) في (أ): وإذا أقر بشيء وقد أفلس لقوم لا بينة لهم.. إلخ. وفي (ج): وإذا ..((بياض)) بشيء وقد فلس لا نثبته لهم.. إلخ.

ولا يجوز إقراره] في قول ابن[١] الحسن فيما أوقف، ويجوز إقراره على نفسه / ج٣٠٧/ . وقال الشافعي: فيها قولان: أحدهما: إن إقراره لازم ويدخل من[٢] أقر له من سائر الغرماء، وبه قال الشافعي. والثاني: كما [قال ابن الحسن].

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قيل هذا. وقال من قال[٣]: لا يجوز إقراره وهو باطل. وقال من قال: إذا استوفى الغرماء الدّيْن صحت حقوقهم قبل التفليس أخذ بما أقرّ به فيما في يده إذا اكتسب، وكان ذلك يخرج على تأويل الحق.

[*ش]: [م٣٩٠٢] وكان مالك، والشافعي يقولان: له أن يقضي بعضاً دون بعض قبل أن يوقف ماله. وبه قال النعمان، وابن الحسن، [ويعقوب].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قيل ذلك، وقيل غير ذلك إذا صحت الحقوق ولو لم يوقف المال.

[(م٣٩٠٣، ٦/ ٢٥١-٢٥٢) باب ١٠- إقرار الصناع بالمتاع بعد أن يفلسوا:

[*ش]: [قال أبو بكر:] لا[٤] يجوز إقرارهم في قول مالك بعد أن يوقف مالهم. وفي قول الشافعي: قولهم مقبول[٥].

---

(١) في (ج): أبي.
(٢) في (أ) و (ج): ويدخل في قوله مع سائر.. إلخ.
(٣) في (أ) و (د): وقال من قال أيضاً لا يجوز.. إلخ.
(٤) في (ج): الصناع لا.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): جائز.

قال أبو بكر: إقرارهم لازم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول مالك أصح، وقول الشافعي جائز؛ لأن ذلك المتعارف من أمرهم.

[(م ٣٩٠٤، ٦/ ٢٥٢-٢٥٤) باب ١١-] حبس المفلس:

[*ش]: [قال أبو بكر:] أكثر من نحفظ عنه [قوله] من علماء الأمصار وقضاتهم[١] يرون الحبس في الدّيْن، وممن نحفظ ذلك عنه: مالك، وأصحابه، والشافعي، والنعمان، وأصحابهما[٢]، وأبو عبيد[٣]، وبه قال سوار [بن عبد الله]، وعبيد الله بن الحسن، وقد روينا هذا القول عن شريح، والشعبي.

وكان عمر بن عبد العزيز / ج٣٠٨/ يقول: يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس. وبه قال عبيد الله، وعبيد الله[٤] بن جعفر، والليث بن سعد.[٥]

قال أبو بكر: ليس[٦] يخلو أمرُ من عليه الدّيْن من أحد ثلاثة وجوه: إما أن يكون موسراً مانعاً [لماله، فإن وجد إلى مال له ظاهر سبيل وجب بيعه، وقضي ما عليه عنه، وإن لم يوصل][٧] إلى ذلك عوقب بالحبس ليخرج ما[٨]

---

(١) في (أ) و (ج): وثقاتهم.
(٢) في (أ) و (ج): وأصحابه.
(٣) في (أ) و (ج): أبو عبيدة.
(٤) في (أ): وعبد الله.
(٥) العبارة (وكان عمر بن عبد العزيز...والليث بن سعد) غير موجودة في كتاب الإشراف؟؟!!
(٦) في (أ) و (ج): لا يخلو صاحب الدّيْن من أحد ثلاثة أوجه: إما.. إلخ.
(٧) في (أ): لماله، فإن وجد إلى ماله له سبيل وجب بيع ما له وقضاء ما عليه، فإن لم يصل. وفي (ج): ما عليه من ماله، فإن وجد إلى مال له من سبيل وجب بيع ماله وقضاء ما عليه، وإن لم يوصل.
(٨) في (أ) و (ج): مما.

عليه، وقد روينا عن النبي ﷺ بإسناد فيه مقال[١]: أنه «أمر رجلاً بلزوم رجل له عليه حق[٢]».

وقد روينا عنه ﷺ بإسناد آخر أنه قال[٣]: «**لَيّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته**» وهذا إسناد غير صحيح.

[وفي الحبس عن النبي ﷺ خبران في إسنادهما جميعاً مقال، وأحدهما أوهى من الآخر؛ فأما أحسنهما فمن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وليس منهما صحيح].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إذا صح عدمه وعسرته فلا يصح حبسه؛ لأن الفرض[٤] أن ينظر إلى ميسرة، وأما إذا لم يصح عدمه وعسرته ولا غناه ويسرته، وصح عليه المال وأمر بتسليمه إلى غريمه فادعى العسرة؛ ففيه أقاويل ثلاثة: فقال من قال: إنه مأخوذ بأداء ما صح عليه حتى يصح عدمه؛ لأنه قد صح عليه الحق ويريد إبطاله بدعواه، ففي ظاهر الأمر مأخوذ بأدائه حتى يصح عسرته.

وقال من قال: هو معسر؛ لأن الناس على بينة العدم، والغنى لهم حادث مكتسب، ولا يحكم عليه بحبس وعقوبة حتى يصح له مال يمنعه مما[٥] يلزمه ثم هنالك تلزمه العقوبة.

وقال من قال[٦]: على الحاكم أن يقف عن / ج٣٠٩/ حبسه، ولا يقدم

---

(١) في (أ): فقال.
(٢) في (ج): .. عليه حق وغرمه، وهذا الإسناد غير صحيح.
(٣) في (أ): ..آخر أنه في الواحد تحل عقوبته وغرمه، فهذا الإسناد غير صحيح.. إلخ.
(٤) في (أ): لأن العرض أن إلى مسيرة. وفي (د): لأن الغرض أن ينظر.. إلخ.
(٥) في (أ) و (د): عما.
(٦) العبارة (من قال) غير موجودة في (أ).

عليه بحبس، ولا يبريه من ذلك بالإطلاق[١] حتى يسأل عنه أهل[٢] الخبرة به من العدول في صحة يسرته، أو ما يؤدي عنه ذلك[٣] شيئاً من الحق[٤] من مال ويسار أخذ بذلك وبقدره.

وهذا القول هو أصح؛ لأن الناس مجهولون بالعدم والمال حتى يصح لهم أحدهما، فهذا أصح ما قيل: إن الناس على حكم[٥] الفقر ما لم يصح غناهم، فإن ادعى عليه الغريم مالاً أو في يده يساراً[٦] ادعى على ذلك بالبينة، وإن لم يدع عليه مالاً وسلم لما يلزم في الحكم سأل الحاكم عن أمره حتى يصح له الوجه فيه، فيتوجه فيه على بصيرة.

فإن ادعى هو العسرة، وادعى الغريم اليسرة دعي كل واحد منهما على ذلك بالبينة، فأيهما أصح على دعواه حكم له بذلك، وإن احتج محتج بأن الحق قد ثبت عليه ويأخذه به حتى يصح خروجه منه؛ لأنه يمكن أن يكون له مال، وإنما قال الله[٧]: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) فحتى تصح عسرته؛ كان ذلك وجهاً صحيحاً إن شاء الله.

[*ش]: وإن[٨] كان الذي عليه الدّيْن معسراً فلا سبيل إلى حبسه، إلا أن

---

(١) في (أ): إلا بإطلاق.
(٢) نهاية السقط في (ب).
(٣) في (أ) و (ب): أو ما يؤدي منه شيئاً.
(٤) في (ب): من الحقوق خ: الحق.
(٥) كلمة (حكم) غير موجودة في (أ) و (ب) و (د).
(٦) هكذا في (د) ص٢٣٨. وفي (أ): .. الغريم مالاً إن له مالاً وفي يده يسار. وفي (ب): ..الغريم مالاً ان له مالاً أو في يده يسار. وفي (ج): ..الغريم مالاً أو في يده يسار.
(٧) في (أ): وإنما قال الله تعالى.
(٨) في (أ) و (ج): قال أبو بكر: وإن.

يوسر[١]، قال الله جلَّ ذكره: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وثبت أن رسول الله ﷺ قال في رجل عليه دين: «**خذوا ما وجدتم وليس**[٢] / ج٣١٠/ **لكم إلا ذلك**»، فقد أعلم ألا[٣] سبيل إلى المعسر في حال عسره.

والوجه الثالث: أن يكون الذي عليه الدَيْن [ممن] لا يوقف على أمره، ولا تشهد له بينة بالعدم ولا عليه باليسار، وقد أخذ أموال الناس، وصارت[٤] إليه بيقين، ولا تعلم جائحة أصابته ذهبت بماله؛ فحبس هذا يجب[٥]؛ لأن العلم قد أحاط بأخذه الأموال، ولا يعلم زوالها وخروجها[٦] عن يديه فيعذر به[٧].

فإن أتى ببينة أنه معدم وجب إطلاقه[٨]، ولا يغفل القاضي المسألة[٩] عنه، فإذا صح عنده إفلاسه أطلقه، ثم لم يعده[١٠] إلى السجن حتى تثبت عليه البينة، أو يقر أنه [قد] استفاد مالاً فيرجع إلى حالته الأولى.

قال أبو بكر: فإن لحقته[١١] الديون من جهة الضمانات، والكفالات، ولا[١٢] يعلم له أصل مال معه وجب الوقوف عندي عن[١٣] حبسه؛ لأن الحبس

---

(١) في (أ) و (ج): يؤسر.
(٢) في (أ) و (ج): فليس.
(٣) في (أ) و (ج): فقد أعلم أنه لا سبيل على المعسر.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ج): ..الناس وقد صار بمغنًى، ولا أصابته جائحة أذهبت بماله.. إلخ.
(٥) في (أ): ..بماله فحبس هذا؛ لأن.. إلخ. وفي (ج): ..بماله فيجوز حبس هذا؛ لأن.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): ولا خروجها.
(٧) في (أ): ..يديه لعذر به. وفي (ج): ..يديه بعد بشيء يعذر به.
(٨) في (ج): إطلاقه من الحبس.
(٩) في (أ) و (ج): عن المسألة عنه.
(١٠) في (أ) و (ج): لم يعد إلى الحبس حتى.. إلخ.
(١١) في (أ) و (ج): قال أبو بكر: نحو الديون.. إلخ.
(١٢) في (أ): والعلم أنه أصل.. إلخ. وفي (ج): والعلم أنه لا أصل.. إلخ.
(١٣) في (ج): على.

عقوبة، ولا يعاقب إلا بذنب[١] يستحق أن يعاقب به، ولا يعلم له ذنب[٢] يستحق به العقوبة.

[(م٣٩٠٥-٣٩٠٦، ٦/ ٢٥٥) باب ١٢-] ديون المفلس إلى الأجل والدّيْن[٣] يكون عليه إلى الأجل:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م٣٩٠٥] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل ما كان من دين[٤] المفلس إلى أجل أن ذلك إلى أجله لا يحل بإفلاسه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

[*ش]: [م٣٩٠٦] واختلفوا في حلول ما على[٥] المفلس من الدّيْن فقال [مالك: يحل ما عليه من الدّيْن. وقال] الشافعي: يحتمل ما قال / ج٣١١/ مالك. [وقد ذهب غير واحد ممن حفظت عنه إلى أن ديونه تحل، وقد يحتمل] أن يؤخر [الذين ديونهم متأخرة؛ لأنه غير ميّت، وأنه قد يملك، والميّت لا يملك][٦].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ديونه الآجلة إلى أجلها لا تحل بإفلاسه، ولا يوجب ذلك عليه؛ لأنها[٧] في ذمته.

---

(١) في (أ): ولا يعاقب بذنب.
(٢) في (أ) و (ج): ولا نعلم له ذنباً.. إلخ.
(٣) في (ج): والمديون.
(٤) في (أ) و (ج): ديون.
(٥) في (أ) و (ج): ما عليه من.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): الدّيْن ديوناً مستأخرة.
(٧) في (أ) و (ب): لأنه.

[(م٣٩٠٧، ٦/ ٢٥٥-٢٥٦) بـاب ١٣-] الدّيْـن يكـون على الرجل فيقول الذي عليه المال لصاحب المال ضع عني وأعجل لك:

[*ش]: [قـال أبو بكـر:] واختلفوا فـي الرجل يكون[١] عليـه الدّيْن لآخر إلى أجل فيقول الذي عليه الدّيْن: ضع عني وأعجل لك؛ فكرهت ذلك طائفة، وممـن رُوي[٢] عنـه أنه كرهـه: زيد بن ثابت، وابن عمر، وكره ذلك سـعيد بن المسـيب، والحسـن البصري، وسـالم بن عبد الله، والحكم، ومالك، والثوري، وابن عيينة، [وهشام، وأحمد][٣]، وإسحاق، والكوفي.

[وقد روينا عن ابن عباس أنه لم ير به بأسًا، وبه قال النخعي، وأبو ثور].

وقد روينا عن الحسن [البصري]، وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً أن يأخذها بالعروض من حقه قبل محله.

قال أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلـف في ذلك؛ فأجازه بعـض، وكرهه بعض، ولم يجزه[٤] بعض. وإذا جاز أن يأخذ به عروضاً جاز أن يأخذه.

وقد قيل: له[٥] أن يأخذه قبل محله إن فعل ذلك الذي عليه الدّيْن.

[(م٣٩٠٨-٣٩١٢، ٦/ ٢٥٦-٢٥٨) باب ١٤-] مسائل من كتاب التفليس:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

---

(١) كلمة (يكون) غير موجودة في (أ).
(٢) في (ج): روينا.
(٣) في (أ) و (ج): وهاشم.
(٤) في (ب) و (د): ولم يحجر. وفي (ج): ولم يجز.
(٥) كلمة (له) غير موجودة في (أ).

[م٣٩٠٨] واختلفوا فيما يتلف[١] من مال المفلس[٢] بعد أن يوقف[٣] القاضي ماله للغرماء على يد[٤] أمين من أمنائه؛ فكان الشافعي يقول: ذلك من مال المفلس لا من مال أهل الدّيْن. وقال مالك في العروض: من مال المفلس، والدنانير والدراهم: من مال / ج٣١٢/ الغرماء. وقال المغيرة: الدنانير من أصحاب الدنانير، والدراهم من أصحاب الدراهم.

قال أبو بكر: كل ذلك من مال المفلس.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هو كما قال أبو بكر، وذلك من مال المفلس كله.

[*ش]: [م٣٩٠٩] وكان[٥] مالك، والشافعي، والنعمان، وصاحباه يقولون: لا يجب أن يؤاجر[٦] المفلس؛ لقول الله [عز وجل]: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

وقيل لأحمد: يؤاجر في علم إذا[٧] كان يحسنه؟ قال: إني أجيزك إذا[٨] كان رجل في كسبه فضل عن قوته.

قال أبو بكر: قول مالك صحيح، [وبه نقول].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، كما قال أبو بكر.

---

(١) في (أ) و (ج): واختلفوا فيمن تسلف.
(٢) في (أ): مال المسلف لمفلس.
(٣) في (ج): وقف.
(٤) في (أ) و (ج): يدي.
(٥) في (ج): وقال.
(٦) في (أ): يقولون: يجب أن يؤخر و (ج): يقولون: لا نحب أن يؤجر.
(٧) في (أ) و (ج): في عمل إن كان.. إلخ.
(٨) في (أ): قال: أخبرك إن كان. وفي (ج): قال: أجيز إن كان.

[*ش]: [٣٩١٠] وكان الشافعي يقول: يباع [عليه] مسكنه وخادمه. وقال أحمد، وإسحاق: [لا تباع عليه الدار والخادم.

قال أبو بكر: قول الشافعي أصح][(١)].

[م ٣٩١١] [قال أبو بكر:] واختلفوا في المفلس يقسم ماله بين غرمائه، ثم يدان ديناً، ثم يفلس[(٢)] ثانياً؛ فكان مالك يقول: إذا داين قوماً بعد أن أفلس ففلس[(٣)] في أموالهم، [أن] الأولين لايدخلون[(٤)] على هؤلاء [فيما داينوه]، حتى يستوفوا حقوقهم، وإن دخل عليه فائدة / ج٣١٣/ من ميراثه[(٥)]، أو [تفقأ له عين فيقضي بعقلها][(٦)]؛ تحاصّ أصحاب الديون[(٧)] الأولين والآخرين فيه[(٨)].

وفي قول الشافعي: الأولون[(٩)] والآخرون في المسألة الأولى والثانية سواء، يقسم[(١٠)] بين الجميع ماله.

---

(١) في (أ) و (ج): لا يباع عليه؛ **لأنه لا قوام** له إلا بالمسكن، وأما الخادم فإن كان ليس به عاهة وكان يقدر على القيام بنفسه بيع عليه الخادم، وإن كان لا يقدر على القيام بنفسه لم يبع عليه الخادم. ((ولعل العبارة «لأنه لا قوام له إلا بالسكن .. إلخ» من **قول أبي سعيد**، والله أعلم)).

(٢) في (أ) و (ج): ويفلس.

(٣) في (أ) و (ج): بعد أن فلس مفلس.

(٤) في (أ): الأولين لم يدخل على.. إلخ. وفي (ج): الأولين ثم يدخل على.. إلخ.

(٥) في (أ) و (ج): ميراث.

(٦) في (أ): بيعا له غبن فنقصا. وفي (ج): بيع له، أو غير ذلك.

(٧) في (أ) و (ج): أصحاب الحقوق الديون.

(٨) في (أ): منه.

(٩) في (أ) و (ج): الأولين والآخرين.

(١٠) في (أ): ويقسم ماله جميعاً.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وقف ماله على الغرماء الأولين مالاً معروفاً، ثم قسم بينهم ذلك المال، واستهلكته حقوقهم، ثم ادّان ديناً بعد أن قسم المال بين الغرماء، ثم فلس ثانية في مال الآخرين الغرماء؛ فالأولون أولى لما[١] استفاد من جميع الوجوه؛ لأنه إذا ادّان الدين الآخر[٢] وهو مفلس فلا يقع عليه حكم البيع والشراء، إلا أنهم إذا أدركوا أموالهم بعينها أخذوها؛ لأنها لهم بعينها، فإذا استوفى أصحاب الحقوق حقوقهم لحق الآخرون بما استحقوا عليه فيما كسب من أي الوجوه، ولا يحاصص الآخرون الأولين فيما كسب ولا فيما استفاد من أي وجه كان.

[*ش]: [م ٣٩١٢] قال مالك في المفلس: يحلف بالله ما غيبت[٣] مالًا، فإن عرف له المال[٤] غيبه سجنه الإمام، واحتال له حتى يخرج ماله.

قال الشافعي: وأحلفه[٥] بالله ما يملك، ولا يجد لغرمائه قضاء، في نقده ولا عرض[٦]، ولا بوجه من الوجوه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف أصحابنا[٧] في غير المفلس؛ فقال من قال: عليه اليمين، كما قال الشافعي / ج٣١٤/. وقال من قال: لا يمين عليه إذا صح إفلاسه. وقال من قال: يحلف بالله ما له وما معه شيء من

---

(١) في (أ) و (ب): بما.
(٢) في (أ) و (ب): إذا ادّان الاخرة.
(٣) في (أ): ما لجوت. و (ج): ما ألجأت.
(٤) في (أ): له مال عنده سجنه..الج. وفي (ج): له مال سجنه.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): حلفه.
(٦) في (أ) و (ج): في نقد ولا عروض.
(٧) كلمة (أصحابنا) غير موجودة في (ج).

المـال يقضي به أهـل الحقوق التي هي[١] عليه، ولا شـيئاً منها. وكل ذلك جائز.

وقـال مـن قال: إنه لا يحلف أثبت؛ لأنه إذا لم يحلف صح عليه الحبس، وهذا لا حبس عليه.[٢]

(١) كلمة (هي) غير موجودة في (أ) و (ب).

(٢) في (أ): ..عليه. وجدت مكتوباً يتلوه كتاب المزارعة وهو الجزء الثالث والعشرون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على **رسـوله** محمد **النبي**، وآله، وسـلم **تسـليماً**. وفي (ب): ..عليه. وجدت... وصلى الله على رسـوله محمد، وآله، وسـلم **تسـليماً**. وفي (ج): ..عليه. وجدت ...وصلـى الله علـى محمد، وآله وسـلم. وفي (د): ..عليه. وجدت...الثالث والعشـرون **من كتـاب الإشـراف**، والحمـد لله رب العالميـن، وصلـى الله علـى رسـوله محمد **النبـي، وآله، وصحبه، وسلم**.

٧١ كتاب المزارعة

[(م٣٩١٣، ٦/ ٢٥٩-٢٦٢)] ((المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع أو بجزء معلوم مما يخرج)):

[*ش]: [قال أبو بكر:] ثبت عن [ابن] عمر أنه قال: ما كنّا نرى بالمزارعة بأساً، [حتى] سمعت رافع بن خديج[١] يقول: إن رسول الله ﷺ «نهى[٢] عنها».

قال أبو بكر: وقد جاءت الأخبار عن رافع بن خديج[٣] بعللٍ تدلُّ على أن[٤] النهي من رسول الله ﷺ إنما لتلك العلل:

أحدها: أنه قال: كنا نكري الأرض بالناحية[٥] منها مسمى لسيد الأرض، فنهينا عن ذلك.

---

(١) في (أ) و (ج): جريح.

(٢) في (ج): نهانا.

(٣) في (أ) و (ج): ..رافع بن جريح بمقال يدل على.. إلخ.

(٤) كلمة (أن) غير موجودة في (ج).

(٥) في (أ): الناحية منها ..((غير واضحة)) الأرض.. إلخ. وفي (ج): الناحية منها لعله بسهم يسد الأرض.. إلخ.

والثانية: أنه قال[١]: كنا نكري الأرض ونشترط على الأكار[٢] أن[٣] ما سقى الربيع والماذيان[٤] فهو لنا وما سقت[٥] الجداول[٦] فهو لكم، [فربما سلم هذا وهلك الجداول، وربما هلك هذا وسلم هذا، فسألنا][٧] رسول الله ﷺ [عن ذلك] فنهى عنه.

وبقيت أربع علل سوى ما ذكرناه[٨] / ج٣١٥/ وهي مثبتة في غير هذا الموضع. فإذا كانت أخبار رافع هذه[٩] سبيلها وجب الوقوف عن استعمالها[١٠]، ووجب استعمال خبر ابن عمر، إذ هو[١١] خبر ثابت لا معارض له.

وذكر لأحمد خبر رافع فقال: عن رافع[١٢] ألوان؛ كأنه يريد أن اختلاف الرواية عنه[١٣] يوهن ذلك الحديث.

---

(١) في (أ) و (ج): أنه يكري الأرض ويشرط على.. إلخ.
(٢) في هامش (ج): الأكار هو الحراث. وهو كذلك في لسان العرب (مادة أكر).
(٣) في (أ): الأكار إلى ما سقى خ يبقى الربيع أو الماربان فهو.. إلخ. وفي (ج): ..الربيع والماربان فهو.. إلخ.
(٤) قال محقق كتاب الإشراف: الماذيان: النهر الكبير، وليست بعربية، وهي سوادية. اهـ (النهاية لابن الأثير ٤/ ٨٦).
(٥) في (أ) و (ج): سكب.
(٦) قال محقق كتاب الإشراف: الجداول جمع جدول وهو النهر الصغير، وأقبالها: أوائلها، وما استقبل منها، وإنما أراد ما يثبت عليها من العشب. اهـ (جامع الأصول لابن الأثير ١١/ ٤٣).
(٧) في (أ) و (ج): وربما سلم هذا وهلك هذا، وهلك هذا وسلم هذا، وسألنا.
(٨) في (أ): ذكرنا. وفي (ج): ذكرناها.
(٩) في (أ) و (ج): هذا.
(١٠) في (أ): ..وجب الوقوف واستعمالها.
(١١) في (أ) و (ج): ..ابن عمر، وهو.
(١٢) في (أ) و (ج): نافع.
(١٣) في (أ) و (ج): ..الرواية توهن ذلك الحديث.

ثبت أن رسول الله ﷺ «دفع خيبر على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع».

[م٣٩١٣] وقد اختلف أهل العلم في الرجل يعطي أرضه البيضاء، أو أرضه ونخله[١] بالنصف، أو بالثلث، أو بالربع، أو بجزء معلوم مما يخرج منها؛ فروينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أجازوا ذلك، منهم ابن مسعود، وسعد[٢] بن مالك رضي الله عنهم. وروينا ذلك عن عليّ [بن أبي طالب] ومعاذ رضي الله عنهم، وهذا مذهب سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين[٣]، وطاووس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

وروينا عن أبي[٤] جعفر أنه قال: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر»، ثم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ رضي الله عنهم، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون بالثلث[٥] والربع. وبه قال ابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، ويعقوب، ومحمد.

واحتج أحمد بقصة خيبر.

وكرهت طائفة ذلك، وممن روينا عنه أنه كرهه ابن عباس، وعكرمة، / ج٣١٦/ وسعيد بن جبير، ومجاهد، والنخعي، ومالك.

وكره الشافعي المزارعة بالثلث والربع[٦]، وأجاز المساقاة في النخل على

(١) في (أ): ..أرضه أو نخله بالنصف.. إلخ. وفي (ج): ..يعطي أرضه أو أرضه أو نخله بالنصف.. إلخ.
(٢) في (أ): وسعيد.
(٣) في (أ) و (ج): سفيان.
(٤) في (أ): ابن أبي جعفر. وفي (ج): ابن جعفر.
(٥) في (أ) و (ج): الثلث.
(٦) في (أ): أو الربع.

النصف والثلث. وأبطل النعمان المزارعة بالنصف والثلث[١]، ومنع من دفع النخل معاملة بالثلث والربع، وزعم أن ذلك كله باطل.

قال أبو بكر: هذا[٢] خلاف الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ [أنه «أعطى خيبر][٣] على شطر ما خرج[٤] منها من ثمر أو زرع». ثم هو[٥] خلاف أخبار أصحاب رسول الله ﷺ، وقول أكثر أهل العلم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذي قاله أبو بكر صحيح، وهو[٦] أصح ما قيل في ذلك. وقد قيل في مذاهب أصحابنا بما قد قيل في هذا كله، ويخرج ذلك على حجج الصواب إن شاء الله.

[(م ٣٩١٤، ٦/ ٢٦٢) باب ١ - من يخرج البذر:

[*ش]: [قال أبو بكر:] واختلف الذين أجازوا المزارعة بالثلث والربع من[٧] يخرج البذرَ العاملُ أو ربُّ الأرض؛ فقالت طائفة: يكون من عند العامل[٨]، رُوي ذلك عن سعد بن مالك، وابن مسعود، وابن عمر[٩].

(١) في (أ): المزارعة بالثلث والنصف. وفي (ج): المزارعة لثلث وبالنصف.
(٢) في (أ) و (ج): قال أبو بكر: ففي قوله هذا.
(٣) في (أ): أهل خيبر. وفي (ج): بإعطائه أهل خيبر.
(٤) في (أ) و (ج): يخرج.
(٥) في (أ) و (ج): ثم هذا أخبار رسول الله.. إلخ.
(٦) في (أ): هذا. وفي (ب): هو.
(٧) في (أ) و (ج): فيمن.
(٨) في (أ) و (ج): ..يكون من عند العامل ورب الأرض. وقالت طائفة: يكون من عند العامل، رُوي عن سعيد بن مالك.. إلخ.
(٩) في (ج): وابن عمر ذلك.

وفيه قولٌ ثانٍ، [وهو]: إن البذر يكون من عند رب[١] الأرض، والعمل من الداخل، هذا قول أحمد، وإسحاق، وقالا: لا يعجبنا أن يكون البذر من عند الداخل[٢].

وفيه قولٌ ثالثٌ، قاله بعض أهل الحديث، قال: من[٣] أخرج / ج٣١٧/ البذر منهما فهو جائز؛ لأن النبي ﷺ «دفع خيبر معاملة»، وفي تركه[٤] اشتراط البذر من عند[٥] أحدهما دليلٌ على أن ذلك يجوز من عند أيهما كان.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان هنالك سُنّة معروفة أن البذر من عند أحدهما فعليه ذلك، وإلا كان البذر والعمل كله من رأس المال من المزارعة، وعليهما ذلك كليهما، وإن شرطَا شرطًا فهو على ما تشارطا عليه.

[(م٣٩١٥، ٦/ ٢٦٣-٢٦٤) باب ٢-] اكتراء الأرض بالذهب والفضة:

[*ش]: [قال أبو بكر:] أجمع عوام[٦] أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة، وروينا هذا القول عن سعد بن أبي وقاص، ورافع بن خديج، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم،[٧] وسالم بن عبد الله، وعبد الله بن الحارث، وأبو

(١) في (ج): صاحب.
(٢) في (أ): العامل.
(٣) في (أ) و (ج): ..الحديث قالوا ومن أخرج.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ج): ترك.
(٥) في (أ): ..اشتراط البذر من أيهما كان. وفي (ج): ..اشتراط البذر من أيهما كان لعله يدل على معنى ذلك.
(٦) في (أ) و (ج): أجمع كل من نحفظ عنه من عوام.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ج): والقاسم بن سالم، وعبد الله بن الحارث، وابن جعفر.. إلخ.

جعفر، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال أحمد: قل ما اختلفوا في الذهب والورق.

قال أبو بكر: وقد روينا عن [طاووس، و] الحسن أنهما كرها ذلك.

قال أبو بكر: ولا فرق بينهما؛ إذ هي في معنى الدار والدابة، وهو قول [كل] من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نعلم مع[١] من منع منه[٢] حجة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف أصحابنا في ذلك، ومن أجاز ذلك فهو الأكثر منهم، والعلة في إبطال ذلك أن الكراء في الدار والدابة أنه / ج٣١٨/ ينتفع بهما نفسيهما بغير عمل يعمل فيهما، وأجرة الأرض البيضاء لا يصح منها نفع ولا عوض إلا بعناء وعمل، فهذا فرق ما بين أجرة الدار والدابة والأرض البيضاء[٣].

[(م٣٩١٦، ٦/ ٢٦٤) باب ٣-] استئجار الأرض بالطعام:

[*ش]: [قال أبو بكر:] واختلفوا في استئجار الأرض بالطعام؛ فكان سعيد بن جبير، وعكرمة، والنخعي، والشافعي، وأبو ثور لا يرون به بأساً، بعد أن يكون معلوماً، [مما] يجوز فيه السلم. وكره ذلك مالك. وقال أحمد [بن حنبل]: ربما تهيبته[٤].

---

(١) في (أ) و (ج): منع.
(٢) في (ج): فيه.
(٣) انظر هذا النص في: الكندي: بيان الشرع، ٤٠/ ٣٥٢.
(٤) في (أ) و (ج): نهيته.

قال أبو بكر: القول في هذا على وجهين: أحدهما: أنه لا يجوز كراؤها[١] بشيء من الطعام الذي يخرج[٢] منها؛ لأنها قد تخرج شيئاً ولا تخرج، وكذلك لا يجوز أن تكترى[٣] بربع ما يخرج من[٤] الأرض، أو ثلثه، وإن اكترى مدة معلومة بطعام معلوم موصوف[٥] فجائز.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلفوا في ذلك أيضاً في مذاهب أصحابنا؛ فأجاز ذلك بعض، وكره[٦] ذلك بعض. وصحة ذلك أولى؛ لأنه إذا ثبت ذلك بالدنانير والدراهم فلا فرق في ذلك إذا[٧] كان ذلك مدة معلومة بطعام معلوم، وأما بسهم منها مما[٨] يخرج؛ ففي ذلك اختلاف أيضاً، وتدخله العلل من الجهالات، وإبطال ذلك أشبه في النظر[٩].

[(م٣٩١٧-٣٩١٨، ٦/ ٢٦٥-٢٦٦) باب ٤-] القوم يشتركون فيخرج بعضهم البذر وتكون الأرض من عند أحدهم والعمل من قبل الآخر:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

---

(١) في (أ) و (ج): ..أحدهما أن كراءها لا يجوز بشيء.. إلخ.
(٢) في (أ): ..الطعام الذي قد يخرج شيء أو لا يخرج كذلك.. إلخ. وفي (ج): ..الطعام الذي يخرج منها؛ لأنه قد يخرج شيء ولا يخرج كذلك.. إلخ.
(٣) في (أ) و (ج): يكون.
(٤) في (أ): بربع ما يخرج أو مثله وإن اكترى الأرض مدة.. إلخ. وفي (ج): بربع ما يخرج أو مثله، وإن اكتراء الأرض مدة.. إلخ. وفي بيان الشرع: بربع ما يخرج أو ثلثه، وإن اكترى مدة.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): وموصوف.
(٦) في بيان الشرع: وأبطل.
(٧) في بيان الشرع: ..في ذلك بينهما إذا كان مدة.. إلخ.
(٨) في بيان الشرع: ..منها أو بحب مما.. إلخ.
(٩) انظر هذا النص في: الكندي: بيان الشرع، ٤٠/ ٣٥٢-٣٥٣.

[م٣٩١٧] اختلف أهل العلم في / ج٣١٩/ القوم يشتركون على أن البقر من عند أحدهم، والأرض من عند الآخر، والبذر من عند آخر[١]، والعمل على آخر، وعملوا، وسلم[٢] الزرع؛ فقالت طائفة: الزرع[٣] كله لصاحب البذر، ويكون [عليه] أجر مثل البقر والرجل العامل والأرض، وينظر إلى ما فيه من فضل[٤] فيتصدق به[٥]، ولا يجبر عليه، هذا قول أصحاب الرأي، وبه قال أبو ثور، غير أنه[٦] لا يأمر بالصدقة [به].

وقول الشافعي كقول أبي ثور.

وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل البذر ببذرة[٧] في أرضه ويكون ما يخرج بينهما؛ قال: [أرى أن] يدفع صاحب الأرض قيمة الحب إلى صاحبه، ويكون الزرع لصاحب الأرض[٨].

وقال الليث بن سعد في الرجلين يشتركان في الأرض الحرة[٩]، فيأتي كل واحد منهما ببذر[١٠]، ويأتي أحدهما ببدنه، والآخر بدابته؛ فقال: لا أرى بأساً أن

(١) في (أ) و (ج): من عند الآخر والعمل على الآخر.
(٢) في (أ) و (ج): وسلموا.
(٣) كلمة (الزرع) غير موجودة في (ج).
(٤) في (أ) و (ج): الفضل.
(٥) في (ج): ..به على الفقراء.
(٦) في (ج): أن.
(٧) في (أ): فيبذر به في.. إلخ. وفي (ج): فيبذر أنه في.. إلخ.
(٨) في (أ) و (ج): ويكون الزرع له.
(٩) في (ج): الحبرة.
(١٠) في (أ) و (ج): ..منهما ببذرة والآخر بدابته؛ فقال: لا أرى بذلك بأساً أن يعمل أحدهما بيده وبدابته، ثم يترافعان الفضل بينهما، في عمله بيده، وفي عمل دابته ثم صاحبه.

يعمل الرجل ببدنه وبدابة صاحبه، ثم يتراجعان الفضل بينهما، في عمله بيده، وفي عمل دابة صاحبه.

[م٣٩١٨] قال أبو بكر: وإذا كانت الأرض بين رجلين، ولهما دواب وغلمان بينهما، فاشتركا على أن زرعها[١] ببذرهما ودوابهما وأعوانهما، على أن[٢] ما أخرج الله [عز وجل] من ذلك من شيء فبينهما؛ فهذا[٣] جائز. وهذا على مذهب مالك، والشافعي، [وأحمد]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ وذلك[٤] أن أحدهما لا يفضل صاحبه بشيء.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما القول في المسألة الآخرة فكذلك، وأما الأولى فقد اختلف[٥] في ذلك، وأكثر القول من قول أصحابنا / ج٣٢٠/ على إجازة ذلك كما قال الليث بن سعد، وما بقي من الأقاويل تخرج على معنى الصواب إن شاء الله.

[(م٣٩١٩، ٦/٢٦٦) باب ٥- الإجارة ينقضي وقتها والزرع قائم:

[*ش]: [قال أبو بكر:] واختلفوا في الرجل يستأجر الأرض إجارة صحيحة فتنقضي المدة والزرع قائم؛ فكان مالك يقول: لا يقلع، ولكن يترك حتى يتم، ويكون لرب الأرض كراء مثل أرضه.

---

(١) في (أ) و (ج): زرعاً.
(٢) كلمة (أن) غير موجودة في (أ).
(٣) في (أ) و (ج): فذلك جائز وهو على.. إلخ.
(٤) في (أ): وكذلك.
(٥) في (أ): اختلفوا.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن عليه أن ينقله[١] من[٢] الأرض، إلا أن يشاء رب الأرض تركه، قرب ذلك أم بعد، إذا كان الكراء في الأصل[٣] جائزاً، هذا قول الشافعي، وهو قول النعمان[٤].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك جائز، والقول الأول أصح؛ لأنه زرع بسبب[٥].

[(م ٣٩٢٠-٣٩٢٢، ٦/ ٢٦٦-٢٦٨) باب ٦- المرتد يدفع أرضه وبذره مزارعة:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م ٣٩٢٠] واختلفوا في المرتد يدفع أرضه وبذره إلى رجل ليزرعها، على أن ما أخرج الله عَزَّ وَجَلَّ من شيء فبينهما[٦]، فخرج الزرع وقتل المرتد؛ قال يعقوب، ومحمد: هو بين ورثة المرتد وبين العامل على ما اشترطا[٧] عليه.

وقال النعمان: جميع ما خرج من الزرع للزارع، وعليه ما نقص الأرض[٨] ومثل البذر.

---

(١) في بيان الشرع: يقلعه.
(٢) في (أ) و (ج): عن.
(٣) في (أ) و (ج): الأرض.
(٤) في (أ) و (ج): عثمان.
(٥) انظر هذا النص في: الكندي: بيان الشرع، ٤٠/ ٣٥٣.
(٦) في (ج): ..شيء فهو بينهما.
(٧) في (أ) و (ج): اشترط.
(٨) في (أ) و (ج): نقص من الأرض.

قال أبو ثور[١]: جميع ما يخرج من ذلك في بيت مال المسلمين، وعلى الإمام قدر كراء العامل، وليس لورثة المرتد من ذلك[٢] شيء.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك جائز، وقول يعقوب أصح.

[*ش]: [م ٣٩٢١] ولو دفع مسلم إلى مرتد[٣] أرضاً يزرعها بالنصف، والبذر والبقر من عند المرتد، فزرع / ج٣٢١/ فخرج زرع كثير، وقتل المرتد على ردته؛ ففيها قولان:

أحدهما: إنه جائز، وما أصاب المرتد فلورثته، هذا قول يعقوب، ومحمد.

وفي قياس قول الشافعي: ما خرج من ذلك للمرتد، لا يرث ورثته من ذلك شيئاً، بل يوضع في بيت مال المسلمين، ويأخذ رب[٤] الأرض من مال المرتد كراء مثل أرضه[٥].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول أبين، والآخر جائز إن شاء الله.

[*ش]: [م ٣٩٢٢] وإذا[٦] دخل حربي دار الإسلام بأمان، فدفع إليه رجل مسلم أرضاً وبذراً[٧]، على أن يزرع هذه السَّنَة، فما خرج[٨] من شيء فهو بينهما نصفين، فزرع الحربي على ذلك؛ ففي[٩] قول الشافعي،

---

(١) في (أ) و (ج): قال أبو بكر: يخرج ما يخرج.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): هذا.
(٣) في (ج): المرتد.
(٤) في (أ) و (ج): صاحب.
(٥) في (أ) و (ج): أرضه من ذلك.
(٦) في (أ) و (ج): وإن دخل حربي في دار.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ج): أو بذراً.
(٨) في (أ) و (ج): فما أخرج الله من شيء فهو بينهما نصفان فزرع.. إلخ.
(٩) في (أ) و (ج): فقول الشافعي.. إلخ.

وأبـي ثور: جميع مـا يخرج[١] مـن الأرض لـرب الأرض، وللحربي أجر مثله.

وقال يعقوب، ومحمد: جميع ما خرج بينهما[٢] نصفان.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول يعقوب، ومحمد أصح، والأول جائز.

[(م٣٩٢٣، ٦/ ٢٦٨) باب ٧- الأرض تكترى وفيها نخل قليل:

[*ش]: [قـال أبو بكر:] اختلف مالك[٣] بن أنس، والشـافعي في الأرض البيضـاء يكتريهـا الرجـل وفيها النخلات اليسـيرة يشـترط[٤] المكتـري ثمرتها؛ ففي قول مالك: ذلك جائز إذا كان مقدار الثلث أو أقل، والبياض الثلثين. ولا يجوز ذلك في قول الشـافعي، فإن فعلا فالكراء فاسـد، ويكون على المستأجر كراء مثل الأرض، ومثل الثمر[٥]، إن كان قبض للنخل ثمراً.

قال أبو بكر: قول الشافعي / ج٣٢٢/ صحيح.

قال أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله صحيح في فساد الأجرة، وأما أن يرد المكتري أجـرة الأرض ومثـل التمر فذلك لا يجوز، ولكـن يكون على صاحب الأرض أجرة المكتري في عنائه وما أنفق في ذلك، وقد يجوز ذلك في كراء الأرض، وأما التمر فلا يجوز إلا أن يكون[٦] لصاحب النخل، إلا أن يتلفه فيرد[٧] مثله.

---

(١) في (أ) و (ج): خرج من الأرض لصاحب الأرض.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): فهو بينهما نصفان.
(٣) في (أ) و (ج): اختلف أهل العلم في.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ج): يشتري المكتري ثمرها.
(٥) في (أ) و (ج): التمر إن كان قبض النخل تمراً.
(٦) في (أ) و (ب): يكون التمر لصاحب.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ب): ..يتلفه فإنه يرد مثله.

[(م ٣٩٢٤، ٦/ ٢٦٨-٢٦٩) بـاب ٨-] مسـألة ((إذا اكترى الرجل الأرض أو الدار إلى سَنَة، كراءً فاسداً وقبضها وعطلها)):

[*ش]: [قـال أبو بكر:] وإذا اكترى الرجل الأرض أو الدار[١] إلى سَـنَة، كـراءً فاسـداً وقبضها وعطلها[٢]؛ ففي قول الشـافعي: عليه كـراء مثل الأرض. وهو[٣] قول مالك. وفي قولهما: إذا لم يقبض الأرض فلا شيء على المكتري.

[قال أبو بكر:] وبه أقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن جائز، إذا جاز الكراء في الأرض فهو كذلك.

[*ش]: وقال الشافعي: وإذا اكترى الرجل الأرض عشر سنين بمائة دينار لم يجز حتى يسمي لكل سَنَة شيئاً معلوماً.

وقد أجاز الشافعي [هذا][٤] الكراء في مكان آخر، وهو أصح قوليه.

[قال أبو بكر:] وبه أقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هو كما قال أبو بكر، والأول جائز إن شاء الله[٥].

[(م ٣٩٢٥، ٦/ ٢٦٩-٢٧٠) باب ٩-] **الزارع في أرض قوم بغير إذنهم**:

[*ش]: [قـال أبو بكـر:] جاء الحديـث عن النبي ﷺ أنـه [قال]: «**من زرع فـي أرض قـوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شـيء وترد[٦] إليه نفقته**».

---

(١) في (أ) و (ج): والدار.
(٢) في (أ) و (ج): أو عطلها.
(٣) في (أ) و (ج): وفي.
(٤) هكذا في كتاب الإشراف، وبيان الشرع.
(٥) انظر هذا النص في: الكندي: بيان الشرع، ٤٠/ ٣٥٣.
(٦) في (أ) و (ج): ويرد إليه. قال أحمد: هذا الحديث.. إلخ.

وقال أحمد بهذا الحديث ما دام الزرع قائماً في الأرض، فإذا حصد فإنما لهم الأجر[١].

وفي / ج٣٢٣/ قول الشافعي: إذا[٢] أدرك الزرع[٣] قبل أن يشتد قلع، وعليه كراء المثل فيما مضى، وإن لم يدرك [زرعًا] حتى يحصد[٤] كان الزرع لصاحب البذر، وعليه كراء مثل الأرض في المدة التي أقامت[٥] في يده.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: سواء في قول أصحابنا أدرك قبل أن يحصد أو كان خضرة[٦]، فإذا كان مغتصباً فالزرع لصاحب الأرض. وقال[٧] من قال: للغاصب بذره، أو قيمته، أو مثله إن كان يعرف له مثل. وقال من قال: لا بذر له.

والأقاويل الماضية تخرج على أصول الصواب إن شاء الله.

[(م٣٩٢٦، ٦/ ٢٧٠) باب ١٠-] كراهية الزرع بالعُرة:

[*ش]: [قال أبو بكر:] واختلفوا في الزرع يُزرع بالعُرة[٨]؛ فكرهت طائفة ذلك، وممن كان[٩] يكره ذلك ابن عمر. وكره بيع رجيع بني آدم مالك.

---

(١) في (أ) و (ج): الأجرة.
(٢) في (ج): إن.
(٣) في (أ) و (ج): زرعاً قبل أن يشتد قطع وعليه.. إلخ.
(٤) كلمة (يحصد) غير موجودة في (ج).
(٥) في (ج): قامت.
(٦) في (أ): حضرة.
(٧) في (أ) و (ب): وقد قال من قال.
(٨) في (أ) و (ج): بالعذرة.
(٩) في (أ) و (ج): وممن كره ذلك.. إلخ.

وحرمه[١] الشافعي [وحرم] بيعه وشراءه. وكره أحمد العرة[٢] في الأرض. وقال إسحاق: إن فعله جاز[٣]. وقد روينا عن سعد[٤] بن أبي وقاص كالرخصة فيه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما[٥] الزراعة في الأرض فلا دليل على كراهية[٦] ذلك إلا من طريق النجاسات، وذلك ما[٧] لا يلحق الثمرة من حكم النجاسات بشيء[٨] من ذلك.

وأما بيع العذرة فقد اختلف في ذلك؛ فقال من قال: لا يجوز، كانت مخلوطة بالتراب، أو غير مخلوطة. وقال من قال: إذا خلطت بالتراب فلا بأس ببيع ذلك جملة. وقال من قال: لا بأس ببيعها على حال والقول[٩] بالإجازة /ج٣٢٤/ في بيعها مع غيرها إذا لم يسم[١٠] بها فهو حسن.

[(م٣٩٢٧-٣٩٣٠، ٦/ ٢٧٠-٢٧٢) باب ١١-] مسائل من كتاب المزارعة:

[*ش]: قال أبو بكر:

[م٣٩٢٧] وإذا اكترى رجل من رجل أرضاً سَنَة، على أنه إن زرعها[١١]

---

(١) في (أ) و (ج): وحرم.
(٢) في (أ) و (ج): العذرة.
(٣) في (أ): جائزاً وفي (ج): فجائز.
(٤) في (أ) و (ج): سعيد.
(٥) في (أ) و (ب): إن.
(٦) في (أ): كراهته.
(٧) في (د): لما لا يلحق.. إلخ.
(٨) في (أ) و (د): شيء. وفي (ب) غير واضحة، وكأنها: بشيء.
(٩) في (أ): والقول الأول في الإجازة. وفي (ب) و (د): والقول في الإجازة.
(١٠) في (ج): إذا لم ..((بياض)) بها فهو حسن.
(١١) في (أ): يزرعها.

حنطة فكراؤها عشرة دنانير، وإن زرعها شعيراً فكراؤها ثمانية دنانير[١]؛ فالكراء فاسد، فإن أدرك قبل الزرع فسخ، وإن زرعها فعليه كراء المثل في قول الشافعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن، وفيها قول آخر: إن الزراعة لصاحب الأرض وللزارع عناؤه وما أنفق[٢].

[*ش]: [م٣٩٢٨] وإذا دفع صبي أرضاً له مزارعة[٣] إلى رجل على النصف بإذن وليه، أو بإذن أبيه فزرعها؛ ففي قول أبي ثور: على الزارع كراء مثل[٤] الأرض، والزرع له. وفي قول يعقوب، ومحمد: ذلك جائز إذا كان بإذن وليه.

وقياس قول أحمد، وإسحاق: إن ذلك لا يجوز.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك يخرج على أصول الصواب.

[*ش]: [م٣٩٢٩] وإذا أكرى رجل بئراً له[٥] سَنَة، ليسقي منها زرعاً له؛ ففيها قولان: أحدهما: إن الكراء جائز، وله أن يسقي منها زرعه، هذا قول مالك. ويحتمل أن يقول[٦] قائل: هذا كراء فاسد؛ لأن أخذ الماء من

---

(١) هكذا في كتاب الإشراف، وبيان الشرع. وفي (أ) و (ج): فكراؤها مائة دينار فالكراء.. إلخ.
(٢) انظر هذا النص في: الكندي: بيان الشرع، ٤٠/ ٣٥٣.
(٣) في (أ) و (ج): ..أرضاً بزراعة إلى أجل بالنصف بإذن.. إلخ.
(٤) في (أ): كراء الأرض والزرع له.. إلخ. وفي (ج): كراء الأرض له.. إلخ.
(٥) في (أ): مسألة: وإذا اكترى الرجل بئره سنة يسقي منها.. إلخ. وفي (ج): مسألة: وإذا اكترى الرجل بئراً سنة يسقي منها.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): ويحتمل أن نقول جائز مجهول.. إلخ. وفي بيان الشرع: .. ويحتمل أن يقول قائل مجهول، لأنه لا يوقف على أحد فيه، فالقول قول المكتري. وإذا قال لا أجد عذراً .. إلخ.

البئر يختلف، يقل ويكثر، وهو مجهول، لا[١] يوقف على حد، ولا[٢] مقدار.

وهذا يشبه مذهب الشافعي، وعليه قيمة الماء، فإن اختلفا في قيمته فالقول قول المكتري [مع يمينه].

[م ٣٩٣٠] [وإذا اكترى أرضاً كراء صحيحاً، ثم جاء المكتري وقال: لا أجد بذراً؛ لم يكن ذلك عذراً يجب به الفسخ][٣]، والكراء [له] لازم في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كراء البئر في قول أصحابنا يخرج / ج٣٢٥/ فيها قولان: أحدهما جائز، والآخر لا يجوز من طريق كراء الماء وبيعه، فإن أكراه[٤] طرق الماء وطرق البقر من ماله جاز ذلك، على قول من يجيز كراء الأرض.

[*ش]: وإذا اكترى رجل[٥] مراعي أرض من رجل سَنَةً معلومة ليرعى فيها المكتري دواب له؛ ففي قول مالك [بن أنس]: لا بأس به إذا طابت[٦] مراعيها، وبلغ أن يرعى.

ولا يجوز ذلك في قول الشافعي؛ لأنه مجهول لا يوقف على حده.

قال أبو بكر: هذا أحب القولين إليَّ.

---

(١) في (ج): ..مجهول لأنه لا.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): ..على حد فيه فالقول قول.. إلخ.
(٣) في (أ): وقال لا أجد بذراً لم يكن ذلك عذراً يجزئه القسم. وفي (ج): وإذا قال: لا أجد عذراً، لم يكن ذلك عذراً يجزئه القسم.
(٤) في (أ): كراه طرق الماء وطريق البقر.. إلخ.
(٥) في (ج): الرجل.
(٦) في (أ) و (ج): طال.

قال أبو سعيد [١] رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الشافعي أصح، ويجوز قول مالك من طريق أجرة الأرض؛ لأنها موقوفة فينتفع بها المكتري.

وفيها قولٌ ثالثٌ: إن ذلك لا يجوز من طريق أجرة الكلأ؛ لأن ذلك محجور من[٢] نهي النبي ﷺ؛ لأنه «نهى عن بيع الكلأ»[٣].

[*ش]: قال أبو بكر: وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغرس [رجل] مسلم غرساً، [ولا زرعاً]، فيأكل منه سبع، أو طائر، [أو شيء] إلا كان له فيه أجرا**[٤]».

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إن**[٥] **قامت الساعة وبيد أحدكم فسيل فاستطاع**[٦] **أن لا يقوم**[٧] **حتى يغرسها**[٨] **فليغرسها**».[٩]

---

(١) انظر هذا النص في: الكندي: بيان الشرع، ٤٠/ ٣٥٣-٣٥٤.

(٢) في (أ) و (ب): في.

(٣) روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**لا يُباع فَضْل الماء لِيُباع به الكلأ**» (صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل الماء الذي يكون بالفلاة.. إلخ، رقم ١٥٦٦، ٣/ ١١٩٨).

(٤) في (أ) و (ج): أجر.

(٥) في (ج): وإن.

(٦) في (أ): يستطاع. وفي (ج): يستطيع.

(٧) في (أ) و (ج): أن لا تقوم.

(٨) في (ج): حتى يغرسه فليغرسه.

(٩) في (أ) و (ب) و (ج): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب المساقاة، وهو الجزء الثالث والعشرون، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وآله، وسلم تسليماً. وفي (د): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب المساقاة، وهو الجزء الثالث والعشرون من كتاب الإشراف، والحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

٧٢ كتاب المساقاة

[(م ٣٩٣١، ٦/ ٢٧٣-٢٧٤) - ((**الرجل يدفع نخله مساقاة على النصف، أو الثلث، أو الربع**))]:

[*ش]: / ج٢٣٦/ ثبت أن رسول الله ﷺ «عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع».

واختلفوا في الرجل يدفع نخله مساقاة على النصف، أو الثلث، أو الربع؛ فأجاز ذلك فريق، وممن أجاز ذلك سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، ومالك، والثوري، [والشافعي]، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد[١].

وقال مالك: والمساقاة في كل أصل[٢]، من كرم، وزيتون، أو تين، أو رمان، أو فرسك[٣]، وما أشبه ذلك من الأصول جائزة[٤].

---

(١) كلمة (ومحمد) غير موجودة في (ج).

(٢) في (أ) و (ج): في كل أرض وكرم وزيتون.. إلخ.

(٣) في (أ): فراسك. وفي (ج): فرسك، وهو الخوخ، وما أشبه.. إلخ. وقال محقق كتاب الإشراف: في الحاشية: الفرسك: مثل الخوخ في القدر، وهو أجر أحمر. وانظر القاموس وشرح الموطأ للباجي، ٥/ ١٢٨، وللزرقاني، ٣/ ٣٦٩.

(٤) في (أ) و (ج): جائز.

وبه قال أبو ثور. وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الفرس[١] ببعض ما يخرج منها، وهذا خلاف ما[٢] سَنَّه رسول الله ﷺ، وخلاف فعل أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما؛ لأن النبي ﷺ «عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج [منها] من ثمر أو زرع». وأقرّهم أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ، وأقرّهم عمر رضي الله عنه صدراً من إمارته. ولا معنى لقول خالف فيه قائله النبي ﷺ، والخليفتين بعده، الصدّيق والفاروق، ثم هو بعد ذلك قول شاذ.

وأهل الحرمين على ما ذكرناه، قديماً وحديثاً، إلى زماننا هذا.

قال أبو سعيد رحمه الله: القول الذي رُوي عن رسول الله ﷺ[٣]، وقال به من قال من إجازة ذلك؛ هو أكثر. وقد قيل: ما قاله النعمان من طريق الجهالة بما يأتي من الثمرة فيكون قليلاً وكثيراً[٤]، وربما لم يأت منها شيء فيكون ماء الساقي يبطل بغير كراء ولا بيع؛ فمن هنالك دخلت العلة فيه.

---

(١) في (أ) و (ج): من الأرض.

(٢) في (أ): ..خلاف سُنّة رسول الله ﷺ وأمرهم عمر صدراً من إمارته، ولا معنى لقول مالك فيها قايلها للنبي ﷺ والخليفة من بعده الصديق والفاروق رضي الله عنهما وهو بعد ذلك قولهما وأهل الحرمين قديماً وحديثاً إلى زماننا. قال أبو سعيد.. إلخ. وفي (ج): ..خلاف سُنَّة رسول ﷺ، والخليفة من بعده الصديق والفاروق رضي الله عنهما، وهو بعد ذلك قولهما وأهل الحرمين قديماً وحديثاً إلى زماننا ((كتبت في الهامش وهي غير واضحة، وربما بسبب التصوير)). قال أبو سعيد.. إلخ.

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر بلفظ قريب من اللفظ الذي ذكره ابن المنذر (صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه.. إلخ، رقم ٢٢٠٣، ٢/ ٨٢٠. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم ١٥٥١، ٣/ ١١٨٦). وما ذكره ابن المنذر من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقد أخرجه البخاري مُعَلَّقًا (صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما وقال ابن سيرين... وقال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر ولم يُذْكَر أن أبا بكر وعمر جَدَّدَا الإجارة بعد ما قُبِض النبي ﷺ، رقم ٢١٦٥، ٢/ ٧٩٨).

(٤) في (أ) و (ب): أو كثيراً.

[(م ٣٩٣٢، ٦/ ٢٧٤) باب ٠١ -] **المساقاة في غير النخل والكروم:**

[* ش]: كان مالك يقول: والمساقاة في كل نخل[١]، وكرم، وتين، وزيتون، أو فرسك، أو ما أشبه ذلك من الأصول؛ جائزة[٢]. وبه قال أبو ثور.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ / ج٣٢٧/ : نعم.

[* ش]: وقال مالك: لا بأس بمساقاة القثاء، والبطيخ، ما لم يبد صلاحه، ويحل[٣] بيعه إذا عجز عنه صاحبه.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن المساقاة لا تجوز إلا في النخل والكرم، هذا قول الشافعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد مضى القول في المساقاة، وإجازة ذلك أكثر.

[(م ٣٩٣٣-٣٩٣٥، ٦/ ٢٧٥) بـاب ٢ -] **المسـاقاة في البعل والنخل وغير ذلك:**

[* ش]: [قال أبو بكر:]

[م ٣٩٣٣] واختلفـوا في المسـاقاة فـي البعل[٤] من[٥] النخـل؛ فكان مالك يجيز المساقاة فيه. وقال الليث بن سعد: لا أرى ذلك.

---

(١) في (أ): ..كل أرض وكرم أو تين أو خوخ أو فراسك أو ما أشبه.. إلخ. و (ج): ..كل أرض وكرم وزيتون وتين وفرسـك وما أشـبه.. إلخ. وفي هامش (ب): فرسك بكسر الفاء والسين ..((غير واضحة)) من الخوخ.

(٢) في (أ) و (ج): جائز.

(٣) في (أ) و (ج): وعلى.

(٤) سيأتي قريباً شرح الناسخ لمعنى البعل.

(٥) في (أ): في النخل البعل. وفي (ج): في البعل والنخل.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: إن كان يعني بالبعل الزجر[٢] فكل ذلك جائز من الزجر والأنهار، وكله[٣] معنى واحد، وقد مضى القول في ذلك[٤].

[*ش]: [م ٣٩٣٤] واختلفوا في المساقاة في شجر لم يطعم؛ ففي قول مالك: لا تجوز. وبه قال يعقوب[٥]، ومحمد، غير أنهما قالا: فإن عمل عليه فأطعم كان ذلك لرب الأرض[٦]، وللعامل أجر مثله.

وقال أبو ثور: هي معاملة جائزة إذا كانت على سنين[٧] معلومة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على معناه؛ فإن كان أراد شجراً لم يطعم فذلك جائز إذا ساقاه عليه.

---

(١) في (ج): لا أرى ذلك ..((بياض)) إن كان .. إلخ.

(٢) في (ب): الزحر ((بالحاء المهملة)). وفي (ج) غير واضحة في الموضعين، وهي أقرب إلى كونها بالحاء.

(٣) في (أ) و (ب): كله.

(٤) في (أ) و (ب) و (د): **قال الناسخ**: الموجود أن البعل النخل التي لا تسقى بنهر ولا بزجر. وفي (ج): **قال الناسخ**: معي أن البعل من النخل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء، وقيل: هو الذي سقته السماء. وعلى معنى القول الأول قول عبدالله بن رواحة حيث قال:

هنالك لا أبالي نخل سقي ولا بعل وإن عظم الأثاء.

وفي الحديث ما شرب بعلاً ففيه العشر. رجع.

قال الناسخ الفقير إلى الله جاعد بن خميس: معي أنه قد قيل: إن البعل ما سقته السماء، والبعل ما شرب بعروقه من عيون الأرض من غير سقي ولا سماء، والبعل الأرض المرتفعة تمطر في العام مرة لاغير، على هذا يخرج في التسمية معنى البعل، ولا أعلم أنه يحضرني في البعل أنه الزجر، إلا أنه خارج معنى القول في الزجر؛ إذ لا أبصر وجه / ج٣٢٨/ المساقاة في البعل؛ لأن البعل ما لم يحتج إلى سقي، إذ لو كان محتاجاً إلى السقي ما جاز أن يسمى في معنى اللغة بعلاً، ومن ذلك أحسب قال الشيخ إن كان يعني بالبعل الزجر، والله أعلم. رجع.

(٥) في (أ) و (ج): وبه قال مالك ويعقوب.. إلخ.

(٦) في (أ) و (ج): المال.

(٧) في (ج): على غير سنين معلومة.

[*ش]: [م٣٩٣٥] قال أبو بكر: وإن دفع إليه نخلاً، أو شجراً[١] معاملة على النصف، ولم يذكر وقتاً معلوماً؛ فهذا عند أبي ثور على سَنَة واحدة.

وأجاز بعض أهل الكوفة ذلك استحساناً[٢].

وقال بعض أهل الحديث: ذلك جائز، واحتج[٣] بقول النبي ﷺ: «**نُقركم على ذلك ما شئنا**».

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لم يحد في ذلك حداً فإنما له ما دخل فيه من الثمرة[٤]، فإذا انقضت ثمرته كان[٥] لكل واحد منهم الخروج قبل أن يدخل في الثمرة الأخرى.

[(م٣٩٣٦-٣٩٣٧، ٦/ ٢٧٦-٢٧٨) باب ٣-] المساقاة في ثمرة قد حل بيعها:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م٣٩٣٦] واختلفوا في المساقاة في نخل[٦] فيه طلع أو بسر قد اخضر، أو احمر، وقد انتهى وعظم، / ج٣٢٩/ لم[٧] يطعم بعد ولم يرطب، وهو محتاج إلى السقي والتعاهد حتى يرطب؛ فأجاز أبو ثور المعاملة فيه إذا احتاج إلى القيام عليه، وأبطل المعاملة فيه إذا لم يحتج إلى القيام عليه.

---

(١) في (أ) و (ج): سكراً.

(٢) في (أ) و (ج): استحبابا.

(٣) في (أ): ..جائز لقول النبي ﷺ: «**بيركم على ذلك ماسياً**». وفي (ج): ..جائز لقول النبي ﷺ: «**بيركم على ذلك ما سبباً**».

(٤) في (ب) و (د): الثمار.

(٥) كلمة (كان) غير موجودة في (أ).

(٦) في (أ) و (ج): في ثمرة نخل طلع.. إلخ.

(٧) في (أ) و (ج): ..وعظم، أو لم يعظم أو لم يرطب وهو يحتاج إلى السقي.. إلخ.

وقال يعقوب، ومحمد: لا تجوز المعاملة فيه، وإن كان يزداد فالمعاملة فيه جائزة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول أصح، والآخر جائز.

[*ش]: وإن عامله وقد انتهى؛ في[١] قول يعقوب، ومحمد: للعامل أجر مثله، والثمر[٢] لصاحب النخل.

وقال مالك: لا تجوز المعاملة في ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: جائز ما دام يحتاج إلى صلاح.

[*ش]: وأجاز مالك المساقاة في الزرع إذا[٣] خرج واستقل، وعجز صاحبه عن سقيه.

وقال الليث [بن سعد]: ما أحب ذلك، ولكن صاحبه يستأجر [له] من يسقيه[٤].

[وبقول مالك أقول].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك جائز.

[(م ٣٩٣٧، ٦/ ٢٧٦-٢٧٨) باب ٤-] الشروط التي يشترطها رب النخل والعامل:

[*ش]: قال مالك [بن أنس: لا بأس أن] يشترط صاحب الأرض على

---

(١) في (أ) و (ج): ففي.
(٢) في (ج): والثمرة.
(٣) في (أ): ..الزرع واستبل وعجز.. إلخ. و (ج): ..الزرع وقد سنبل وعجز.. إلخ.
(٤) في (أ): ..ولكن صاحبه استأجر أن يسقيه.

الساقي سد الحيطان[١]، وخمّ[٢] العين، وسَرْو[٣] الشَّرب، وإبار[٤] النخل، وقطع[٥] الجريد، وجذاذ الثمر، ولا ينبغي أن يشترط عليه بئراً يحفرها، أو عيناً يرفع[٦] في رأسها، أو غراساً[٧] يغرسه فيها يأتي به من عنده، أو [ضفيرة[٨] يبنيها، تعظم][٩] نفقته فيها.

وقال الشافعي: كلما[١٠] كان يستزاد في الثمر[١١] من إصلاح الماء، وتصريف

---

(١) في (أ) و (ج): ..سد الحضار. وفي إحدى نسخ كتاب الإشراف: شد الحضار.

(٢) في (أ) و (ج): وحفر. وقال محقق كتاب الإشراف: خمّ العين تنقيتها، وهو كنسها (القاموس المحيط، المنتقى ٥/١٢٦، المدونة ٤/٧).

(٣) في (أ) و (ج): وسد. وقال محقق الإشراف: السرو، بفتح السين المهملة وسكون الراء: الكنس. والشرب بفتح المعجمة والراء: جمع شربة، وهي حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر. وقد ذكر الباجي أقوالاً أخرى في معناها (شرح الزرقاني للموطأ ٣/٣٦٨. المنتقى ٥/١٢٦).
وفي لسان العرب: سرو الشرب قال القتيبي: يريد تنقية أنهار الشرب وسواقيه، وهو من قولك: سروت الشيء إذا نزعته، قال: وسألت الحجازيين عنه فقالوا: هي تنقية الشربات، والشربة كالحوض في أصل النخلة منه تشرب، قال: وأحسبه من سروت الشيء إذا نزعته وكشفت عنه (لسان العرب، مادة سرو).

(٤) في هامش (أ) ص٢٨٨: أبر النخل يأبرها، بضم، ابارًا أي: لقحها، وهو التنبيت في لغة ((غير واضحة)) أهل عُمان. والجداد بفتح الجيم وكسرها، وكذلك الصرام ((غير واضحة)) أيضاً مثله. وفي هامش (ب) ص٢٧٦: أَبَرَ النخلَ يأبُرُها، بضم الراء وكسرها، إباراً أي: لقحها، وهو النبات.

(٥) في (أ) و (ج): ..وإبار النخل، وجداد النخل لا ينبغي.. إلخ.

(٦) في (أ): أو عيناً يدفع. وفي (ج): وعيناً يدفع.

(٧) في (أ) و (ج): غرساً يغرسه فيما يأتي.. إلخ.

(٨) قال محقق الإشراف: الضفيرة موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج (المنتقى ٥/١٢٧)، وفي المصباح المنير: الحائط يبنى في وجه الماء. اهـ.

(٩) في (أ) و (ج): صغيرة بلبنها تفطم.

(١٠) في (أ): كما.

(١١) في (أ) و (ج): ..في الثمرة من صلاح وطريقه وتصيف الجريد.. إلخ.

الجريد، وإبار النخل، وقطع / ج٣٣٠/ الحشيش الذي يضر[١] بالنخل وينشف عنه الماء؛ جاز[٢] شرطه على المساقي. وأما سد الحظار[٣] فلا يصلح شرطه على الساقي[٤].

وقال يعقوب، ومحمد: إن اشترط عليه أن يقوم عليه، ويكسحه، ويلقحه[٥]، ويسقيه؛ فذلك جائز. وإن اشترط[٦] عليه صرام الثمر[٧] أو لقاط الرطب، أو جذاذ[٨] الثمر، أو لقاط ما يلقط مثل الباذنجان، وثمر الشجر[٩]؛ فذلك باطل[١٠]، والمعاملة على هذه الشروط فاسدة، فإن عمل كان له كراء مثله، وما أخرج النخل[١١] من شيء فهو[١٢] لصاحبه.

---

(١) في (ج): عصي.

(٢) في (أ) و (ج): ..عنه الماء فشرطه على المساقاة.

(٣) في (أ) و (ج): الحضار ((بالضاد)). والحضار عند العُمانيين هو الحائل عن النخيل والزرع إن كان من الحطب أو من سعف النخيل (انظر؛ الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ٤/ ٦٩. ٩/ ٢٩٤. ١٤/ ٣٤٩). الحظار ما يعمل للإبل من شجر ليقيها البرد والرّيح، وكُلّ شَيْءٍ حَجَزَ بين شَيْئَيْن فهو حِظَارٌ وحِجَار (انظر؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة حظر).

(٤) في (أ) و (ج): المساقي.

(٥) في (أ): ..عليه، واشترطه عليه، وبكسحه ويلحقه ويسقيه.. إلخ. و (ج): ..عليه، أو اشترط عليه أن يكسحه ويلقحه ويسقيه.. إلخ.

(٦) في (أ): فإن شرط.

(٧) في (أ) و (ج): ..صرام النخل، ولقاط الرطب، أو جداد التمر، أو لقاط ما يلقط من الباذنجان.. إلخ.

(٨) في هامش (أ) ص٢٨٨: الجداد بفتح الجيم وكسرها، وكذلك الصرام ((غير واضحة)) أيضاً مثله..

(٩) في (ج): وثمر النخل والشجر.

(١٠) في (أ): فذلك جايز ((وكأنها مضروب عليها)) باطل.

(١١) في (أ) و (ج): الله.

(١٢) كلمة (فهو) غير موجودة في (ج).

وقال أبو ثور في قيام العامل [عليه وكسحه، وسقيه، وتلقيحه، كما قال يعقوب، ومحمد.

فإن اشترط رب الأرض على العامل] في ذلك صرام النخل، أو لقاط[١] الرطب، أو جذاذ الثمرة، أو لقاط مثل الباذنجان وثمر الشجر؛ ففيه قولان: أحدهما: إنه جائز. والآخر: إن هذا ليس[٢] مما يكون في المعاملة؛ وذلك أن الثمرة إذا أدركت فقد انقضت المعاملة، وصارت بينهما على ما اشترطا عليه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل هذه الأقاويل تخرج على معاني الصواب، غير أن قول أصحابنا الذي عليه أكثرهم: إن شروط المعاملات في الزراعة كلها مجهولة، ويجوز فيها ما اشترط من المجهولات كما جازت وهي مجهولة.

[(م٣٩٣٨-٣٩٤١، ٦/٢٧٨-٢٧٩) باب ٥-] اشتراط الرقيق يشترطه كل واحد منهما على صاحبه:

[*ش]: [قال أبو بكر:]

[م٣٩٣٨] قال مالك في الرقيق يشترطهم المساقي على صاحب الأصل: إنه لا بأس به. وكذلك / ج١/٣٣١/ قال الشافعي.

[م٣٩٣٩] قال أبو بكر: ولا يجوز أن يستعمل[٣] الرقيق الذين يشترطهم[٤] عليه في غير ذلك الحائط[٥]، في قول مالك، والشافعي.

---

(١) في (أ): والقاط الرطب، وجداد التمر، والقاط مثل الباذنجان والقاط الشجر.. إلخ. وفي (ج): ولقاط الرطب، وجداد التمر، ولقاط مثل الباذنجان.. إلخ.

(٢) في (أ) و (ج): الشرط.

(٣) في (أ) و (ج): ولا يجوز استعمال.

(٤) في (أ): الذي شرطهم. و (ج): الذين شرطهم.

(٥) في (أ): ..ذلك الرقيق في.. الخ . وفي (ج): ..ذلك في.. إلخ.

[م ٣٩٤٠] وقال مالك في نفقة الرقيق: [هو] على المساقي، لا ينبغي أن يشترط نفقتهم على رب المال. وكان الشافعي يقول: ونفقة الرقيق على ما اشترطا[١] عليه، وليس نفقة الرقيق بأكثر[٢] من أجرتهم[٣]، فإذا جاز أن يعملوا للمساقي[٤] بغير أجرة جاز أن يعملوا له بغير نفقة.

[م ٣٩٤١] وقال مالك: وليس للمساقي[٥] أن يعمل بعمال العين في غيرها[٦]، ولا يشترط ذلك على الذي ساقاه[٧]. ولا يجوز للمساقي[٨] أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم[٩] في الحائط[١٠] ليسوا فيه حين ساقاه إياه[١١].

***[١٢].

[(م ٣٩٤٢-٣٩٤٦، ٦/ ٢٧٩-٢٨١) باب ٦-] **مسائل**:

[*ش]: [م ٣٩٤٢] وكان مالك يقول في الجريد والليف والسعف: بمنزلة الثمر[١٣] على شرطهما.

---

(١) في (أ) و (ج): ما يتشارطان.
(٢) في (أ) و (ج): أكثر.
(٣) في (أ): أجرهم.
(٤) في (ج): للساقي.
(٥) في (أ) و (ج): للساقي.
(٦) في (أ) و (ج): غيرهما.
(٧) في (أ) و (ج): شاءه.
(٨) في (أ) و (ج): للساقي.
(٩) في (أ) و (ج): لهم.
(١٠) في (أ) و (ج): الحوائط. وقال محقق الإشراف: في الأصلين: الحوائط، والتصويب من الموطأ.
(١١) في (أ): ..ليسوا فيه قال ساء أباه. و (ج): ..ليسوا فيه قال ساءه أناه.
(١٢) ليس في أي من المخطوطات التي بين أيدينا تعليق لأبي سعيد على هذا الباب.
(١٣) في (أ) و (ج): التمر.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الليف فلا نعلم أنه يدخل في المشاركة إلا أن يشترطه العامل، وأما السعف اليابس فقد قيل[١]: إنه إذا اشترطه العامل أو شرط[٢] بأمره كان له حصته منه على المشاركة، وأما الجريد فإن كان يعني به الأعساء؛ فقد قيل: إن للعامل حصته من ذلك؛ لأنه من الثمرة إلا أن يشترطه رب المال.

[*ش]: [م٣٩٤٣] واختلفوا في الرجل يدفع إليه الرجل النخل مساقاة، فيعامل العامل غيره في[٣] النخل؛ فقال مالك: إن جاء برجل[٤] أمين فذلك له، ولا يجوز ذلك في / ج٣٣٢/ القراض.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إنه[٥] لا يجوز أن يدفع ذلك إلى غيره معاملة إذا لم يقل له: اعمل فيها[٦] برأيك، فإن عمل فما[٧] خرج فلصاحب[٨] النخل، وللعامل الأخير[٩] على العامل الأول كراء مثله، وليس للعامل الأول شيء، وذلك أنه لم يعمل شيئاً [مما] يستوجب به أجراً. هذا قول أبي ثور.

وقال يعقوب، ومحمد كما قال أبو ثور.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك جائز، وأصح ذلك معنا أنه إذا كان بسهم

---

(١) في (أ): فقيل فيه إنه إذا. وفي (ب): فقد قيل إنه فيه إنه إذا. وفي (د): فقد قيل فيه إنه إذا.
(٢) في (أ): وشرط. وفي (د): أو يشترط.
(٣) في (أ) و (ج): على.
(٤) في (أ) و (ج): رجل.
(٥) في (أ) و (ج): أن.
(٦) في (أ) و (ج): فيه.
(٧) في (أ) و (ج): فاخرج.
(٨) في (ج): فلصاحبه.
(٩) في (أ) و (ج): الآخر.

معـروف أن له أن يشـارك غيـره، إذا كان مثله في الأمانة والجـزاءة، وأما دون ذلك في الأمانة والجزاءة فلا يكون ذلك إلا برأي رب المال والشركاء معه.

* الرجل يسـاقي على نخل في مواضع متفرقة منها على النصف ومنها على الثلث ومنها على الربع[١]:

[*ش]: [م٣٩٤٤] واختلفـوا فـي الرجل يسـاقي رجلاً علـى نخل له في مواضـع متفرقـة منهـا على النصـف، ومنها على الثلـث، ومنها علـى الربع[٢]؛ فقال[٣] مالك يقول: إن عقدا ذلك في[٤] صفقة واحدة فليس ذلك بحسن، وإن كان ذلك في صفقات متفرقة[٥] فلا بأس. وفي قول الشافعي: ذلك جائز.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الشافعي أصح، وقول مالك جائز.

[*ش]: [م٣٩٤٥] وإذا سـاقى رجـل [رجـلاً] على نخل له على النصف وجب إخراج الزكاة من جملة الثمر[٦]، ثم يقتسمان ما فضل على ما اتفقا عليه، وهذا على[٧] مذهب مالك والشافعي.

قـال أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، هو كذلك إذا اتفقا، وإن لـم يتفقا فقد اختلف فـي ذلـك؛ / ج٣٣٣/ فقال من قال: هو كذلك ويلزمهما ذلك. وقال من قال: لكل منهما أن يأخذ حصته ويؤدي ما عليه من الزكاة.

---

(١) هذا العنوان غير موجود في كتاب الإشراف، و (أ) و (ب) و (د).
(٢) العبارة (واختلفوا ..على الربع) غير موجودة في (ج).
(٣) في (أ) و (ج): فكان.
(٤) كلمة (في) غير موجودة في (ج).
(٥) في (أ) و (ج): متفرقات فلا بأس بذلك. وفي.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): النخل ثم يقسمان ما.. إلخ.
(٧) في (أ): وهذا قول مذهب مالك والشافعي. وفي (ج): وهذا قول على مذهب الشافعي ومالك.

[*ش]: وبه[١] قال الليث بن سعد إذا ساقى المسلم النصراني أعلمه أن الزكاة مؤداة[٢] في الحائط، ثم[٣] يقاسمه بعد الزكاة ما بقي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن، إذا كان المال للمسلم أو للذمي مما زال إليه من مال المسلمين.

[*ش]: [م٣٩٤٦] واختلفوا في الرجل يدفع إلى الرجل أرضه على أن يغرس[٤] فيها شجراً، على أن يكون الشجر بينهما نصفين، وعلى[٥] أن الأرض والشجر بينهما؛ فكان مالك، وأبو ثور يقولان: لا يجوز. ويشبه ذلك مذهب الشافعي. وكان أبو ثور يقول: فإن أخذها على هذا وعمل فما[٦] أخرجت الأرض من ثمرة[٧] فلصاحب الغرس، ويقطع[٨] غرسه، ويكون له على رب الأرض[٩] ما بين غرسه قائماً ومقطوعاً، وذلك أنه غره[١٠]، ويكون لصاحب الأرض على صاحب الغرس كراء مثل أرضه وما نقص أرضه، وذلك أنه غره[١١].

وقال يعقوب، ومحمد في[١٢] إفساد المعاملة كما قالوا، وقالا: فإن أخذها

---

(١) في (أ) و (ج): فإذا عامل المسلم النصراني.. إلخ.
(٢) في (أ): مبتلاة. وفي (ج): مبتدأة.
(٣) في (ج): ..في الحائط يقاسمه بعد الزكاة فيما بقي.
(٤) في (أ): ..أرضه إلى أن يزرع فيها.. إلخ. و (ج): ..يدفع إلى رجل أن يزرع فيها.. إلخ.
(٥) في (ج): أو على.
(٦) في (أ): ..وعمل فيها كما أخرجت.. إلخ. وفي (ج): ..على هذا منها ما أخرجت.. إلخ.
(٧) العبارة (من ثمرة) غير موجودة في (ج).
(٨) في (أ) و (ج): أن يقطع.
(٩) في (أ) و (ج): المال.
(١٠) في (أ): أنه يكون غيره. وفي (ج): أنه يكون غرّه.
(١١) في (أ): ..مثل أرضه وذلك أنه غره وما نقص أرضه.
(١٢) في (أ) و (ج): بإفساد.

على هذا [فعمل فيها]؛ فما أخرجت الأرض من شيء فلصاحب الأرض، ولصاحب الغرس قيمة غرسه وأجر[١] مثله؛ لأنه حين اشترط شيئاً من الأرض بغرسه كان ما غرس لصاحب الأرض.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: في قول أصحابنا: إجازة ذلك على ما تشارطا عليه وإثبات ذلك، وهذان / ج٣٣٤/ القولان يخرجان أيضاً على الصواب.

[(م٣٩٤٧، ٦/ ٢٨١-٢٨٢) باب ٧-] عقد المساقاة بين الرجلين سنين معلومة ثم يريد أحدهما الرجوع عن ذلك:

[*ش]: قال أبو بكر: إذا دفع الرجل نخله إلى رجل سنين معلومة على النصف، أو الثلث، ثم أراد أحدهما الرجوع قبل انقضاء المدة؛ فليس ذلك له، أيهما أراد إبطال ذلك، وهذا قول مالك [بن أنس]؛ قال: إلا أن يمرض فيضعف، أو يفلس فيقال[٢] له: ساقِ إن شئت عدلًا رضا[٣]، وإلا كان صاحب المال أولى به من غيره.

وبه قال[٤] يعقوب، ومحمد: إلا أن يكون عذر، ومن العذر أن يكون العامل رجل سوء يخاف[٥] على فساد النخل، وقطع السعف؛ فلصاحب الأرض إخراجه. والعذر للعامل أن يمرض مرضاً لا يستطيع أن يعمل، أو يضعف عنه.

قال أبو ثور: ليس لواحد منهما أن يرجع حتى تنقضي المدة.

---

(١) في (أ) و (ج): وأجرة.
(٢) في (أ): ويفلس فيقول. وفي (ج): أو يفلس فيقول.
(٣) في (أ) و (ج): عدلاً مرضياً كان صاحب.. إلخ.
(٤) في (ج): وقال.
(٥) في (أ) و (ج): ويخاف منه فساد.. إلخ.

[قال أبو بكر: هذا أصح]، ولا أعلم عذراً يجب[١] به فسخ المعاملة، إلا أن تقوم بينة أن العامل خائن، فيقال له: أقم[٢] مكانك عاملًا يقوم بما يجب عليك أن تقوم به، فإذا جاءت الغلة أخذ كل واحد من رب المال والعامل حصته، وكانت أجرة[٣] القائم في مال العامل.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك جائز في مذاهب أصحابنا فيما معنا من الاختلاف والمعاملات، وأكثر القول معنا قول من يثبت ذلك.

[(م٣٩٤٨-٣٩٥١، ٦/ ٢٨٣-٢٨٤) باب ٨-] موت العامل أو رب النخل[٤]:

[*ش]: قال أبو بكر:

[م٣٩٤٨] وإذا دفع رجل إلى رجل نخلاً / ج٣٣٥/ معاملة[٥] فمات أحدهما؛ [فإن مات] صاحب النخل[٦] قام ورثته مقامه، وإن مات العامل فكذلك[٧] تقوم ورثته مقامه إن شاؤوا.

[م٣٩٤٩] وكان أبو ثور يقول: إن مات صاحب الأرض والعامل جميعاً؛ فإن أحب ورثة العامل أن يقوموا فيه كان ذلك لهم، وإن كرهوه[٨] كان على ورثة صاحب الأرض أن يقاسموهم، أو يرضوهم[٩] في حقوقهم.

---

(١) في (أ): عذراً يجوز به فسخ.. إلخ. وفي (ج): عذراً يجوز فسخ.. إلخ.
(٢) في (ج): أتم.
(٣) في (أ) و (ج): وكانت القيمة في مال العامل.
(٤) في (ج): أو رب المال. وهذا موافق لإحدى نسخ كتاب الإشراف.
(٥) في (أ): معلومة.
(٦) في (أ) و (ج): الأرض.
(٧) في (أ) و (ج): فكان.
(٨) في (أ) و (ج): كرهوا.
(٩) في (أ): ..يرضوهم من حقوقهم. وفي (ج): ..يقاسموهم ويرضوهم. قال أبو سعيد.. إلخ.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: في أكثر قول أصحابنا: إن موت رب المال لا ينقض المعاملة، وإن ذلك ثابت لورثة رب المال وورثة العامل، وهذا كله يخرج على تأويل الحق في قول أصحابنا في المعاملات.

[*ش]: [م ٣٩٥٠] وإذا دفع الرجل إلى الرجل نخلاً معاملة على النصف، وعلى أن لرب الأرض دنانير معلومة، أو دراهم، أو وسقاً[١] من الثمر يختص بها، أو شرط العامل ذلك لنفسه؛ فالمعاملة على هذا فاسدة، لا[٢] تجوز، وهذا على مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: جائز هذا، وقول أصحابنا فيه جائز أيضا، إذا سلم إليه[٣] أرضاً بيضاء على أن يعملها بنصف ما أخرجت الأرض بدينار أو عشرة دراهم، أو بوسق من طعام كان مشاركة واحدة معلومين كلاهما، والقول الأول جائز إن شاء الله، وأما في النخل فلا يجوز هذا في قول أصحابنا، ولا في الأشجار المغلة المزروعة.

[*ش]: [م ٣٩٥١] وإذا ساقى الرجل على نخل، ولم يذكر / ج٣٣٦/ البياض؛ فليس للعامل أن يزرع في بياض الأرض إلا بإذن صاحبه، فإن زرع في ذلك بغير إذن صاحبه فهو متعدٍّ، وعليه كراء المثل، والزرع له، فإن أدرك ذلك وقد زرع أمر بقلعه، وهذا قول يعقوب.

---

(١) في (أ) و (ج): أو شيئاً من التمر يحضرها، أو شرط.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): ..فاسدة ولا يجوز هذا على.. إلخ.
(٣) كلمة (إليه) غير موجودة في (ج).

وقال مالك: ما[١] زرع الداخل في البياض فهو له، وإن اشترط صاحب النخل أن يكون ذلك بينهما فهو جائز، إذا كان تبعاً للنخل.

وقال مالك: فإن اشترط صاحب الأرض أن يزرع في البياض؛ فذلك لا يصلح، لأن الرجل الداخل يسقي لرب الأرض، فذلك زيادة ازدادها عليه.

وبه أقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على معنى قول مالك هذا الآخر، وأما الأول فهو جائز، إلا قول مالك: ما زرع العامل فهو له؛ فلا[٢] أبصر إجازة ذلك، وبطلانه ـ عندي ـ أولى، إلا أنه يكون عاملاً بسبب ويكون له أجر مثله، ويكون عليه كراء الأرض وما نقصها، وتكون الزراعة له، ولا يكون له بغير شيء، لا أبصر هذا[٣].

---

(١) في (أ) و (ج): ..قول يعقوب. وقال مالك: إن زرع فإن شرط صاحب النخل إن ذلك لهما فهو جائز إذا كان تبعاً للنخل، وقال مالك: فإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع وزيادة زادها عليه. قال أبو سعيد .. الخ

(٢) في (أ) و (ب): ولا.

(٣) في (أ): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب الاستبراء، وهو الجزء **الثاني والعشرون**، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد **النبي**، وآله، **وسلم تسليماً**. **١٢** كتاب الاستبراء.. إلخ. وفي (ب): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب الاستبراء، وهو الجزء **الثالث والعشرون**، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد **النبي**، وآله، **وسلم تسليماً**.. إلخ. وفي (ج): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب الاستبراء، وهو الجزء **الثالث والعشرون**، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد، وآله وسلم.. إلخ. وفي (د): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب الاستبراء، وهو الجزء **الثالث والعشرون من كتاب الإشراف**، والحمد لله حق حمده، **والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. الكتاب الثاني عشر**: كتاب الاستبراء.. إلخ.

٧٣ كتاب الإجارات

[(م ٣٩٥٢-٣٩٥٣، ٦/ ٢٨٥-٢٨٦)] ((إباحة الإجارة وإجازتها)):

[*ش]: [قال أبو بكر]: قال الله جلّ ذكره: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۞ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ..﴾..الآية (القصص: ٢٦، ٢٧)، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**سألت جبريل [عليه السلام] أي الأجلين قضى موسى ﷺ؟ قال: أتمهما وأكملهما**».

وثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه «استأجرا رجلاً من [بني الديل][(١)] هادياً خريتاً»، والخرِّيت: الماهر بالهداية[(٢)].

---

(١) في (أ): الديل. وفي (ج): الدبيل. وقد ورد في هامش (أ) و (ب): الديل بالدال المهملة بعدها ياء مثناة من تحت، قبيلتان من عبدالقيس بن قصي ((غير واضحة)) وهما الذيل بن شن بن قصي بن عبدالقيس ((غير واضحة))، والديل عمرو بن وديعة بن قصي بن عبدالقيس، والذُّيل بضم الدال وبعدها ياء مكسورة جني من كنانة هكذا من الصحاح. والخريت: الدليل الماهر الحاذق.

(٢) العبارة (والخرِّيت: الماهر بالهداية) غير موجودة في (ج).

وجاء[١] الحديث عن النبي ﷺ أنه[٢] قال: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**».

وجاءت الأخبار عن النبي ﷺ من غير وجه أنه: «أباح الإجارة وأجازها».

قال أبو بكر: فالإجارة ثابتة بكتاب الله ﷻ، وبالأخبار الثابتة / ج٣٦٥/ عن رسول الله ﷺ.

[م٣٩٥٢] واتفق على إجازتها كل من نحفظ [عنه] قوله من علماء الأمة.

[م٣٩٥٣] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إجازة أن يكتري الرجل من الرجل داراً معلومة قد عرفها[٣] وقتاً معلوماً بأجر معلوم.

قال أبو سعيد رحمه الله: نعم، هو صحيح جائز.

[(م٣٩٥٤-٣٩٦١، ٦/ ٢٨٦-٢٨٩) باب ١-] إجارة الدواب ((التعدي في المكان المسمى. ضمان الدابة المكتراة. تلف الدابة بالحمل عليها ما اشترط من غير زيادة أو بزيادة. الدابة يكتريها الرجل ليركبها بسرج فركبها بإكاف، أو العكس، أو أسرجها بسرج لا تسرج بمثله. الدابة تكترى ليبلغ عليها إلى موضع ذهاباً وإياباً. الرجل تكون عنده الدابة وديعة فيركبها بغير إذن صاحبها ثم يردها إلى مكانها. إذا أكرى دابته أوعبده ثم أراد بيعه. الرجل يكتري دابة بعينها فيجد بها عيباً مما يفسد ركوبها)):

[*ش]: [قال أبو بكر]:

---

(١) في (أ): وحكي.
(٢) في (أ): أنهم.
(٣) في (أ) و (ج): عرفاها.

[م ٣٩٥٤] اختلف أهل العلم في الرجل يكتري الدابة بأجر[١] معلوم إلى موضع مسمى، فيتعدى فيجاوز ذلك المكان، ثم يرجع إلى المكان المأذون له في المسير[٢] إليه؛ فقالت طائفة: إذا جاز[٣] ذلك المكان ضمن، وليس عليه في التعدي[٤] كراء، هذا قول سفيان الثوري.

وقال النعمان: الأجرة[٥] له فيما سمي، ولا أجرة[٦] فيما لم يسم؛ لأنه خالف، فهو ضامن، وبه قال يعقوب.

وقالت طائفة: هو ضامن، وعليه الكراء، [كذلك قال الحكم، وابن شبرمة.

وعليه عند الشافعي الكراء] الذي سمي، وكراء المثل فيما جاوز ذلك المكان، ولو عطبت لزمته قيمتها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا القول أصح ما قيل من هذا الذي قد مضى، وقول من يقول: عليه الكراء المسمى ولا كراء عليه في الزيادة؛ لأنه ضمن الأصل فلا كراء عليه ولا عمل له بغير غصب، وإنما هو بسبب وجهالة. وأما قول من يقول عليه الضمان ولا كراء عليه في الكل؛ فلا أبصر لذلك وجهاً.

[*ش]: وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور: عليه الكراء والضمان.

[قال أبو بكر]: وبه نقول.

---

(١) في (أ): ..الدابة إلى موضع كذا مسمى بأجر معلوم فينقدها بتجاوز ذلك الموضع ثم.. إلخ.
وفي (ج): ..الدابة إلى موضع مسمى بأجر معلوم، فينفذ بها ويتجاوز ذلك الموضع ثم.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): المصير.
(٣) في (أ) و (ج): جاوز.
(٤) في (أ) و (ج): التقدير.
(٥) في (أ) و (ج): الأجر.
(٦) في (أ) و (ج): ولا أجر له فيما.. إلخ.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

[*ش]: وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن / ج٣٦٦/ له الأجر[١] فيما سمى وفيما خالف إن سلم، وإن لم يسلم ذلك ضمنه[٢]، ولا يجعل[٣] عليه أجراً في الخلاف إذا ضمنه، هذا قول ابن أبي ليلى.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن.

[*ش]: [م٣٩٥٥] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من[٤] اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح، فحمل عليها ما اشترط فتلفت؛ أن[٥] لا شيء عليه، وهكذا إن حمل عليها عشرة أقفزة شعير.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا شرط أن يحمل عليها قمحاً فحمل عليها شعيراً ضمن في بعض القول.

[*ش]: [م٣٩٥٦] واختلفوا فيمن اكترى دابة ليحمل[٦] عليها عشرة أقفزة قمح فحمل عليها أحد عشر قفيزاً؛ فكان الشافعي، وأبو ثور يقولان: هو ضامن لقيمة الدابة، وعليه الكراء.

وقال ابن أبي ليلى: عليه قيمتها، ولا أجر[٧] عليه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول أصح، عليه قيمة الدابة والكراء المسمى

---

(١) في (أ) و (ج): الأجرة.
(٢) في (أ) و (ج): ضمن.
(٣) في (أ) و (ج): ولا نجعل.
(٤) في (أ) و (ج): أن كل من اكترى دابة على أن يحمل عليها.. إلخ.
(٥) كلمة (أن) غير موجودة في (أ).
(٦) في (أ) و (ج): دابة على أن يحمل عليها.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ج): أجرة.

وكراء المثل في القفيز[١] الزائد. والقول الثاني حسن؛ إن عليه الكراء المسمى وضمان القيمة، ولا كراء عليه في القفيز[٢]؛ لأنه ضامن للدابة.

[*ش]: وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن عليه الكراء، وعليه جزء من أحد عشر جزءاً من قيمة الدابة، بقدر ما زاد من الحمل، هذا قول النعمان، ويعقوب، ومحمد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهب دقيق، ولا يخرج من قياس الصواب.

[*ش]: وقال ابن القاسم: لا ضمان عليه في قول مالك، وإذا كان القفيز[٣] الزائد لا [يفدح[٤]][٥] الدابة[٦] / ج٣٦٦/، ويعلم أن مثله لا تعطب منه الدابة[٧]، ولرب الدابة أجر القفيز[٨] الزائد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: جائز.

[م٣٩٥٧][٩] واختلفوا في الدابة يكتريها[١٠] الرجل ليركبها بسرج فركبها بإكاف[١١] فإن كان [ذلك أثقل أو أضر عليه كان ضامناً للدابة، وعليه الأجرة،

---

(١) في (ج): القفير.
(٢) في (ج): القفير.
(٣) في (ج): القفير.
(٤) قال محقق كتاب الإشراف: في حاشية المخطوطة: فدحه الأمر: أثقله، وكذا في المختار.
(٥) في (أ) و (ج): ..لا تعرج الدابة.. إلخ.
(٦) في (ج): الدابة به ويعلم.. إلخ.
(٧) في (ج): منه.
(٨) في (ج): القفير.
(٩) في (ج): المسألتان م٣٩٥٧ وم٣٩٥٨ والتعليق عليهما فيهما تقديم وتأخير، صححناه وفق كتاب الإشراف والنسخة (أ).
(١٠) في (أ): يكريها الرجل ليركبها.. إلخ. و (ج): تكتريها ليركبها.. إلخ.
(١١) قال محقق كتاب الإشراف: إكاف الحمار، ككتاب: برذعته، وهو المراكب شبه الرحال والأقتاب (تاج العروس ٦/ ٤٣). والسرج: على هيئة الإكاف، وهو ما يجعل على مقدمة شبه الرمانة (المغرب ١/ ١٧). =

وإن كان] أخف مما[١] عليه فليس عليه شيء غير الكراء الأول، هذا قول أبي ثور. وقال النعمان: إذا تكاراها[٢] ليركبها بسرج فيجعل عليها إكافاً فهو ضامن بقدر ما زاد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يضمن من الكراء ما زاد، وإن عطبت الدابة ضمنها في بعض القول، وقال من قال: لا ضمان إلا أن يشترط عليه ألا يركبها بإكاف، فإن شرط عليه ذلك فخالف ضمن، وأما شرطه أن يركبها بسرج[٣]، ولم يحجر عليه أن يركب عليها بإكاف فيجري فيه الاختلاف في ضمان الدابة، وأما ضمان الزيادة في ثقل ذلك فعليه.

[*ش]: وقال: إن كان مسرجاً بسرج حمار[٤] فأسرجها بسرج برذون لا تسرج[٥] بمثله الحمر فهو مثل الإكاف، وبه قال يعقوب، ومحمد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن ما قال.

= وقال الشرواني: الإكاف مختص بالحمار، كما أن السرج مختص بالفرس، والقتب مختص بالبعير (حواشي الشرواني، فصل: فيما يلزم المكري أو المكتري، ٦/ ١٦٦).
وقال الكاساني: الإكاف والسرج كل واحد منهما يُرْكَب به عادة، وإنما يختلفان بالثقل والخفة؛ لأن الإكاف أثقل... ولأبي حنيفة: أَنَّ الإكاف لا يخالف السرج في الثقل، وإنما يخالفه من وجه آخر وهو أنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما يأخذ السَّرْجُ، ولأن الدابة التي لم تألف الإكاف يَضُرُّ بها الإكاف (بدائع الصنائع، فصل: وأما أحكام الإجارة، ٤/ ٢١٤).
وقال ابن عابدين: الإكاف للحمل، والسرج للركوب، وكذا ينبسط أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينبسطه الآخر، فصار نظير اختلاف الحنطة والحديد (حاشية ابن عابدين، فرع في المنع عن الخيانة، ٦/ ٤٠).

(١) في (أ): فيما. وفي (ج): فما.
(٢) في (أ) و (ج): إذا اكتراها ليركبها بسرج فحمل عليها.. إلخ.
(٣) في (ج): ..أن يركبها ولم يحجر يحجر عليه بإكاف.. الخ
(٤) في (أ) و (ج): إن كان حماراً مسرجاً بسرج حمار فأسرجها.. إلخ.
(٥) في (أ): ..لا يسرج مثله الحمار فهو.. إلخ.. وفي (ج): ..لا يسرج بمثله الحمار فهو.. إلخ.

[*ش]: وقال النعمان، ويعقوب: إن استأجر حماراً [بإكاف فأسرجه فلا ضمان عليه؛ لأن السرج أخف.

[م٣٩٥٨] وإذا اكترى حماراً] من المكاريين[١] ليبلغ عليه إلى موضع ذاهباً وراجعاً؛ فقال أبو ثور: عليه أن ينزل في المكاريين[٢] في الموضع الذي اكتراه، وكذلك الحمال[٣].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، عليه إلى موضع مجتمع الناس إن كان لا منزل له في ذلك الموضع فله عليه، وعليه أن ينزل في السوق، فإن لم يكن في القرية سوق ففي المسجد[٤] الجامع، فإن لم يكن مسجد ففي مجتمع الناس وموضع نزولهم، وكذلك إنما له أن يتخلف بقدر ما يتخلف الناس فيه، وله ذلك على صاحب الدابة وقت من ذلك وسط، لا ضيق ولا شطط في البعد.

[*ش]: [م٣٩٥٩] واختلفوا[٥] في الرجل [تكون] عنده الدابة / ج٣٦٨/ وديعة، فيركبها بغير إذن صاحبها، ثم يردها[٦] إلى مكانها؛ فقال أبو ثور: إذا ردها إلى مكانها سقط[٧] عنه الضمان.

وقال النعمان: لا ضمان عليه. ثم قال [بعد]: هو ضامن، ولا يبرئه[٨] من

(١) في (أ) و (ج): المكارين.
(٢) في (أ) و (ج): المكارين.
(٣) في (أ) و (ج): الجمال ((بالجيم المعجمة بدل الحاء المهملة)).
(٤) كلمة (المسجد) غير موجودة في (ج).
(٥) كلمة (واختلفوا) غير موجودة في (ج).
(٦) في (أ) و (ج): ردها.
(٧) في (أ) و (ج): مكانها فقد سقط.
(٨) في (أ) و (ج): ولا نبرئه.

الضمان إلا دفعها[١] إلى صاحبها. وبه قال يعقوب، ومحمد، وهو قول الشافعي[٢].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ركب الدابة بغير أمر صاحبها فإن تلفت قبل أن تصير إلى صاحبها فهو ضامن لقيمة الدابة ولكراء المثل، وإن صارت إلى يد صاحبها فعليه ضمان كراء المثل.

وقال من قال: إذا ضمن القيمة سقط عنه الضمان للكراء للدابة[٣]. والقول الأول أصح.

[*ش]: [م ٣٩٦٠] وإذا أكرى دابته وعبده[٤]، ثم أراد بيعه فليس له بيعه، فإن باع فالمكتري[٥] أحق به حتى ينقضي وقت الكراء، هذا قول أبي ثور، وهو مذهب مالك [بن أنس].

وقال النعمان: ليس هذا بعذر.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا باع ذلك وقد أوقع[٦] عليه عقد الكراء فالبيع تام، والكراء إلى أجله، إلا أن يشاء المشتري نقض ذلك فله النقض، إن لم يكن علم بذلك.

[*ش]: [م ٣٩٦١] وإذا اكترى[٧] دابة بعينها فوجدها جموحاً، أو عضوضاً،

---

(١) في (أ) و (ج): إلا حين دفعها.
(٢) في (أ) و (ج): ..الشافعي، وبه نقول. قال أبو سعيد.. إلخ.
(٣) في (أ): الكراء الدابة.
(٤) في (أ) و (ج): أو عبده.
(٥) في (أ) و (ج): كان المكتري.
(٦) في (أ) و (ب) و (د): وقع.
(٧) في (ج): أكرى.

أو نفوراً، أو بها عيب، [أو] غير ذلك مما يفسد ركوبها؛ فالمكتري بالخيار، إن شاء أخذها، وإن شاء ردها ونقض الإجارة. هذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: / ج٣٦٩/ إذا كان الكراء للركوب وكان فيها عيب يفسد الركوب فهو كذلك، وكذلك إذا كانت للحمل وكان فيها عيب يخاف منه على الحمل فهو كذلك.

[(م ٣٩٦٢، ٦/ ٢٨٩-٢٩٠) باب ٢-] إباحة ضرب الدواب:

[*ش]: [قال أبو بكر]: ثبت أن رسول الله ﷺ «ضرب الجمل الذي كان عليه جابر بن عبد الله».

واختلفوا في المكتري يضرب الدابة فتموت؛ فقالت طائفة: إذا ضربها ضرباً يضرب صاحبها[١] مثله إذا لم يتعد فلا شيء عليه، كذلك قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

[وقال الثوري: هو ضامن، إلا أن يكون أمره أن يضرب.] وبه قال النعمان.

وقال يعقوب، ومحمد[٢]: يستحسن ألا يضمنه إلا[٣] إذا لم يتعد في الضرب كما يضرب الناس.

وقال مالك: إذا ضرب ما لا يضرب مثله، أو حيث لا يضرب؛ ضمن[٤].

---

(١) في (أ) و (ج): ..يضرب به مثلها ولم يتعد في الضرب فلا شيء.. إلخ.
(٢) في (ج): وقال يعقوب: نستحسن ألا.. إلخ.
(٣) كلمة (إلا) غير موجودة في (أ) و (ج).
(٤) في (أ): ..مثله وحنث لا يضمن. وفي (ج): ..مثله لعله لا يضمن.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ضرب ضرباً يخاف منه الضرر أو القتل على الدابة، أو حثها حثاً فوق سياقة مثلها فعطبت فهو ضامن، وإن ساقها سياقة مثلها وضربها ضرباً لا ضرر فيه فلا ضمان عليه.

[(م٣٩٦٣-٣٩٦٦، ٦/ ٢٩٠-٢٩١) باب ٣-] مسائل ((من اكترى دابة إلى مكان على أنه إن سار في يومين فله عشرة دراهم وإن سار به أكثر من ذلك فله درهم. من اكترى دابة إلى العشي فهل الزوال من العشي. من اكترى دابة يوماً بدرهم فهل له أن يركبها عند طلوع الشمس ويردها عند غروبها. من اكترى دابة ليلةً ركبها عند غروب الشمس وردها عند طلوع الفجر)):

[*ش]: [م٣٩٦٣] واختلفوا فيمن اكترى دابة إلى مكان، على أنه إن سار في يومين فله عشرة دراهم، وإن سار به أكثر من ذلك فله درهماً[(١)]؛ فكان أبو ثور يقول: هذا كراء فاسد، فإن سار عليه فله كراء المثل.

[قال أبو بكر: وبه نقول].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، هذا صحيح.

[*ش]: وقال [غيره]: إن سار في يومين / ج٣٧٠/ فله عشرة دراهم، وإن أبطأ فله[(٢)] أجر مثله، لا ينقصه عن درهمين، ولا يتجاوز به عشرة دراهم. وفي قياس أبي حنيفة، وفي[(٣)] قياس قول يعقوب، [ومحمد]: هو على الشرط.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يخرج هذا على شروط ثبتت في بعض أقاويل أهل العلم.

---

(١) هكذا في كتاب الإشراف، ولعل صوابه: درهم. وفي (أ) و (ج): درهمان.
(٢) في (أ) و (ج): وإن أبطأ به فله كراء مثله ولا ينقصه من دراهمه ولا يجاوز عشرة دراهم.. إلخ.
(٣) في (أ): وقياس يعقوب هو.. إلخ.

[*ش]: [م ٣٩٦٤] وإذا اكترى دابة إلى[١] العشي فإذا زالت الشمس فذلك [وقت العشي في قول أبي ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، إذا اكترى دابة يومه إلى العشي فالعشي زوال الشمس مذ طلوع الفجر إلى زوال الشمس[٢].

[م ٣٩٦٥] وإذا اكترى دابة يوماً بدرهم فله أن يركبها عند طلوع الشمس ويردها عند غروبها في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا في التعارف بين الناس إذا كان ذلك[٣] الأغلب من أمرهم[٤] في الأكرية[٥]، وأما اليوم فمذ طلوع الفجر إلى طلوع الليل وهو استواء غروب الشمس.

[*ش]: [م ٣٩٦٦] وإذا اكترى دابة ليلةً ركبها عند غروب الشمس ويردها[٦] عند طلوع الفجر في قول أبي ثور، والنعمان، وصاحبيه[٧].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، هذا كذلك إلا أن يكون الأغلب من أمور الناس في الأكرية في الليل إلى طلوع الشمس فهو كذلك.

---

(١) في (ج): دابة يومه إلى العشي فالعشي زوال الشمس. وإذا اكترى دابة يوماً بدرهم.. إلخ.
(٢) قول أبي سعيد غير موجود في (ج).
(٣) كلمة (ذلك) غير موجودة في (ج).
(٤) في (ج): أمورهم.
(٥) هكذا في (د). وفي (أ): الأركوبة خ الأكرية. وفي (ب): الأركوبة. وفي (ج): الأركوبة لعله الأكرية.
(٦) في (ج): وردها.
(٧) في (أ) و (ج): وصاحبه.

[(م٣٩٦٧-٣٩٦٨، ٦/ ٢٩١-٢٩٢) بـاب ٤-] اكتـراء الـدواب للمحامل والزوامل:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٣٩٦٧] واختلفـوا فـي اكتـراء الـدواب للمحامـل والزوامـل[١]؛ فقالت طائفـة: لا يجـوز ذلك حتى يرى الراكبين وظرف المحمـل والوطاء، والظل[٢] إن شرطه؛ لأن ذلك يختلف، والحُمولة بوزن، أو عين تُرى[٣].

فإن اكترى محملاً وقال: معه معاليق[٤] أو ما يصلحه؛ فالقياس أنه[٥] فاسد، هذا قول الشافعي، وأبي ثور.

وقـال أصحـاب / ج٣٧١/ الـرأي: إذا قـال فـي المحمل فيـه رجلان وما يصلحهمـا[٦] من الوطاء والدثر[٧]، وقد رأى الرجلين[٨]، ولم ير الوطاء والدثر؛ فكان القياس [أن] الكراء فاسد.

---

(١) قـال محقق كتاب الإشـراف: المحامل: مفردها محمـل، كمجلس، وهو الهودج الكبير (نقلاً عن: المغرب ١/ ١٣٨، المصباح). والزوامل: مفردها زاملة: وهي البعير يحمل عليه المسافر متاعـه وطعامه، ثم سـمي به العدل الذي فيـه زاد الحاج من كعك وتمر. (نقلاً عن: المغرب ١/ ٢٣٤، القاموس).

(٢) في (أ): وأبطل. وفي (ج): وباطل.

(٣) فـي (أ): ..والحمولـة تـوزن وعين تراه. وفي (ج): ..يختلف فـي الحمولة لعله إلا أن يكون بوزن أو عين تراه.

(٤) قـال محقق كتاب الإشـراف: المعاليق: ما يعلق بالزاملة من نحـو القربة والمطهرة والقمقمة (نقلا عن: المغرب ٢/ ٥٦).

(٥) في (أ) و (ج): .. يصلحه فالكراء فاسد.. إلخ.

(٦) في (أ): ..في المحملة وما يصلحه من.. إلخ. وفي (ج): ..في المحمل أو ما يصلحه من.. إلخ.

(٧) في (أ): والدين. وفي (ج): والزين.

(٨) في (أ) و (ج): وقد رأى فإن القياس.. إلخ.

وقال النعمان: نستحسن[١] فنجيزه.

وقالوا[٢] جميعاً ـ النعمان، وصاحباه ـ: يسمي وزن المعاليق ووزن الهدايا أحب إلينا.

قال أبو بكر: لا يجوز ذلك حتى يكون معلوماً، إما بنظر، وإما بوزن معلوم[٣].

[م٣٩٦٨] وقال مالك: إذا اكترى [دابة] ومكن[٤] منها ولم يركبها، وعطلها؛ فالكراء له لازم. وبه قال الشافعي، وأبو ثور.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فيما مضى كله جائز صواب، إلا أن التعارف يجري بين الناس بخلاف ذلك وتمضي أمورهم على التعارف، فما لم يتناقضوا فهم على ذلك مصيبون إن شاء الله، إذا[٥] حمل على دابته عند[٦] الرحلة ما يرضي[٧] به، أو أمر بالحمل عليها، وتتاموا على ذلك؛ فذلك جائز إن شاء الله.

[(م٣٩٦٩-٣٩٧٠، ٦/ ٢٩٢-٢٩٣) باب ٥-] أجر الكيال والوزان[٨]:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

---

(١) في (ج): يستحسن.
(٢) في (أ) و (ج): وقال أحمد، والنعمان، وصاحباه.
(٣) في (ج): ..إما بنظر أو بوزن.
(٤) في (أ): ومكن وعطلها ولم يركبها فالكراء.. إلخ. وفي (ج): وأمكن منها وعطلها ولم يكرها فالكراء.. إلخ.
(٥) في (أ) و (د): وإذا.
(٦) في (أ) و (ب): عبداً لرحلة ما يرضي.. إلخ.
(٧) في (د): يرضى.
(٨) هذا العنوان غير موجود في المخطوطات التي بين أيدينا.

[م٣٩٦٩] اختلف أهل العلم في أجر الكيال والوزان؛ فأجاز ذلك فريق، وممن أجاز ذلك: مالك[١] بن أنس، والثوري، وأبو ثور.

وأجاز أصحاب الرأي استئجار القاضي القاسم[٢] شهراً بأجر مسمى ليقسم بين الناس.

وكل من كان معلوماً فهو جائز على[٣] مذهب الشافعي.

[قال أبو بكر]: وبه أقول[٤].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس بأجر الكيال والوزان والقسام[٥]، وإنما لا يجوز أجر المكيال، والميزان، والفتيا بما يجب في القسم.

وقد اختلفوا في أجر الحسّاب / ج٣٧٢/ على الفرائض والقسم؛ فأجاز ذلك بعض، ولم يجزه[٦] بعض، وكره ذلك بعض، وإجازته أصح؛ لأنه عمل تتولد فيه الأعمال.

[*ش]: [م٣٩٧٠] وقال مالك بن أنس، والثوري: أجر الكيال[٧] على البائع. وبه قال الشافعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أجر المكيال والميزان على البائع في تسليم ما وقع عليه البيع من السلعة، وأجر المكيال والميزان على المشتري في تسليم ما

---

(١) في (أ) و (ج): أنس بن مالك، وسفيان الثوري.. إلخ.

(٢) في (أ): ..القاضي القسم بينهما بأجر مسمى للقسم بين الناس. و (ج): ..القاضي في القسم بينهما بأجر مسمى يقسم بينهما بأجر مسمى للقسم بين الناس.

(٣) في (أ) و (ج): في.

(٤) في (أ) و (ج): نقول.

(٥) في (أ) و (ب): والقسم.

(٦) في (ج): ولم يجز ذلك بعض.

(٧) في (أ) و (ج): المكيال والميزان.

عليه من الثمن، وكل من لزمه شيء وأراد[١] أن يسلمه بوزن أو كيل فعليه هو إحضار المكيال والميزان في ذلك.[٢]

[*ش]: وذكر أحمد القاسِمَ[٣]، والحاسبَ، والمعلمَ، والقاضيَ؛ قال: كان ابن عيينة يكره هذا كله.

وقال إسحاق: هذا أهون من التعليم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم[٤]، التعليم أشد من القسم، والحساب، والكيل، والوزن.

[*ش]: وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه[٥] قال: رأى عليّ رجلاً يحسب بين أهل السوق حساباً فنهاه[٦] أن يأخذ عليه أجراً.

قال / ج٣٧٣/ أبو بكر: كل ما كان من ذلك معلوماً فالأجر فيه جائز؛ لأن [في] حديث سويد[٧] بن قيس قال: «أتانا رسول الله ﷺ فاشترى منا سراويل، وثمَّ رجل وزَّان يزن بأجره[٨]».

---

(١) كلمة (وأراد) غير موجودة في (أ) و (ب).

(٢) في (ج): ..في ذلك. **ومن غيره: ومن جامع الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: رجل باع على رجل حبّاً على من يكون إحضار المكوك؟ قال: معي أنه يلزم إحضار المكوك البائع. قيل له: فإن أراد المشتري أن يزن الثمن على من يكن إحضار الميزان؟ قال: معي أنه يلزم المشتري إحضار الميزان. قيل له: فمن يزن الدراهم بيده الذي له الحق أو الذي عليه؟ قال: إن الذي يزن الذي عليه الحق. **رجع إلى الكتاب**. وذكر أحمد.. إلخ.

(٣) في (أ) و (ج): القسَّام.

(٤) كلمة (نعم) غير موجودة في (ج). وفي (د): نعم، معنا التعليم أشد.. إلخ.

(٥) في (أ): بأنه قد رأى رجلاً.. إلخ. وفي (ج): بأنه رأى رجلاً.. إلخ.

(٦) في (أ) و (ج): فنهى.

(٧) في (أ): حديث ابن قيس.. إلخ.

(٨) في (أ): ..فاشترى منا شراء وكايل وثم رجل يزن بأجر. و (ج): ..فاشترى منا شراء وكايل له رجل ووزن بأجر.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد مضى القول في هذا، وإنما المجتمع عليه من قول أهل العلم على تحريم الأجر على المعصية، والأجر على الطاعة اللازمة، لمن أخذ الأجر عليها أن يعملها[١]، فأما ما كان من الطاعة التي لا تلزم عاملها، وأخذ الأجر عليها ففي ذلك اختلاف؛ فقال من قال: كل طاعة فلا يجوز أن يؤخذ عليها أجر، فإما أن يعملها بغير أجر، وإما أن لا يعملها، وأما[٢] المعصية التي لا يجوز ركوبها فلا يجوز عليها أجر على حال، ومتى جاز ركوبه والعمل به وليس بلازم العمل به ففيه[٣] اختلاف.

وأما ما يلزم العمل به من الطاعة، ولا يسع في[٤] حين ذلك تركه فلا يجوز أن يأخذ عليه أجراً، والأجر عليه حرام من السحت؛ لأنه يقع موقع المعصية، وذلك مثل الحكم على الحاكم اللازم له إنفاذ الحكم، والأمر بالمعروف على من[٥] يلزمه ذلك، وصلاة الفريضة، وكل فريضة لازمة فهو كذلك[٦].

[(م ٣٩٧١، ٦/ ٢٩٣-٢٩٤) باب ٦-] أجور المعلمين:

[*ش]: [قال أبو بكر]: ثبت أن رسول الله ﷺ «زوَّج رجلاً امرأة بما معه[٧] من القرآن».

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وقع التعليم من القرآن في موضع لا يكون

(١) في (أ): عليهما أن يعملها. وفي (ب): عليها أن تعملها. وفي (د): عليهما أن يعملهما.
(٢) في (أ) و (ب): فأما.
(٣) في (أ) و (ب): فيه.
(٤) في (أ) و (ب): ولا يسع عمله في حين.. إلخ.
(٥) في (ج): ما.
(٦) في (أ): ذلك.
(٧) في (أ): ..امرأة بسورة من القرآن. وفي (ج): ..بامرأة بسورة من القرآن.

التعليم لازماً للمعلم ففي ذلك اختلاف / ج٣٧٤/ ؛ قال من قال: لا يجوز، والشرط[١] فيه من السحت. وقال من قال: جائز ذلك[٢] إذا وجد غيره يعلم، إلا أن ينقطع من يتعلم، ولا يجد من يعلمه، وتحضر[٣] فريضة لا بد للمعلم أن يعلمها المتعلم إذا لزم المتعلم التعليم بالفرض، ولم يجد[٤] غير ذلك المعلم؛ لزم المعلم أن يعلمه فريضته[٥]، وحرم عليه أخذ الأجر[٦] على ذلك. وإذا لم يكن التعليم فريضة على المتعلم كان وسيلة للمتعلم والمعلم، وكان الاختلاف في أخذ[٧] الأجر عليه؛ فإن صح عن النبي ﷺ ذلك أنه فعل ذلك[٨] فلا يقع ذلك إلا على سبيل حسن الأحوال[٩]، وأصح المذاهب والفعال[١٠]، ويكون التعليم عوضاً يجوز عليه التزويج، على هذا مخرج الرواية.

[*ش]: [م ٣٩٧١] واختلف أهل العلم في أجور المعلمين وكسبهم؛ فرخص فيه قوم، وكرهه آخرون.

---

(١) في (أ) و (ب) و (د): والشروط.
(٢) في (أ): وقال من قال: إذا وجد.. إلخ. وفي (ب): وقال من قال..((بياض)) إذا وجد.. إلخ.
(٣) في (أ) و (ب): ويحضر.
(٤) في (أ): ولم تجد.
(٥) في (أ) و (ب) و (د): فريضة.
(٦) في (أ): الآخرة.
(٧) في (أ) و (ب): في الأخذ عليه الأجر، فإذا صح ذلك عن.. إلخ.
(٨) الحديث رواه الربيع بن حبيب عن ابن عباس بمعناه (مسند الربيع، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم ٥١٥)، ورواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد بمعناه (صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم ٢١٨٦، ٢/ ٨١١. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.. الخ، رقم ١٤٢٥،٢/ ١٠٤٠).
(٩) في (د): ..سبيل حسن لعله أحسن الأحوال.
(١٠) في (أ) و (ب) و (د): والمقال.

فممـن رخص فيـه عطاء [بن أبي ربـاح]، وأبو قلابة، ومالك، والشـافعي، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا بأس به ما لم يشـترط[١]، وكرهت الشـرط[٢]. فممن كره الشرط[٣] الحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي.

وكرهـت طائفـة تعليـم القـرآن بالأجـرة، وكره ذلـك الزهري، وإسـحاق، والنعمان. وقال النعمان: لا يحل، ولا يصلح[٤].

وقـال عبد الله بن شـقيق: هـذه الرغف[٥] التـي يأخذهـا[٦] المعلمون[٧] من السحت.

قـال أبو بكـر: القول الأول أصح؛ لأن النبي ﷺ لما أجاز أن يأخذ الرجل على تعليم القرآن / ج٣٧٥/ [٨] عوضاً في باب النكاح، ويقوم ذلك مقام المهر؛ جاز أن[٩] يأخذ المعلم على تعليم القرآن الأجر.

والنعمـان[١٠] يجيـز أن يسـتأجر الرجلُ الرجلَ على أن يكتـب له نَوْحًا، أو

---

(١) في (ج): يشرط.
(٢) في (أ): وكرهت الشروط طائفة. وفي (ج): وكرهت طائفة الشروط.
(٣) في (أ) و (ج): الشروط.
(٤) في (أ) و (ج): ولا يصح.
(٥) في (أ) و (ج): ..بن شقيق: الوقوف التي.. إلخ.
(٦) في (ج): أخذها.
(٧) في (أ) و (ج): المعلم.
(٨) فـي (ج): وقـع تقديـم وتأخيـر بيـن مضمونـي صفحتـي ٣٧٧ و٣٧٦، رتبنـاه حسـب كتاب الإشراف والنسخة (أ).
(٩) في (ج): جاز في ذلك أن.. إلخ.
(١٠) في (أ) و (ج): والمعلم يجيز أن يستأجر الرجل أن يكتب لوحاً أو شعراً.. إلخ.

شعراً، أو غناء[١] معلوماً بأجر معلوم؛ فيجيز الإجارة على ما هو معصية، ويبطلها فيما هو طاعة لله، ومما[٢] قد دلت السُّنَّة على إجازته.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أكثر قول أصحابنا: إن الشرط[٣] على تعليم القرآن لا يجوز إذا كان شرطاً، وأما إذا كان على غير شرط فلا يجوز ذلك[٤]، ولا يخرج الحرام فيه بالإجماع على ما وصفنا من وقوع التعليم بالشرط عند وجوب ذلك.

والذي معنا أن أبا بكر نقم في قوله على النعمان إذ قال: لا يحل ولا يصلح، فقال: والنعمان يجيز أن [يستأجر الرجلُ][٥] الرجلَ[٦] على أن يكتب لوحاً أو شعراً أو غناء[٧] معلوماً بأجر معلوم؛ يعني يجيز[٨] الإجارة على معصية، فوقع في اسم النعمان تصحيف فقال: والمعلمون[٩]، والله أعلم.

وما[١٠] أحسن ما قال أبو بكر في هذا على سبيل ما ذكرنا؛ لأنه قد أجاز المسلمون أخذ الأجرة على الحج وهو طاعة لا اختلاف في ذلك، وهو عمل، وغير ذلك من الطاعات التي لا يلزم العمل بها.

---

(١) في (أ): عناء. وفي (ج): إغناء.
(٢) في (أ) و (ج): وفيما.
(٣) في (ج): الشروط.
(٤) في (أ) و (ب): ..وأما إذا كان على..((بياض)) ولا يخرج.. إلخ.
(٥) من (د)، وليست في كل من (أ) و (ب) و (ج).
(٦) في (ج): ..والذي معنا أن أبا بكر نقم في قوله على النعمان يجيز أن الرجل.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ب): عناء ((بالعين المهملة)).
(٨) في (ج): نُجيز.
(٩) لعل الصواب: والمعلم. ((كما تقدم من نص الإشراف في كل المخطوطات التي بين أيدينا)).
(١٠) في (ج): وأما.

[(م ٣٩٧٢، ٦/ ٢٩٥-٢٩٦) بـاب ٧-] الأجير يسـتأجر بطعام بطنه والدابة تستأجر بعلفها:

[*ش]: [قـال أبو بكـر]: واختلفوا في الأجير يسـتأجر بطعامـه[١]؛ فأجاز ذلك مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق.

واحتـج مالـك بـأن الرجـل إذا تـزوج المـرأة عليـه نفقتها. واحتـج أحمد بالإطعام في/ ج٣٧٧/ كفارة اليمين والظهار.

وقد روينا عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أنه قال: أكريت نفسـي من ابنة غزوان [على طعام بطني وعُقْبَةِ[٢] رجلي][٣].

وروينـا عـن علي [رضي الله عنه] أنه قال: كنت أدلو الدلو بتمرة[٤]، وأشـترط أنها جلدة.

وأبطـل النعمان اسـتئجار الرجل العبد بأجر[٥] مسـمى بطعامـه[٦]، وكذلك [قال] في الدابة تستأجر[٧] بعلفها. وبه قال يعقوب، ومحمد. ثم ناقض النعمان، فأجاز ذلك في الظئر تستأجر[٨] بطعامها وكسوتها.

وقال يعقوب، ومحمد: لا يجوز.

---

(١) كلمة (بطعامه) غير موجودة في (أ).

(٢) قـال محقق كتاب الإشـراف: العُقبة بضـم المهملة: النوبة، أي يتداولـون الركوب عقبة عقبة (مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٩٩، وانظر تهذيب اللغات للنووي ٢/ ٢٧).

(٣) في (أ) و (ج): بطعام بغلتي وعقد رجلي.

(٤) في (أ) و (ج): باليمين وأشترط بها جلدة.

(٥) كلمة (بأجر) غير موجودة في (ج).

(٦) في (أ) و (ج): وطعامه.

(٧) في (أ) و (ج): يستأجرها.

(٨) كلمة (تستأجر) غير موجودة في (ج).

وقال أبو ثور: لا يجوز ذلك، فإن عمل فله أجر مثله، يحسب[١] عليه ما أنفق. وهذا على مذهب الشافعي.

[قال أبو بكر]: وبه نقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا القول أصح ما قيل فيه، ويخرج الباقي[٢] على مذاهب[٣] الصواب إن شاء الله، وإنما هو من الجهالة في نقض ذلك لا[٤] من الفساد.

[(م٣٩٧٣-٣٩٨٨، ٦/ ٢٩٦-٣٠٠) باب ٨-] إجارة الظئر ((على من طعامها وكسوتها، وهل لها أن تشترط نوعاً محدداً. إجارة المرأة نفسها بغير إذن زوجها. موت الصبي بعد مضي سنة وقد كان الرضاع إلى سنتين. هل على المرضعة تمريخ الصبي أو تدهينه أو غسل ثيابه. بيع ألبان الآدميات وشراؤه وزناً وكيلاً للعلاج والشرب والسعوط. هل لأهل الصبي منع زوج الظئر من وطئها. المرأة تؤاجر نفسها من قوم لترضع صبياً، ثم تؤاجر نفسها من قوم آخرين بغير علم الأولين. من استأجر ظئراً على أن ترضع صبياً في بيتها فدفعته إلى خادم لها فأرضعته حتى فطمته. من أراد زوجته على أن ترضع ولدها منه فأبت. الرجل استأجر أمه أو أخته أو ابنته أو خالته لرضاع ولده. المرأة تستأجر للرضاع فتأبى أن ترضع. المرأة تستأجر لترضع صبياً في منزلها فتؤجره لبن الغنم وتطعمه ولا ترضعه. إذا قالت: أرضعته وأنكر الأب. استئجار الرجل ظئراً للقيط وجده. اليتيم الذي لا أب له ولا أم من يلزم برضاعه)):

---

(١) في (أ) و (ج): لا يحسب.
(٢) في (ج) و (د): الثاني.
(٣) في (ج): مذهب.
(٤) في (أ): إلا.

[*ش]: [قال أبو بكر]: قال الله [عز وجل]: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

[م٣٩٧٣] فاستئجار الظئر جائز؛ لأن الله [عز وجل] أذن فيه، ولا اختلاف في[١] ذلك بين أهل العلم [أعلمه].

قال أبو بكر: [فللمرء أن يستأجر المرأة لترضع صبياً، وقتاً معلوماً بأجر معلوم، إذا كانا عالمين بما عقدا عليه الإجارة، وطعامها][٢] وكسوتها [ونفقتها] عليها، ليس[٣] على المستأجر منه شيء.

فإن اشترطت[٤] عليه كسوة ونفقة، فكان ذلك معلوماً موصوفاً كما يوصف[٥] في أبواب السلم؛ فذلك جائز، ولا أحفظ عن أحد فيما ذكرت خلافاً.

[م٣٩٧٤] واختلف أصحاب الرأي؛ إن[٦] اشترطت كسوتها ثلاثة / ج٣٧٦/ أثواب زطية، وعند الفطام[٧] دراهم مسماة، وقطيفة، ومسحاً[٨] وفراشاً؛ فاستحسن النعمان وأجاز ذلك في الظئر[٩]، ولم يجزه في غيرها.

---

(١) في (أ) و (ج): فيه بين.

(٢) في (أ): فللمرأة أن يستأجر..((بياض)) جارية وطعامها. وفي (ج): وللمرأة أن تستأجر جارية فطعامها.

(٣) في (أ): أليس.

(٤) في (أ) و (ج): اشترط.

(٥) في (أ): وصفت. وفي (ج): وصف.

(٦) في (أ) و (ج): إذا.

(٧) في (أ): أثواب قطن وعند الطعام دراهم.. إلخ. وفي (ج): أثواب قطن عند الطعام دراهم.. إلخ.

(٨) قال محقق كتاب الإشراف: المِسح بالكسر، البلاس، وهو ثوب من الشعر غليظ أسود، وهو لباس الرهبان (نقلاً عن: المغرب ٢/ ١٨٤، التاج ٢/ ٢٣٢).

(٩) في (أ) و (ج): الكسوة ولم يجز في غيرها.

وقال يعقوب، ومحمد: لها أجر مثلها فيما أرضعت[١].

[م ٣٩٧٥] وفي قول النعمان: [إن اشترطت طعاماً عليهم فجائز. ولا يجوز ذلك في قول يعقوب]، ومحمد، إلا أن يكون موصوفاً كما ذكرناه[٢].

[ولا يجوز في قول الشافعي، إلا أن يكون معلوماً].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما في الحكم فحتى يكون موصوفاً[٣] كما يثبت في السلم، وإلا فهو معلول من طريق الجهالة.

[*ش]: [م ٣٩٧٦] وفي[٤] قول أبي ثور، وأهل الكوفة: إذا آجرت نفسها بغير إذن الزوج[٥] فله فسخ ذلك إذا علم به[٦] زوجها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، للزوج فسخ ذلك؛ لأنه عمل، وليس لها أن تعمل لغيره إلا بإذنه من طريق أن اللبن للفحل، فتدخل عليه وعلى أولاده الحرمة والضرر.

[*ش]: [م ٣٩٧٧] وإذا[٧] مات الصبي وقد مضت سَنَة، وكان[٨] الرضاع إلى سنتين؛ أخذت نصف ما شرط لها في قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: إلا أن له أن يؤاجرها إلى انقضاء المدة، أو يدع ذلك.

---

(١) في (ج): أرضعته.
(٢) في (أ) و (ج): ذكرنا.
(٣) كلمة (موصوفاً) غير موجودة في (ج).
(٤) في (أ): وكان أبو ثور. وفي (ج): وقال أبو ثور.
(٥) في (أ) و (ج): زوجها.
(٦) في (أ): أنه. وفي (ج): بها.
(٧) في (ج): وأما إذا.
(٨) في (ج): وقد كان.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول أصح: إنه إذا كانت الأجرة سنتين بأجر معلـوم فمـات الصبي؛ أن لها بقدر ما أرضعت وتنهدم الأجرة. والقول الآخر: إنه ثابت ذلك، وله أن يواجرها ويعطيها أجرها كاملاً إن شاء[١]، ويواجرها بقية المدة، وحسن ذلك في بعض القول.

[*ش]: [م٣٩٧٨] وقال أبو ثور: ليس على المرضعة تمريخ الصبي، ولا تدهينه[٢]، ولا غسـل ثيابه / ج٣٧٨/، إلا أن يشـترط[٣] ذلـك [عليها؛ لأنه غير الرضاع.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وقال أصحاب الرأي: ذلك] كله عليها.

قال أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، إذا وقعت الأجرة على ذلك[٤] فليس عليها إلا ما وقعت عليه الأجرة، وإذا وقعت الأجرة على التربية فذلك[٥] على ما وقعت.

[*ش]: ورخـص[٦] أبو ثـور في بيع ألبان الآدميات وشـرائه وزناً، وكيلاً، للعلاج والشرب[٧] والسعوط.

[قال أبو بكر: وكذلك نقول]؛ لأنه طاهر.

وقال أصحاب الرأي: لا يجوز بيع ذلك بوجه.

---

(١) في (ج): إن شاء الله. وفي (ب) كأن كلمة (الله) مضروب عليها.
(٢) في (أ): تمريح الصبي ولا تدهنه.
(٣) في (ج): يشرط.
(٤) في (أ) و (ب): على..((بياض)) فليس.. إلخ. وفي (د): على الرضع فليس.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ب): ..التربية..((بياض)) الألبان إلا..((بياض)) وشراه وزناً وكيلاً.. إلخ.
(٦) في (ج): واختلفوا في بيع ألبان النساء فأجاز قوم بيعه وشراءه.. إلخ.
(٧) في (أ): وكيلا والشراب والسعوط. وفي (ج): وكيلا للشراب والسعوط.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، قد اختلف في ذلك[١]، ولا دليل معنا يمنع بيع ذلك؛ لأنه إذا جازت الإجارة[٢] فيه وكان حلالاً فبيعه جائز إن شاء الله.

[*ش]: وقالوا[٣]: لا بأس أن يستعط به ويشرب الدواء[٤].

[م ٣٩٨٠] قال أبو بكر: وليس لأهل الصبي منع زوج الظئر من وطئها؛ لأن ذلك مما أبيح له.

[م ٣٩٨١] واختلفوا في المرأة تؤاجر نفسها من قوم لترضع[٥] صبياً، ثم تؤاجر نفسها[٦] من قوم آخرين بغير علم الأولين[٧]؛ ففي قول أبي ثور: [الأجرة] الثانية فاسدة، وليس لها أن تبيع من لبنها شيئاً.

[[قال أبو بكر]]: وبه نقول.

وقال[٨] أصحاب الرأي: تأثم، ولها الأجر كاملاً على هؤلاء وعلى هؤلاء، ولا تتصدق منه بشيء.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما في الأجرة فكذلك إذا ثبتت الأولى بطلت الآخرة، وأما بيع لبنها والصدقة به فإذا فضل عن رضاع الصبي فلا حجة لهم

---

(١) في (أ) و (ب) و (د): قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي معنا أنه أراد بذلك بيع ألبان النساء، وقد اختلف في ذلك.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ب): الأجرة.
(٣) في (أ): قال لا بأس. وفي (ج): قال ولا بأس.
(٤) في (أ): لدواء. وفي (ج): للدواء.
(٥) في (أ) و (ج): ترضع.
(٦) في (أ): بها نفسها.
(٧) في (أ) و (ج): ..بغير إذن من الأولين.
(٨) في (أ) و (ج): ..وبه نقول، وتصدق منه بشيء.

فيه، وإذا كان كفافاً، أو نقص، أو خيف من ذلك نقصان؛ فلا يجوز ذلك[١] ببيع ولا صدقة.

[*ش]: وقال أبو ثور[٢] ما أخذت من الآخرين للأولين[٣] / ج٣٧٩/ .

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لم[٤] أقف على ما أراد بهذا.[٥]

[*ش]: [م٣٩٨٢] واختلفوا فيمن استأجر[٦] ظئراً على أن ترضع صبياً في بيتها، فدفعته إلى خادم لها فأرضعته حتى فطمته؛ فقال أبو ثور: [لا شيء لها ولا للخادم.

وقال أصحاب الرأي: لها أجرها.

[م٣٩٨٣] واختلفوا فيمن أراد زوجته على أن ترضع ولدها منه فأبت؛ فقال أبو ثور:] تجبر على ذلك.

وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يستكرهها على رضاعه، فإن استأجرها بأجر معلوم وقبلت فلا أجر لها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا استؤجرت لرضاعة[٧] صبي بأجر معلوم ولم

---

(١) كلمة (ذلك) غير موجودة في (ج).

(٢) في (ج): وقال أبو ثور ترد ما.. إلخ.

(٣) في (أ) و (ج): ..أخذت من الأولين والآخرين.

(٤) في (أ) و (ب): لا.

(٥) في (ج): ..بهذا. **قال الناسخ لهذا الكتاب**: معي أنه إذا ثبتت الإجارة الأولى فلا يجب عليها ردها، وإنما يجب رد غير الثابت من ذلك. **رجع**. واختلفوا.. إلخ. وفي (د) ص٢٨٦: ..بهذا. **قال الناسخ وأظنه سليمان بن سيف العقري**: معي إذا ثبتت الأجرة فلا يجب عليها ردها، وإنما يجب رد غير الثابت. **رجع**. واختلفوا.. إلخ.

(٦) في (أ) و (ج): يستأجر.

(٧) في (أ): إذا استؤجرت رضاعه بأجر.. إلخ. وفي (ب): إذا استأجرت رضاعاً بجر.. إلخ. وفي (د): ..رحمه الله: استؤجرت على رضاعه بأجر.. إلخ.

يشترط[١] أنها ترضعه هي فدفعته إلى[٢] خادم لها، أو غيره، أو أرضعته؛ فذلك كله سواء، ولها أجرتها تامة إذا أرضعته، أو أرضعته لأجل[٣] مسمى. وإن استؤجرت على أن ترضعه هي من لبنها فراضعته[٤] خادماً لها أو غيرها؛ فلا أجر لها، وقد خالفت ما أمرت[٥] به، ووقعت عليه الأجرة[٦].

وإن قال قائل: إن لها الأجرة على حال؛ فذلك ينقاس على بعض القول؛ لأنها عملت ذلك وقد لزمها عمله، فكان الرضاع لها لا للصبي، ولدخولها في ذلك بسبب، وأحب[٧] في هذا أن يكون لها أجر المثل ما لم يكن أكثر من الأجرة، فإن كان أكثر من الأجرة لم يكن لها إلا الأجرة، ولا يبطل ما دخلت فيه من الرضاعة للسبب الذي كان لها فيه.

[*ش]: [م ٣٩٨٤] وأجمع كل من نحفظ / ج٣٨٠/ عنه من أهل العلم على أن للرجل أن يستأجر أمه[٨]، أو أخته، أو ابنته، أو خالته لرضاع ولده.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، لا دليل يوجب منع ذلك لعلة من العلل فيما معناه.

---

(١) في (أ) و (د): تشترط. وفي (ب) غير واضحة هل هي بالياء أم بالتاء.
(٢) في (ج): ..هي فدفعته هي إلى.. إلخ.
(٣) في (ج): أو راضعته إلى أجل مسمى. وفي (د): أو راضعته لأجل مسمى.
(٤) في (ج): فأرضعته.
(٥) في (أ) و (د): أجرت.
(٦) في (أ) و (ب): ..عليه الأجرة ـ لعله ـ ورفعت عنه الأجرة.
(٧) في (أ) و (د): واجب. وفي (ب) غير واضحة هل هي بالجيم أم بالحاء المهملة.
(٨) في (أ) و (ج): يستأجر امرأة أخيه أو ابنته.. إلخ.

[*ش]: [م٣٩٨٥] واختلفوا في الرجل يستأجر المرأة للرضاع فتأبى أن ترضع؛ فقال[١] أبو ثور: تجبر[٢] على ذلك، عُرفت[٣] به، أو لم تعرف به.

وقال أصحاب الرأي: إن كانت تُعرف[٤] به جبرت، وإن لم تعرف به لم تجبر.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأول أصح، والآخر جائز.

[*ش]: [م٣٩٨٦] وإذا استأجرها لترضع صبياً في منزلها، فكانت تؤجره لبن الغنم وتطعمه، [ولم ترضعه]؛ لم يكن لها أجرة؛ لأنها لم ترضعه. هكذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، كذلك وأحب[٥] أن تكون لها النفقة وما مانته من ذلك ما[٦] لم يكن أكثر من الأجرة؛ لأنه لا يبطل عناؤها لدخولها في ذلك بسبب، وقد مضى القول في ذلك.

[*ش]: وفي قول أبي ثور، وأصحاب الرأي: إذا قالت: أرضعته، وأنكر الأب؛ فالقول قولها مع يمينها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: جائز إن شاء الله[٧].

[*ش]: [م٣٩٨٧] وإذا استأجر [الرجل] ظئراً للقيط وجده؛ فهو

---

(١) في (أ): فكان.
(٢) في (أ) و (ج): يقول تجبر.
(٣) هكذا ضبط محقق كتاب الإشراف العين في كلمة (عُرفت) بالضمة.
(٤) هكذا ضبط محقق كتاب الإشراف التاء في كلمة (تُعرف) بالضمة.
(٥) في (أ) و (د): واجب.
(٦) في (أ) و (ب): من ذلك له ما.. إلخ.
(٧) العبارة (جائز إن شاء الله) غير موجودة في (أ).

جائز، ولا يرجع على اللقيط بشيء إذا بلغ، وهذا[١] قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، إلا أن يكفله[٢] أحد[٣] من المسلمين ويفرضوا عليه ذلك إلى بلوغه وميسوره[٤]، أو من حكام / ج٣٨١/[٥] المسلمين فذلك جائز.

وقد قيل: إذا لم يقم إلا بذلك الغذاء[٦]، وأشهد عليه بذلك شهوداً أنه إذا قدر الله له[٧] مالاً، أو بلغ؛ فهو دين عليه، ثبت عليه ذلك؛ لأن حقوق الإسلام أوسع أن يبطل فيها مال أو نفس بغير حجة، ولا حجة على الملتقط[٨] أن يمون اللقيط من ماله بلا حق، ولا حجة له أن يضيع اللقيط إذا قدر على القيام به وخاف عليه الضياع، والمسلمون في ذلك سواء.

[*ش]: [م٣٩٨٨] واختلفوا في اليتيم الذي لا أب له ولا أم؛ ففي قول الشافعي: لا يلزم الرضاع إلا والداً أو جدًّا[٩]. وروي هذا القول عن الشعبي.

وروينا عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) [الآية، قال: لا يضارّ][١٠].

---

(١) في (أ) و (ج): في.
(٢) في (ب): يكلفه.
(٣) كلمة (أحد) غير موجودة في (أ) و (ب).
(٤) كلمة (وميسوره) غير موجودة في (ج).
(٥) في (ج): صفحة ٣٨٢ تكرار لصفحة ٣٨٠، وصفحة ٣٨٣ تكرار لصفحة ٣٨١.
(٦) في (ب): إلا ذلك الغذاء. في (ج): إلا ذلك بالغذاء.
(٧) كلمة (له) غير موجودة في (أ).
(٨) في (أ) و (ج) و (د): اللقيط.
(٩) في (أ): ..إلا والد أو جد.
(١٠) في (أ): قال الأنصار. وفي (ج): وقال الأنصار على أوليائه كل ذي.. إلخ.

وقالت طائفة: على أوليائه، [على] كل ذي رحم محرم أن يستأجروا له ظئراً على قدر مواريثهم، وإن كان لا ولي له فمن[١] بيت المال. هذا قول أصحاب الرأي.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جبر[٢] عصبة ينفقون على صبي، الرجال دون النساء.

وممن قال: إن الرضاع على الوارث إذا مات أبواه[٣]؛ الحسنُ البصري، وعبيد الله بن عتبة[٤]، والنخعي، وقتادة، والثوري.

قال أبو سعيد رحمه الله: القول الآخر[٥] أصح، ولا نعلم بين أصحابنا اختلافاً أن الرضاع على الورثة بعد الوالد على قدر ما يرثون من الصبي، إلا الوالدة فقد قيل: إنها أولى بالرضاع[٦] من سائر الورثة. وقيل: عليهم كلهم / ج٣٨٤/ وعليها[٧] مثل ما ترث[٨]. وهو أصح القول.

وإن[٩] كانت ترضعه، وكانت ورثته أغنياء يجب عليهم الرضاع فعليهم لها بقدر ما يرثون من الصبي.

وأما النفقة غير الرضاع فقد اختلف في ذلك؛ فقال من قال: إنما قول الله

---

(١) في (أ) و (ج): فعلى.
(٢) في (أ): حبس.
(٣) في (ج): أبوه.
(٤) في (أ) و (ج): وعبدالله بن عيينة، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وسفيان الثوري.
(٥) هكذا في (أ) و (ب) (د). وفي (ج): القول الأول.
(٦) كلمة (بالرضاع) غير موجودة في (ج).
(٧) في (أ): عليها.
(٨) في (أ) و (ب): يرث.
(٩) في (أ) و (ب): فإن.

تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) في الرضاع خاصة، وأما النفقة فمن ماله، فإن لم يكن له مال فمن[١] بيت المال، أو على المسلمين كافة.

[(م ٣٩٨٩-٣٩٩٠، ٦/ ٣٠٠-٣٠١) باب ٩-] الدار يستأجرها الرجل ثم يكريها بأكثر مما اكتراها به:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م ٣٩٨٩] واختلفوا في الدار يكتريها الرجل، ثم يكريها بأكثر مما اكتراها به؛ فرخص فيه قوم[٢]، وروي ذلك عن عطاء، والحسن البصري، والزهري، وبه قال الشافعي، وأبو ثور.

وكره ذلك قوم، وممن روينا عنه[٣] أنه كره ذلك: ابن المسيب، وابن سيرين، والشعبي، ومجاهد، وعكرمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والأوزاعي.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن كان المكتري أصلح فيها شيئاً فلا بأس أن يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به، رُوي هذا القول عن الشعبي، وبه قال الثوري، والنعمان.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكثر ما عرفنا من قول أصحابنا هذا القول الآخر، والله أعلم. ولا معنى يوجب إجازة[٤] الزيادة وإبطال غير الزيادة، والله أعلم؛

(١) في (أ): فهو بيت مال الله وعلى.. إلخ. وفي (ب) و (د): فمن بيت مال الله وعلى.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): بعض.
(٣) كلمة (عنه) غير موجودة في (ج).
(٤) في (أ): إجارة ذلك الزيادة وإبطال.. إلخ. وفي (ب) و (د): إجارة الزيادة وإبطال.. إلخ.

لأنـه إنمـا يجوز في الأصل أن يؤاجرها فتكون الأجـرة / ج٣٨٥/ باطلاً، وأما أن تجـوز[١] الزيـادة والنقصان زاد الدار أو لم يـزد في الدار، وأصلحها[٢] أولم يصلحها، ولا نحب مخالفة المسلمين، ونحن لقولهم تبع.

[*ش]: وقال النعمان إن[٣] أصلح في البيت شيئاً [بتطيين، أو تجصيص؛ فلا بأس بالفضل. وإن لم يصلح فيه شيئاً] فلا خير في الفضل[٤]، ويتصدق به.

قال أبو بكر: القول الأول أصح[٥].

قال أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أحسـن ما قال أبو بكر، وأما ما عرفنا من قول أكثر أصحابنا: إنه إن واجرها المكتري فذلك جائز على حال، وإن أكراها[٦] بأقل مما اكترى، أو بمثله، ولم يصلح فيها شيئاً، ولم يعن فالأجرة له، وإن كان[٧] بأكثر[٨] من ذلك فالزيادة لرب الدار، وإن أصلح فيها شيئاً أو أعان فالزيادة له، ولا نعلم أن أحـداً أبطـل الأجـرة، فلما لم تبطل الأجرة لم يخل مـن أن يكون فعله جائزاً لنفسه لا لغيره، أو باطلاً؛ فلذلك[٩] ثبتت له الأجرة كلها، والله أعلم.

[*ش]: **[م ٣٩٩٠]** واختلفوا في الكراء متى يستحق[١٠] المكري ففي قول

---

(١) في (أ) و (ب): يجوز للزيادة والنقصان زاد في الدار أو لم يزد في الدار.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ب) و (د): أصلحها.
(٣) في (أ) و (ج): إذا.
(٤) في (أ): في الفضل ويبدأ به. وفي (ج): في العضل ويبدأ به.
(٥) في (أ) و (ج): صحيح.
(٦) في (ج): فإن أكتراها ـ لعله أكراها بأكثر مما اكترى.. إلخ.
(٧) كلمة (كان) غير موجودة في (أ).
(٨) في (أ) و (ب) و (د): أكثر.
(٩) في (أ) و (ب): ..باطلاً، فلما ثبتت.. إلخ. وفي (د): ..باطلاً؛ فلذلك تثبت له.. إلخ.
(١٠) في (أ) و (ج): يستحقه. في (أ): متى يستحقه المكتري؛ فمعنى قول.. إلخ. وفي (ج): متى يستحقه المكتري ـ لعله المكري ـ ؛ فمعنى قول.. إلخ.

الشافعي: يملك رب الدار الكراء بالعقد[١]، وله قبض ذلك كله من[٢] المستأجر. وبه قال أبو ثور.

وقال النعمان: إذا اكترى إلى مكة دابة، فكلما سار مسيراً[٣] له من الأجر شيء[٤] معروف؛ فله أن يأخذ ذلك من المستأجر إن شاء[٥].

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول. وقد كان الشافعي أجاب[٦] بغير ذلك في موضع / ج٣٨٦/ [آخر]. والذي ذكرناه عنه أصح.

وزعم الكوفي أن للمكري[٧] أن يصارف المكتري، فيأخذ مكان الدراهم دنانير، وفي هذا إيجاب بأن الكراء يجب بالعقد[٨]، إذ[٩] لو لم يكن ذلك واجباً[١٠] ما كان له أن يصارفه على ما لم[١١] يستحقه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم[١٢]، قد اختلف في الأكرية والإجارات؛ فقال من قال: يستحق المكتري[١٣] والأجير الكراء والأجرة مع عقد الكراء والإجارات،

---

(١) في (أ): بالقعد.
(٢) في (ج): له..((بياض)) مع قبض ذلك كان المستأجر.. إلخ.
(٣) في (ج): سيراً.
(٤) في (أ) و (ج): شيئاً معلوماً فله.. إلخ.
(٥) في (ج): إن شاء الله.
(٦) في (أ): الشافعي أجاز بغير ذلك.. إلخ. وفي (ج): الشافعي أجاز ذلك بغير ذلك.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ج): ..أن له أن.. إلخ.
(٨) في (أ): بالقعد.
(٩) في (أ) و (ج): إذا لم يكن.. إلخ.
(١٠) في (أ): واحد.
(١١) كلمة (لم) غير موجودة في (ج).
(١٢) كلمة (نعم) غير موجودة في (ج).
(١٣) في (ج) و (د): المكري.

ويؤخذ الأجير بأجرته، والمكتري بما اكترى من تسليم دار، أو دابة، أو عمل يقوم به[١].

وقال من قال: لا يستحق الكراء والأجرة إلا بعد كمال ما شرط في ذلك من عمل أو كراء، فإذا أكمل[٢] ذلك استحق جميع الأجرة والكراء[٣].

وقال من قال: كلما مضى شيء[٤] من الزمان أو العمل كان له أجره، وأخذه، واستحقه قليلاً أو كثيراً، والعقد عليه لازم، وعليه تمامه والقيام به.

ولكل قول من ذلك علة لعلها مع صاحبها واضحة.

[(م٣٩٩١، ٦/ ٣٠١-٣٠٢) باب ١٠-] موت المكري أو المكتري:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في الإجارة الصحيحة في العبد أو الدار، يموت المكري أو المكتري[٥]؛ فقالت طائفة: الإجارة بحالها، لا تنفسخ بموتهما ولا بموت أحدهما، بل يقوم الوارث منهما مقام[٦] الميّت، هذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقالت / ج٣٨٧/ طائفة: تنتقض الإجارة بموت أيهما مات، هذا قول الثوري، وأصحاب الرأي.

---

(١) كلمة (به) غير موجودة في (ج).
(٢) في (أ): كمل.
(٣) في (ج): ..جميع ذلك من الكراء.
(٤) في (أ) و (ب) و (د): شيء يتحرى من الزمان أو العمل كان له أجرة واحدة واستحقه.. إلخ.
(٥) في (أ): والمكتري.
(٦) في (أ) و (ج): مكان.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ إذ غير جائز أن تنتقض إجارة صحيحة بقول لا حجة مع قائله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، القول الأول أصح.

[(م ٣٩٩٢، ٦/ ٣٠٢) باب ١١ -] خروج الأجير من عمله قبل انقضاء الوقت:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في الرجل يستأجر الدار أو العبد، ثم يريد أحدهما نقض الإجارة من عذر، أو غير عذر؛ ففي قول مالك، وأبي ثور، وهو على مذهب الشافعي: ليس لواحد منهما نقضه من عذر أو[١] غير عذر، والكراء إلى مدته. وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وفي قول النعمان: له أن يفسخ الإجارة إذا أراد أن[٢] ينتقل من بلد إلى بلد، وهو عذر، وإذا أفلس فهو عذر، وإذا أراد ـ وقد اشترى منزلاً أن يتحول إليه ـ ؛ فليس ذلك[٣] بعذر، وإن اكترى إلى[٤] مكة ثم بدا للمستأجر[٥] أن يترك الحج فهو عذر، وإن[٦] مرض، أو لزمه غريم له[٧] أو خاف أمراً؛ فهو عذر، هذا كله قول النعمان.

قال أبو بكر: القول الأول أصح[٨].

---

(١) في (أ) و (ج): ولا.
(٢) في (ج): ..الإجارة إذا أراد وقد اشترى منزلاً.. الخ
(٣) في (أ) و (ج): فليس له ذلك وإن.. إلخ.
(٤) في (ج): وإن اكترى دابة إلى مكة.
(٥) في (أ) و (ج): ثم أراد المستأجر.
(٦) في (أ): ومن.
(٧) في (ج): ..غريم وخاف فهو عذر.. إلخ.
(٨) في (أ) و (ب) و (د): القول الأول صحيح. وفي (ج): القول صحيح. وفي الهامش: قال الناسخ: لعله القول الأول صحيح أحسب ذلك وأظن أن في الكتاب سقطاً.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، القول الأول صحيح، إلا من عذر يحول بينه وبين ذلك من خوف آفة[١]، أو بائقة لا طاقة له فيها، وأما التحول من بلد إلى بلد وأراد أن يرجع عن الخروج فذلك ليس[٢] بعذر، وإنما العذر فيما لا يطيق هو دفعه من أمر الله، مع أن الإجارات والأكريات كلها معلولة[٣] من طريق نزول الآفات بها قبل انقضاء ما عقد عليه الكراء والأجرة، / ج٣٨٨/ فلما كانت الأجرة[٤] معلومة لم يكن القول في إبطالها يضيق على من قاله؛ لأنه يبلغ[٥] ما قد شرط، ولا شرط عليه إلا أن يسلم إليه ويعافى، وإلا فقد دخل في ذلك الضرر على المكتري بموت الدابة، أو خراب الدار، أو آفة تحل بذلك، وليس ذلك ملكاً يصير للمشتري دون البائع، فأصح ذلك أن يثبت عليه وله ما عمل بالأجرة المسماة، وسائر ذلك معلول، وقولنا فيه قول المسلمين.

[(م٣٩٩٣-٣٩٩٤، ٦/ ٣٠٣) باب ١٢ -] إجارة الدار أو الدابة:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٣٩٩٣] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إجارة[٦] المنازل والدواب جائز إذا بيّن الوقت والأجر[٧]، وكانا عالمين بالذي عقدا[٨]

(١) في (أ و (ب) و (د): ..خوف أو آفة.. إلخ.
(٢) في (أ): فذلك فليس.
(٣) في (ج): معلومة. ((وكتب فوقها بخط رقيق: لعله: لة)).
(٤) كلمة (الأجرة) غير موجودة في (أ) و (ب).
(٥) في (أ) و (ب): لأنه لا يبلغ ما قد شرط ولا ما شرط عليه إلا.. إلخ. وفي (د): لأنه لا يبلغ ما قد شرط إلا.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): ..العلم أن أجرة المنازل.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ج): والأجرة.
(٨) في (أ) و (ج): عقد.

عليه الإجارة[١]، وبيّنا من يسكن[٢] الدار، ويركب الدابة[٣]، وما يحمل[٤] عليها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن جائز.

[*ش]: [م ٣٩٩٤] واختلفوا فيمن استأجر داراً معلومة بأجر معلوم، ولم يبين من يسكن الدار، وما يجعل فيها[٥]؛ فكان أبو ثور يقول: لا يجوز[٦] حتى يقول: أسكنها أنا وعيالي، وليس له أن يجعل فيها ما يضر بها.

وقال النعمان: ذلك جائز، يَسْكُنُها، ويُسْكِنُها[٧] من شاء، ويضع فيها ما بدا له من الثياب، والدواب، والمتاع، ما خلا الرحى أن تنصب فيها، أو القصار[٨]، أو الحداد إلا برضا من صاحب الدار، أو[٩] يشترط ذلك [في الإجارة]، هذا قول أبي يوسف[١٠]، ومحمد، [وكذلك كل عمل][١١] يوهن[١٢] البناء، أو يفسده[١٣].

---

(١) في (ج): الأجرة.
(٢) في (أ): سكن.
(٣) في (أ) و (ج): الدواب.
(٤) كلمة (يحمل) غير موجودة في (أ).
(٥) في (أ): فيهما.
(٦) كلمة (يجوز) غير موجودة في (ج).
(٧) في (أ) و (ج): يسكنها هو ويسكنها من شاء.. إلخ.
(٨) في (أ): أو القصاب أو الحداد. وفي (ج): والقصّار، والحداد.
(٩) في (أ) و (ج): ويشترط.
(١٠) في (أ) و (ج): أبي سفيان.
(١١) في (أ): وذلك عال. وفي (ج): وذلك.
(١٢) في (أ) و (ج): يوهي.
(١٣) في (ج): ويفسده.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، هذا جائز كله، وإنما هذا القول في العلالي[١] والغرف التي يكون السكن في علوها / ج٣٨٩/، وكذلك كلما يضر الدار من أسفلها، أو يثبت فيها[٢] حجة فليس له أن يحدث ذلك فيها إلا بإذن صاحبها.

[(م٣٩٩٥-٣٩٩٦، ٦/ ٣٠٣-٣٠٤) باب ١٣ - اكتراء الدار مشاهرة[٣]:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٣٩٩٥] واختلفوا في الرجل يكتري الدار مشاهرة[٤]، كل شهر بكذا، فسكن شهراً أو بعض شهر، ثم يريد الساكن[٥] الخروج، أو يريد رب الدار إخراج الساكن؛ فقال مالك: للمكري أن يخرجه[٦] إن شاء، ويقبض منه[٧] ما سكن[٨] من الشهر الآخر[٩]، وسواء تكاراها مشاهرة، أو تكاراها أشهرا مسماة.

وكره الثوري هذا الكراء حتى يسمي شهراً معلوماً [أو أشهراً معلومة.

---

(١) العوالي جمع علية، والعِلِّيَّة بكسر العين وضمها: الغرفة، وقيل: العلية الغرفة في الطبقة الثانية من الدار وما فوقها (انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة علل. الزبيدي: تاج العروس، مادة علو. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مادة علا).

(٢) في (ج): منها.

(٣) هذا العنوان غير موجود في المخطوطات التي بين أيدينا.

(٤) في (أ) و (ب): يكتري كل شهر بكذا وكذا..((بياض)) أو بعض شهر.. إلخ. وفي (ج): يكتري الدار كل شهر بكذا وكذا أو بعض شهر.. إلخ.

(٥) في (أ): السكن.

(٦) في (أ) و (ج): للمكتري أن يخرج.

(٧) في (ج): منها.

(٨) في (أ): يسكن.

(٩) في (ج): من الشهر من الأجر.

[م٣٩٩٦] وكان أبو ثور يقول: لرب الدار أن يخرج الساكن عند انقضاء الشهر، وللساكن كذلك أن يخرج] عند انقضاء الشهر.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كاراه هذه الدار عشرة أشهر، كل شهر بكذا وكذا، أشهراً معلومة؛ فهذا ثابت كله، ويستحق كراء كل شيء مضى من الأشهر، وإن أكراه[١] هذه الدار لعشرة أشهر بعشرة دراهم فالكراء ثابت؛ فقال من قال: يجب له الكراء كله في الوقت حين الكراء. وقال من قال: كلما مضى شهر وجب له درهم، ولا يجب له في الوقت شيء. وقال من قال: لا يجب له في الوقت شيء حتى تنقضي العشرة الأشهر، ثم يستحق العشرة الدراهم كلها.

وهذا قول الأكثر، وأما الباب الأول فيجري فيه الاختلاف أيضاً في قبض الكراء على نحو هذا، وأحب[٢] ذلك إليّ أن يستحق كل[٣] شهر درهم في الباب الأول، وإن أكراه هذه الدار[٤] كل شهر بدرهم ولم يسم شهراً / ج٣٩٠/ ففيه قولان:

أحدهما: إنه باطل مجهول، وإن سكن كان له كراء مثلها.

وقال من قال: إن أخذها وسكنها كان له أجر شهر على ما تقاطعا عليه، فإذا[٥] مضى من الشهر شيء فليس له أن يخرج منه، ولا عليه أن يخرج حتى يستوفي الشهر. وقال من قال: له أن يخرج، ويعطي قدر ما مضى[٦] من الشهر من كراء الشهر.

---

(١) في (أ): أكاراه.
(٢) في (أ): واجب.
(٣) في (د): لكل.
(٤) في (أ): الدابة.
(٥) في (أ) و (ب) و (د): وإذا.
(٦) في (أ) و (ب): قدر ما قد مضى.

وقال من قال: كراء مثلها فيما سكن، ولرب المال أيضاً أن يخرجه، ويأخذ بقدر ما سكن من الأجرة[١]. وقال من قال: كراء المثل.

وكذلك سائر الإجارات والأكرية[٢] مما يجري على مثل هذا فهو مثله.

[*ش]: وإن[٣] دخل من الشهر [الثاني] يوم أو يومان فليس له أن يخرج حتى ينقضي الشهر، وبه قال النعمان، ويعقوب، ومحمد. غير أن هؤلاء قالوا: ليس له أن يخرج، ولا لرب الدار[٤] أن يخرجه إذا مضى من الشهر يوم إلا من عذر.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد مضى القول في هذا، والسنون[٥] كالشهور، والأيام كالشهور، كل ذلك سواء.

[(م٣٩٩٧، ٦/ ٣٠٤) باب ١٤- المكتري يغصب ما اكتراه[٦]:

[*ش]: قال أبو بكر: إذا اكترى الرجل الدار[٧] فغصبها غاصب؛ فقالت طائفة: ليس للمؤاجر على المستأجر أجر فيما غصب عليه الغاصب، هذا قول أصحاب الرأي، وبه قال الشافعي.

وقال الشافعي: على الغاصب كراء مثله[٨].

---

(١) في (أ) و (ب): الأجر.
(٢) في (أ) و (ب) و (د): سائر الأكرية والإجارات.
(٣) في (أ) و (ج): ومن الكتاب: وإن.
(٤) في (ج): المال.
(٥) في (أ) و (ب) و (د): والسنين.
(٦) هذا العنوان غير موجود في (ج).
(٧) في (ج): الدابة.
(٨) في (أ) و (ج): مثلها.

وقال أبو ثور: يرجع المستأجر على الغاصب بكراء مثله، وليس على رب الدار شيء / ج٣٩١/.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان الغاصب سلطاناً على المكري والمكتري[١] فالقول الأول أصح، وإن كان إنما توقع[٢] على المكتري، وتغلب[٣] عليه من غير أن يكون سلطاناً[٤] على الجميع، فالقول الآخر أصح.

[(م٣٩٩٨، ٦/ ٣٠٥) باب ١٥ - الكراء بالطعام وغيره مما يكال ويوزن:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في الكراء بغير الذهب والفضة؛ فقالت طائفة: لا بأس أن يكتري[٥] بطعام موصوف معلوم، كما يوصف في أبواب السلم، هذا قول أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو قياس قول الشافعي. وقال الثوري: هو مكروه.

قال أبو بكر: القول الأول صحيح[٦].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، القول[٧] الأول صحيح، إلا أن أصحابنا قالوا: إذا كان الأجر والكراء[٨] بعروض مسماة معروفة لم يكن له أن يأخذ

---

(١) هكذا في (ب) و (ج). وفي (د): المكري والمكري فالقول.. إلخ. وفي (أ): ..على المكري فالقول.. إلخ.
(٢) في (أ): يوقع.
(٣) في (أ): ويغلب.
(٤) في (أ) و (ب): سلطان.
(٥) في (أ) و (ج): يكريها.
(٦) في (أ) و (ج): أصح.
(٧) كلمة (القول) غير موجودة في (ج).
(٨) في (أ): والأكرية. وفي (ب) والأركوبة خ الأكرية.

بذلك غيرها من العروض، ولا من[١] النقود، وهو أكثر القول. وقد قيل: يجوز ذلك.

والقول الأول أحب إلينا؛ لأنه إنما انعقد الأجر على ذلك.

[(م٣٩٩٩-٤٠١٤، ٦/ ٣٠٥-٣٠٩) باب ١٦-] مسائل من كتاب الإجارات ((الذمي يكتري من المسلم داراً فيريد أن يبيع فيها خمراً. الدار يكتريها الرجل فيسقط منها حائط. الرجل يستأجر الدار سَنَة فلما استكمل سكناها استحقت الدار. الرجل يكتري الدار بسكنى دار أخرى. لو فرّغ الساكن الدار وفيها تراب وقُمام وسرقين وزبل. تنقية البلاليع والكنف. إذا اكترى منزلاً فقبضه وعطله. الساكن ينفق على المنزل في عماره نفقة بغير أمر رب الدار، وإن أمره أن ينفق ثم اختلفا. الاختلاف في إعارة الدار وكرائها. الرجل يكتري المنزل على أن يسكنه شهراً واحداً فتزوج امرأة. كراء الدار على أن يَرُمّها الساكن. الرجل يكتري الدار على أن يسكنها، فجعلها خان أنبار للطعام. الدار تكترى على أن لا تسكن أو تنزل. الدار يكتريها الرجل ولم يرها وقد وصفت له. الساكن يحدث تنوراً في الدار كما يحدث الناس فيحترق من الدار شيء)):

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٣٩٩٩] واختلفوا في الذمي يكتري من المسلم داراً، فيريد أن يبيع فيها خمراً؛ فكان أبو ثور، وأصحاب الرأي يرون أن له منعه.

وقال أصحاب الرأي: إن كان [هذا] في دار بالسواد والجبل كان له أن يعمل[٢] فيها ما يشاء.

---

(١) في (أ): في.

(٢) في (أ) و (ج): يفعل.

قال أبو بكر: لا فرق بين شيء من ذلك، أحكام الله تعالى في جميع البلاد سواء[١].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: له أن يمنع من بيع[٢] / ج٣٩٢/ الخمر في دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام، ولا يظهر ذلك في دار أهل الإسلام من حيث ما كانوا.

[*ش]: [م ٤٠٠٠] واختلفوا في الدار يكتريها الرجل[٣] فيسقط[٤] منها حائط؛ ففي قول الشافعي: للساكن أن يتحول منها، وعليه أجر ما سكن.

وفي قول مالك، والكوفي: إذا كان ذلك يضر بالساكن فله أن يخرج، غير أن الكوفي قال: إلا أن يبنيه رب الدار[٥].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك جائز، وذلك[٦] عيب[٧]، فإذا لم يبنه رب الدار كان للساكن الخيار إن شاء سكن فيها، وإن شاء خرج، وأعطى قدر ما سكن فيها من الكراء.

[*ش]: [م ٤٠٠١] واختلفوا في الرجل يستأجر الدار سَنَة، فلما استكمل سكناها استحقت الدار؛ فقال أبو ثور: على الذي سكن كراء مثل الدار، فإن كان كراء المثل [أقل من الإجارة؛ لم يكن عليه أكثر من ذلك، ولم يكن

(١) في (أ) و (ج): ..من ذلك، وأحكام الله واحدة في جميع البلاد.
(٢) في (أ): يمنع من الخمر في دار المسلم الظاهر.. إلخ.
(٣) في (أ): المرء.
(٤) في (أ) و (ج): فسقط.
(٥) في (أ) و (ج): المال.
(٦) في (أ) و (ب) و (د): فذلك.
(٧) كلمة (عيب) غير موجودة في (أ).

للمؤاجر عليه شيء؛ وذلك أنه ليس بمالك. وإن كان] أكثر مما استأجرها[١] به رجع[٢] بالفضل على المؤاجر[٣] الذي أجّره؛ لأنه غرّه.

وقال النعمان: الأجر للمؤاجر على المستأجر، ولا يكون لرب الدار؛ لأن المؤاجر كان ضامناً[٤] غاصباً، والأجر له لضمانه.

وقال يعقوب: عليه[٥] أن يتصدق به، ولا يجبر عليه، فإن[٦] تهدمت من السكنى ضمن الساكن[٧]، ويرجع به على المؤاجر. وهو قول محمد.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن صح أن الدار كانت مغصوبة غصبها المؤاجر فإن الأجرة باطلة[٨]، وعلى المستأجر لرب الدار كراء المثل، ويرجع المستأجر على المؤاجر بما أخذ / ج٣٩٣/ منه، وليس عليه غير ذلك. وقد قيل: يرجع عليه بما استحق عليه من سبب الدار.

وإن استحقت الدار، ولم يصح أنها مغصوبة فالأجر للمؤاجر على المستأجر، ولا يلحقه المستحق بشيء، وليس[٩] له إلا الدار؛ لأنه ممكن[١٠] أن يكون استحقها الآن بوجه من الوجوه، وقد كانت للمؤاجر.

---

(١) في (أ): استأجره.
(٢) في (ج): يرجع.
(٣) في (أ) و (ج): على رب الدار لأنه غره.
(٤) في (أ): كان عاصياً فالأجر له بضمانه. وفي (ج): كان له غاصباً فالأجر له بضمانه.
(٥) في (أ) و (ج): على من يتصدق ولا.. إلخ.
(٦) في (أ): وإن انهدقت من الشكا ضمن.. إلخ. وفي (ج): وإن انهدمت من السكنى.. إلخ.
(٧) في (أ): للساكن.
(٨) هكذا في (د). وفي (أ) و (ب) و (ج): باطل.
(٩) في (أ) و (ب) و (د): فليس.
(١٠) في (أ) و (ب) و (د): يمكن.

وقد قيل: إن[١] استحقت فحكمها لمن استحقها حتى يعلم أنه واجرها وهي له، أو أنها إنما زالت إليه بعد ذلك؛ فعلى هذا القول يكون له أجر المثل على الساكن، ويرجع الساكن على المؤاجر بما قبض منه، وكان القول فيه على ما قد وصفنا، وقد يخرج قول أبي حنيفة بالضمان إن[٢] استحق الأجرة بالضمان، والقول الأول أشبه بأصول الحق.

[*ش]: [م ٤٠٠٢] واختلفوا في الرجل يكتري[٣] الدار بسكنى دار أخرى؛ فكان أبو ثور يقول: ذلك جائز.

[قال أبو بكر]: وبه نقول.

وقال النعمان: الكراء فاسد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول أولى[٤]، والثاني يجوز.

[*ش]: وإن استأجره[٥] بخدمة عبده كان جائزاً.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تدخل في ذلك أيضاً العلة من طريق الجهالة لخدمة العبد، وأحسن القول إجازة ذلك.

[*ش]: [م ٤٠٠٣] قال أبو بكر: ولو فرّغ [الساكن الدار][٦]، وفيها تراب

---

(١) في (أ) و (ب) و (د): إنها إن.
(٢) في (أ) و (ب) و (د): إنه.
(٣) في (أ) و (ج): يسكن.
(٤) في (أ) و (ب) و (د): القول الأول والثاني يجوز.
(٥) في (ج): استأجر.
(٦) في (أ): ..((بياض)) الدار. وفي (ج): الساكن للدار من سكنها.

[وقُمام[١]][٢] وسرقين[٣] وزبل[٤]؛ فعلى الساكن نقل[٥] ذلك في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، وهو قياس قول الشافعي، وبه نقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: / ج٣٩٤/ على الساكن إخراج جميع متاعه، وجميع ما يستحقه، إلا أن يأذن له رب الدار بترك ذلك أو شيء منه فذلك له.

[*ش]: [م٤٠٠٤] قال أبو بكر: وأما تنقية البلاليع[٦] والكنف فإن أصحاب الرأي قالوا: هو مثل الأول، [إنه] على الساكن، [ولكنا ندفع القياس ولا نجعله عليه.

وفي قول أبي ثور: ذلك][٧] على رب الدار.

قال أبو بكر: لا فرق بين القمام[٨] وبين ما في الكنف، وهو على الساكن.

---

(١) قال محقق كتاب الإشراف: قم البيت يقمه قماً: كنسه، والقمامة: الكناسة، والجمع: قمام (القاموس ٤/ ١٦٥).

(٢) في (أ) و (ج): وقمائم. وفي هامش (أ) و (ب): القمائم جمع قمامة بضم القاف، وهي كناسة البيت وجُماعته، والزبل هو السرقين، وهو ما راثته الأنعام، وهو بكسر الزاي وإسكان الباء. من الصحاح.

(٣) السرقين بكسر السين وفتحها وسكون الراء: ما تدمل به الأرض، ويقال سرجين (انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة سرقن. النووي: تحرير ألفاظ التنبيه، كتاب البيوع، فصل فيما يؤنث من الأعضاء، ١/ ١٧٦).

(٤) الزبل الروث، وقيل: هو السرقين (انظر؛ ابن دريد: جمهرة اللغة، مادة زبل. ابن منظور: لسان العرب، مادة زبل).

(٥) في (ج): فعل.

(٦) في (أ) و (ج): البواليع. وفي هامش (ب) ص٣٢٥: البالوعة والبلوعة: ثقب ((غير واضحة)) وسط الدار تطرح فيه العذرات. من ((غير واضحة)) الصحاح.

(٧) في (أ) و (ج): ..الساكن، والكراء على رب الدار.

(٨) في (أ) و (ج): القمائم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كلما وقع الملك[١] للساكن فعليه إخراجه، وكلما لم يقع عليه الملك له، وقد أذن له رب الدار فيه أن ينتفع به كالكنف[٢] والبالوعة؛ فليس ذلك عليه، وذلك هو المتعارف بين الناس.

وقد يخرج القول الأول في القياس: إن[٣] عليه أن يخرج ما أحدث في الدار كله[٤] مما لا يقع عليه ملك رب الدار.

[*ش]: [م٤٠٠٥] قال أبو بكر: فإذا اكترى منزلاً فقبضه وعطله فعليه كراؤه، وهذا[٥] قول الشافعي، وأبي ثور، وبه قال يعقوب، ومحمد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اكتراه وقتاً معلوماً فعليه كراؤه، سكن أو لم يسكن، وإذا اكترى كراء مجهولاً فلا يصح فيه الكراء إلا بقدر ما سكن[٦]، أو حال بينه وبين رب الدار وبينها، وفيه[٧] كراء عليه يسميه[٨].

[*ش]: [م٤٠٠٦] وإن[٩] كان الساكن أنفق على المنزل في عماره نفقة بغير أمر رب الدار فهو متطوع في قول الشافعي، وأبي ثور، وأبي حنيفة، ويعقوب، ومحمد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن.

---

(١) في (أ) و (ب) و (د): كلما وقع عليه الأملاك للساكن.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ب): به في الكنيف. وفي (د): به كالكنيف.
(٣) في (أ) و (ب): إنه.
(٤) كلمة (كله) غير موجودة في (ج).
(٥) في (أ) و (ج): وهو.
(٦) في (أ): يسكن.
(٧) في (أ): ..وبينها فيه أو كراء.. إلخ.
(٨) في (أ) و (ب): تسميه. وفي (د): تسمية.
(٩) في (أ) و (ج): وإذا.

[*ش]: [م٤٠٠٧] وإن أمره أن ينفق، ثم اختلفا[١] فيما أنفق؛ فالقول قول رب الدار مع يمينه في قولهم / ج٣٩٥/ جميعاً. وبه نقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن.

[*ش]: [م٤٠٠٨] فإن قال الساكن لرب الدار: أعرتنيها، وقال رب الدار: [بل اكتريتها][٢]؛ فالقول قول رب الدار، وعلى الساكن كراء المثل في قول أبي ثور، [وأصح قولي الشافعي.

وفي قول][٣] أصحاب الرأي: القول قول المستأجر [في العارية] مع يمينه، والبيّنة بيّنة[٤] المؤاجر.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يدعى كل واحد منهما على ما يدعيه بالبيّنة، فأيهما أصح البيّنة كان القول قوله مع يمينه، فإن أقاما جميعاً البيّنة كانت البيّنة بيّنة رب الدار؛ لأنه يدعي الكراء.

وإن لم يصحا بيّنة ولا أحدهما تحالفا على ذلك، فإن كان الساكن قد سكن الدار كان عليه كراء المثل، وإن كان صاحب الدار ممن قد عرف أنه يسكن[٥] بالكراء فالقول قوله مع يمينه، وإن كان عرف أنه يسكن بغير كراء فالقول قول الساكن مع يمينه، وإذا لم يعرف ذلك فقد مضى القول فيه.

وكذلك يخرج في جميع الأكرية والإجارات إذا عرف أن المؤاجر والعامل[٦]

---

(١) في (أ) و (ج): ..ينفق واختلفا.
(٢) في (أ) و (ج): اكريتكها.
(٣) في (أ) و (ج): وقال.
(٤) في (ج): والبيّنة على المؤاجر.
(٥) في (أ): أنه قد يسكن. وفي (ب): كلمة يسكن غير واضحة، وكأنها (سكن).
(٦) في (أ) و (ب) و (د): أن العامل والمؤاجر ممن يعمل بالأجر ويؤاجر دوابه وعبيده ومنازله.. إلخ.

ممـن يعمل بالأجـر، ويؤاجر عبيده ودوابـه ومنازله؛ فالقول قوله مـع يمينه، وله كـراء المثـل إذا صـح العمـل، وإن[١] كان ممن يعـرف أنه لا يكـري فالقول قول الساكن مع يمينه، وإذا لم يعرف ذلك وأشكل[٢] ذلك دعي كل واحد منهما بالبيّنة على ما وصفنا، ولحق هنالك وجه الاختلاف، وحسن فيه الاختلاف الذي مضى من القول في هذا[٣] الكتاب.

[*ش]: [م٤٠٠٩] واختلفـوا في الرجل يكتري[٤] / ج٣٩٦/ المنزل على أن يسـكنه شـهراً واحداً فتزوج امرأة؛ فكان أبو ثور يقول: ليس له أن يسـكنها معه، ولصاحب المنزل منعه من ذلك.

وقـال النعمـان، ويعقـوب، ومحمـد: له أن ينزلـه هو ومـن كان معه حتى ينقضي الوقت.

قال أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن اكتراها هكذا[٥] ولم يسم من يسكنها[٦] ففي ذلك اختلاف، وقد مضى القول فيه، وكذلك إن اكترى سـكناها شـهراً، وأحسـن[٧] ذلك أن يسكنها هو ومن أراد بغير مضرة على الدار.

---

(١) في (أ) و (ب): وإذا.

(٢) فـي (أ): وإذا لـم يعرف ذلك فيه وكذلك يخرج فـي الأكرية والإجارات إذا عرف أن العامل وأشكل ذلك دعي بالبيّنة كل واحد منهما على ما وصفنا.. إلخ. وفي (د): فإذا لم يعرف ذلك فيـه وأشـكل ذلك دعي بالبيّنة كل واحد منهما علـى ما وصفنا ولحق هنالك وجه الاختلاف والذي مضى من القول في الكتاب.

(٣) كلمة (هذا) غير موجودة في (أ) و (ب).

(٤) في (أ) و (ج): يستأجر.

(٥) في (أ) و (ب) و (د): كذا. وفي (ج): هكذي.

(٦) في (أ): سكنها.

(٧) في (أ): أو أحسن. وفي (د): فأحسن.

وإن اكترى المنزل على أن يسكنه هو فليس له[١] أن يسكن فيه إلا هو، ولرب المال منع ذلك له؛ لأنه إنما اكتراه على أن يسكنه هو، وقد يجري في ذلك الاختلاف أيضاً، وأحب إلينا إذا كان على هذا أن لا يسكنه غيره إذا سمى[٢] على أن يسكنه هو.

[*ش]: [م ٤٠١٠] قال أبو بكر: وإذا اكترى رجل[٣] داراً على أن يَرُمّها[٤] الساكن فالكراء فاسد في قول الشافعي، وأبي ثور، والنعمان، [ويعقوب]، ومحمد. وعليه كراء[٥] المثل في قولهم جميعاً. وبه نقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم؛ لأنه أكرى[٦] الدار وشرط العمل، وهذه أجرة فيها شرط عمل، فهي باطل بمنزلة البيع فيه شرط العمل.

ولو أكراه الدار، واستأجره على عمل فيها معروف كذا وكذا كان ذلك جائزاً إن شاء الله، وقد يجزي[٧] أيضاً فيه الاختلاف؛ لأنه لا يعرف كراء الدار من أجرة العمل.

[*ش]: وقال مالك: لا خير[٨] في ذلك.

وإن كان في الدار / ج٣٩٧/ المكتراة[٩] حائط واهٍ، فأشهد على الساكن

---

(١) كلمة (له) غير موجودة في (أ).
(٢) في (أ): سم.
(٣) في (أ) و (ج): الرجل.
(٤) في (ج): يرهنها.
(٥) في (ج): وعليه الكراء كراء.
(٦) في (أ): اكراء.
(٧) في (أ) و (ب) و (د): يجري.
(٨) في (ج): لا أجيز ذلك.
(٩) في (أ) و (ج): المكراة حائط مائل فأشهد.. إلخ.

[فيه] وتقدم إليه[١]، وصاحب الدار غائب، فسقط الحائط فقتل أو أفسد[٢] مال إنسان؛ ففي قول أبي ثور: ذلك على الساكن؛ لأنه يقوم مقام صاحب الدار.

[ولا شيء على الساكن ولا على رب الدار] في قول الشافعي، والنعمان، [ويعقوب]، ومحمد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان القول من الشافعي، ومحمد[٣]: إنه لا ضمان عليه؛ فهو حسن[٤]، ولا يبين لي أن يكون[٥] على الساكن حجة، والله أعلم؛ لأنه بمنزلة الأمين.

وكذلك إذا ترك سكنى[٦] الدار، وأما إذا سكن الدار[٧] ولم يزل ضررها فما أحقه بالضمان إذا شهد عليه.

[*ش]: [م ٤٠١١] واختلفوا في الرجل يكتري الدار على أن يسكنها، فجعلها [خان أنبار[٨]][٩] للطعام؛ فقال أبو ثور: لرب الدار[١٠] أن يمنعه [من ذلك؛ لأنه يشين الدار].

---

(١) في (أ) و (ج): عليه.
(٢) في (أ) و (ج): ..الحائط فأفسد مال.. إلخ.
(٣) كلمة (ومحمد) غير موجودة في (أ) و (ب).
(٤) في (أ) و (ب) و (د): أحسن.
(٥) في (ج): تكون. وفي (د): ..ولا يبين لي في قول أن تكون.. إلخ.
(٦) في (أ) و (د): سكن.
(٧) كلمة (الدار) غير موجودة في (ج).
(٨) قال محقق كتاب الإشراف: أنبار: بيت التاجر الذي ينضد فيه المتاع، مفردها: نِير بالكسر، والأنبار أكداس الطعام. (القاموس ٢/ ١٣٦).
(٩) في (أ): خازنا. وفي (ج): حانوتاً.
(١٠) في (أ) و (ج): المال.

وقالت طائفة: ليس له أن يخرجه حتى يستكمل[١] السَّنَة؛ لأن هذا من السكنى في قول النعمان، وصاحبيه[٢].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول أصح، إذا شرط أن يسكنها فلا يسكنها إلا هو وما يصلحه في وقته ذلك، ولا يتخذها لغير ذلك.

[*ش]: [م٤٠١٢] وإذا اكترى داراً على أن لا يسكنها، ولا ينزلها، ولا ينزل فيها أحداً؛ كانت الإجارة[٣] فاسدة. فإن سكنها كان عليه كراء المثل في قول أبي ثور، وبه قال النعمان، وصاحباه، غير[٤] أنه [قال]: إن سكنها[٥] فعليه أجر[٦] مثلها، لا ينتقص مما سمي شيئاً.

قال[٧] أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول أصح، إن سكنها أو أسكنها، وعليه كراء المثل زاد أو نقص / ج٣٩٨/.

[*ش]: [م٤٠١٣] واختلفوا في الدار يكتريها الرجل ولم يرها، وقد وصفت له؛ فقالت طائفة: إن كانت كما وصفت له لزمه[٨] الكراء، وإن لم تكن[٩] كما وصفت [له] فالكراء باطل، هذا قول أبي ثور.

---

(١) في (أ): يكمل. وفي (ج): تكمل.
(٢) في (أ) و (ج): وصاحبه.
(٣) في (أ) و (ج): الأجرة.
(٤) في (أ) و (ج): على.
(٥) في (أ): إن أسكنها.
(٦) في (أ) و (ج): أجرة مثلها في ولا ينقص مما سمي شيئاً.
(٧) في (أ): قال: ..((بياض)) فالقول الأول أصح إن أسكنها أو سكنها فعليه كراء.. إلخ. وفي (د): ..أصح إن أسكنها أو سكنها فعليه كراء.. إلخ.
(٨) في (أ) و (ج): فعليه.
(٩) في (ج): وإن كانت لم تكن.

وفي قول أصحاب الرأي: هو بالخيار إذا رآها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الكراء باطل لا يثبت على أحدهما إلا بعد أن يراها المكتري ويتمما جميعاً.

وقد قيل: إذا كان المكري عارفاً، ورضي[١] المكتري إذا عرف ثبت الكراء.

والقول الأول أكثر، وقد يجوز قول[٢] أبي ثور في مذاهب الصواب.

[*ش]: [م ٤٠١٤] وإن أحدث الساكن تنوراً في الدار[٣] كما يحدث الناس، فاحترق من الدار شيء؛ فلا شيء على الساكن في قول أبي ثور، وأبي حنيفة، ويعقوب، ومحمد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن ما قالوا.

وقد قيل: ليس له أن يحدث تنوراً إلا بإذن رب الدار؛ فالذي يقول ذلك إذا أحدث التنور ضمن ما أحدث من إحداثه في الدار[٤].

[(م ٤٠١٥، ٦/ ٣١٠) باب ١٧ -] أجرة المشاع:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في الرجل يستأجر من الرجل نصف دار مشاعاً، أو نصف عبد[٥]، أو نصف دابة؛ ففي قول مالك، والشافعي، [وأبي ثور]، ويعقوب، ومحمد: الإجارة في ذلك كله جائزة.

---

(١) في (أ) و (ب) و (د): فرضي.
(٢) في (أ) و (ب) و (د): وقد يجوز في قول أبي ثور أيضاً في مذاهب الصواب.
(٣) العبارة (في الدار) غير موجودة في (ج).
(٤) في (أ) و (ب): ..من إحداثه لعله في الدار.
(٥) العبارة (أو نصف عبد) غير موجودة في (أ).

ولا يجوز ذلك في قول النعمان.

[قال أبو بكر]: وبقول مالك أقول؛ لأن ذلك لما كان معلوماً في البيع لزم من خالفنا[١] أن يكون كذلك في الكراء.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: / ج٣٩٩/ القول الأول أصح، والآخر جائز.

[(م٤٠١٦-٤٠٢٠، ٦/ ٣١٠-٣١٢) باب ١٨-] مسائل الصناع

((الرجل يدفع الثوب إلى الخائط ينسجه بالثلث أو بالربع. رجل أسلم إلى طحّان قفيزاً من حنطة ليطحنه له بدرهم وبربع دقيق منها. الرجل يستصنع عند الرجل الشيء فيصف ذلك صفة معروفة ويضرب له أجلاً معلوماً. اختلاف الخياط ورب الثوب فيما طلب منه أن يخيطه. الرجل يدفع إلى الخياط ثوباً ويقول له: إن كان يقطع قميصاً فاقطعه، فقال له هو: يقطع، فقطعه، فلم يكفه)):

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٠١٦] واختلفوا في الرجل يدفع الثوب إلى الخائط[٢] ينسجه بالثلث أو بالربع[٣]؛ فكره ذلك الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والثوري.

ولا يجوز ذلك في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، والنعمان[٤]، ويعقوب، ومحمد.

[قال أبو بكر]: وبه نقول.

---

(١) في (أ) و (ج): خالفه أن يكون ذلك كذلك في الكراء.
(٢) في (أ) و (ج): واختلفوا في الغزل يدفعه الرجل إلى الحائك على أن ينسجه.. إلخ.
(٣) في (ج): الربع.
(٤) في (أ) و (ج): والنخعي.

وروينا[١] عن عطاء أنه رخص فيه، وبه قال الزهري، وأيوب[٢]، ويعلى بن حكيم، وقتادة، وأحمد، وإسحاق. واحتج [أحمد] بحديث جابر أن[٣] النبي ﷺ «أعطى خيبر على الشطر».

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف في ذلك؛ لأنه[٤] مجهول، وإنما دخلته العلة من طريق أنه لا يدرى ما يجيء منه من بعد أن يعمل، وإنما[٥] يستحق النساج نصف الثوب المعمول. وأما إن قاطعه على أن يعمل هذا الغزل ثوباً بنصف الغزل وهو معروف، فعمله وهو يعرف الغزل؛ كان ذلك جائزاً، وكانا[٦] شريكين في الثوب؛ لأنه قد استحق نصف الغزل كراء بعمل[٧] الغزل كله، فقد صار الغزل مشاعاً بينهما، والثوب لهما.

وقد تدخله العلة بالاختلاف من أجل أنما استعمله بعمل الغزل كله بنصفه، فأحال الأجرة وأبطلها، وأما إن أعطاه[٨] نصف الغزل بعمل نصفه فهما شريكان فيه، وهو ثابت له، فإن أذن له في عمله مشاعاً ثبت ذلك، وكانا شريكين.

[*ش]: وحكى أحمد عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالثلث / ج٤٠٠/ ودرهم.

---

(١) في (أ) و (ج): وقد روينا.
(٢) في (أ): ..الزهري ولعل بن الحكم وقتادة.. إلخ. وفي (ج): ..الزهري وابن الحكم وقتادة.. إلخ.
(٣) في (أ): عن.
(٤) في (أ) و (ب): لأن ذلك مجهول.
(٥) في (أ) (ب): فإنما.
(٦) في (ج): وكان.
(٧) في (أ): يعمل.
(٨) في (أ) و (ب): أعطى.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أبعد في الجهالة وأولى بالبطلان، وقد يخرج أيضاً إذا صح بالجزء، والجزء درهم.

[*ش]: [م٤٠١٧] واختلفوا في رجل[١] أسلم إلى طحّان قفيزاً من حنطة ليطحنه له بدرهم وبربع[٢] دقيق منها[٣]؛ فقال أبو ثور: ذلك جائز.

وقال النعمان: هو[٤] فاسد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يجوز في ذلك الاختلاف.

[*ش]: [م٤٠١٨] واختلفوا في الرجل يستصنع عند الرجل الشيء مثل[٥] الأباريق[٦]، والطست، والخف، وما أشبه[٧] ذلك، فوصف ذلك صفة[٨] معروفة، وضرب له أجلاً معلوماً؛ فقالت طائفة: هو جائز، [ولا خيار له إذا أتى به على الصفة، هذا قول أبي ثور.

وقال النعمان: هو جائز، وللمستصنع الخيار][٩] إذا رآه مفروغاً منه.

قال أبو بكر: قول أبي ثور أصح[١٠].

---

(١) في (أ): واختلفوا في الرجل يسلم إلى طحان.. إلخ. وفي (ج): واختلفوا في الرجل يسلم إلى رجل طحان.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): وربع.
(٣) في (ج): منهما.
(٤) في (أ) و (ج): هذا.
(٥) في (أ) و (ج): من.
(٦) في (أ): الإبريق والطشت والخف.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ج): وما أشبهه فوصف.. إلخ.
(٨) في (ج): بصفة.
(٩) في (أ) و (ج): ..طائفة: هو جائز، والمستصنع بالخيار إذا.. إلخ.
(١٠) في (أ) و (ج): صحيح.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان أسلم[١] ذلك في شيء موصوف معروف فذلك جائز، وقول أبي ثور في ذلك أصح، وإن كان إنما هو يستعمله بذلك من غير أن يدفع إليه الثمن سلماً، وإنما استعمله بذلك فحسن إثبات ذلك؛ لأن الناس عليه إذا كان على صفة معروفة إذا كان ذلك من عند المستعمل، وقد تدخل فيه الجهالة؛ لأنه لا يكاد يوقف عليه.

وكذلك إن استعمله بذلك من عند صانع، وسمى بصفة[٢] معروفة فوقف عليها؛ فذلك مجهول.

وأحب[٣] إلينا في هذا الباب الآخر[٤] إن كان من عند الصانع الشبه والصفر وما أشبهه[٥]، واستصنعه على / ج٤٠١/ صفة معروفة وشرط معروف يعمله له من عنده[٦]؛ أن الخيار في ذلك للمستصنع إذا رآه، وإن أثبته مثبت فهو حقيق بذلك، وإذا كان ذلك من عند المستصنع، وإنما استعمله في ماله؛ فذلك جائز إذا كان بصفة[٧] معروفة، وإن نقضه ناقض[٨] أنه لا يستوي في الصفة لأنه مجهول؛ فذلك وجه إن شاء الله.

وإذا أذن له بعمل ذلك من ماله بأجر معروف معلوم، ثم انتقض ذلك كان له أجر مثله، والآنية لربها.

---

(١) في (أ) (ب): ذلك أسلم.
(٢) في (أ): نصفة. وفي (ب): نصفه.
(٣) في (أ): واجب.
(٤) في (أ) و (ب): ..الباب الآخر إلى إيحاب من عند الصانع.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ب) و (د): أشبه ذلك.
(٦) في (أ) و (ب) و (د): ..من عنده له وأن.. إلخ.
(٧) في (أ): نصفة.
(٨) في (أ) و (ب): وإن نقصه ناقص. وفي (د): وإن انقضه ناقض.

[*ش]: واختلفوا في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب[١] ليصبغه فصبغه، فقال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر، وقال الصباغ: أمرتني أن أصبغه[٢] بزعفران؛ ففي قول الشافعي: القول قول رب الثوب مع يمينه. وبه قال أبو ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد.

[وقال مالك: القول قول الصباغ،] إلا أن يأتي[٣] بأمر لا يستعملون مثله.

[م٤٠١٩] وقد روينا عن الحسن أنه قال: إذا اختلف الخياط ورب الثوب، فقال: أمرتك بقرطق، وقال الخياط: أمرتني بقميص؛ فالقول قول الخياط. وبه قال ابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق.

وفي قياس قول الشافعي: القول قول رب الثوب مع يمينه، ويضمن الخياط [ما بين] قيمة الثوب صحيحاً، [وقيمته قد قطع].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، قد قيل في ذلك كله باختلاف[٤]؛ فقال من قال: القول قول الصانع مع يمينه، وإذا كان القول قوله مع يمينه كان له أجر المثل إذا عمل، وإذا لم يعمل / ج٤٠٢/ انتقض الأجر إلا أن يشاء رب الثوب أن يستعمله بذلك فذلك إليه.

والذي يقول: إن القول قول رب الثوب ورب المال مع يمينه؛ فإن كان قد عمل قوّم الثوب صحيحاً وبحالته التي هو عليها، ثم كان عليه فضل ما بين القيمتين.

---

(١) في (أ) و (ج): ثوباً يصبغه فصبغه فقال رب المال أمرتك.. إلخ.
(٢) العبارة (أن أصبغه) غير موجودة في (أ).
(٣) في (أ) و (ج): يأتوا.
(٤) في (أ): بالاختلاف.

[*ش]: [م ٤٠٢٠] واختلفوا في الرجل يدفع إلى الخياط ثوباً، ويقول له: إن كان يقطع قميصاً فاقطعه، فقال له هو: يقطع، ثم[١] قطعه، فلم يكفه؛ فكان أبو ثور يقول: لا شيء عليه.

وقال أصحاب الرأي: هو ضامن لقيمة[٢] الثوب.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قال للخياط: إن كنت تراه يقطع قميصاً فاقطعه، فقال: إنه[٣] يراه يقطع قميصاً، وقطعه على هذا فلا ضمان عليه؛ لأنه إنما فعل ذلك برأيه، والرأي قد يقضي[٤] عليه الصحيح.

فإن قال له: إن كان هذا يقطع قميصاً فاقطعه، فقطعه على ذلك فلم يقطع قميصاً؛ فقول أصحاب الرأي أصح في هذا، وقول أبي ثور أصح في الأول[٥].

[*ش]: قالوا[٦]: ولو قال للخياط: انظر إلى هذا الثوب يكفيني قميصاً؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه، فإذا هو لا يكفي[٧]؛ قالوا[٨]: لا يضمن.

قال أبو بكر: إن كان غرّه[٩] في الأولى فقد غرّه في هذه[١٠].

---

(١) في (أ) و (ج): فقطعه.
(٢) في (أ) و (ج): بقيمة.
(٣) في (أ): فقال تراه يقطع.. إلخ. وفي (ب): فقال نراه يقطع.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ب): والرأي قد نقضوا على الصحيح. وفي (د) ص٣٠٠: والرأي يقضي على الصحيح. **قال غيره**: لعله أراد: والرأي يقضي على الصحيح وغير الصحيح. **رجع**. فإن قال.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ب) و (د): أصح في القول الأول.
(٦) في (أ) و (ج): وقالوا ـ أعني أصحاب الرأي ـ ولو.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ج): لا يكفيه.
(٨) في (ج): قال.
(٩) في (أ) و (ج): إن كان قد غره.
(١٠) في (أ): هذا.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس هذا وذلك[١] سواء، والأول[٢] في هذا إلا أن يريد أن يغرّه في هذا، وهو ضامن، وإلا فلا ضمان عليه، وإن كان قد كذب / ج٤٠٣/.

[(م ٤٠٢١، ٦/ ٣١٣) باب ١٩ -] القصّار يغلط بالثوب، فيدفعه إلى غير صاحبه:

[* ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في القصّار يدفع الثوب[٣] إلى غير صاحبه مخطئاً[٤] أو عامداً، فيقطعه المدفوع إليه وهو يحسب أنه ثوبه، ثم يجيء صاحب الثوب؛ فقالت طائفة: يأخذ صاحب الثوب ثوبه، ويأخذ ما نقصه القطع[٥] من القصّار؛ لأنه الجاني عليه، ويرجع الآخر على القصّار بثوبه وأجر الخياط الذي خاط الثوب المستحق من يده؛ لأنه غرّه، هذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا جاء صاحب[٦] الثوب فهو بالخيار: إن شاء ضمن القصّار قيمة الثوب، ويرجع القصّار بتلك القيمة على القاطع، ويرجع القاطع بثوبه على القصّار. [وإن شاء رب الثوب ضمن القاطع قيمة الثوب، ويسلّم له الثوب، ويرجع القاطع على القصّار بثوبه].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان القصّار لما سلم الثوب إلى الرجل قال له: إن هذا ثوبك؛ فهو جانٍ غارّ لصاحب الثوب، وهو كما قال أبو ثور، وإن كان سلم إليه الثوب، ولم يقل له: إنه ثوبه، إلا أنه قد كان عنده له ثوب، فأخذه

---

(١) في (ب) و (د): ليس هذا وذلك سواء. وفي (ج): ليس هذا سواء.
(٢) في (أ): الأول.
(٣) في (أ) و (ج): ثوباً.
(٤) في (أ) و (ج): بخطأ أو عمد فيقطعه.. إلخ.
(٥) في (ج): نقصه من القطع.
(٦) في (أ) و (ج): رب.

هـذا على أنه ثوبه، وسـلمه القصّار على أنـه ثوب القابض له فيما معه؛ فالقول فيه كما قال أصحاب الرأي؛ لأنهم دخلوا في ذلك بسبب كلهم.

[(م ٤٠٢٢-٤٠٢٣، ٦/ ٣١٣-٣١٦) باب ٢٠-] تضمين الصناع:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م ٤٠٢٢] اختلف أهل العلم في تضمين الصناع؛ فقالت طائفة: هم ضامنون، [إلا أن يجيء شيء غالب]، هذا قول مالك [بن أنس]، ويعقوب. [غير أن مالكاً قال: إن استعملتهم في بيتك فضاع][(١)] فلا ضمان عليهم، إلا أن يتعدوا[(٢)].

وقد روينا عن علي [رضي الله عنه] أنه ضمّن الأجير[(٣)]، وفي إسناده / ج٤٠٤/ مقال.

وممن قال بالقول الذي[(٤)] بدأت بذكره ـ إنهم ضامنون ـ شريحٌ، وعبد الله بن عتبة[(٥)]، والحسن البصري.

وضمّن الشعبي الراعي[(٦)].

وقال النعمان في السفينة: إن غرقت من مدِّه[(٧)]، أو معالجته، أو عنفه؛ فهو ضامن.

وفيـه قـولٌ ثانٍ، [وهـو]: أن يضمن الصانع إلا من حَرَقٍ، [أو سـرق]، أو غرق، هكذا قال الحسن، وقتادة.

---

(١) في (أ): إلا أن شيء غالب. و (ج): إلا أن يجيء شيء غالب.
(٢) في (أ) و (ج): يعتمدوا.
(٣) في (أ) و (ج): الأجراء.
(٤) في (أ): وممن قال يقول من بدات.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): شريح، وعبيد الله بن عيينة، والحكم، والحسن البصري.
(٦) في (أ) و (ج): وضمن الشعبي وأصحاب الرأي. وقال النعمان.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ج): يده.

وقال أحمد: كل شيء تفسده يده[١] يضمنه، وما كان من[٢] حرق، أو غرق؛ فأجير[٣] عنده. وبه قال إسحاق.

وفرّقت فرقة[٤] ثالثة بين الأجير المشترك وبين غيره؛ فقالت[٥]: كل أجير مشترك ضامن لِمَا [جنت يده من][٦] الإجارة، [مِمّا خالف فيه ومِمّا لم يخالف، وأما ما هلك][٧]؛ فلا ضمان عليه، في[٨] قول النعمان.

[وقال النعمان]، ويعقوب، ومحمد: المشترك[٩] عندنا: القصّار، والخياط، والصائغ[١٠]، والإسكاف، وكل من يتقبل الأعمال من غير واحد.

وأجير[١١] الرجل وحده يكون: الرجل يستأجر الرجل ليخدمه شهراً[١٢]، أو ليخرج معه إلى مكة، وما أشبه[١٣] ذلك مِمّا لا يقدر الأجير أن يؤجر فيه نفسه من غيره.

وقالت طائفة: لا ضمان على الصناع. رُوي هذا القول عن ابن سيرين، وطاووس.

---

(١) في (أ) و (ج): كل شيء في يده يفسده يضمنه.. إلخ.
(٢) في (ج): في.
(٣) في (أ) و (ج): فأخبر عنه.. ((بياض)) وبه قال إسحاق.
(٤) في (أ) و (ج): طائفة.
(٥) في (أ): فقال.
(٦) في (أ): حيث يضمن. وفي (ج): حيث تضمن.
(٧) في (أ) و (ج): وما خالف وما لم يخالف، فأصابها هلاك.
(٨) في (أ) و (ج): هذا.
(٩) في (أ) و (ج): ..ومحمد لعله والأجير المشترك.
(١٠) في (أ): والصباغ.
(١١) في (أ) و (ج): وأجر.
(١٢) في (أ) و (ج): ..الرجل أن يخدمه في شهر.
(١٣) في (أ) و (ج): وما أشبهها لا يقدر الأجير أن يؤاجر نفسه من غيره.

وقال ابن شبرمة في السفينة تنكسر وفيها متاع[١]: لا ضمان [على صاحبها].

وقال أبو ثور: لا ضمان على الأجير.

والصحيح من قول الشافعي [أن لا ضمان على الأجير إلا ما تجنيه يده.

قال أبو بكر: ليس مع] من ضمّن الأجير حجّة، ولا ضمان على الأجراء إلا فيما تجنيه أيديهم / ج٤٠٥/.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل هذا يخرج في الأجراء، ولا دليل يوجب على الأجراء الضمان؛ لأن ما زاد في[٢] أيديهم لغيرهم زاد أو نقص، وكل من كانت[٣] له الزيادة فعليه[٤] النقصان، والتلف[٥] منه؛ لأنه تلف وهو في غير ضمان، وما كان مضموناً في يده فلا براءة له من ذلك إلا بدليل وصحة، وكلما لم يكن مضموناً عليه فلا يلزمه ضمان ذلك إلا بدليل وصحة، ولا نرد رأي المسلمين في ذلك ولا نخالف.

وقد اختلف في العامل بالأجر، والحامل بالأجر؛ فقال من قال: لا ضمان عليهم[٦] على حال. وقال من قال: عليهم الضمان حتى يصح سبب يوجب العذر[٧] من غرق أو سرق أو حرق في ذلك.

---

(١) في (ج): ..السفينة ينكسر منها متاع.

(٢) في (أ) (ب): لأن ما زاد أيديهم.. إلخ. وفي (د): لأن ما في أيديهم لغيرهم زاد أو نقص.. إلخ.

(٣) في (أ): كان.

(٤) في (أ) و (ب) و (د): وعليه.

(٥) في (أ): فالتلف لأنها تلف وهو.. إلخ. وفي (ب): فالتلف مثله لأنه ما تلف وهو.. إلخ. وفي (د): فالتلف مثله لأنه تلف وهو.. إلخ.

(٦) في (أ) و (ب): عليه. وفي (د): عليهما.

(٧) في (أ) و (ب): يوجب من غرق أو حرق أو سرق يكون ذلك. وقال.. إلخ. وفي (د): يوجب عذراً من حرق أو غرق أو سرق ويكون ذلك. وقال.. إلخ.

وقال من قال: حتى يصح أنه تلف من يده[١]، ولو صح الحرق والغرق والسرق في بيته حتى يصح أنه تلف بذلك.

وقال من قال: شهرة ذلك توجب عذره من الضمان، ولو لم يصح أن المتاع تلف من ذلك.

ولا يخرج ذلك من أحد قولين: إما أن يكون في يده مضموناً على حال، ولو تلف من شيء صحيح بمنزلة الرهن.

وإما أن يكون أمانة، فلا ضمان عليه إلا أن يضيع، ولا يخرج ذلك من أصل الرهن؛ لأنه مقبوض بعوض[٢] أو من الأمانة وأشبه ذلك بالأمانة، والأمانة[٣] والوديعة فلا ضمان فيهما، إلا أن يضيّع الأمين أمانته، أو نحو هذا.

[*ش]: [م٤٠٢٣] واختلفوا / ج٤٠٦/ في وجوب الأجرة إذا تلف قبل أن يسلم إلى رب الشيء[٤] شيئه، وقد عمل الأجير العمل؛ ففي قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان: لا يلزمه أجرة[٥] حتى يسلّم الذي فيه العمل.

وفرّق أحمد بين البنّاء والخياط[٦]؛ فقال: إذا قال[٧]: اعمل [لي] ألف

(١) العبارة (من يده...حتى يصح) غير موجودة في (أ).
(٢) هكذا في (د). وفي (أ): بعوص. وفي (ب) و (ج): بعرض.
(٣) كلمة (والأمانة) غير موجودة في (د).
(٤) في (أ): إلى رب المال لشي شيئه. وفي (ج): إلى رب المال شيئه.
(٥) في (أ) و (ج): لا يلزمه له أجرة.
(٦) في (أ): والحائط. وفي (ج): والحائط لعله والخائط.
(٧) في (ج): إذا قال له اعمل.. إلخ.

لبنة في كذا وكذا، فعمل ثم سقط؛ فعليه الكراء. وإذا استعمله يوما فعمل فسقط[١] عند الليل ما عمل فله الكراء.

وإذا قال له: ارفع لي حائطاً كذا وكذا ذراعاً، فإن سقط فعليه التمام[٢].

وبه قال إسحاق.

وقال مالك في الحفّار يستأجر على حفر القبر[٣] فانهدم قبل فراغه: فلا[٤] شيء له.

وقال أبو ثور: إذا هلكت السلعة[٥] عند الصانع بعدما عمل فله الأجرة، ولا[٦] شيء عليه، وهكذا كل صانع وأجير.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك يخرج، وأبين ذلك[٧] معي أنه إذا صح العمل الذي قوطع عليه ثم تلف؛ فلا ضمان عليه، ولا يبطل أجره.

[(م ٤٠٢٤، ٦/ ٣١٦-٣١٧) باب ٢١-] إجارة الراعي:

[*ش]: [قال أبو بكر]: وإذا استأجر الرجل الراعي يرعى له غنماً شهوراً[٨]

---

(١) في (أ) و (ج): ..يوماً بالعمل ثم سقط عند الليل ما عمله فله الكراء.

(٢) قال محقق كتاب الإشراف: أي لا يستحق البنّاء شيئاً من الأجر حتّى يتمّم رفع الحائط؛ لأن الاستحقاق مشروط بإتمامه.اهـ (نقلاً عن: المغني ٥/ ٣٩٤).

(٣) في (أ): حفر الحفيرة فانهدم قبل.. إلخ. وفي (ج): حفر الحفيرة، فانهدمت قبل.. إلخ.

(٤) في (أ): ..فراغه؛ قال: لا شيء له. وفي (ج): ..فراغه؛ قال: لا شيء عليه.

(٥) في (أ) و (ج): الصنعة.

(٦) في (أ) و (ج): ..الأجرة والشيء عليه.. إلخ.

(٧) كلمة (ذلك) غير موجودة في (أ).

(٨) في (أ) و (ج): شهراً معلوماً بأجرة معلومة كان.. إلخ.

معلومة بأجر معلوم؛ كان ذلك جائزاً، وليس على الراعي ضمان ما تلف من الغنم.

فإن ضرب شاة[١] فتلفت من ضربه فهو ضامن، وإن تلف بعض[٢] الغنم لم ينقص من الأجر، شيء، ولرب[٣] الغنم أن يبدل مكان التالف منها، وهذا على مذهب أبي ثور، والكوفي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، قد قيل: إنه[٤] لا ضمان على الراعي إلا أن يضيّع؛ لأنه لا يعمل بيده، وإنما هو يرعى بعينه / ج٤٠٧/، وأما إذا استأجره يرعى غنماً له بأعيانها شهراً معلوماً، فتلف من الغنم شيء؛ فإن الأجرة بحالها فيما مضى.

فإن كان قد[٥] رعى نصف شهر فله نصف الأجرة كاملة، وتنقص الأجرة إلا أن يتاما؛ لأن بعض العين قد تلف الذي كان عليه الأجرة، فإن أتم العمل على ذلك كان له أجر المثل، وليس لرب المال أن يبدله إلا أن يرضى بذلك الراعي، وإن شارط على ثلاثين شاة يرعاها له شهراً معروفاً بدرهم، فمات منها النصف، وقد رعى نصف الشهر؛ فهذا تجب له أجرته، وعليه للمرتعي أن يبدل له مكان الذي تلف.

وكذلك له[٦] هو أن يرعى ما بقي وما استرعاه المسترعي له إلى انقضاء

---

(١) في (أ): ضرب الشاة. وفي (ج): ضرب الراعي شاة.
(٢) في (أ) و (ج): من.
(٣) في (أ): ..الأجر ما ((غير واضحة)) ولدت الغنم أن يبدل مكان.. إلخ. وفي (ج): ..الأجر وإذا ولدت الغنم أبدل مكان.. إلخ.
(٤) كلمة (إنه) غير موجودة في (ج).
(٥) كلمة (قد) غير موجودة في (ج).
(٦) في (أ): وكذلك الذي له.. إلخ. وفي (د): وكذلك له أن يرعى.. إلخ.

الشهر، وله أجرته[١] إذا كان على غير العين من الغنم، وقد يجوز هذا[٢] في النظر في الباب الأول إذا كانت الغنم بأعيانها، وقد قال ذلك من قال.[٣]

[(م٤٠٢٥-٤٠٢٦، ٦/ ٣١٧) باب ٢٢-] إجارة الثياب:

[*ش]: قال أبو بكر:

[م٤٠٢٥] وإذا[٤] استأجر الرجل الثوب ـ قد عرفه ـ[٥] ليلبسه يوماً إلى الليل بأجرة[٦] معلومة فهو جائز، وكذلك كل ثوب يلبس، و [كل] بساط يبسط، أو وسادة[٧] يتكأ عليها، ولا أعلم في هذا اختلافاً.

---

(١) في (أ): ..وله أجرته ولا تبطل ذلك أجره إذا كان.. إلخ. وفي (د): ..وله أجرته ولا يبطل ذلك أجرته إذا كان.. إلخ.

(٢) في (أ): هذا أيضاً في النظر في باب الأولاد إذا.. إلخ. وفي (ب): هذا أيضاً في النظر في باب الأول إذا.. إلخ. وفي (د): ..يجوز أيضاً في باب الأول إذا.. إلخ.

(٣) في (ج): ..ذلك من قال. **ومن غيره**: وقد قيل: لا ضمان على الراعي، ولو شرط عليه الضمان، قال: لأن من كان عليه الحفظ بعينه لا ضمان عليه، وإنما الضمان على من عمل بيده.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه يخرج على نحو هذا إذا لم يشترط عليه الضمان، فإن اشترط عليه الضمان فمعي أنه يختلف في تضمينه، وأحسب أن في بعض القول: إنه يضمن؛ لأن الضمان شرط لازم، والضامن غارم.

وكذلك العارية والأمانة والوديعة / ج٤٠٨/ يخرج معاني الاختلاف إذا شرط الضمان؛ لأن في الأصل لا ضمان، والأمور مبيّنة على أصولها، والشروط فيها واقعة بمعاني الاختلاف؛ فمنهم من يثبتها ما لم تكن باطلة تحرم حلالاً أو تحل حراماً، ومنهم من يبطل الشرط المدخلة خلاف الأحكام الأصلية، ويثبت الأصول على ما هي عليه. **رجع إلى الكتاب.**

(٤) في (أ) و (ج): وإن.

(٥) في (أ): قد عرفاه ليلبسه يوماً.. إلخ. وفي (ج): وقد عرفاه يلبسه يوماً.. إلخ.

(٦) في (أ) و (ج): بأجر معلوم.

(٧) في (ج): ووساد يتكأ عليه ولا.. إلخ.

[م٤٠٢٦] واختلفوا في الرجل يستأجر الثوب ليلبسه فألبسه غيره؛ فقال أبو ثور: لا ضمان عليه.

وقال أصحاب الرأي: إن ألبسه[١] غيره وكان هو الذي أعطاه فهو[٢] ضامن للثوب إن أصابه شيء[٣]، وليس عليه أجرة[٤] في ذلك [اليوم]؛ لأنه صار[٥] ضامنًا لما خالف.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول أصحاب الرأي أصح، والآخر جائز.

[(م٤٠٢٧، ٦/ ٣١٧-٣١٨) باب ٢٣- إجارة الحلي:

[*ش]: [قال أبو بكر]: كان الثوري يقول: لا بأس باستئجار الحلي والسيف والسرج. وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وهو قول النعمان، وصاحبه.

وقال مالك: لا يعجبني إجارة الحلي والثياب، وما أراه[٦] حراماً، والحلال / ج٤٠٩/ واسع، وهذه مشتبهات[٧].

وسئل أحمد عن استئجار الحلي فقال: ما أدري ما هو، وأما السيف والسرج واللجام فلا بأس به.

قال أبو بكر: ذلك كله جائز إذا كان معلوماً.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

---

(١) في (أ): لبسه.
(٢) في (ج): أعطاه إياه فهو.
(٣) في (أ): إن أصاب شيئاً.
(٤) في (ج): أجر.
(٥) في (أ): ..لأنه ضامن لما خالف.
(٦) في (أ) و (ج): نراه.
(٧) في (أ) و (ج): شبهات.

[(م٤٠٢٨، ٦/٣١٨) باب ٢٤-] **كتابة المصاحف بالأجر:**

[*ش]: [قال أبو بكر]: كره علقمة، وابن سيرين كتاب[١] المصاحف بالأجر[٢].

وقال [ابن سرين]: لا بأس أن يستأجر الرجل شهراً ثم يستكتبه [مصحفاً]. وبه قال مالك، وأبو ثور، والنعمان.

قال أبو بكر: كل ذلك جائز.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

[*ش]: وقال أبو ثور: لا بأس أن يكتري المصحف[٣] وقتاً معلوماً ليقرأ فيه.

وذكر ابن القاسم: أن ذلك قياس قول مالك. وبه نقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، جائز إن شاء الله.

[(م٤٠٢٩-٤٠٣١، ٦/٣١٨-٣١٩) باب ٢٥-] **إجارة رحى الماء:**

[*ش]: قال أبو بكر:

[م٤٠٢٩] للرجل أن يكتري من الرجل البيت الذي فيه رحى الماء، والرحى بآلتها، بأجر[٤] معلوم ومدة معلومة. ولا أحفظ[٥] عن أحد [فيه] خلافاً.

---

(١) هكذا في كتاب الإشراف والمخطوطات التي بين أيدينا. ولعل الصواب: كتابة.
(٢) في (أ): المصاحف وقال ابن سيرين أن يستأجر.. إلخ.
(٣) في (أ) و (ج): ..يكتري الرجل المصاحف وقتاً معلوماً ليقرأ فيها.
(٤) في (أ) و (ج): بأجرة معلومة ومدة معلومة.
(٥) في (أ): ولا أحفظه فيه عن أحد خلافاً.

[م ٤٠٣٠] واختلفوا فيه إن انقطع [الماء] بعد أن أسلم ذلك؛ فكان الشافعي يقول: عليه من الأجر[١] قدر ما انتفع به. رواه[٢] أبو ثور عنه.

وقال أبو ثور: [إن] الإجارة لا تنتقض، والمصيبة[٣] من المستأجر.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن جاء أمر[٤] من قبل الله لا طاقة للمستأجر فيه من انقطاع الماء وغير ذلك من العاهات فذلك ناقض للأجرة، وله من الأجرة[٥] / ج٤١٠/ بقدر ما عملت الرحى فيما مضى، وإن كان أمر[٦] خاص، أو يقدر المستأجر على دفعه فذلك منه، والأجرة ثابتة.

وقد يخرج قول أبي ثور: إن الأجرة معه بمنزلة البيع، ولو باعها وباع الفلج[٧]، ثم يبس لم يكن ذلك مبطلاً للبيع، وكذلك الأجرة، وإلا كانت الأجرة معلولة إذا كان يأتي عليها حال ينقضها[٨] ويبطلها، فهي معلولة منتقضة[٩] إن نقضها أحدهما.

[*ش]: [م ٤٠٣١] وإن اختلف الرحى[١٠] والمستأجر في انقطاع الماء[١١]

---

(١) في (أ) و (ج): من الأجرة بقدر ما.. إلخ.
(٢) في (أ): قال أبو ثور عنه. وفي (ج): قاله أبو ثور عنه.
(٣) في (ج): ..لا تنتقض..((بياض)) من المستأجر.
(٤) في (ج). إن جاء من قبل الله.. إلخ. وفي (د): إذا جاء أمر من الله.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ب): الأجر.
(٦) في (أ): أمراً خالصاً أو يقدر.. إلخ. وفي (ب) و (د): أمراً خاصاً أو يقدر.. إلخ.
(٧) في (ج): الكلمة غير واضحة. والفلج عند العُمانيين عبارة عن قناة مشقوقة في الأرض يجري خلالها الماء من مكان تجمعه منحدراً صوب المزارع والحارات، وتقسم المياه وتوزع وفق نظام دقيق بديع.
(٨) في (ج): ..عليها ينقصها ويبطلها.. إلخ.
(٩) في (أ): فتنقضه.
(١٠) في (أ) و (ج): وإن اختلف رب الرحى.
(١١) كلمة (الماء) غير موجودة في (أ).

فقال المستأجر: انقطع عشرة أيام، وقال رب الرحى: [انقطع] خمسة أيام؛ ففي قول أبي ثور، وابن القاسم ـ صاحب مالك ـ: القول قول رب الرحى.

وقال أصحاب الرأي: القول قول المستأجر مع يمينه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك جائز إذا صح انقطاع الماء، واختلفا في ذلك، وإن كان صاحب الرحى هو العامل عليها وحاضر مع المستأجر، فالقول الآخر قول أصحاب الرأي فيه أصح[١]، وإن كان غائباً عنها[٢]، فقول أبي ثور أصح.

[(م ٤٠٣٢، ٦/ ٣١٩-٣٢٠) باب ٢٦-] أجر السمسار:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في أجر السمسار؛ فرخصت فيه طائفة، وممن رُوي[٣] [عنه] أنه رخص فيه ابنُ سيرين، وعطاء، والنخعي.

وقال أحمد: لا بأس أن[٤] يعطيه من الألف شيئاً معلوماً، وكره أن يشتري له من السوق، إنما[٥] أعطاه ليشتري[٦] له / ج٤١١/ من الحائك ليكون أرخص له، إلا أن يبيّن.

وكره حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري كراء السمسار.

---

(١) كلمة (أصح) غير موجودة في (أ) و (ب). وفي (د): ..فالقول الآخر وهو قول أصحاب الرأي أصح فيه.
(٢) كلمة (عنها) غير موجودة في (أ) و (د).
(٣) في (ج): وممن قد رُوي أنه قد رخص.. إلخ.
(٤) في (أ): لا بأس به أن.
(٥) في (أ): الماء. وفي (ج): بما.
(٦) في (أ) و (ج): ..أعطاه أن يشتري له.. إلخ.

وقال أبو ثور: لا يجوز أن يجعل له[١] في الألف[٢] شيئاً معلوماً، ولا في[٣] كل ثوب شيئاً معلوماً، فإن فعل فله أجر مثله، وإنما يستأجره[٤] شهراً يشتري[٥] له ويبيع.

وقال النعمان: لا يجوز أن يشتري له[٦] بألف درهم ثياباً زطِّيًّا[٧] بأجر عشرة دراهم. وكذلك لو قال له: اشتر لي[٨] مائة ثوب زطي، فإن اشترى وباع فله أجر مثله، لا يجاوز به[٩] من الأجر ما سمى له في قول النعمان.

وقال يعقوب، ومحمد: إن شاء أمره[١٠] أن يشتري له، ثم يعوضه بعد الفراغ من البيع والشراء مثل ما يأخذ[١١] مثلُهُ من الأجرة.

قال أبو بكر: قول أبي ثور حسن.

---

(١) في (أ) و (ج): عليه.
(٢) في (ج): ألف.
(٣) كلمة (في) غير موجودة في (أ).
(٤) في (أ) و (ج): يستأجر.
(٥) في (ج): شهراً معلوماً يشتري.
(٦) في (أ): ..يشتري بالألف درهم زطي بأجر عشرة.. إلخ. وفي (ج): ..يشتري بالألف الدرهم زطي تاجر عشرة.. إلخ.
(٧) قال محقق كتاب الإشراف: الزط: جيل من الهند، تنسب إليهم الثياب الزطية (المغرب للمطرزي ١/ ٢٣٢). والزطّ في عرف العُمانيين هم الموالي الذين يمتهنون أحقر الأعمال كالختانة والحجامة وما كان على شاكلة ذلك (انظر؛ الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ١٠/ ٩٥. ١١/ ٤٩٥. ١٤/ ٣٦٥).
(٨) في (أ) و (ج): ..لو اشترى مائة بعشرة زطي.. إلخ.
(٩) في (أ) و (ج): لا يجاوز له من الأجرة ما.. إلخ.
(١٠) كلمة (أمره) غير موجودة في (ج).
(١١) في (أ): ..مثل ما يؤجر مثله من الأجر. وفي (ج): ..مثل ما يؤجر مثله من الأجراء.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: السمسار: هو الذي يشتري بالأجرة[١] والشراء[٢] لما هو غائب، ولو عرف الثمن فمجهول، وهذه الأقاويل يلحق فيها كلها، وأصح[٣] ذلك ما قاله أبو ثور: إن استأجره شهراً أو أياماً معلومة يشتري له ويبيع بأجر معلوم.

[(م٤٠٣٣، ٦/ ٣٢٠-٣٢١) باب ٢٧-] دفع الرجل إلى الرجل الثوب ليبيعه بكذا فما زاد فله:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في الرجل يدفع إلى[٤] الرجل الثوب أو غيره[٥]؛ ليبيعه بكذا فما زاد [بعد] فله؛ فأجاز ذلك قوم، رُوي[٦] ذلك عن ابن عباس، وبه قال ابن سيرين، وأحمد، وإسحاق.

وقال أحمد: هذا مثل المضاربة.

وكره ذلك النخعي / ج٤١٢/، وحماد، والكوفي، وسفيان الثوري.

قال أبو بكر: هذه أجرة مجهولة، فإن باع فله أجر مثله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، هو[٧] كما قال أبو بكر.

---

(١) في (أ) و (ب) و (د): بالأجر.
(٢) في (أ) و (ج): رسمت الكلمة هكذا (والشري). وفي (ب): والشرى. وفي (د): والشرا.
(٣) في (أ) و (ب): وأصحها ذلك ما قال به أبو ثور.. إلخ. وفي (د): وأصحها ما قال أبو ثور: إن استأجر شهراً.. إلخ.
(٤) كلمة (إلى) غير موجودة في (أ).
(٥) في (أ): الثوب وغيره ليبيعه.. إلخ. وفي (ج): الثوب ليبيعه أو غيره بكذا.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): رووا.
(٧) في (ج): هو نعم.

[(م٤٠٣٤-٤٠٣٦، ٦/ ٣٢١-٣٢٢) باب ٢٨-] الاختلاف في الإجارة:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٠٣٤] واختلفوا في الأجير والمستأجر يختلفان [في الأجر]؛ فكان الشافعي يقول: إن[١] كان لم يعمل [تحالَفَا وترادَّا الإجارة، وإن عمل تحالَفَا][٢]، وله أجر مثله.

وقال النعمان: القول قول [المستأجر في القضاء إذا اختلف هو ورب الثوب.

وقال ابن أبي ليلى: القول قول] الأجير فيما بينه وبين أجر مثله.

[م٤٠٣٥] وإن لم يكن [علم العمل ترادَّا][٣] بعد أن يتحالفا[٤] في قول النعمان، [والثوري]، وابن أبي ليلى.

وقال يعقوب ـ بعد ـ: إذا كان شيئاً متقارباً قبلت[٥] قول المستأجر، وأحلفته وإذا[٦]، تفاوت جعلت للعامل أجر مثله إذا حلف.

وقال أبو ثور: القول قول المستأجر مع يمينه، فإن أقاما البيّنة فالبيّنة بيّنة الذي يدعي الفضل.

[م٤٠٣٦] والخيار في الكراء جائز كما يجوز في البيوع في قول مالك، وأبي ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد.

---

(١) في (ج): إذا.
(٢) في (أ): يتخالفا وله أجر مثله. وفي (ج): ترادا بعد أن يتحالفا.
(٣) في (أ): عمل العمل يرادا. وفي (ج): عمل ترادا.
(٤) في (أ): يتخالفا ((بالخاء المعجمة)).
(٥) في (أ): شيئاً متفاوتاً قبل قول.. إلخ. وفي (ج): شيئاً متفاوتاً أقبل قول.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): ..المستأجر وأحلفه فإذا تفاوت.. إلخ.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يجوز هذا كله، وأكثر قول أصحابنا: إنه إذا كان قد عمل الأجير فالقول قول المستأجر مع يمينه، وإن كان لم يعمل فالقول قول الأجير مع يمينه، وتنفسخ الأجرة إلا أن يشاء المستأجر أن يستعمل الأجير، فذلك إليه، وإن أقاما البيّنة كانت البيّنة بيّنة المدعي منهما للفضل على صاحبه.

[(م٤٠٣٧-٤٠٣٨، ٦/ ٣٢٢-٣٢٣) باب ٢٩- كرى الفساطيط والخيام:

[*ش]: قال أبو بكر:

[م٤٠٣٧] للرجل أن يستأجر الفساطيط[١]، والخيام[٢] / ج٤١٣/، [والكنائس، والعَماريات[٣]][٤] والمحامل، بعد أن يكون المكترى من ذلك عيناً قائمة قد رأياها جميعاً، مدة معلومة، بأجر معلوم، وهذا قول [كل] من أحفظ عنه من أهل العلم.

[م٤٠٣٨] فإن استأجر فسطاطاً ليخرج به إلى مكة، ولم يقل [متى] أخرج؛ فالكراء فاسد. فإن لم يخرج به فلا شيء عليه[٥]، وإن خرج به فله أجر مثله وهذا قول أبي ثور، وقياس قول الشافعي.

---

(١) في هامش (ب): الفسطاط بضم الفاء وكسرها: ضرب من الأبنية.

(٢) في (أ) و (ج): والخياط.

(٣) قال محقق كتاب الإشراف: الكنائس: مفردها كنيسة [على وزن] فعيلة، وهي شبه الهودج، يغرز في الرحل قضبان ويلقى عليها ثوب يستظل به الراكب ويستتر به (المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ١٦٢). والعَماريات: مفردها عَمارة، بفتح العين والميم المشددة أو المخففة، وهي مركب صغير على هيئة مهد الصبي، أو قريبة من صورته (تهذيب اللغة للنووي ٢/ ٤٣).

(٤) في (أ) و (ج): والكياسر والعقارات.

(٥) في (أ) و (ج): له.

وقال[١] أصحاب الرأي كذلك، وقالوا: ليس بقياس، ولكِنَّا[٢] نستحسن فنجيزه، ويخرج كما يخرج الناس.

قال أبو بكر: لا يجوز [ذلك] إلا أن يكون معلوماً.[٣]

[(م٤٠٣٩-٤٠٤١، ٦/ ٣٢٣-٣٢٤) باب ٣٠-] إجارة الرقيق للخدمة:

[*ش]: قال أبو بكر:

[م٤٠٣٩] وإذا استأجر [الرجل] عبداً للخدمة كل شهر بأجر معلوم فالإجارة جائزة في قول الشافعي، والنعمان، وأبي ثور.

فإن أراد رب العبد أن يتعجل الأجرة ودافعه المستأجر؛ ففي[٤] قول الشافعي، وأبي ثور: الأجرة حالة.

[قال أبو بكر]: وبه أقول.

وفي قول النعمان ـ آخر[٥] قوليه ـ: يأخذ أجر يوم بيوم[٦]، وكذلك / ج٤١٤/ قال[٧] يعقوب، ومحمد.

---

(١) كلمة (قال) غير موجودة في (ج).

(٢) في (أ) و (ج): ولكن.

(٣) في (ج): ..معلوماً. **قال الناسخ**: لم أقف على رد في المسألة من الشيخ، ولعل قد وقع سقط في الكتاب، ومعي أن المسألة كلها جائزة إلا قوله: فإن لم يخرج به فلا شيء له، فإن كان الكراء قد وقع على ذلك ولم يخرج به، وقد قبضه أو تركه مع المؤاجر وعطله؛ فمعي أن عليه الكراء بوجوب العقد، وإن دخلته العلة بالجهالة، ولا يبين لي معنى القول، والله أعلم. **رجع**.
وفي (د): ..معلوماً. **قال الناسخ ـ وأظنه سليمان بن سيف العقري النزوي ـ**: لم أقف...فإن كان المكتري قد وقع...مع المؤاجر فعطله... **رجع**.

(٤) في (أ) و (ج): فعلى.

(٥) في (أ) و (ج): .. النعمان في أحد قوليه.. إلخ.

(٦) في (ج): يأخذ الأجر يوماً بيوم.

(٧) في (أ) و (ج): كان.

[م ٤٠٤٠] وكان أبو ثور يقول: يخدمه من طلوع الشمس إلى غروب الشمس، وبالليل ما يكون من خدمة أوساط الناس.

وفي قول النعمان: يستخدمه من السحر إلى بعد العشاء الآخرة[١]، وإلى أن ينام الناس.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن ذلك كله، وذلك على التعارف يخرج من شروق الشمس إلى غروبها.

وأما الأجرة فقد اختلف في ذلك أيضاً.[٢]

[*ش]: [م ٤٠٤١] وفي قول أبي ثور: ليس له أن يمنعه من صلاة فرض ولا تطوع مثل: ركعتي الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد[٣] المغرب، والوتر بعد العشاء الآخرة.

وحكي عن الثوري، وابن المبارك أنهما[٤] قالا: لا بأس أن يصلي الأجير ركعات السُّنّة.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، وكذلك قيل: إن للأجير أن يصلي الفرض والسُّنّة.[٥]

---

(١) في (ج): الآخر.

(٢) في المخطوطات التي بين أيدينا: ..في ذلك أيضاً ففي قول أبي ثور.. إلخ. ولعل بالنص سقطاً.

(٣) في (أ): وركعتي المغرب.

(٤) في (أ) و (ج): أنه قال.

(٥) في (أ): وجدت مكتوباً: يتلوه الجزء الثالث والعشرون، وأول الرابع والعشرون. وفي (ب): وجدت مكتوباً: يتلوه آخر الجزء الثالث والعشرون، وأول الرابع والعشرون. وفي (ج): وجدت =

[(م٤٠٤٢-٤٠٥٠، ٦/ ٣٢٤-٣٢٦)] مسائل من هذا الباب ((كل صانع دفعت إليه عملاً ليس لك أن تأخذه حتى تعطيه أجره. كراء الحمام. إجارة النائحة والمغنية. الرجل يجب له القصاص فيستأجر رجلاً فيضرب عنق من وجب عليه القصاص. الوصي يكري نفسه في عمل اليتيم الذي في حجره، أو يفعل ذلك الأب. الإجارة في حمل الخمر. الرجل يدفع الثوب إلى الخياط فيقول له: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم. إذا اكترى غلاماً فقال: فرّ منّي)):

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٠٤٢] كان سفيان الثوري يقول: كل صانع دفعت إليه[١] عملاً ليس[٢] لك أن تأخذه حتى تعطيه أجره. وبه قال أبو ثور.

واختلف [قول] أصحاب الرأي في هذا الباب؛ فقالوا في القصّار، والصائغ[٣]، والخياط، والصباغ[٤]، والحائك[٥]، والخباز[٦]، والجزار؛ كما قال أبو ثور.

وقالوا[٧] في الحمال[٨]، والملاح، والذي[٩] يحمل على ظهره، أو على دوابه: لصاحب المتاع / ج٤١٥/ : أن يأخذه قبل أن يعطيه الأجرة.

= مكتوباً: يتلوه **آخر** الجزء الثالث **والعشرين**، وأول الرابع **والعشرين**. وفي (د): وجدت مكتوباً: يتلوه الجزء الثالث والعشرون، وأول **الجزء** الرابع والعشرون **من كتاب الإشراف**.

(١) في (ج): رفعت عليه.

(٢) في (أ) و (ج): فليس.

(٣) في (أ) و (ج): والصانع.

(٤) في (أ) و (ج): والصائغ.

(٥) في (أ): والحياك.

(٦) في (أ) و (ج): والحمار.

(٧) في (ج): وقال.

(٨) في (أ): الجمال ((بالجيم المعجمة)). وفي (ج): الحمار.

(٩) في (أ) و (ج): الذي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا استحق الأجرة على[١] رب المال حكم عليه هو[٢] أن يسلم ما في يده، وحكم[٣] على رب المال أن يعطيه الأجرة معاً، إلا أن يوجب هنالك عذر، وأنه أحسن أن لا[٤] يسلم حتى يسلم إليه في جميع ذلك.

[*ش]: [م٤٠٤٣] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن اكتراء[٥] الحمام جائز إذا حدده[٦]، وذكر جميع آلته شهوراً مسماة، هذا قول مالك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وهو على مذهب الشافعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن إن شاء الله؛ لأنه ملك تنتفع به ولا يوجب معصيته، وكل ملك ينتفع به فجائز أجرته كما جائز بيعه.

[*ش]: [م٤٠٤٤] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية.

كره[٧] ذلك الشعبي، والنخعي، ومالك. [وبه نقول].

[م٤٠٤٥] وقال أبو ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد: لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح[٨].

---

(١) في (أ): عليه.
(٢) كلمة (هو) غير موجودة في (أ).
(٣) في (أ): ويحكم.
(٤) في (أ) و (ب): وأنه أحسن إلا أن يسلم.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): كراء.
(٦) في (أ) و (ج): أجره.
(٧) في (أ) و (ج): كذلك قال الشعبي.. إلخ.
(٨) في (أ) و (ج): ..والنوح. وبه نقول. قال أبو سعيد.. إلخ.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم؛ لأنها[١] معصية، ولا[٢] تجوز أجرة على طاعة ولا[٣] معصية، وذلك من السحت المحرم.

[*ش]: [م٤٠٤٦] واختلفوا في الرجل يجب له القصاص، فاستأجر [له] رجلاً فضرب[٤] له عنق من [وجب] عليه القصاص؛ فقالت طائفة: ذلك جائز. هذا مذهب الشافعي، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا أجر[٥] له.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ / ج٤١٦/: نعم؛ لأن ذلك لم يكن عليه أن يفعله[٦]، ولأن ذلك نفع للمستأجر قد حصل، وحق قد أجر، ولأن ذلك من الحلال ليس من المعصية ولا من الطاعة اللازمة للأجير أن[٧] يفعل ذلك.

[*ش]: [م٤٠٤٧] واختلفوا في الوصي[٨] يكري نفسه في عمل اليتيم[٩] الذي في حجره، أو يفعل[١٠] ذلك الأب؛ فقال النعمان: لا يجوز ذلك للوصي، وأجاز ذلك للأب[١١]. وهو يشبه مذهب[١٢] الشافعي.

---

(١) في (أ) و (ب): لأنهما.
(٢) في (أ) و (ب): لا يجوز. وفي (ج): ولا يجوز.
(٣) في (أ) و (ب) و (د): طاعة لازمة ولا معصية.
(٤) في (أ) و (ج): يضرب.
(٥) في (أ): لا أجرة له.
(٦) في (أ): أن يفعل ذلك لأن.. إلخ. وفي (ب) و (د): أن يفعل ذلك ولأن.. إلخ.
(٧) في (أ): عن.
(٨) في (أ) و (ج): الرجل.
(٩) في (أ) و (ج): لليتيم.
(١٠) في (أ) و (ج): فعل.
(١١) في (أ): الأب.
(١٢) في (أ) و (ج): قول.

وأجاز أبو ثور ذلك للوصي والأب[١].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك جائز.

[*ش]: [م٤٠٤٨] واختلفوا في الرجل يستأجر الرجل ليحمل[٢] له خمراً؛ فكان مالك، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد يقولون[٣]: لا يجوز ذلك. وهو يشبه مذهب الشافعي.

وقال النعمان: ذلك[٤] جائز، وله الأجر[٥].

قال أبو بكر: أخذ الأجرة في هذا من أكل المال بالباطل، وقد «لعن رسول ﷺ حامل الخمر والمحمولة إليه[٦]».

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول أصح، والله أعلم بقول النعمان، والنعمان هو أبو حنيفة.

[*ش]: [م٤٠٤٩] واختلفوا في الرجل يدفع الثوب إلى الخياط، فيقول [له]: إن خطته[٧] اليوم فلك درهم،[٨] وإن خطته غداً فلك نصف درهم؛ فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، فإن عمل[٩] فله أجر مثله. هذا قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

---

(١) في (أ): ..للوصي للأب.
(٢) في (أ) و (ج): يحمل.
(٣) كلمة (يقولون) غير موجودة في (ج).
(٤) في (أ) و (ج): هو.
(٥) في (أ) و (ج): الأجرة.
(٦) في (ج): والمحمولة له إليه.
(٧) في (أ) و (ج): خطه...وإن خطه غداً فنصف درهم.. إلخ.
(٨) بداية السقط في (ب).
(٩) في (أ) و (ج): وإن عمله.

وقال النعمان: إن خاطه اليوم له درهم، وإن لم يفرغ منه اليوم فله أجر مثله، لا ينقصه من نصف[١] درهم، ولا يزداد على درهم / ج٤١٧/.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، جائز كله إن شاء الله؛ لأن فيه استثناء بفعلين. ولو قال له: إن خطه اليوم فلك علي درهم كان ذلك جائزاً، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، فلما كان فيه فعلان وأجرتان كان ذلك استثناء، وهو جائز إن شاء الله، وعلى قول أبي حنيفة إن خاطه اليوم فله درهم، وإن لم يخطه اليوم فله أجر مثله، ولا يزاد على درهم، ولا ينقص من نصف درهم في بعض القول.

وقال من قال: أجر مثله وهذا غلط؛ لأنه قال[٢]: لا ينقص من درهم[٣]، ولا يزاد على نصف درهم، فبان غلط ذلك.

[*ش]: وقال الحارث العكلي[٤]، ويعقوب، ومحمد: له شرطه[٥].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز ذلك إن شاء الله، وأصح ذلك أجر المثل.

[*ش]: قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

[م ٤٠٥٠] وقال الثوري: إذا اكترى غلاماً فقال: [فرّ منّي؛ فالقول قوله إذا لم يكن][٦] بيّنة أنه عمل عنده.

وإذا قال: مرض عندي فلم[٧] يعمل؛ فإن الكراء عليه، إلا أن يأتي ببيّنة أنه مرض. وبه قال أحمد، وإسحاق فيهما[٨].

---

(١) في (أ) و (ج): لا ينقصه من درهم، ولا يزداد على نصف درهم.
(٢) كلمة (قال) غير موجودة في (د).
(٣) في (أ): ..من نصف درهم.
(٤) في (ج): العلكي.
(٥) في (أ): ..ومحمد أشرطه.
(٦) في (أ): لم تجد مني إذا أنكر. وفي (ج): لم يخدمني إذا أنكر.
(٧) في (أ) و (ج): ولم يعمل فالكراء عليه.. إلخ.
(٨) في (أ) و (ج): فيها.

وقال النعمان: إذا قبض [العبد] في أول الشهر فقال المستأجر: أبق أو مرض، وهو[١] مريض؛ فالقول قوله[٢]، وإن وجد صحيحاً لم يقبل قوله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا استأجره شهراً معلوماً، وقبضه من سيده، فلما انقضى الشهر قال: لم يخدمني؛ لم يقبل قوله؛ لأنه قد عطله من سيده إلا أن يأتي على ذلك ببيّنة؛ لأنه إنما استأجره في غير عمل / ج٤١٨/ معلوم.

وإن استأجره لعمل[٣] معلوم فقال: لم يعمله؛ كان القول قوله حتى يصح أنه عمله، كذلك إن قال في الشهر، وقال: ذلك إنه لم يخدمه؛ فالقول قوله فيما بقي، ونفقة العبد على سيده في الأجرة، وهو مأخوذ بأمره ونهيه فيما استؤجر فيه.

وأما إن ادعى المرض فذلك لا يصدق فيه إلا أن يكون مريضاً، فهو مصدق في المرض الذي لا يمكن أن يمرض ذلك المرض في أقل منه، وإلا فلا يصدق إلا فيما علم أنه مريض.

ولو وجد مريضاً[٤] فقال: مرض الشهر كله، وهو في آخره؛ نظر فإن[٥] كان يمكن[٦] أن يكون مرض[٧] أقل من ذلك فيما يرى، لم يقبل قوله إلا بالبيّنة، وكذلك في الإباق.

---

(١) في (ج): ..أو مرض فوجد مريضاً فالقول.. إلخ.
(٢) في (أ): فالقول فيه قوله.
(٣) في (أ): بعمل.
(٤) في (أ): مرضاً.
(٥) في (ج): ما.
(٦) في (د): ..فإن كان ايكون مرض.. إلخ.
(٧) كلمة (مرض) غير موجودة في (أ).

[(م٤٠٥١، ٦/ ٣٢٧) باب ٣١-] **النهي عن عسب الفحل:**

[*ش]: [قال أبو بكر]: ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن عسب[١] الفحل»، واختلف أهل العلم في الرجل يستأجر الفحل لينزيه[٢] مدة معلومة بأجر معلوم؛ فرخص فيه قوم، وكرهه آخرون.

فممن رخص فيه: الحسن، وابن سيرين، وأجاز ذلك مالك.

وقد روينا عن أبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب أنهما كرها ذلك.

وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: يجوز[٣] ذلك. وهو يشبه مذهب[٤] الشافعي.

وقال عطاء: لا يأخذ عليه أجراً، ولا بأس أن تعطيه[٥] إذا لم [تجد من يَطْرُقُك][٦].

قال أبو بكر: لا يجوز؛ لدلالة[٧] السُّنّة عليه، ولأنه من جهة النظر مجهول لا يوقف [له] على حد[٨].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن قول أبي بكر / ج٤١٩/.

[(م٤٠٥٢، ٦/ ٣٢٧-٣٢٩) باب ٣٢-] **كسب الحجام:**

[*ش]: [قال أبو بكر]: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**كسب الحجام**

---

(١) في (أ): عيب. وفي (ج): عسيب.
(٢) في (أ): لشيرة. و (ج): يستتربه.
(٣) في (أ) و (ج): لا يجوز ذلك.
(٤) في (أ) و (ج): قول.
(٥) في (أ) و (ج): يعطيه.
(٦) في (أ): يكن نظره. وفي (ج): يكن من نظره.
(٧) في (أ) و (ج): بدلالة.
(٨) في (أ) و (ج): حده.

خبيث». وثبت عنه أنه: «أعطى الحجام أجره»؛ قال[١]: ولو علمه خبيثاً[٢] لم يعطه. وقد روينا عنه ﷺ أنه قال: «**اعلفه ناضحك، أو أطعمه**[٣] **رقيقك**».

[م ٤٠٥٢] واختلف أهل العلم في كسب الحجام؛ فروينا عن عثمان بن عفان، وأبي هريرة [-رضي الله عنهما-] أنهما كرهاه. وكره ذلك الحسن البصري، والنخعي.

وقال أحمد: نحن نعطيه كما أعطى[٤] رسول الله ﷺ.

ورخص فيه ابن عباس، وقال: أنا آكله. وبه قال عكرمة، والقاسم، وأبو[٥] جعفر، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك.

وقال عطاء: لا بأس بكسب الحجام بالجَلَمَين[٦].

واحتج من أباح ذلك بأن النبي ﷺ «أعطى الحجام أجره»؛ ولو كان حراماً لم يعطه، ودل حديث[٧] محيصة[٨] على إباحة كسبه، إذ غيرُ[٩] جائز أن يأمر بأن يطعم رقيقه مما يحرم عليه أكله، وإنما كره النبي ﷺ ذلك تنزيهاً، لا أنّ ذلك لا يحل.

---

(١) كلمة (قال) غير موجودة في (ج).
(٢) نهاية السقط في (ب).
(٣) في (أ) و (ج): وأطعمه.
(٤) في (أ) و (ج): كما أعطاه النبي ﷺ.
(٥) في (أ) و (ج): وابن.
(٦) في (أ) و (ج): بالجمليين. وقال محقق كتاب الإشراف: الجلَمَين، أو الْجَلَم بفتحتين: المقراض، يقال: جلمت الشيء جلماً، من باب ضرب: قطعته.
(٧) في (ج): ودل ذلك حديث.
(٨) في (أ): محيضة.
(٩) في (أ) و (ج): ..كسبه وغير جائز أن يأمر أن يطعم رقيقه ما يحرم.. إلخ.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا معنى يدل على فساد كسب الحجام؛ لأنه ليس من المعصية، وقد «احتجم رسول الله ﷺ»(١)، و«أمر بالحجامة»(٢)، وقد «أعطى الحجام أجره» فيما رُوي عنه، وإن صح الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «**كسب الحجام خبيث**(٣)»(٤)؛ فيحتمل أن يكون ذلك خاصا في حجام بعينه كما قيل عنه: إنه قال: «**أفطر / ج٤٢٠/ الحجَّام والمحتجم**»(٥)، وليس المعنى أنه من احتجم انتقض صومه بذلك، ولكن كان ذلك خاصاً في حجام ومحتجم اغتاباً فيما سمعنا، فنقض صومهما بالغيبة(٦)، ولم يقل غير ذلك، فقال: «**أفطر الحجَّام والمحتجم**».

---

(١) روى البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجامَ أجرَه ولو علم كراهيةً لم يعطه (صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، رقم٢١٥٨، ٢/٧٩٦. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، رقم١٢٠٢، ٣/١٢٠٥).

(٢) روى الطبراني عن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ أمر بالحجامة وقال: «**ما نزع الناس نزعة خير منه أو شربة من عسل**» (المعجم الأوسط، باب من اسمه محمود ((بن علي))، رقم٧٩٤٤، ٨/٥٣). وروى البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاثة في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أو شربة عسل أو كَيَّةٍ بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي**» (صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم٥٣٥٧، ٥/٢١٥٢).

(٣) في (أ) و (ب): خبيث كسب الحجام. والعبارة (أجره...خبيث) غير موجودة في (د).

(٤) رواه مسلم وأبو داود عن رافع بن خديج بلفظه (صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن.. إلخ، رقم١٥٦٨، ٣/١١٩٩. سُنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام، رقم٣٤٢١، ٣/٢٦٦).

(٥) رواه البخاري معلَّقاً (صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم...ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً قال: أفطر الحاجم والمحجوم، وقال لي عياش.. إلخ، رقم١٨٣٦، ٢/٦٨٥)، ورواه أبو داود عن ثوبان مرفوعاً بلفظ: أفطر الحاجم والمحجوم (سُنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم٢٣٦٧، ٢/٣٠٨).

(٦) روى العقيلي عن عبد الله بن مسعود في قول رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قال: مر رسول الله ﷺ على رجلين وأحدهما يحتجم والآخر يحجمه فاغتاب أحدهما ولم يعب عليه صاحبه فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم، لا لحجامتهما أفطرا ولكن للغيبة**» (ضعفاء العقيلي، ترجمة معاوية بن عطاء، رقم١٧٦٠، ٤/١٨٤).

ومن وجه آخر: يجوز أن يكون ذلك على المقاطعة؛ لأن الحجامة مجهولة، والشرط فيها على الحجامة هو معلول من طريق الجهالة.

وقد قال من قال: إن مقاطعة الحجام من السحت؛ فيحتمل أيضاً أن يكون هذا من هذه الجهالة أنه خبيث من ها هنا[١]، والله أعلم.[٢]

(١) في (ج): ..من هنا، والله أعلم.

(٢) في (أ) و (ب): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب الوديعة، وهو الجزء الرابع والعشرون، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وآله، وسلم **تسليماً**. وفي (ج): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب الوديعة، وهو الجزء الرابع والعشرون، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على **سيدنا** محمد، وآله، وسلم. وفي (د): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب الوديعة، وهو الجزء الرابع والعشرون **من كتاب الإشراف**، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على **رسوله نبينا** محمد، وآله، **وصحبه**، وسلم **تسليماً**.

٧٤ كتاب الوديعة

[(٤٠٥٣، ٦/ ٣٣٠)] ((الإجماع على أداء أمانة الأبرار والفجار)):

[*ش]: [قال أبو بكر]: قال الله جلَّ ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، فقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ برد[١] الأمانات إلى أهلها أمراً عاماً.

وأجمع[٢] أهل العلم على أن الأمانات مؤداة[٣] إلى أربابها، الأبرار منهم والفجار.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، هو كذلك.

[(م٤٠٥٤-٤٠٥٥، ٦/ ٣٣٠-٣٣١) باب ١-] **تلف الوديعة**:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٠٥٤] أجمع أهل العلم على[٤] أن على المودع إحراز الوديعة وحفظها.

---

(١) في (أ) و (ج): فقد أمر أن ترد.

(٢) في (أ) و (ج): واجتمع.

(٣) في (أ) و (ج): مردودة إلى أهلها.

(٤) في (أ): ..العلم أن المودع إذا أحرز الوديعة وحفظها، وأجمع أكثر.. إلخ.

[م٤٠٥٥] وأجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم تلفت من غير جنايته[١]؛ أن لا ضمان عليه.

وممن روينا ذلك عنه: أبو بكر الصديق [رضي الله عنه، وبه قال] شريح، / ج٤٢١/ والنخعي، وربيعة، ومالك، وأبو الزناد، [والثوري]، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وروينا عن علي، وعبدالله رضي الله عنهما أنهما قالا: ليس على مؤتمن ضمان.

ويقبل[٢] قول المودع إن الوديعة تلفت في قول أكثر[٣] أهل العلم، إلا ما روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضمّن أنس[٤] بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله.

وقال أحمد، وإسحاق: لا يضمن صاحب الوديعة إلا أن يتهم بريبة، كما ضمّن عمر أنساً.

قال أبو سعيد رحمه الله: نعم، وأكثر القول: إنه لا ضمان عليه، إلا أن يخون أو يضيع أمانته، وهو يقدر على حفظها.

[(م٤٠٥٦-٤٠٥٨، ٦/ ٣٣١-٣٣٢) باب ٢- إحراز الوديعة:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٠٥٦] أجمع أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة بنفسه في صندوقه، أو حانوته، أو بيته، فتلفت؛ أن[٥] لا ضمان عليه.

---

(١) في (أ) و (ج): خيانة أنه.
(٢) في (أ): ولا يقبل. وفي (ج): ونقبل.
(٣) في (أ) و (ج): عوام.
(٤) في (أ): ضمن عن أنس.. إلخ.
(٥) في (ج): أنه.

[م ٤٠٥٧] واختلفوا في الرجل يودع الرجل الوديعة فيودعها غيره؛ فقالت طائفة: هو لها ضامن. كذلك قال شريح، ومالك، والشافعي، والنعمان، وأصحابه، وإسحاق، وهذا إذا[١] لم يكن ثَمَّ عذرٌ[٢]، فإن حضر المودع سفر، أو[٣] كان له عذر من خراب منزل فأودعها غيره؛ فلا ضمان عليه في قول مالك، والليث بن سعد، والشافعي.

وقد روينا عن شريح أنه قال: ليس على المستعير [غير المغلّ] ضمان، [ولا على المستودع غير المغلّ ضمان].

وكان ابن أبي ليلى يقول: لا ضمان عليه.

ووافق بعض الناس ابن أبي ليلى فقال: إذا كان عليه إحرازها وحفظها [عنده] فله إحرازها عند غيره، ولا ضمان عليه.

[م ٤٠٥٨] وكان[٤]/ ج٤٢٢/ الليث بن سعد يقول: إذا أودعه من يرضى[٥] من أهله فلا ضمان عليه.

[وقال مالك، والثوري: لا ضمان عليه] إذا دفعها إلى زوجته. وبه قال إسحاق، والنعمان، وابن الحسن.

وكذلك لو دفعها إلى ابنه وهو في عياله كبيراً، أو إلى عهده[٦]، أو إلى أمه[٧]، أو إلى أخيه[٨]، وهو في عياله.

---

(١) كلمة (إذا) غير موجودة في (ج).
(٢) في (أ) و (ج): ...لم يكن عذراً.
(٣) في (أ) و (ج): وكان من خراب.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ج): وكذلك قال الليث.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): يرضاه.
(٦) في (أ): عبد. وفي (ج): عبده.
(٧) في (ج): أمة.
(٨) في (أ): أخته.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قيل هذا كله، وهو جائز.[١]

[(م٤٠٥٩-٤٠٦٠، ٦/ ٣٣٢-٣٣٣) باب ٣-] الوديعة يخلطها المودع بغيرها:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٠٥٩] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم [على] أن الوديعة إذا كانت دراهم فاختلطت بغيرها، أو خلطها غير المودع ثم تلفت؛ ألا ضمان على المودع.

[م٤٠٦٠] واختلفوا فيما يجب على المودع إن خلطها بغيرها[٢] فضاعت؛ ففي قول الشافعي: يضمن إن خلطها بدراهم ولم تتميّز. وبه قال أصحاب الرأي، ولو كانت سمناً فخلطها بزيت، أو ضرباً من الأدهان فخلطه[٣] بدهن آخر؛ ضمن.

وقال ابن القاسم [في الدراهم] إذا خلطها بدراهم مثلها، وأراد وجه الحرز: إنه [لا] يضمن[٤] في قياس قول مالك.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي معنا أن[٥] الكتاب فيه سقط من بعض القول، والذي معنا أن الأمين إذا خلط أمانته بغيرها مما هو مثلها، ولا يخرج منها

---

(١) في (أ) و (ب) و (د): ..وهو جائز. ومن كتاب الضياء: هذه المسألة فيها قولان: قول: عليه الضمان. وقول: لا ضمان عليه. ولكل قول خ قوم حجة، تركت دفع [في (ب) و (د): رفع] الحجج، والله أعلم.

(٢) في (أ): ..خلطها بدراهم لا تميز..((بياض)) وقال أصحاب الرأي.. إلخ. و (ج): ..خلطها؛ فضمنه قوم، ولم يضمنه آخرون، وقال أصحاب الرأي.. إلخ.

(٣) في (ج): مخلطة.

(٤) في (أ): إنه ضمن.

(٥) العبارة (أن الكتاب فيه سقط من بعض القول والذي معنا) غير موجودة في (ج).

بالتمييز، ولا يستدل على ذلك، ويكون الحكم فيه شركة[١] لما قد[٢] خلط؛ فقال من قال: إنه ضامن لذلك[٣]. وقال من قال: إنه لا يضمن.[٤]

وأما إذا / ج٤٢٣/ خلطه بغيره مما ليس هو[٥] من جنسه، ولا يتميز منه؛ فذلك ضامن[٦] لا محال عندنا مثل: الزيت والسمن والأدهان في بعضها بعض، وكذلك دقيق البر بدقيق[٧] الشعير أو الذرة، وكذلك كلما لم يتميز من غير الجنس، فذلك يضمن لا محال، والله أعلم بالصواب[٨].

[(م٤٠٦١-٤٠٦٣، ٦/ ٣٣٣-٣٣٤) باب ٤-] الوديعة يختلف فيها المودع والمستودع[٩]:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٠٦١] أجمع[١٠] كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا

---

(١) كلمة (شركة) غير موجودة في (أ).
(٢) كلمة (قد) غير موجودة في (د).
(٣) في (أ): كذلك.
(٤) في هذا الموضع من (أ) و (ب) و (ج): فقرة مكررة للفقرة الموالية لها مع شيء مما قبلها، وقد ضرب عليها في (ج) بخط رقيق، وهي كالآتي: وأما إذا خلطه [في (أ): خالطه] بغيره مما ليس هو [في (أ) و (ب): ليس من] من جنسه، ولا يتميز منه؛ فذلك ضامن لذلك. وقال من قال: إنه لا يضمن.
(٥) كلمة (هو) غير موجودة في (أ) و (ب) و (د).
(٦) في (أ): ضمان.
(٧) في (أ) و (ب) و (د): في دقيق.
(٨) كلمة (بالصواب) غير موجودة في (ج).
(٩) انظر مسائل هذا الباب ونصوصها ـ مع اختلاف بسيط ـ في: الكندي: بيان الشرع، ٣٤/ ٨٤-٨٥.
(١٠) في بيان الشرع: مسألة: وجدت في رقعة مكتوباً بخط أبي عبدالله محمد بن عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر الوديعة يختلف فيها المستودع، قال: أجمع.. إلخ.

أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت؛ أنّ القول قوله. وقال أكثرهم[١]: إنّ القول قوله مع يمينه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إلا من يقول: إنه ضامن إذا صح[٢] القبض منه للشيء حتى يصح أنها تلفت؛ لأنه قد صح قبضها[٣]، والقول الأول هو المعمول به.

وقد قيل: القول قوله ولا يمين عليه. وقال من قال: القول قوله مع يمينه: لقد تلفت وما ضيعها، وما[٤] خانه فيها.

[*ش]: [م ٤٠٦٢] واختلفوا[٥] في المودع يقول[٦]: قد رددتها إليك؛ فقال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: القول قوله مع يمينه.

وقال مالك: إن كان[٧] دفعها ببيّنة[٨] فإنه لا يبرأ منها إذا قال: قد دفعتها إليك، إلا ببيّنة. وإن كان أودعه بغير بيّنة فإنه يبرأ بغير بيّنة، والمضارب مثله.

قال أبو بكر: قول الثوري صحيح؛ لأنهم[٩] أجمعوا على أنه إذا قال: قد تلفت؛ أنه أمين[١٠]. وكذلك إذا قال: قد / ج٤٢٤/ رددتها إليك؛ فالقول قوله.

---

(١) في (أ) و (ج): وقال أكثر أهل العلم: القول.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ب): إذا قبض القبض منه لها حتى يصح أنه بها [غير موجودة في (ب)] تلفت؛ لأنه قد صح قبضها وكذلك حتى يصح تلفها والقول الأول هو المعمول به.
(٣) هكذا في (د)، ولعله الصواب. وفي (ج): تلفها.
(٤) في (أ) و (ب) و (د): ولا.
(٥) في (أ) و (ج): واختلف.
(٦) كلمة (يقول) غير موجودة في (أ).
(٧) كلمة (كان) غير موجودة في (ج).
(٨) في (أ) و (ج): دفعها إليه ببيّنة.
(٩) في (أ) و (ج): لأنه قد أجمعوا أنه قال.. إلخ.
(١٠) في (أ): ..قال قبضها مني وكذلك.. إلخ. وفي (ج): ..قال قبضتها مني وكذلك.. إلخ. وفي بيان الشرع: .. لأنهم قد أجمعوا أنه قال قد قبضها مني، وكذلك.. إلخ.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن إقراره أنه قد[١] قبضها منه يقوم مقام البيّنة عليه[٢] أنه[٣] قد قبضها منه، ولا فرق بينهما، فإن كان لا يصدق إذا قبض بالبينة[٤] فكذلك لا يصدق إذا أقر أنه قبض وسلم بالبيّنة[٥]، وإلا فهو مصدق في الدفع قبض ببيّنة أو بغير بيّنة، وإقراره يقوم مقام البيّنة عليه.

[*ش]: [م٤٠٦٣] وإذا قال المودع: دفعتها إلى فلان بأمرك، وأنكر[٦] ذلك رب الشيء[٧]؛ لم يقبل قوله، وهو ضامن في قول مالك، والشافعي، والثوري، وعبيد الله بن الحسن، وأصحاب الرأي[٨].

وقال ابن أبي ليلى: القول قول المودع[٩] مع يمينه. وبه قال أحمد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول أكثر وأحسن، والآخر له أصل؛ لأن المستودع أمين، ويمكن أن يكون رب المال قد أذن له بذلك وأنكر، فهو يريد أن يلزمه الضمان لما هو في الأصل لا ضمان عليه فيه[١٠].

---

(١) كلمة (قد) غير موجودة في (أ). وفي (د): لعله نعم؛ لأن إقراره أنه قبضها.. إلخ.

(٢) في (أ): ..مقام البيّنة عليه أنه قد قبضها منه، ولا فرق بينهما، فإن كان لا يصدق في الدفع قبض ببيّنة أو بغير بيّنة، وإقراره يقوم مقام البيّنة عليه. وفي (ج): ..مقام البينة [وبالهامش: (يصدَّق إذ أقره عليه أنه قد قبضه) وهي مقطوعة بسبب التصوير] فكذلك.. إلخ.

(٣) في (د): بأنه.

(٤) في بيان الشرع: إلا بالبينة.

(٥) في بيان الشرع: إلا بالبينة.

(٦) في (أ) و (ج) وبيان الشرع: فأنكر.

(٧) في (ج) وبيان الشرع: المال.

(٨) في (أ) و (ج): ..بن الحسن، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

(٩) في (أ) و (ج) وبيان الشرع: المستودع.

(١٠) هكذا في (أ) و (ب) و (د) وبيان الشرع. وفي (ج): ..لا ضمان عليه ((دون كلمة فيه)).

[(م ٤٠٦٤، ٦/ ٣٣٤-٣٣٥) باب ٥-] الوديعة يخرجها المودع من مكانها، أو ينفقها ثم يرد مكانها بدلها:

[*ش]: [قال أبو بكر]: افترق أهل العلم في المودع يخرج الوديعة[١] من موضعها[٢]، ثم يردها حيث كانت[٣]؛ فقال مالك: لا ضمان عليه إن تلفت، وكذلك لو أنفق بعضها ثم رد [مثل ما أنفق في] مكانها.

وفيه قولٌ ثانٍ، قاله أصحاب الرأي، قالوا: إن أنفقها ثم ردها في[٤] مكانها وتلفت؛ ضمن. وإن لم يكن أنفقها، ولكنه أخرجها ثم ردها؛ لم يضمن.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول أصحاب / ج٤٢٥/ الرأي في هذا أصح؛ لأنه إذا أنفقها ضمنها، وصارت[٥] في ذمته. وكذلك يجتمع ما أنفق منها.

[*ش]: وفي قول الشافعي: يضمن في الوجهين جميعاً إن تلفت.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الشافعي صحيح في الإنفاق، وأما إذا أخرجها من موضعها[٦] إلى موضع في موضع أمن عليها، فلا ضمان عليه، إلا أن يحجر عليه رب الوديعة ذلك.

---

(١) في (أ): المودعة.
(٢) في (ج): مكانها.
(٣) في (أ) و (ج): أخذها.
(٤) في (أ) و (ج): إلى.
(٥) في (أ): صارت.
(٦) في (أ) و (ب) و (د): ..من موضع إلى موضع في موضع أمن عليها.. إلخ.

[(م ٤٠٦٥-٤٠٦٦، ٦/ ٣٣٥-٣٣٦) باب ٦-] المودع يموت وعنده وديعة للرجل تعرف بعينها أو لا تعرف:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م ٤٠٦٥] أجمع أهل العلم على أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل أنّ صاحبها أحق بها، وأنّ تسليمها إليه يجب[١].

[م ٤٠٦٦] واختلفوا في الرجل يموت وعنده وديعة معلومة الصفة[٢]، غير أنها لا توجد بعينها، وعليه دين؛ فقالت طائفة: هي والدّيْن سواء. هذا قول الشعبي[٣]، والنخعي، وداود بن أبي هند، وروي ذلك عن شريح، ومسروق، وعطاء، وطاووس، والزهري، وأبي[٤] جعفر، وبه قال مالك، [وإسحاق]، والشافعي، والنعمان، وأصحابه.

وروينا عن النخعي أنه قال: الأمانة قبل الدّيْن.

وقال الحارث العكلي[٥]: يبدأ بالدّيْن.

وقال ابن أبي ليلى: إذا لم توجد[٦] الوديعة بعينها فليس بشيء.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صح أن الوديعة في جملة المال، ولم تصح بعينها إلا أنها في جملة المال بالبيّنة أو إقراره؛ احتمل هذا كله / ج٤٢٦/، وأصح[٧]

---

(١) في (أ) و (ج): ... تسليمها يجب إليه.
(٢) في (أ) و (ج): بالصفة.
(٣) في (أ) و (ج): الشافعي.
(٤) في (ج): وابن.
(٥) في (ج): العلكي.
(٦) في (أ): إذا لم تؤخذ.
(٧) في (أ): ..هذا كله مع الدّيْن لأن.. إلخ. وفي (ب): ..هذا كله وصح ذلك.. إلخ.

ذلك أن تكون مع الدّيْن؛ لأن الغرماء قد استحقوا مال الهالك كما استحق صاحب الوديعة وديعته، فهم شرع في المال.

وإذا لم يصح أن الوديعة في هذا المال بعينه، وإنما صح أنها صارت إليه، ثم لم يعلم زالت من يده أو لم تزل، ولم يقر بذلك ولا صحت البيّنة أنها في ماله هذا، إذا صح ذلك قول ابن أبي ليلى؛ لأنه يمكن أن يكون ضاعت في حياته أو بعد موته، ولا ضمان على الأمين.

وإذا أقر أن الوديعة في المنزل، ولم يصح[١] أنها في مال بعينه؛ أحببت أن يكون يبدأ بالدّيْن في هذا الوجه، ثم الوديعة إن بقى شيء؛ لأن البيت حكم من أحكام حرزه، وكذلك إن صح بالبيّنة أنها في البيت، وقد تدخل في البيت العلة ما لم يصح الإقرار بشيء بعينه؛ لِمَا يحتمل إزالة ذلك وتلفه.

وقد قيل: هذا كله في هذه[٢] المسألة إذا صح بالبيّنة أن الوديعة صارت إليه، ثم لم يدّع ردها، ولا صح ذلك، فقالوا فيها بهذه الأقاويل كلها وما أشبهها؛ لأنهم قالوا[٣]: قد صارت في جملة ماله، ولم[٤] يدّع دفعها، ولا صح ذلك، فهي في جملة ماله.

[(م٤٠٦٧-٤٠٧٠، ٦/٣٣٦-٣٣٩) باب ٧-] التعدي في الوديعة والعمل بها:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٠٦٧] أجمع أهل العلم على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن إتلافها.

---

(١) في (أ): ولم تصح. وفي (ب) غير واضحة هل هي بالياء أم بالتاء.
(٢) كلمة (هذه) غير موجودة في (أ).
(٣) كلمة (قالوا) غير موجودة في (ج).
(٤) في (أ): أو لم.

[م٤٠٦٨] وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها.

[م٤٠٦٩] واختلفوا في المستودع[١] أو المبضع معه يخالفان فيستعملان / ج٤٢٧/ الوديعة أو البضاعة بغير إذن أصحابها[٢]؛ فقالت طائفة: كل واحد منهما ضامن [لها] لما تعدى فيه، والربح لرب المال. هذا قول ابن عمر، ونافع مولاه، وأبي قلابة، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: الربح كله للعامل. روينا ذلك عن شريح، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وهو قول مالك، والثوري. وقال الثوري: يتنزه عنه أحب إليّ. وقال الأوزاعي كذلك، وقال: أسلم له أن يتصدق به.

وقالت طائفة في المال الذي هذا سبيله: يتصدق بالربح [أحب إليّ]. هذا قول الشعبي، ورُوي ذلك عن مجاهد، وكذلك قال النخعي في المضارب يخالف، وبه قال حماد[٣]، وبه قال أصحاب الرأي؛ قالوا في الوديعة يعمل بها: الربح له ويتصدق به، ولا ينبغي له أن يأكله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قيل هذا كله، ولكل شيء من ذلك تأويل.

[*ش]: قال أبو بكر: وأصح من ذلك كله أن الرجل إذا تعدى في وديعة كانت عنده، أو اغتصب مالاً، فاشترى من عين المال جارية بمائة دينار، فقال للبائع: قد اشتريت [منك] هذه الجارية بهذه[٤] المائة دينار[٥]؛ أن

(١) في (أ) و (ج): واختلفوا في المستبضع والموضوع معه.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): صاحبها.
(٣) في (أ) و (ج): أحمد.
(٤) في (أ) و (ج): مثلاً بهذه.
(٥) في (أ): الدينار.

البيع باطل[١]؛ لأنه اشترى جارية بمال لا يملكه. وإذا كان هكذا حرم عليه وطء الجارية / ج٤٢٨/، ولم يكن له أن يعتقها، ولا يبيعها، ولا يهبها؛ لأنه[٢] غير مالك لها.

فإن[٣] باعها بمائتي دينار، وربح فيها مائة دينار؛ فإن بيعه باطل؛ لأنه باع ما لا يملكه[٤].

وإذا صارت الجارية في[٥] يد من اشتراها فهي على ملك البائع الأول، والبائع غير مالك للمائتي[٦] دينار التي قبضها[٧]، بل ملكها لِمُشتري الجارية.

فإذا[٨] جاء المودع أو المغصوب منه المائة الدينار ببيّنة تشهد له بالمائة؛ قضي له بها فأخذها، [ورجع] بائع الجارية على المشتري المتعدي في الوديعة، فأخذ الجارية منه إن وجدها عنده.

وإن لم يجدها عنده، وكان قد باعها؛ أخذها ممن هي في يده إذا[٩] ثبت ذلك[١٠] ببيّنة تشهد له.

---

(١) في (أ) و (ج): يبطل.
(٢) في (أ) و (ج): لأنها غير ملك له.
(٣) في (أ) و (ج): وإن باعها بمائة دينار، أو ربح.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ج): يملك.
(٥) في (أ) و (ج): ..الجارية عند من.. إلخ.
(٦) في (أ): المائتين الدينار. وفي (ج): المائتي الدينار.
(٧) في (أ) و (ج): قبض.
(٨) في (أ): وإذا جاء ببيّنة فشهد له المودع أو المغصوب منه المائة دينار ببيّنة فشهد له قضي.. الخ و (ج): وإذا جاء ببيّنة فشهد المودع أو المغصوب منه مائة دينار، فإذا جاء ببيّنة قضي.. إلخ.
(٩) في (أ) و (ج): وإذا.
(١٠) في (أ): بذلك بيّنة تشهد له.

فإن[١] كانت الجارية مستهلكة لا يقدر عليها، وكان المتعدي في المال قد باعها بمائتي دينار، فوجد المائة[٢] دينار [في يديه.

فإن كانت المائتا دينار قيمة جاريته فله أخذها. وإن كانت أكثر من مائتي دينار] أخذ المائتي دينار، وغرمه[٣] تمام قيمة الجارية. وإن كان قيمتها مائة دينار لم يسعه ـ عندي ـ أن يأخذ من قيمة[٤] جاريته، وهي مائة دينار، يطلب المتعدي في الوديعة فيرد[٥] المائة على من أخذها [منه]، لا يسعه ـ عندي ـ غير ذلك[٦].

[م ٤٠٧٠] وإن كان من أخذها منه قد مات رده[٧] على ورثته. فإن لم يصل إليه، ولا إلى ورثته صبر حتى ييأس[٨] من وصوله إليه، فإذا يئس[٩] من ذلك تصدق به، على ما رويناه عن ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وهذا مذهب[١٠] الحسن / ج٤٢٩/ البصري، والزهري، وبه قال مالك في اللقطة إذا يئس[١١] من صاحبها.

---

(١) في (أ): وإن كانت. وفي (ج): وكانت.
(٢) في (أ) و (ج): المائتي. وهذا موافق لإحدى نسخ كتاب الإشراف.
(٣) في (أ) و (ج): وغرم.
(٤) في (أ) و (ج): أن يأخذ أكثر من قيمة جاريته وهو مائة.. إلخ.
(٥) في (أ): ..الوديعة بتلك المائة دينار على.. إلخ. وفي (ج): ..الوديعة بتلك المائة الدينار على.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): غير ذلك إن كان حياً.
(٧) في (أ) و (ج): ردها.
(٨) في (أ) و (ج): يتبين.
(٩) في (أ) و (ج): أوتي.
(١٠) في (أ) و (ج): وهذا على مذهب.
(١١) في (أ): آيس. وفي (ج): أيس.

وفي هذه المسألة قولان [آخران]:

أحدهما: أن تدفع إلى بيت المال، روينا هذا القول عن عطاء.

والقول الثاني: [أن] يمسكها أبداً حتى يعلم أحي هو[١] أم ميت.

وهذا يشبه[٢] مذهب الشافعي في إيقاف[٣] المال في مثل هذا، حتى يتبين أمر صاحبه.

قال أبو بكر: وإن كان المشتري ليس[٤] بعين المال، ولكنه كان يشتري السلع، ثم يزن[٥] من مال الوديعة؛ فالشراء ثابت، والمال في الذمة، وهو مالك[٦] للسلع بعقد الشراء، وما كان من ربح فيها فله، وما كان من نقصان فعليه، وعليه مثل الدنانير التي أتلف لصاحبها[٧]، وهذا قول الشافعي ـ آخر[٨] قوليه ـ، وهو قول أكثر أصحابه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: جيد حسن.

وقد قيل: إنه إذا اشترى الشراء بالمال المغتصب أو الأمانة المخانة صفقة هذا بهذا؛ كان المال والربح لرب المال، وإن كان يشتري على نفسه، ونقد من ذلك المال؛ فله ربح ذلك وعليه النقصان.

---

(١) في (أ): أحي أو ميت. وفي (ج): أحي أم ميت.
(٢) في (أ): أشبه مذاهب. وفي (ج): يشبه مذاهب.
(٣) في (أ) و (ج): إنفاق.
(٤) في (أ) و (ج): ..المشتري لعين المال.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): يوزن.
(٦) في (أ) و (ج): وهو قول مالك، والسلع بعقد.
(٧) في (أ) و (ج): لصاحبه.
(٨) في (أ): ..الشافعي أحد آخر قوليه.. إلخ.

[(م ٤٠٧١، ٦/ ٣٣٩) باب ٨-] إذا أشكل على المودع رب الوديعة:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في المودع يشكل عليه من أودعه، وقد ادعاها[١] رجلان؛ فكان الشافعي يقول: يحلف بالله ما يعلم من أودعه، ويوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا، أو تقوم البيّنة لمن هي[٢].

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن الوديعة تقسم بينهما نصفين، ويضمن لهما مثل ذلك / ج٤٣٠/؛ لأنه أتلف ما استودع بجهله[٣]. هذا قول النعمان، ويعقوب، ومحمد.

وقال ابن أبي ليلى: هي بينهما نصفان.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما في الحكم، فإذا قال: أودعني[٤] هذه الوديعة أحد هذين الرجلين، ولا أعرف أيهما؛ فإنه غير مأخوذ بأن يسلِّم ذلك إلا بعد الصحة أنه يعلم الذي سلَّم إليه، فحين[٥] ذلك يرجع الحكم إليهما في الوديعة؛ فإن اتفقا على ذلك كان ما اتفقا عليه[٦]، وإن طلبا يمينه حلف كما قال الشافعي، وإذا حلف على ذلك وقفت[٧] بينهما حتى يصح أحدهما عليها، أو يتحالفا أو يصطلحا على ذلك، وإلا فهي موقوفة؛ لأنها غير مضمونة في ذمته، وإنما هي أمانة في يده.

---

(١) في (أ) و (ج): أودعها.
(٢) في (أ) و (ج): هي له.
(٣) في (أ) و (ج): فجهله.
(٤) في (أ) و (د): قد أودعني. وفي (ب): قد أودعتني.
(٥) في (أ): فحتى ذلك يرجع.. إلخ. وفي (ج): فحين يرجع.. إلخ.
(٦) العبارة (كان ما اتفقا عليه) غير موجودة في (أ).
(٧) في (ج): وقف.

فإن لم يعرف أيهما؛ فغير محكوم عليه[١] بتسليم ذلك إلى أحدهما والدين[٢] غيرها. وقد قيل أيضاً: إن عليه في الحكم أن يسلِّم إليهما جميعاً، ويضمن لكل واحد منهما نصف قيمتها، أو نصف المثل إن[٣] كان لها مثل، وهذا يخرج في قول النعمان.

وأما قول ابن أبي ليلى: إنها[٤] بينهما نصفان؛ فيخرج على معنى هذا أنهما يتحالفان بعد أن يحلف لهما، ويحكم الحاكم لهما بها، من غير أن يكون الأمين هو الدافع أو يدفع على سبيل الحكم، وليس عليه أكثر من ذلك، وذلك إذا تحالفا فهو يخرج على ذلك.

وكل هذه الأقاويل تخرج على معنى الصواب في الحكم إن شاء الله، وما جاز له في الحكم فما لم يؤخذ به فمثل ذلك في / ج٤٣١/ الفتيا لا يضيق[٥] عليه فيه، إلا أن يحب هو الاحتياط قول النعمان، ومن قال بقوله.

[(م٤٠٧٢، ٦/ ٣٣٩-٣٤٠) باب ٩-] الوديعة تكون عند الرجلين:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في الوديعة تكون بيد[٦] الرجلين، ويختلفان عند من تكون؛ فقال أصحاب الرأي: تكون عند كل واحد منهما [نصفه][٧]، وكذلك يفعل الأوصياء. وإن كانت الوديعة عبداً كان عند كل واحد منهما] شهراً.

---

(١) كلمة (عليه) غير موجودة في (ج).
(٢) هكذا في (ب) و (ج) و (د). وفي (أ): والذين.
(٣) في (أ): وإن كان لها وهذا يخرج.. إلخ. وفي (ب): إن كان لها وهذا يخرج.. إلخ.
(٤) في (ج) و (د): إنهما.
(٥) في (أ): لا يضمن.
(٦) في (أ): عند رجلين. وفي (ج): عند الرجلين.
(٧) لعل الصواب: نصفة.

وفي قول مالك: تكون عند أعدلهما.

[[قال أبو بكر:]] [وبه أقول].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن قول مالك. وقد قيل: إن كان مما ينقسم كان عند كل واحد منهما النصف، وإلا فإن اتفقا على أن يجعلاها مع أحدهما، وإلا جُبِرا[١] أن يجعلاها عند ثقة برأي المسلمين إذا اختلفا في ذلك.

ويجوز قول أصحاب الرأي إن شاء الله.

[(م ٤٠٧٣، ٦/ ٣٤٠) باب ١٠ - إذا اختلف رب المال والذي قبض المال في المال:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في الرجل يقول للرجل: استودعتني[٢] ألف درهم فضاعت، وقال صاحب المال: غصبتنيها، أو أخذتها[٣] بغير أمري؛ فقال أصحاب الرأي: القول قول المستودَع، فإن قال المستودَع: أخذتها[٤] منك وديعة، وقال رب المال: بل غصبتها؛ فالمستودَع ضامن؛ لأنه قال: أخذتها.

وحكى ابن القاسم عن مالك [في] المسألة الأولى: أن القول قول رب المال. وحكى ابن نافع عن[٥] مالك أنه قال: هو مأمون[٦]، ولا ضمان عليه.

---

(١) هكذا في (د). وهي غير واضحة فيما عداها؛ فكأنها في (أ): ولا خير أن. وفي (ب): وإلا حبرا ان. وفي (ج): والا أنْجُبرَا اَنْ.

(٢) في (أ) و (ج): أو دعتني.

(٣) في (أ) و (ج): ..المال: بل غصبتها وأخذتها بغير.. إلخ.

(٤) في (أ): ..فإن قال المستودع أخذتها ضامن.. إلخ. وفي (ج): ..فإن قال المستودع أخذتها فهو ضامن.. إلخ.

(٥) في (أ) و (ج): عنه أنه.. إلخ.

(٦) في (أ) و (ج): ضامن.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يخرج ذلك كله على الصواب؛ لأنه[١] أقر أنه أخذ، ودعواه أنه أمانة دعوى منه مع إنكار رب المال التسليم ما لم تصح أنها أمانة. والقول الآخر: إنه أمين؛ لأنه إنما / ج٤٣٢/ أقر بها أمانة، وفي الأصل أنه لم يقر بشيء يلزمه؛ لأنه لو ادعى عليه رب المال أنه دين، وقال هو: أمانة؛ كان الأصل أنها أمانة حتى تصح أنها دين من قرض أو غيره.

[(م٤٠٧٤، ٦/ ٣٤١) باب ١١-] جحود المستودَع الوديعة:

[*ش]: [قال أبو بكر]: وإذا[٢] طلب المودِع المال فقال المودَع: ما أودعتني شيئاً، فأقام المودِع البيّنة أنه أودعه مالاً معلوماً؛ ففي قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق: هو ضامن له[٣]. وبه قال أصحاب الرأي.

وقال قائل: ليس ذلك بإكذاب[٤] لبيّنته، إذ جائز أن يكون نسي ذلك ثم ذكره[٥].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أنكر ذلك، وصحت البيّنة عليه بالقبض؛ أخذ بتسليم ما صحت عليه به البيّنة، ولا معنى يوجب الضمان عليه أكثر من إقراره، ولو أقر أنه قبضها[٦]، وضاعت من بعد أن جحد قبضه؛ كان ذلك قد أكذب نفسه أنه لم يقبضه. وإن لم يصح وكان إقراره موجباً لتسليمه ذلك[٧] البيّنة إذا صحت عليه

---

(١) في (أ) و (ب): لأن إقراره أنه.. إلخ. وفي (د): لأن إقراره خ لأنه أقر أنه.. إلخ.
(٢) في (ج): وإن.
(٣) في (أ) و (ج): لها.
(٤) في (أ): بالكذاب. وفي (ج): بالمكذب.
(٥) في (أ) و (ج): ثم أنكر.
(٦) في (ج): ولو أقر أنه ضمن قبضها.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ب) و (د): كذلك.

بعد الجحدان، وقد يجوز أن لا يكون عليه ضمان بالإقرار ولا بالبيّنة؛ لأنه يمكن أن يكون نسي ثم ذكر كما قال، وإنه لَقولٌ[١] يجوز في النظر إن شاء الله.

[(م ٤٠٧٥، ٦/ ٣٤١-٣٤٢) بـاب ١٢ -] المودَع يجحد الوديعة، ويقع بيد رب المال مثله من مال المودَع:

[*ش]: [قال أبو بكر]: وإذا أودع الرجل[٢] الرجل مائة درهم فجحدها[٣] المودَع، ثم أودع المودَعُ الجاحدُ ربَّ الوديعة الأولى مائة[٤] مثلها / ج٤٣٣/؛ فقال الشافعي، وأصحاب الرأي: له[٥] أن يأخذها مكان ماله.

والجواب عندهم[٦] في الحنطة والشعير، وما يكال ويوزن: مثله، إذا أودعه مثلها، فله[٧] أن يأخذ ذلك قصاصا.

وقال مالك: لا يجحده، ولا يأخذها.

وفي قول [الشافعي: إن وصل إلى سلعة من السلع فله أن يبيعها، ويقتضي من ثمنها ماله]. وليس له إمساك ذلك في قول أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح[٨]؛ استدلالاً بخبر عائشة [رضي الله عنها] أن النبي ﷺ قال لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

---

(١) في (أ): القول.
(٢) في (أ) و (ج): رجل رجلاً.
(٣) في (أ)..درهم ثم أودع.. إلخ. وفي (ج): ..درهم فجحده ثم أودع.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ج): ..الوديعة أيضاً مثلها.. إلخ.
(٥) في (أ): إن له.
(٦) في (أ) و (ج): عنهما.
(٧) كلمة (فله) غير موجودة في (ج).
(٨) في (أ): صح.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صح الضمان على المستودع بوجه يلحقه الضمان بغير شهرة[١] شبهة؛ فقد اختلف في ذلك:

فقال من قال: يجوز لمن ينتصر ممن ظلمه، وهذا من حجتهم ومن[٢] وجه أن الحق لا يبطل بإبطال الجاحد له. وقال من قال: لا يجوز أن يأخذ من أمانته، ويجوز أن يأخذ من غيرها، واعتلوا بقول النبي ﷺ: «**رد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»[٣].

[(م٤٠٧٦-٤٠٧٧، ٦/ ٣٤٢) باب ١٣-] المودَع ينفق على الوديعة بغير إذن ربها:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٠٧٦] كان الشافعي، وأصحاب الرأي يقولون: إذا أنفق عليها بغير إذن الحاكم فهو متطوع، ولا يرجع عليه بشيء.

[م٤٠٧٧] وإن[٤] اجتمع من ألبان الماشية شيء فباعه بغير إذن الحاكم؛ فالبيع فاسد في قول الشافعي، والكوفي.

وقال قائل: البيع جائز؛ لأن ذلك حال ضرورة، والواجب / ج٤٣٤/ عليه أن يمنع مال أخيه من[٥] التلف.

---

(١) كلمة (شهرة) غير موجودة في (أ) و (ب) و (د).

(٢) في (أ): من.

(٣) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة بلفظ «**أَدِّ الأمانة**» بدل «**ردّ الأمانة**» (سُنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم ٣٥٣٥، ٣/ ٢٩٠. سُنن الترمذي، كتاب البيوع، باب، رقم ١٢٦٤، ٣/ ٥٦٤).

(٤) في (أ) و (ج): فإن.

(٥) كلمة (من) غير موجودة في (ج).

وفي قول[١] مالك: يبيع السلطان ذلك، ويعطي المنفق نفقته.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: جائز ذلك كله إن شاء الله تعالى.

[(م٤٠٧٨-٤٠٨٢، ٦/ ٣٤٣-٣٤٥) باب ١٤-] المستودع يخالف ما أمر به ((تضمين المستودَع. أمر المودِع بإتلاف وديعته)):

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٠٧٨] واختلفوا في الرجل يودع الرجل الوديعة، ويأمره أن يجعلها في بيت بعينه[٢]، أو دار بعينها، أو[٣] نهاه أن يجعلها في دار [له] أخرى، أو [في] بيت [له] آخر، فجعلها المودع في الدار التي نهاه أن يجعلها فيها؛ ففي هذا قولان:

أحدهما: أن[٤] لا شيء[٥] عليه؛ لأنه[٦] قصد الحرز. هذا قول [قاله] بعض أهل النظر.

والقول الثاني: إنه يضمن إن جعلها في دار أخرى غير [الدار] التي أذن له أن يحرزها فيها، ولا يضمن في البيت إن خالف فجعلها[٧] في بيت آخر. هذا قول النعمان، ومحمد.

---

(١) كلمة (قول) غير موجودة في (أ).
(٢) في (أ) و (ج): نفسه.
(٣) في (أ) و (ج): ونهاه.
(٤) في (أ) و (ج): إنه.
(٥) كلمة (شيء) غير موجودة في (ج).
(٦) في (أ) و (ج): لأن هذا قصد.. إلخ.
(٧) كلمة (فجعلها) غير موجودة في (ج).

[قال أبو بكر]: لا فرق بينهما.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك جائز إن شاء الله.

[*ش]: [م٤٠٧٩] وإذا[١] دفع إليه وديعة وقال: لا تخرجها من البلد[٢] وضعْها في بيتك، فأخرجها من البلد فضاعت؛ ففي قول الشافعي، وأصحاب الرأي: يضمن إلا أن يكون ضرورة، فإن[٣] أخرجها لضرورة [من] خوف لم يضمن في قول الشافعي. وكذلك لو[٤] انتقل للسيل أو النار[٥].

[م٤٠٨٠] ولو اختلفا في السيل والنار، فإن كان لذلك عين [ترى]، أو أثر يدل؛ فالقول قول المستودع، وإن لم يكن ذلك[٦] فالقول قول المودع مع يمينه. هذا قول الشافعي.

وقال أصحاب / ج٤٣٥/ الرأي: إن انتقل من البصرة إلى الكوفة لشيء[٧] لم يكن له بد فهلكت[٨] فلا ضمان عليه؛ لأن هذا حال عذر.

[م٤٠٨١] [واختلفوا] في الحريق يقع في البيت، ويمكن المودع إخراج الوديعة من مكانها فلم يفعل؛ فقال قائل: يضمن؛ لأنه كأنه أتلفه[٩]؛ لأنه أمر

---

(١) في (أ) و (ج): وإن.
(٢) في (أ) و (ج): البيت.
(٣) في (أ) و (ج): وإن.
(٤) في (أ) و (ج): إن.
(٥) في (أ): والنار.
(٦) في (أ) و (ج): لذلك.
(٧) في (ج): بشيء.
(٨) في (أ) و (ج): ..له بد منه فهلكت.. إلخ.
(٩) في (ج): أتلفها.

بحفظه، وهذا مضيع[١]. وهذا يشبه مذهب[٢] الشافعي؛ لأنه قال: من استودع دوابَّ فلم يعلفها حتى تلفت ضمن[٣].

وقال آخر[٤]: لا ضمان عليه؛ لأن النار أتلفتها، وهذا كالرجل المسلم تحيط به النار، ورجل [مسلم] قادر على إخراجه، فلم يفعل؛ فهو عاصٍ[٥]، ولا عقل عليه[٦]، ولا قَوَد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك يخرج على مذاهب الحق إن شاء الله، والمال والأمانة وغير ذلك من القدرة عليه[٧]، فيضيّعه وأشد ذلك معنا في الإنسان من بني آدم؛ لأن الأموال ليس الحكم فيها بمنزلة الإنسان، والفرق فيها بين من يعقلها في ذمة[٨] غير الجاني لها من العقل[٩] والقسامات وغير ذلك من المجتمع عليه، وهو خارج من الأموال ألا يُضيَّع الإنسان.

وقد قيل: إنه لو رأى رجلاً قد أحاط به هلكة وهو قادر على استخراجه فلم يخرجه حتى هلك؛ ضمن، ولا ضمان في المال في مثل هذا.

وقد قيل: إنما ذلك في الغرق والحرق، وأما إذا كان مما يتعلق عليه في ذمته فقد[١٠] قصّر في هذا، وهو آثم ولا ضمان عليه.

---

(١) في (أ): وهذا يقع تضيع وهذا.. إلخ. وفي (ج): وهذا يقع تضييع وهذا.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): مذاهب.
(٣) كلمة (ضمن) غير موجودة في (ج).
(٤) في (أ): وقال من قال. وفي (ج): وقال قائل.
(٥) في (أ) و (ج): ضامن.
(٦) كلمة (عليه) غير موجودة في (ج).
(٧) في (أ): ..والمال والأمانة وغير الأمانة من العذرة عليه.. إلخ.
(٨) في (أ) و (ب) و (د): ذمته.
(٩) في (أ) و (ب): العاقل.
(١٠) في (ج): ..عليه في ذمته عليه فقد.. إلخ.

وقد قيل أيضاً في الأموال بمثل ما قيل في الإنسان. والإنسان أشد / ج٤٣٦/ .

[*ش]: [م٤٠٨٢] وإذا أمر رب الوديعة المودَع أن يلقيها[١] في البحر أو النار ففعل؛ ففيها قولان:

أحدهما: إنه[٢] لا شيء عليه؛ لأنه فعله[٣] بأمره. هكذا قال الشافعي في الرجل يأمر الرجل[٤] أن يقطع رأس مملوكه، [فقطعه]؛ فعلى القاطع عتق رقبة[٥]، ولا قود عليه.

وقال[٦] آخر: هو ضامن؛ لأنه ممنوع من إتلاف المال في غير حال الضرورة؛ لأن ذلك مُحَرم، وفاعله عاصٍ، يجب أن يحجر عليه؛ «لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال».

فإذا أمره بما ليس له [فأمره] وسكوته[٧] سيان.

ولو كان هذا لا شيء عليه لكان المسلم إذا قال لأخيه المسلم: اضرب عنقي، فقطعه[٨]؛ أن لا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أمره [به]. وقد أجمع[٩] أهل

(١) في (أ): ينقلها.
(٢) في (أ) و (ج): أن.
(٣) في (ج): لأنه فعل ذلك بأمره.
(٤) في (أ) و (ج): ..يأمر بقطع رأس.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): ..رقبة في العبد، ولا قود عليه.
(٦) في (أ): وقول.
(٧) في (أ): وسكونه سبَبَان ولو.. إلخ. وفي (ج): وسكوته لعله تبيان ولو.. إلخ.
(٨) في (أ) و (ج): فقتله.
(٩) في (أ) و (ج): اجتمع.

العلم على أن هذا قاتل[١] ظالم، وقد منعها الله [تعالى] من[٢] مال المسلم ومن دمه، وقد جمع النبي ﷺ بين تحريمهما[٣].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، قد حرَّم الله ورسوله والمسلمون بأجمعهم الدماء والأموال إلا بحلها، وليس الأموال كالإنسان، وقد يجوز هبة[٤] مال المسلم كله، ولا تجوز هبة[٥] نفسه، وقد يجوز بيع ماله، ولا يجوز بيع نفسه. فلما أن صح هذا وغيره من مصالحته في ماله، ولا تجوز مصالحته على بدنه بقتل[٦]، ولا قصاص عن غيره، وقد يجوز أن يصالح[٧] بين الاثنين بتسليم ماله كله. والفرق بين الإنسان[٨] والأموال واسع أكثر من / ج٤٣٧/ أن يحصى، وأمر الرجل في ماله خلاف[٩] لأمره في نفسه، ولا سبيل له على نفسه بإتلاف[١٠] شيء من بشرته بوجه من الوجوه، إلا بدليل يأتي على الختان، والحجامة، وما يقع عليه مصلحة[١١] بشرته.

---

(١) في (أ) و (ج): .. هذا باطل، وقد منع الله.. إلخ.

(٢) في (أ): عن مال المسلم وعن دمه.

(٣) في (أ) و (ج): تحريمها.

(٤) في (أ) و (ب): منه. وفي (د): وقد تجوز هبة.. إلخ.

(٥) في (أ) و (ب): هبته.

(٦) في (أ): يقتل.

(٧) في (ب) و (د): يصلح.

(٨) في (أ): بين الأموال والإنسان فأوسع وأكثر من.. إلخ. وفي (ب): بين الأموال والإنسان فأوسع وأكثر أن يحصى.. إلخ. وفي (د): في (أ): بين الإنسان وبين الأموال فأوسع وأكثر من.. إلخ.

(٩) في (أ) و (ب) و (د): خلافًا.

(١٠) في (أ) و (ب) و (د): في إتلاف.

(١١) في (ج): مصلحته بشرته.

وقد يجوز من إتلاف ما لا[١] يكون مصلحة له في الوقت في ماله ولا بدنه، ولو أنفق ماله رياء الناس صح ذلك منه وبان من إرادته؛ كان ذلك محجوراً عليه، وغير واقع له في مصلحة في مال ولا دين، بل[٢] قد قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾ (آل عمران: ١١٧)؛ فلو صح منه أنه كان نفقته رياء أو تبذيراً لوجه قد حجره الله عليه لكان ذلك محجوراً على عياله أن يأكلوا منه[٣] ذلك، وعليهم غرمه.

وكذلك الذي تُصدّق عليه بصدقة[٤] رياء وسمعة عليه إذا[٥] علم ذلك أن يرد ذلك عليه، بل لا يرد ذلك عليه، ولا كرامة له، بل هذا أولى بالصغار.

وكذلك إن أمر بإتلاف ماله فغير جائز أن يعان على ذلك؛ لأنه لا يكون ذلك معونة على طاعة، فإن أعانه معين على ذلك حتى تلف ماله فعليه التوبة، ولا ضمان عليه في المال، ولو أعانه على بدنه بقتل أو جرح لا مصلحة له[٦] فيه، ولا يقصد إلى معنى مصلحة؛ فلا عذر له في الإجماع، وعليه القود والقصاص والأرش، والإنسان هو / ج٤٣٨/ غير الأموال[٧] في معان شتى فافهم ذلك، مع أن الفاعل خارج حكمه من حكم المضيع، والمضيع أبعد من

(١) في (أ) و (ب) و (د): إتلاف ماله ما لا يكون.. إلخ.
(٢) في (ج): ولا دين..((بياض)) وقد.. إلخ. وفي (د): ولا دين وقد.. إلخ.
(٣) في (أ) و (ب) و (د): ..أن يأكلوا ذلك وعليه غرمه.. إلخ.
(٤) في (أ): صدقة. وفي (ج): كلمة (بصدقة) غير موجودة.
(٥) وفي (ب): ..وسمعة اعليه إذا علم.. إلخ. وفي (ج): ..عليه ذلك إذا علم ذلك أن يرد ذلك بل هو أولى بالصغار. وفي (د): ..وسمعة اعليه أن لا يرد ذلك عليه ولا كرامة له بل هو انّ له بالصغار.
(٦) كلمة (له) غير موجودة في (أ) و (ب) و (د).
(٧) في (ج): الإنسان.وكتب فوقها: لعله المال.

أن يلزمه ضمان فيما ضيع[١] من الأموال، والمضيع لشيء من حقوق الإسلام عاص بتضييعه، إلا أن يتوب.

[(م٤٠٨٣-٤٠٩٠، ٦/٣٤٥-٣٤٨) باب ١٥-] مسائل من كتاب الوديعة ((طلب أحد المودعين الوديعة في غياب صاحبه. الرجل يودع وديعة عند عبد محجور عليه أو صبي فيأكلها. الرجل تكون عنده الوديعة فيجعلها رب المال مضاربة مع المودَع. الرجل يودع وديعة عند رجل له عليه قرض فيقضيه قرضه ويدعي تلف الوديعة. ادعاء المودَع طلب المستودع إنفاق الوديعة على أهله. اشتراط ضمان الوديعة. هلاك الوديعة عند من أرسل ليأخذها وإنكار صاحبها إرساله. اختلاف الرسول والمرسل إليه في دفع المال واستلامه)):

[*ش]: قال أبو بكر:

[م٤٠٨٣] وإذا استودع رجلان رجلاً مالاً دنانير، أودراهم، أو ثياباً، فجاء أحدهما ـ وشريكه غائب ـ فقال: أعطني حصتي؛ فقال النعمان: لا يدفع إلى أحدهما شيئا حتى يأتي صاحبه.

وقال يعقوب، و [محمد] بن الحسن: يقسم ذلك، ويدفع إليه حصته، ولا يكون[٢] ذلك جائزاً على الغائب.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، قد اختلف في ذلك وأصح ذلك معنا أن لا يُقسمَ مالٌ إلا بحضرة صاحبه، أو وكيل من قبله، أو بحكم من حاكم، وليس المستودع بمخاطب بالمقاسمة؛ فهذا من حجة من منع ذلك.

---

(١) كلمة (ضيع) غير موجودة في (ج).
(٢) في (أ): ويكون.

ومن[١] حجة من أباح ذلك أن المستودع مخاطب بتسليم وديعة هذا الحاضر، وأن هذا لو حضر الغائب لم يقع عليه من ذلك أكثر[٢] من هذه المقاسمة بالكيل والذرع، ولا حجة له غير ذلك؛ فلما حضر قبض تسليم الوديعة ما خوطب من تسليمها وكانت حجة الغائب، وكان القسم في ذلك بالوزن والكيل الذي لا نظر فيه ولا اختلاف، وكان[٣] للمستودع أن يسلم إلى الحاضر ماله، وللغائب حجته إذا حضر.

[*ش]: [م ٤٠٨٤] واختلفوا / ج٤٣٩/ في رجل أودع[٤] عبداً محجوراً عليه، أو صبياً وديعةً، فأكلها؛ فقال النعمان، ومحمد: لا ضمان على[٥] الصبي، ولا على المملوك حتى يعتق.

وقال يعقوب: الصبي والعبد ضامنان جميعاً الساعة.

وقال ابن القاسم في الصبي يودع[٦]: لا يضمن.

قال أبو بكر: لا ينبغي أن يلزم الصبي الضمان بغير حجة[٧].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، قد يخرج هذا كله على معنى الصواب.

[*ش]: [م ٤٠٨٥] واختلفوا في الرجل تكون عنده الوديعة فيجعلها رب المال مضاربة مع المودَع؛ فكان أحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يجيزون ذلك.

---

(١) في (أ): من.
(٢) في (أ): لم يقع عليه من أكثر من هذه المقاسمة. وفي (ج): كلمة (أكثر) غير موجودة.
(٣) في (أ) و (د): كان.
(٤) في (أ) و (ج): الرجل استودع.
(٥) في (أ) و (ج): عليه ولا.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): ..الصبي أودع: لا ضمان عليه.
(٧) هكذا في المخطوطات التي بين أيدينا، والعبارة (قال أبو بكر..بغير حجة) غير موجودة في كتاب الإشراف.

وقال الحسن [البصري]: الوديعة مثل القرض، لا يدفع مضاربة حتى يقبض.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قيل ذلك كله.

[*ش]: [م٤٠٨٦] وإذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم وديعة، وعلى المودَع ألف درهم قرضاً لرب الوديعة، فدفع إليه ألفاً، فقال المودَع: هذه الألف التي قضيتك[١] هي القرض، وتلفت الوديعة، وقال الذي دفع الوديعة[٢]: إنما قبضت الوديعة والقرض على حاله؛ فالقول قول القاضي المودع [مع يمينه]، وهو بريء من المالين جميعاً. وهذا يشبه مذهب[٣] الشافعي، وبه قال أصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن.

[*ش]: وإذا[٤] أودع رجل[٥] رجلاً مالاً، فقال المودَع: أمرتني أن أنفقه على أهلك، أو أتصدق به، أو أهبه لفلان / ج٤٤٠/، وأنكر المودِع ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه، وهذا على مذهب الشافعي، وبه قال أصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، هذا أصح ما قيل. وقد قيل: إن القول قول المودع.

[*ش]: [م٤٠٨٨] وإذا اشترط المودِعُ على المودَعِ أنه ضامن للوديعة[٦]؛

---

(١) في (أ) و (ج): قبضتك من القرض.
(٢) في (أ) و (ج): دفع إليه الوديعة.
(٣) في (ج): مذاهب.
(٤) في (أ) و (ج): وإن.
(٥) في (ج): الرجل.
(٦) في (أ): الوديعة.

فلا ضمان عليه. كذلك قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ويشبه ذلك مذهب مالك.

وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: [هو] ضامن.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الآخر أصح، ولا معنى يزيل عنه ما أوجبه على نفسه مع تسليم من سلم إليه ذلك، ولعله لو لم يضمن بذلك لم يودع تلك الوديعة، والضامن غارم في السّنّة[١]، ومنع ضمان ذلك يخرج من طريق إضاعة المال؛ لأنه لا يقع[٢] له ذلك من الوديعة، والله أعلم.[٣]

[*ش]: [م٤٠٨٩] وإذا أودعه ألف درهم فجاء رجل فقال: إن رب الوديعة بعثني إليك لتبعث إليه بالوديعة، فصدّقه ودفعها إليه، فهلكت عنده، وأنكر رب الوديعة أن يكون بعثه؛ فقال أصحاب الرأي: المودَعُ[٤] ضامن، ولا يرجع على الرسول بشيء.

فإن[٥] كان حين جاءه[٦] بالرسالة[٧] كذَّبه، ودفعها إليه على ذلك

---

(١) روى ابن ماجه ـ واللفظ له ـ وأحمد عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الزعيم غارم والدَّين مَقضي**» (سُنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الكفالة، رقم ٢٤٠٥، ٢/ ٨٠٤. مسند أحمد، رقم ٢٢٣٤٩، ٥/ ٢٦٧).

(٢) في (أ): لأنه لا يضع له في ذلك الوديعة، والله أعلم. وفي (ب) و (د): لأنه لا يقع له في ذلك الوديعة، والله أعلم.

(٣) في (د): ..والله أعلم. **قال غيره**: لعل في **رد** الشيخ سقط، ولعله أراد: لأنه لا يقع في ذلك نفع. **رجع**. وإذا أودعه.. إلخ.

(٤) في (أ) و (ج): المستودَع.

(٥) في (أ) و (ج): وإن.

(٦) في (ج): جاء.

(٧) في (أ): بالرسول.

فهلكت، ثم جاءه[١] رب الوديعة فأنكر ذلك؛ فالمودَعُ[٢] ضامن، ويرجع بذلك على الرسول.

وكذلك إن دفعها إليه / ج٤٤١/، ولم يصدّقه، ولم يكذّبه.

قال أبو بكر: وإن علم المودَع[٣] صدق ما قال الرسول لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه يعلم أن رب الوديعة ظالم له.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لم يصح أمر المستودع في الرسالة، وسلم المال لقوله[٤] من المودع فلا ينفك من ضمانه، إلا أن يقول له حين جاء بالرسالة: إنما أتاه رسول فلان، فإن أعطيتني فذلك إليك، وإلا فلا شيء علي، ولا ضمان فيما تسلم[٥] إليَّ، وإنما تعطيني[٦] هذه الوديعة أسلمها إلى ربها، وإلا فلا براءة[٧] له من الضمان؛ لأنه لم يصح صدقه، إلا أنه إن أقر حين دفعها إليه صدقه في قوله ودفعها[٨] إليه على[٩] التصديق؛ فلا يرجع عليه بشيء.

[*ش]: [م ٤٠٩٠] واختلفوا[١٠] في الرجل يبعث مع رسوله بالمال

---

(١) في (أ) و (ج): جاء.
(٢) في (أ) و (ج): فالمستودَع.
(٣) في (أ) و (ج): قال أبو بكر: الضمان على المودع فإن صدق.. إلخ.
(٤) في (أ) و (د): بقوله.
(٥) في (أ) و (ب): يسلم.
(٦) في (أ): يعطيني.
(٧) في (أ): يراه.
(٨) في (أ) و (ب): ..قوله ذلك ودفعها.. إلخ.
(٩) في (د): وعلى.
(١٠) انظر النص الآتي وتعليق أبي سعيد عليه ـ مع اختلاف بسيط ـ في: الكندي: بيان الشرع، ٣٤/ ٨٤-٨٥.

[إلى رجل] وأمره[١] أن يدفعه إليه، فقال الرسول: قد دفعته إليه[٢]، وقال المرسَلُ إليه: لم يدفع إليّ شيئاً؛ فقال مالك: لا يقبل قول الرسول إلا ببيّنة[٣]، وإلا غرم.

وقال أصحاب الرأي: القول قول المستودع مع يمينه؛ لأنه أمين؛ لأنه لو قال: قد رددتها إليك كان القول قوله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كله يخرج.

وقد قيل: لا ضمان على الرسول في الوديعة، ولا على المرسل إذا جاز له أن يرسل بذلك، واليمين على المستودع للمودع: لقد بعث بها إليه مع من يأمنه على ذلك، وما خانه فيها، واليمين على الرسول لصاحب الوديعة / ج٤٤٢/ وللمرسل، على ما يراه الحاكم من دعواهم[٤].

[*ش]: قال أبو بكر: وقد قال قائل: إن قال له اقض عنّي الدّين الذي عليّ، فقال: [قد] دفعته، ولم يشهد [عليه]؛ لم يبرأ الرسول.

وإن كانت أمانة فالقول قوله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن الفرق بين الدَّيْن والوديعة؛ وذلك أنه إذا أرسله

(١) في (أ): فأمره يدفعه إليه. وفي (ج): ويأمره بدفعه إليه.
(٢) كلمة (إليه) غير موجودة في (ج).
(٣) في (أ): إلا بنية ولا غرم
(٤) في بيان الشرع (٣٤/ ٨٥): ..من دعواهم. هذا ما وجدته في الرقعة مما ذكره صاحب الرقعة أنه من الأثر فينظر فيه. قال: والمدار كله والمعنى أن ليس على الأمين ضمان إذا قال قد دفعت أو قد أنفذت بها أو قد ضاعت من يدي إلا اليمين، والله أعلم بالصواب. اهـ. وانظر بقية المسائل الواردة في الرقعة في باب ٤ - الوديعة يختلف فيها المودع والمستودع، من هذا الكتاب.

يؤدي عنه ديناً من مال عليه للمرسل[١] له، فإذا لم يصح ذلك فكأنه ادعى زوال ذلك الدّيْن الذي عليه، ولا يصح ذلك إلا بالبيّنة.

وقد قيل: إذا أمره ـ أيضاً أن يؤدي عنه مما عليه فقال: إنه قد أدّى عنه، فأنكر ذلك[٢] الذي له الدّيْن؛ أن قوله مقبول؛ لأنه قد سلطه عليه، وإذا لم يصدقه فيما قد سلطه عليه كان ذلك غرة[٣] منه له، وإتلافاً لماله.

وكل هذا قد قيل به[٤]، ولا تنفك الأمانة أيضاً[٥] من الاختلاف.[٦]

(١) في (أ): للمرسول فإذا.. إلخ. وفي (د): للمرسول له.. إلخ.
(٢) كلمة (ذلك) غير موجودة في (ج).
(٣) في (أ): عره. وفي (د): ..كان غره منه.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ب) و (د): فيه.
(٥) كلمة (أيضاً) غير موجودة في (أ) و (د).
(٦) في (أ) و (ب): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب العارية، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على **رسوله** محمد **النبي**، وآله وسلم تسليماً. وفي (ج): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب العارية، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وآله وسلم تسليماً. وفي (د): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب العارية **من كتاب الإشراف**.

٧٥ كتاب العارية

[(م ٤٠٩١، ٦/ ٣٤٩، ٣٥٠)] ((معنى الماعون. زكاة العارية)):

[*ش]: [قال أبو بكر]: قال الله ﷻ: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ (الماعون: ٤-٧).

[م ٤٠٩١] [واختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى: ﴿ٱلۡمَاعُونَ﴾]؛ فكان ابن مسعود يقول: العواري: الدلو، والقدر[١]، والميزان.

وقال ابن عباس: العارية.

وقال عكرمة: إذا جمع ثلاثتها[٢] فله الويل: إذا سها[٣] عن الصلاة وراءى[٤]، ومنع الماعون فله الويل / ج٤٤٣/ [٥].

وقالت فرقة: إنها الزكاة. رُوي هذا القول عن عليّ، وابن عمر [-رضي الله عنهم-]، والحسن البصري، وزيد بن أسلم.

---

(١) في (أ) و (ج): والفأس.

(٢) في (أ): إذا جمع بينهما فله.. إلخ. وفي (ج): إذا جمع بينهما له.. إلخ.

(٣) في (أ) و (ج): ..الويل وسها عن.. إلخ.

(٤) في (أ): ..الصلاة قولها خ فله الويل ومنع.. إلخ. وفي (ج): ..الصلاة فله الويل ومنع.. إلخ.

(٥) في (ج): الصفحة ٤٤٤ تكرار للصفحة ٤٤٢، والصفحة ٤٤٥ تكرار للصفحة ٤٤٣.

قال أبو بكر: واحتمل أن يكون أريد بقوله: ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ العارية[١]، واحتمل أن يكون أراد الزكاة، فدلت الأخبار عن النبي ﷺ أنّ الفرض[٢] في مال المسلم [الزكاةُ.

وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في مال المسلم]، واختلفوا في العواري؛ فالذي[٣] أجمع عليه يجب لإجماعهم، والمختلف فيه من العواري غير واجب. وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أدّيت**[٤] **زكاة مالك فقد قضيت**[٥] **ما عليك**».

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حسن إن شاء الله، وأصح الأخبار عندنا[٦] في الماعون ما لزم من الحقوق، وكل لازم فهو ماعون، ولا يستقيم أن يكون الماعون غير لازم.

[(م٤٠٩٢-٤٠٩٥، ٦/ ٣٥٠-٣٥٢) باب ١- تضمين العارية:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٠٩٢] أجمع أهل العلم على أن [المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار.

[م٤٠٩٣] وأجمعوا كذلك على أن له][٧] أن يستعمل الشيء المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه.

---

(١) في (أ): المحاربة.
(٢) في (أ): أن المعروض. وفي (ج): على أنه المفروض.
(٣) في (أ) و (ج): واختلفوا في العواري أنه غير واجب.. إلخ.
(٤) في (أ): أثبت. وفي (ج): أتيت.
(٥) في (أ) و (ج): فكيت.
(٦) في (أ): ..وأصح الأخبار عندي في الأخبار الماعون.. إلخ. وفي (د): ..وأصح الأخبار في الماعون.. إلخ.
(٧) في (أ): له أن يستعمل.. إلخ. و (ج): للمستعير أن يستعمل.. إلخ.

[م ٤٠٩٤] وأجمعوا [على] أن المستعير إذا تلف[١] الشيء [المستعار] أنّ عليه ضمانه.

[م ٤٠٩٥] واختلفوا في وجوب الضمان عليه[٢] إن تلفت العارية من غير جنايته؛ فقالت طائفة: لا يضمن. روينا عن علي [رضي الله عنه]، وابن مسعود أنهما قالا: ليس على مؤتمن ضمان.

وممن كان لا يرى العارية مضمونةً الحسنُ البصري، والنخعي، وعمر بن عبدالعزيز، و [به] قال الثوري، وإسحاق، والنعمان، وأصحابه.

[وقالت طائفة]: العارية مضمونة. روينا هذا القول عن ابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال عطاء، والشافعي، وأحمد.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن / ج٤٤٦/ العارية إذا كانت مما يظهر تلفها مثل الرقيق، والحيوان، والدور، وما أشبه ذلك؛ فلا ضمان عليه، إلا أن يتعدى. وما كان من ثياب، أو حليّ، أو عروض[٣] فهو ضامن، إلا أن يصيبه أمر من الله[٤] عزّ وجلّ يعذر به، وتقوم عليه بيّنة؛ فلا يضمن[٥]. هذا قول مالك.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إن المعير [إن] شرط الضمان في العارية فهي مضمونة، وإن لم يشترط[٦] فليس بشيء، هذا قول قتادة.

---

(١) في (أ): أتلف.
(٢) في (أ): ..الضمان أو عليه تلفه العارية من غير خيانته فقالت.. إلخ.
(٣) في (أ): عرض.
(٤) في (أ) و (ج): ..أمر من أمر الله يعذر به.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): فلا ضمان عليه.
(٦) في (ج): يشرط فليس هذا بشيء.. إلخ.

قال الناسخ[١] **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه يخرج على نحو هذا إذا لم يشترط عليه الضمان، فإن اشترط عليه الضمان فمعي أنه يختلف في تضمينه، وأحسب أن في بعض القول: إنه يضمن؛ لأن الضمان شرط لازم، والضامن غارم. **رجع**.

[*ش]: قال أبو بكر: احتج الشافعي، وأحمد بأخبار صفوان في تضمين العارية، وقد اختلفت الرواة[٢] في أسانيد هذا[٣] الحديث ومتونها. وفي بعض الأخبار أن النبي ﷺ قال لصفوان: «**إن شئت غرمناها لك**»؛ وفي هذا دليل على أنها ليست بمضمونة، ولا أعلم لمن رأى تضمينها حجة توجب ذلك.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن ما قال أبو بكر، ويحتمل ما قد قيل بوقوع النفع للمستعير ومباينة العارية للأمانة؛ لأن الأمانة لا تستعمل، والعارية تستعمل بمثل ما يستعمل به مثلها، ولو لم يؤذن بذلك. وقد قيل بذلك.

[(م٤٠٩٦، ٦/ ٣٥٢-٣٥٣) باب ٢-] الأرض تستعار على أن يبني فيها المستعير ثم يبدو لرب / ج٤٤٧/ الأرض في إخراجه:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في الأرض يستعيرها الرجل على أن يبني فيها المستعير أو يغرس[٤]، ولم يوقت في ذلك وقتاً، أو وقَّتَ وقتاً، ثم إنَّ ربَّ الأرض أراد إخراجه من أرضه؛ فقالت طائفة: إذا أخرجه ضمن [له] قيمة بنيانه[٥] وغرسه، وقَّتَ له وقت[٦] دفعها إليه أو لم يوقّت. هذا قول الشافعي.

---

(١) هكذا في (ج). والعبارة (قال الناسخ ...والضامن غارم.رجع.) غير موجودة في (أ) و (ب) و (د).
(٢) في (أ) و (ج): الرواية.
(٣) في (أ) و (ج): هذه الأحاديث وثبوتها.
(٤) في (أ): أو يغرس فيها ولم.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): بنائه أو غرسه وقد وقت.. إلخ.
(٦) في (ج): ..غرسه وقد وقت وقتاً دفعها.. إلخ.

قال: فإن[١] كان قال له: فإن[٢] انقضت العشر سنين كان عليك أن تنقض بناءك؛ كان ذلك عليه؛ لأنه لم يغرّه وإنما غرَّ[٣] نفسه.

وقال ابن أبي ليلى: الذي أعاره ضامن لقيمة البناء[٤]، والبناء للمعير.

وقالت طائفة: له إخراجه، وينقض[٥] هذا بناءه، ويقلع غرسه، ولا يضمن المعير[٦] شيئاً، إذا لم يكن وقَّتَ له وقتاً[٧]، فإن وقَّت له وقتاً فأخرجه قبل الوقت أدَّى قيمة ذلك. هذا قول أصحاب الرأي. وإن شاء صاحب البناء والغرس أخذ بناءه وغرسه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن كله إن شاء الله.

[(م٤٠٩٧-٤٠٩٩، ٦/ ٣٥٣-٣٥٤) باب ٣-] عارية الدواب:

[*ش]: قال أبو بكر:

[م٤٠٩٧] وإذا استعار الرجل من الرجل دابَّة، وردَّها فلم يلق صاحبها، فربطها في معلف صاحبها؛ فكان الشافعي يقول: يضمن.

وقال ابن الحسن: [القياس أن يضمن، وأستحسن أن لا أضمّنه][٨].

---

(١) في (أ) و (ج): وإذا.
(٢) في (ج): فإذا.
(٣) في (أ) و (ج): لأنه لم يعره وقد أنها عن نفسه.
(٤) في (أ) و (ج): لقيمة البنيان والبناء للمستعير. ولعل الصواب: لقيمة البناء للمستعير.
(٥) في (أ) و (ج): ونقض هذا البناء ويقلع.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): المستعير شيئاً، وإذا.. إلخ.
(٧) في (أ): ..لم يكن وقت له أو إخراجه من قبل الوقت أدَّى. و (ج): ..لم يكن وقت له أو أخرجه من قبل أدَّى.. إلخ.
(٨) في (أ): وأستحسن أن يضمنه العباس أن يضمن. وفي (ج): أستحسن أن لا أضمِّنه، والقياس أن يضمن.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز ذلك كله.

[*ش]: [م٤٠٩٨] وإذا استعار رجل من رجل دابّة ليركبها إلى مكة فتعدَّى[١] بها إلى الطائف، فعطبت بالطائف أو بعدما ردّها إلى مكة؛ فهو ضامن لها، وعليه / ج٤٤٨/ الكراء من حيث تعدَّى بها مع الضمان. هذا قول الشافعي.

ووافق أصحاب الرأي الشافعي[٢] في الضمان، وخالفوه في الكراء[٣]؛ فقالوا: ليس عليه كراء[٤] من حيث تعدَّى.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، إذا حد له حداً فتعداه كان عليه الضمان، واختلف في الكراء.

[*ش]: [م٤٠٩٩] وإذا استعار دابَّة على أن يحمل عليها عشرة أمداد قمح، فحمل عليها أحد عشر مُدًّا فهلكت[٥]؛ ففيها أقاويل:

أحدها: إنه ضامن لجزء من أحد عشر جزءاً من قيمة الدابَّة. هذا قول أصحاب الرأي، ثم قالوا: إذا أمر رجل[٦] أن يضرب عبده عشرة أسواط، فضربه أحد عشر سوطاً فمات؛ أنّ عليه ما نقصه ذلك السوط الآخر، ونصف قيمته مضروباً.

---

(١) في (أ) و (ج): .. مكة فجاوزها فهو ضامن لها.. إلخ.
(٢) كلمة (الشافعي) غير موجودة في (ج).
(٣) العبارة (في الكراء) غير موجودة في (أ). وهذا موافق لإحدى نسخ كتاب الإشراف.
(٤) كلمة (كراء) غير موجودة في (ج).
(٥) في (أ) و (ج): فتلفت.
(٦) في (أ): إذا أمر رجل رجلاً أن.. إلخ. وفي (ج): إذا أمر رجلاً أن.. إلخ.

وفي قول ابن أبي ليلى، والشافعي: عليه قيمتها. [وقال الشافعي]: وعليه الكراء.

وقال مالك فيما حمل[١] على الدابة من الزيادة: إن كان رطلين، أو ثلاثة، أو ما أشبه ذلك مما لا تعطب[٢] الدابة في مثله؛ كان له كراء تلك[٣] الزيادة إن أحب، وليس عليه ضمان. وإن كان في مثل ما زاد عليه ما[٤] يعطب في مثله كان صاحب البعير مخيراً؛ فإن أحب فله قيمة بعيره[٥] يوم تعدَّى عليه، وإن أحب فله[٦] كراء ما زاد على بعيره مع الكراء [الأول]، ولا شيء له من[٧] القيمة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: جائز كله.

[(م ٤١٠٠-٤١١٠، ٦/ ٣٥٤-٣٥٧) باب ٤-] مسائل من كتاب العارية

((المعير يريد أن يرجع فيأخذ ما أعاره قبل مضي الوقت. اختلاف المعير والمستعير على المكان الذي أعيرت إليه الدابة. الرجل يستعير من الرجل الثوب فيعيره غيره. العارية في الدنانير والدراهم وضمانها. عارية العبد. إنكار المستعير للعارية بعد هلاكها. تلف العارية. الاختلاف على العارية والكراء. الرجل يقيم بيّنة على أرض ونخل أنها له وقد أصاب الذي هي في يديه من

(١) في (أ) و (ج): جعل.
(٢) في (أ) و (ج): لا يعطب في مثله.. إلخ.
(٣) في (ج): كراء مثل تلك.
(٤) في (أ) و (ج): ..عليه تعطب في.. إلخ.
(٥) في (أ): ..أحب كان له قيمه يوم بعدوا عليه.. إلخ. و (ج): ..أحب كان له قيمته يوم تعدَّى.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): ..أحب كان له كراء.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ج): في.

غلة الأرض والنخل. الرجل يستأجر أرضاً سَنَة فيقيم فيها سنتين. الرجل يجد كنزاً قديماً في أرض رجل أو داره)):

[*ش]: قال أبو بكر:

[م ٤١٠٠] وإذا أعار الرجلُ[الرجلَ] الشيءَ إلى أجل معلوم / ج٤٤٩/ فقبضه، ثم أراد المعير أن يرجع فيأخذ ما أعاره قبل مضي الوقت؛ ففي قول مالك: ليس [ذلك] له، والعارية إلى الوقت الذي أعطيها[١]، هذا قول مالك.

وفي قول الشافعي: يرجع متى ما أحب.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن كله.

[*ش]: [م ٤١٠١] واختلفوا في[٢] الرجل يعير الرجل الدابة فاختلفا[٣]، فقال: أعرتنيها إلى بلد كذا، وقال المعير: أعرتك[٤] إلى بلد كذا؛ فقال مالك: إن كان شيئاً[٥] يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين.

وفي قول الشافعي، وأصحاب الرأي: القول قول المعير مع يمينه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان في السَّنة التي أعاره إياها احتمل ذلك الاختلاف في السَّنة، وإن لم يكن لذلك وقت فالقول قول المعير.

[*ش]: واختلفوا في الرجل يستعير من الرجل الثوب فيعيره غيره؛ فقالت طائفة: إذا استعاره [ليلبسه هو فأعطاه غيره فلبسه؛ فهو ضامن. وإن لم يسمّ من يلبسه] فلا ضمان عليه. هذا قول أصحاب الرأي.

---

(١) في (أ) و (ج): أعطاها.
(٢) في (أ): إلى.
(٣) في (أ) و (ج): ..الدابة سَنة فاختلفوا.. إلخ.
(٤) في (أ): بل أعرتك.
(٥) في (أ): ..كان بسَنة ما.. إلخ. وفي (ج): ..كان لِسَنة ما.. إلخ.

وقال بعض أهل النظر: إنه ضامن؛ لأن المتعارف من أخلاق الناس أن لا يعير غيره.

وقال مالك: إذا استعار دابة فأعارها، فإن لم يفعل بها إلا ما كان [يفعل بها] الذي أعيرها فلا شيء عليه[١].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك يخرج في النظر على الصواب إن شاء الله.

[*ش]: [م٤١٠٢] واختلفوا في الرجل يستعير من الرجل الدنانير؛ فكان مالك يقول: هو ضامن، ولم يجعله من[٢] وجه العارية.

و[[قال]] أصحاب الرأي: / ج٤٥٠/ هو والقرض سواء.

وقال آخر[٣]: لا يجوز، والدراهم [والدنانير] لا تكون عارية، وليس له أن يشتري بها [شيئاً].

[م٤١٠٣] وكان الثوري يقول: إذا استعار شيئاً فعلى الذي أعاره أن يأخذه من عنده.

وقال أحمد، وإسحاق: عليه أن يرده من حيث أخذه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك جائز في المسألتين جميعاً، وقد أجاز من أجاز العارية في الدنانير والدراهم أن يتمتع[٤] بها المعار، ولا ضمان عليه، وله الربح، وذلك جائز إن شاء الله.

[*ش]: [م٤١٠٤] وكان الشافعي لا يرى للعبد أن يعير [شيئاً بما بيده من المال.

---

(١) في (أ): فلا بأس عليه. وفي (ج): فلا بأس.
(٢) في (أ) و (ج): في.
(٣) في (أ): وقال آخر هذا لا يجوز.. إلخ. في (ج): وقال آخرون: هذا لا يجوز.. إلخ.
(٤) في (أ): أن يمتتع بها العارية. وفي (ب): أن يمتنع بها المعار.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس أن يعير] إذا كان يشتري ويبيع.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن.

[*ش]: [م٤١٠٥] وإذا استعار رجل من رجل ثوباً فلبسه[١]، ثم جحده إياه، وأقام رب الثوب البيّنة على ذلك، وقد هلك الثوب؛ فهو ضامن للقيمة[٢] في قول الشافعي، وأصحاب الرأي.

فأما تضمين الشافعي إياه فلأنه كان يرى العارية مضمونة، وأوجب أصحاب الرأي ذلك لجحوده[٣].

[م٤١٠٦] قال أبو بكر[٤]: وإذا استعار رجل شيئاً[٥] ليقاتل[٦] به، فضرب به فانكسر؛ فلا ضمان عليه. [وكذلك قال أصحاب الرأي].

[م٤١٠٧] وإذا قال أعرتني دابتك[٧] فركبتها إلى مكان كذا وكذا بإذنك، وقال رب الدابة: بل أكريتكها[٨] إلى ذلك المكان؛ فالقول قول الراكب مع يمينه في أحد قولي الشافعي، وبه قال أصحاب الرأي، والأوزاعي.

وأصح [من] ذلك / ج٤٥١/ ـ على مذهب الشافعي ـ أن عليه كراء المثل بعد اليمين.

---

(١) في (أ) و (ج): ليلبسه.
(٢) في (أ): لقيمة الثوب. وفي (ج): لقيمته.
(٣) في (أ) و (ج): بجحوده.
(٤) العبارة (قال أبو بكر) غير موجودة في كتاب الإشراف.
(٥) في (أ) و (ج): سيفاً.
(٦) في (أ): على أن يقاتل به.. إلخ.
(٧) في (ج): دابتك إلى مكان.. إلخ.
(٨) في (أ): أركبتها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان ممن يكري فالقول قوله مع يمينه، وله كراء المثل، وإن كان ممن لا يكري فالقول قول الراكب مع يمينه، ولا شيء عليه، وإن لم يعرف ذلك جاز فيه الاختلاف، وأحب ذلك إليّ أن يكون عليه كراء المثل بعد اليمين.

[*ش]: [م٤١٠٨] وإذا أقام رجل[١] بيّنة على أرض ونخل أنها له، وقد أصاب الذي هي[٢] في يديه من غلة الأرض والنخل؛ فإن النعمان، ويعقوب، ومحمد[٣] كانوا يقولون: الذي كانت في يديه[٤] ضامن لما[٥] أخذ من الثمر[٦]. وبه قال الشافعي.

وقال ابن أبي ليلى: لا ضمان عليه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن صح أنه غاصب فقول الشافعي أصح، وإن لم يصح غصبه ولا أنها كانت له قبل ذلك؛ فقول ابن أبي ليلى أصح، ويجري فيه الاختلاف[٧].

[*ش]: [م٤١٠٩] وإذا أخذ رجل أرض رجل سَنَة إجارة، فأقام فيها سنتين؛ فكان النعمان يقول: يعطى أجر السَّنَة الأولى، وهو ضامن لما[٨] نقصت الأرض السَّنَة[٩] الثانية، ويتصدق بالفضل. وبه قال يعقوب، [ومحمد].

---

(١) في (ج): الرجل البيّنة.
(٢) في (أ) و (ج): أصاب الذي في يده.
(٣) في (أ) و (ج): ويعقوب كانا يقولان.
(٤) في (أ) و (ج): يده.
(٥) في (أ): ما.
(٦) في (أ) و (ج): الثمرة.
(٧) هكذا في (أ) و (د). وفي (ب): ويجري فيه الاختلاف كله. وفي (ج): ويجري الاختلاف كله.
(٨) في (أ) و (ج): ما.
(٩) في (أ) و (ج): في السَّنة.

وقال ابن أبي ليلى، والشافعي: عليه أجر المثل في السَنَة الثانية.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الشافعي أصح، وقول النعمان يخرج على الإجازة.

[*ش]: [م ٤١١٠] وإذا وجد الرجل كنزاً قديماً في أرض رجل أو داره؛ فكان الشافعي، والنعمان يقولان: هو لرب الدار[١]، ويخمّس. وبه قال / ج٤٥٢/ محمد.

وقال ابن أبي ليلى، ويعقوب، [وأبو ثور]: هو للذي وجده، ويخمّس[٢].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان جاهلياً فهو لمن وجده، وقد يجوز قول الشافعي إذا كان في حصن.[٣]

(١) في (ج): المال.

(٢) في (أ) و (ج): .. وجده ويخرج الخمس.

(٣) في (أ) و (ب): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب اللقطة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي، وآله، وسلم تسليماً. وفي (ج): وجدت مكتوباً يتلوه كتاب اللقطة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وسلم. وفي (د): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب اللقطة من كتاب الإشراف، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

٧٦ كتاب اللقيط[١]

[(م ٤١١١-٤١١٤، ٦/٣٥٨)] **((الإجماع على حرية اللقيط، وعلى غسل الطفل الموجود ميتاً في بلاد المسلمين ودفنه في مقابرهم. منع دفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين. ولاء اللقيط))**:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م ٤١١١] أجمع عوام أهل العلم [على] أن اللقيط حر، وروينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومن تبعهم من أهل العلم.

[م ٤١١٢] وأجمعوا كذلك على [أنّ] الطفل إذا وجد في بلاد[٢] المسلمين، في أي مكان وُجد ميتاً؛ أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين.

---

(١) في المخطوطات التي بين أيدينا وقع تقديم وتأخير بين كتابي اللقطة واللقيط، رتبناهما حسب كتاب الإشراف؛ كتاب اللقيط أولاً، ثم كتاب اللقطة. وقال محقق كتاب الإشراف: وفي الدار كتاب اللقطة مقدم على هذا الكتاب، وكذا في العمانية/ ٥٥١.

(٢) في (أ) و (ج): دار.

[م٤١١٣] ومنعوا أن يدفن[١] أطفال المشركين في مقابر المسلمين[٢].

[م٤١١٤] وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للذي[٣] التقطه: هو حرّ، وولاؤه لك. وبه قال شريح.

وقال[٤] مالك [بن أنس]: ولاؤه للمسلمين.

وقال الشافعي[٥]: لا ولاء له، وإنما يرثه المسلمون بأنهم خُوِّلوا كلَّ[٦] مال / ج٤٧١/ لا مالك له.

قال أبو سعيد رحمه الله: جائز كله إن شاء الله، إلا قول مالك: ولاؤه للمسلمين؛ فإنه يكون حراً، ولا ولاء له؛ لأن الولاء لا يكون إلا عن عتاقة.

[(م٤١١٥-٤١٢٠، ٦/ ٣٥٩-٣٦٠) باب ١- النفقة على اللقيط:

[*ش]: [قال أبو بكر]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم [على] أنّ نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولد[٧] إن كان له.

[م٤١١٥] وكان شريح، والشعبي، وكثير من أهل العلم يقولون: إن[٨]

---

(١) في (أ) و (ج): يدفنوا.
(٢) في (أ) و (ج): المؤمنين.
(٣) في (أ) و (ج): .. الخطاب أنه قال: الذي التقط هو حر، ولا ملك عليه. وقال شريح.. إلخ.
(٤) في (ج): ومالك.
(٥) العبارة (وقال الشافعي) غير موجودة في (ج).
(٦) في (أ): ..بأنهم أحق وكل مال.. إلخ. وفي (ج): ..بأنهم أحق بكل مال.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ج): ولده إذا كان له مال.
(٨) في (أ) و (ج): لو.

أنفق عليه بغير أمر من الحاكم فهو متطوع، لا يرجع به عليه. وهذا[١] قول مالك بن أنس[٢]، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان، وابن الحسن.

[قال أبو بكر]: وبه نقول. وإنما تجب نفقته من بيت مال المسلمين، من مال الفيء.

وقد روينا عن شريح، والنخعي أنهما قالا: يرجع بالنفقة عليه إذا أشهد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، كل ذلك جائز إن شاء الله.

[*ش]: وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه[٣] قال: يحلف ما أنفق عليه احتساباً، فإن حلف استسعى.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن.

[*ش]: وقد روينا عن عليّ بن أبي طالب [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قولاً رابعاً، وهو: إن اللقيط إن كان موسراً رد عليه، وإن لم يكن كذلك[٤] كان ما[٥] أنفق عليه صدقة.

وفيه قولٌ خامسٌ، قاله أحمد بن حنبل، قال: نفقته[٦] إذا أنفق تؤدى[٧] من بيت المال.

---

(١) في (أ) و (ج): وهو.
(٢) في (أ) و (ج): ..بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي.. إلخ.
(٣) العبارة (أنه قال) غير موجودة في (أ). وفي (ج) كلمة (قال) غير موجودة.
(٤) في (أ): وإن لم يكن ذلك. وفي (ج): وإن لم كذلك.
(٥) في (أ) و (ج): ..كان يترك عليه صدقة.
(٦) في (أ): فقال ففيه إذا.. إلخ. وفي (ج): قال فيه إذا.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ج): يرد على بيت المال.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن؛ لأن نفقته[١] في بيت المال، ولا تلف على مال مسلم، فإذا أنفق من عنده جاز أن يجب له / ج٤٧٢/ في بيت المال[٢].

[*ش]: وفيه قولٌ سادسٌ[٣]، قاله إسحاق [بن راهويه]، قال: إن كان حين أنفق [عليه] نوى أخذه عُوِّض[٤] من بيت المال، وإن تورع[٥] فلا شيء عليه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن.

[*ش]: قال أبو بكر: وهذا كله إذا أنفق بغير أمر الحاكم.

[م٤١١٦] فإن رفع أمره إلى الحاكم فأمره بالنفقة عليه[٦]؛ ففي قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: يلزم ذلك اللقيط إذا بلغ، إذا كانت النفقة قصداً بالمعروف.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: جائز إن شاء الله.

[*ش]: [م٤١١٧] قال أبو بكر: وإذا كان اللقيط في مكان ليس فيه إمام وجب على الملتقط وعلى سائر المسلمين أن لا يضيّعوه، ويحيوه، ولا يرجعون عليه بما أنفقوا.

[م٤١١٨] فإذا أمره الإمام[٧] بالنفقة فأنفق، واختلف هو واللقيط[٨] في

---

(١) في (أ): نفقة.
(٢) في (أ) و (ب) و (د): في بيت مال الله.
(٣) يوجد في (أ) و (ب) بعض التكرار مما تطلب عدّه قولاً سابعاً.
(٤) في (ج): عوضاً.
(٥) في (أ) و (ج): تطوع.
(٦) كلمة (عليه) غير موجودة في (ج).
(٧) في (أ): فإذا أمر الأمير بالنفقة عليه فأنفق.. إلخ. وفي (ج): فإذا أمر الأمين بالنفقة عليه فأنفق.. إلخ.
(٨) في (أ) و (ج): والملتقط.

ذلك، فقال اللقيط: أنفقتَ [عليَّ] خمسين ديناراً، وقال الملتقط: أنفقتُ [عليك] مائة دينار؛ ففي قول الشافعي: القول قول اللقيط في ذلك مع يمينه.

[م ٤١١٩] وقال أصحاب الرأي: إذا أمره القاضي أن ينفق عليه على أن يكون دينار[١] عليه [فهو جائز، وهو دين عليه].

[م ٤١٢٠] فإذا أدرك اللقيط، وكان عدلاً جازت شهادته في قول مالك، والشافعي، والكوفي، وغيرهم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا معنى لرد شهادته إذا كان مسلماً.

وقال: الذي معنا أنه أراد أن يكون مصدقاً بالعدل، إلا أن يأتي ـ لعله ـ ببيّنة، وقد يجوز ذلك في[٢] بعض القول.

[(م ٤٢١-٤١٢٨، ٦/ ٣٦١-٣٦٢) باب ٢- دعوى اللقيط:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م ٤١٢١] وإذا ادعى / ج٤٧٣/ الذي التقط اللقيط ـ وهو حر ـ أنه ابنه؛ قُبِل قولُهُ، ولحق به نسبه في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقال قائل: لا يقبل قوله؛ لقول النبي ﷺ: «**البيّنة على المدعي**».

وقَلَّ من يقول هذا[٣].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول أكثر.

---

(١) في (أ) و (ج): ديناً.
(٢) في (أ) و (ب): على.
(٣) في (أ) و (ج): بهذا.

[*ش]: [م٤١٢٢] واختلفوا في اللقيط يوجد في مصر من أمصار المسلمين فادعاه ذمي؛ فقال الشافعي: نجعله مسلماً؛ لأنا لا نعلمه كما قال. وبه قال المزني. و [قد] قال الشافعي غير ذلك.

وقال أبو ثور: لا يقبل قول الذمي: إنه ابنه؛ لأنه[١] يحكمون [له] بحكم الإسلام، وغير جائز أن يكون ابنه ويكون مسلماً.

وقال [ابن] الحسن: أجعله ابنه، وأجعله مسلماً.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول [ابن] الحسن جائز، وإن مات الذمي مسلماً ورثه الولد، وإن مات ذمياً لم يرثه.

[*ش]: [م٤١٢٣] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن امرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها؛ أن قولها لا يقبل. هذا قول الثوري، والشافعي، ويحيى بن آدم، وأبي ثور[٢]، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان لها زوج لم يقبل قولها؛ لأنها تلحقه به، وإن لم يكن لها زوج لحق بها.

وقد قيل ـ أيضاً ـ: لا يجوز إقرارها بالولد ولو لم يكن لها[٣] زوج، وليست بمنزلة الرجل.

[*ش]: [م٤١٢٤] ولو وجدته امرأة فقالت: هو ابني من زوجي هذا، وصدقها الزوج؛ كان ابنهما[٤] في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

---

(١) في (أ) و (ج): لأنهم.
(٢) في (أ) و (ج): وأبي أيوب.
(٣) في (أ): ولو لم يكن وليست الرجل.
(٤) في (أ) و (ج): ابنها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: / ج٤٧٤/ جائز.

[*ش]: [م٤١٢٥] واختلفوا فيه إذا ادعاه رجلان، وأقام كل واحد منهما البيّنة [على] أنه ابنه؛ ففي قول الشافعي: تراه[١] القافة، فبأيهما[٢] ألحقوه لحق، وإذا قالت: هو ابنهما؛ انتسب إذا بلغ إلى أيهما شاء.

وقال أصحاب الرأي: يكون ابنهما.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول أصحاب الرأي أصح؛ لأنه يمكن ذلك بأي وجه.

[*ش]: [م٤١٢٦] وإذا ادعاه مسلم وذمي؛ كان ابن المسلم في قول أبي ثور.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، إلا أن يكون في يد الذمي فلا[٣] يقع للمسلم[٤] فيه نسب.

[*ش]: [م٤١٢٧] وإذا ادعاه الذي وجده[٥] أنه عبده؛ لم يقبل قوله في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن اللقيط حر.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، وكذلك لو ادعاه مسلم أنه عبده لم يقبل قوله في ذلك إلى أن يبلغ[٦]، فإن أقر له بذلك ولم يصح له قبل ذلك حكم الحرية؛ جاز ذلك.

---

(١) في (أ): برياه الفاقة. وفي (ج): يرى القافة.
(٢) في (أ) و (ج): فأيهما ألحقوه به لحق، وإن قالت: ابنهما؛ إن سبق إذا.. إلخ.
(٣) في (أ) و (ب): ولا.
(٤) في (د): للمسلمين.
(٥) في (أ): وإذا ادعاه الذمي وجه أنه.. إلخ. وفي (ج): وإذا ادعى الذمي وحده أنه.. إلخ.
(٦) في (أ): ..في ذلك إلا أن يبلغ الحلم فإن.. إلخ. وفي (د): ..في ذلك إلى أن يبلغ الحلم فإن.. إلخ.

[*ش]: [م٤١٢٨] وإذا ادعى اللقيطَ رجلان، فأقام أحدهما البيّنة أنه ابنه، وأقام الآخر بيّنة أنها ابنته[١] فإذا هو خنثى[٢]ففي قول أبي ثور: إن بال من الذكر فهو رجل يحكم به للذي قال إنه ابني، وإن بال من [قِبَلِ] الفرج فهو جارية يحكم به[٣] لصاحب الجارية، وإن كان[٤] مشكلاً أرى القافة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، ذلك في الخنثى، فإن أشكل لحق بهما.

[(م٤١٢٩-٤١٣١، ٦/٣٦٣) باب ٣-] اللقيط يدّعيه مسلم ونصراني:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤١٢٩] وإذا التقط اللقيطَ رجلان فتنازعا فيه؛ فكان الشافعي يقول: يقرع بينهما / ج٤٧٥/، فأيهما خرج سهمه سلم إليه.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إنهما يقومان بأمره جميعاً.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الآخر أحب إليّ، والأول جائز إذا كانا مأمونين[٥] جميعاً عليه.

[*ش]: [م٤١٣٠] قال أبو بكر: وإن كان أحدهما مقيماً والآخر ظاعناً؛ كان المقيم أولى به في قول الشافعي.

والقروي أولى به من البدوي، والحر أولى به من العبد، والمسلم أولى به من النصراني [في] قول الشافعي.

---

(١) في (أ): ..بينة أنه ابنه.

(٢) في (أ): فإذا هو صبي..((بياض)) قال أبو ثور.. إلخ. و (ج): فإذا هو صبي لعله خنثى؛ قال أبو ثور.. إلخ.

(٣) في (أ): أنه.

(٤) في (أ) و (ج): وإن أشكل أمره أري القافة.

(٥) في (أ): مأمونين.

وقال ابن[١] الحسن: المسلم أولاهما[٢] به.

[م ٤١٣١] وإذا وجد اللقيط في قرية ليس فيها إلا مشـرك فهو ذمي، على ظاهر ما حكموا [به] إذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أنه[٣] مسلم، وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي.

[قال أبو بكر: وبه نقول].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما مصر المسلمين فهو كذلك، وأما قرية أهل الشرك فيجوز فيه ما قد قيل إذا كانت خالصة من المشركين.

[(م ٤١٣٢-٤١٣٤، ٦/ ٣٦٣-٣٦٥) باب ٤- **اللقيط يَقتل أويُقتل أو يُقذف**:

[*ش]: قال أبو بكر:

[م ٤١٣٢] وإذا قُتل اللقيط عمداً فأمره إلى الإمام: إن شـاء [أخذ] العقل، وإن شـاء قتل. هذا قول الشـافعي، وبه نقول؛ لقول النبي ﷺ: «**السـلطان وليّ من لا وليّ له**».

وقال النعمان، ومحمد: إن شاء [السلطان] قاتله، وإن شاء صالحه على[٤] الدِّية.

وقال يعقوب: الدِّية[٥] عليه في ماله، ولا أقتله[٦].

---

(١) في (ج): أبو.
(٢) في (أ): المسلم أولى به التخليط. وفي (ج): المسلم أولى به للتخليط.
(٣) في (أ) و (ج): فهو.
(٤) في (أ): إلى.
(٥) كلمة (الدِّية) غير موجودة في (أ).
(٦) في (ج): ولو قتله.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن ما قال أبو بكر، ولا معنى لقول يعقوب؛ لقول الله تبارك وتعالى ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥)، وقول النبي ﷺ: «**السلطان ولي من لا ولي له**»[(١)] وكل من لم يكن / ج٤٧٦/ له ولي في شيء من أحكام الإسلام التي تقوم بولي فالسلطان وليه في ذلك.

[*ش]: [م ٤١٣٣] قال أبو بكر: وإذا قُتل اللقيط خطأ فديته دية[(٢)] حرّ، على عاقلة القاتل، فتؤخذ وتوضع في بيت المال في قول الشافعي، والكوفي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد[(٣)] قيل ذلك؛ لأن[(٤)] ميراثه يوضع في بيت مال الله.

[*ش]: [م ٤١٣٤] قال أبو بكر: إذا قذفه قاذف [فإن الشافعي قال: لا أحد له][(٥)] حتى أسأله؛ فإن قال: أنا حر حددت قاذفه[(٦)]، [وإن قذف حُدَّ].

قال أبو بكر: وللشافعي ـ فيها ـ قول آخر: [إنه] لا يحد [له] حتى تثبت البيّنة[(٧)] أنه حر. قاله[(٨)] المزني عنه.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عائشة بلفظه (سُنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم ٢٠٨٣، ٢/ ٢٢٩. سُنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم ١١٠٢، ٣/ ٤٠٧).

(٢) في (ج): فديته في بيت المال.. إلخ.

(٣) في (أ) و (ب): نعم، قد قيل ذلك: إن ميراثه.. إلخ.

(٤) في (أ) و (ب) و (د): إن.

(٥) في (أ): قال الشافعي يقول: لا أجد له. وفي (ج): يقول قال الشافعي لا حد له.

(٦) في (أ): قاذفه في نفسه.

(٧) في (أ) و (ج): له البيّنة.

(٨) في (أ): ..أنه حر..((بياض)) المدني عنه. وفي (ج): ..أنه حر لعله رُوي ذلك عن المدني ((غير واضحة)).

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك جائز، له أصل.

[*ش]: وقال أصحاب الرأي: يحد قاذفه في نفسه، ولا يحد قاذفه في أمه.

قال أبو بكر: إذا كانوا يقولون[١]: إن اللقيط حر؛ لزمهم أن يحكموا له بأحكام الأحرار[٢].

ولو قال لرجل حُرّ: يا منبوذ[٣] فإنه يضرب الحد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الله أعلم بحده إذا قال له يا منيوك؛ لأنه منيوك.

[(م ٤١٣٥، ٦/ ٣٦٥) باب ٥- ميراث اللقيط:

[*ش]: [قال أبو بكر]: وإذا مات اللقيط قبل أن يبلغ فميراثه في بيت مال المسلمين في قول الشافعي، والكوفي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، وقد[٤] قيل: إن ميراثه لمن التقطه وعاله. وقال من قال: في الفقراء. وقال من قال: لمن عاله بقدر ما عاله من ماله، والباقي في الفقراء، أو بيت[٥] مال الله.

[*ش]: قال أبو بكر[٦]: وهذا [كلّه] إذا مات قبل أن يبلغ وينكح[٧]، فإن نكح امرأة وتوفي عنها فلها الربع / ج٤٧٧/، والباقي للمسلمين.

---

(١) في (أ): يعملون.
(٢) في (أ) و (ج): الحر.
(٣) في (أ): ..لرجل أنا منيوك فإنه.. إلخ. و (ج): ..لرجل يا منيوك فإنه.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ب) و (د): قد.
(٥) في (أ) و (ب): وفي بيت مال الله.
(٦) في (أ): تكرار لجمل سابقة بعد قول أبي بكر.
(٧) في (أ) و (ج): فينكح امرأة فإن نكح.. إلخ.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، وهذا على قول زيد بن ثابت.

وقال من قال: المال كله للزوجة؛ لأنها ذات فرض، قد جعل الله لها فريضة، وإذا[١] لم يكن معها ذو فريضة ولا رحم ولا عصبة ممن يستحق الميراث فلا مخرج منها، ويكون لها[٢] المال كله.

[*ش]: فإن خلَّف ولداً وزوجة قسم ميراثه[٣] بينهم على فرائض الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإن كانت الورثة[٤] لا يحرزون[٥] جميع المال كان الباقي عن مواريثهم للمسلمين.

***[٦].

[(م٤١٣٦-٤١٣٨، ٦/ ٣٦٦-٣٦٧) باب ٦-] المال يوجد مع المنبوذ:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤١٣٦] كان الشافعي يقول: إذا وجد مع المنبوذ[٧] مال فهو له. وبه قال أصحاب الرأي.

[قال أبو بكر]: ولا أحفظ عن غيرهم خلاف[٨] قولهم.

---

(١) في (أ) و (ب) و (د): إذا.
(٢) في (أ): .. منها ويكون منها لها المال كله.
(٣) في (أ) و (ج): قسم المال بينهم في فرائض الله.
(٤) في (أ): فإن كانت له الورثة.
(٥) في (أ) و (ج): لا يحوزون. وهذا موافق لإحدى نسخ كتاب الإشراف.
(٦) في المخطوطات التي بين أيدينا: لا يوجد تعليق لأبي سعيد على هذه المسألة الأخيرة.
(٧) في (أ): وجد المنبوذ مالاً فهو.. إلخ.
(٨) في (أ) و (ج): ..غيرهم فيه خلاف قولهم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما في الاطمئنانة فهو كذلك، وأما في الحكم فما لم يكن في شيء متعلق عليه في كسوته، أو في فراشه الذي هو عليه؛ فلا يصح له ذلك في الحكم.

[*ش]: [م٤١٣٧] وقال الشافعي: ما وجد[١] قريباً منه من مال وغيره فهي[٢] ضالة ولقطة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد مضى القول في ذلك.

[*ش]: [م٤١٣٨] ويأمر الحاكم الذي وجد المنبوذ أن ينفق عليه [إذا كان ثقة، ويشهد بما وجد عليه]، وإن كان غير ثقة نزعه الحاكم منه، وما أنفق عليه بغير[٣] أمر الحاكم [ضمن.

قال أبو بكر: وفي الإنفاق عليه ـ مما وجد معه بغير إذن الحاكم ـ] قولٌ ثانٍ، وهو: أن لا شيء عليه؛ لأنه قام بما[٤] يجب عليه، وعلى الحاكم، وعلى جميع المسلمين.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أمر[٥] الحاكم من كفل[٦] اللقيط أن ينفق عليه من عنده على أنه دين عليه ثبت ذلك عليه في ماله، وإن لم يأمر الحاكم من كفل اللقيط بذلك[٧] كان له أن ينفق عليه في ماله / ج٤٧٨/، ولا

---

(١) في (أ) و (ج): وما قربناه منه.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): ..وغيره فهو ماله ولقطه.
(٣) في (أ) و (ج): ..أنفق عليه مما وجد بغير أمر الحاكم...((بياض)) قولٌ ثانٍ.. إلخ.
(٤) في (أ): ..عليه لا طعام ما يجب.. إلخ. وفي (ج): ..عليه لا طعام وما يجب.. إلخ.
(٥) في (ب): أمره.
(٦) في (أ) و (د): كفال. وفي (ب): كفال خ كفل.
(٧) في (أ) و (ب) و (د): ..وإن لم يأمر الحاكم من كفل اللقيط أن ينفق عليه من عنده على أنه دين عليه ثبت عليه ذلك في ماله وإن لم يأمره الحاكم بذلك كان له أن ينفق عليه من [في (ب): في] ماله، ولا ضمان.. إلخ.

ضمـان عليـه، فإذا أنفق من غير ماله بعد أن فرغ ماله، وأشـهد عليه بذلك؛ فقـد قيـل: يثبت ذلك[١] على اللقيـط، وكذلك إن اعتقد ذلـك أنه[٢] يأخذه منـه، وصدقه على ذلك، وقـدر[٣] على مال؛ جاز له أن يأخذ منه في بعض القول.

وقال من قال: لا يثبت له[٤] عليه شيء إلا بأمر الحاكم، وإن أمره الحاكم أن ينفـق عليه ولم يشـرط عليه أنه دين علـى اللقيط، ولا فرض على فرضه[٥]؛ فذلك عليه في بيت المال؛ لأن مؤنة اللقيط في بيت المال.

[(م ٤١٣٩، ٦/ ٣٦٦-٣٦٧) باب ٧-] إقرار اللقيط أنه عبد لفلان:

[*ش]: [قـال أبو بكـر]: كان الشـافعي يقول: وإذا بلغ اللقيط فاشـترى، وباع، ونكح [امرأة]، ثم أقر أنه عبد لرجل؛ ألزمته[٦] ما لزمه قبل إقراره.

وفي إلزامه الرّقّ قولان:

أحدهما: إن[٧] إقراره يلزمه في نفسـه، وفي الفضل من[٨] ماله عن غرمائه، ولا يصدق في حق غيره.

---

(١) كلمة (ذلك) غير موجودة في (ج).
(٢) في (أ): أن يأخذ. وفي (د): أن يأخذه.
(٣) في (أ) و (د): أو قدر.
(٤) في (أ) و (ب): ..لا يثبت عليه له شيء.. إلخ. وفي (د): ..لا يثبت إلا بأمر الحاكم.. إلخ.
(٥) فـي (أ): ولا فـرض عليـه فريضه. وفي (ب): ولا فرض عليه فرنضـه ((غير واضحة)). وفي (د): ولا فرض عليه فريضة.
(٦) في (أ) و (ج): لزمه.
(٧) في (أ) و (ج): إنه يلزمه.. إلخ.
(٨) في (أ) و (ج): في ماله غير غرمائه.. إلخ.

ومن[١] قال: أصدقه في الكل، قال: لأنه مجهول الأصل.

وقال أصحاب الرأي: إن أقر اللقيط بعد ما يدرك[٢] أنه عبد[٣] لفلان، وادعى ذلك فلان؛ ألزمته[٤] إقراره.

وقال ابن[٥] القاسم صاحب مالك: لا أقبل قوله إنه عبد.

قال أبو بكر: والذي قال[٦] ابن[٧] القاسم يحتمل النظر؛ لأنهم لما[٨] حكموا [له] بحكم الأحرار[٩] لم يجز أن يتحول عبداً إلا بحجة[١٠].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل هذا جائز، وإنما حكم له في الأصل بالحرية؛ لأن[١١] الناس كلهم على الحرية حتى يصح عليهم الرِّق، فإذا صح عليهم الرِّق ببيّنة أو إقرار[١٢] من يجوز إقراره على نفسه فذلك / ج٤٧٩/ يثبت[١٣] عليه

---

(١) في (أ) و (ج): وقال من قال: أصدقه في الكل؛ لأنه.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): أدرك.
(٣) في (أ): قال. وفي (ج): مال.
(٤) في (ج): لزم.
(٥) في (ج): أبو.
(٦) في (أ): قاله.
(٧) في (ج): أبو.
(٨) في (أ) و (ج): ما.
(٩) في (أ) و (ج): الحر.
(١٠) في (أ): ..يتحول انه عبده بحجة. وفي (ج): ..يتحول انه عبده.
(١١) هكذا في (ب). وفي (أ): إن كان الناس كلهم على الحرية.. إلخ. في (ج): لأن كل الناس حكم على الحرية.. إلخ. وفي (د): لأن كل الناس حكمهم على الحرية.. إلخ.
(١٢) في (ب) و (ج) و (د): بإقرار.
(١٣) كلمة (يثبت) غير موجودة في (أ).

الـرِّق، فإذا قامت عليه بيّنة بالـرِّق وبيّنة بالحرية كانت الحرية أولى، وإن ادعى الحريـة وقامـت عليه بيّنة بالرِّق كان الرِّق أولى به ما لم تصح له[١] الحرية قبل ذلك ببيّنة، أو صحَّت بسبب من حرية.[٢]

(١) في (أ): ما لم يصح الحرية.

(٢) فـي (أ): وجدت مكتوبـاً: يتلوه أحكام الإباق، وهو الجزء الرابع والعشـرين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على **النبي محمد**، وآله وسلم تسليماً. وفي (ب): وجدت مكتوباً: يتلوه أحـكام الإبـاق، وهو **في** الجزء الرابع والعشـرين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على **محمد النبي**، وآله، وسـلم تسـليماً. و (ج): وجدت مكتوباً: يتلوه أحكام الإباق، وهو الجزء الرابع **والعشـرون** والحمد الله رب العالمين، وصلى الله على **محمد**، وآله وسـلم. وفي (د): وجدت مكتوباً: يتلوه **كتاب** أحكام الإباق، وهو الجزء الرابع **والعشرون من كتاب الإشراف**، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على **محمد النبي**، وآله، وسلم تسليماً.

٧٧ كتاب اللقطة [١]

[(م ٤١٤٠، ٦/ ٣٦٨-٣٦٩) باب ٠١ -] أخذ اللقطة[٢] وتركها:

[*ش]: [قال أبو بكر]: اختلف أهل العلم في أخذ اللقطة وتركها؛ فكرهت طائفة أخذها. روينا هذا[٣] القول عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال جابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، والربيع بن خيثم، وأحمد بن حنبل.

ومَرّ شريح[٤] بدرهم فلم يعرض له.

وممن رأى أخذها سعيد بن المسيب، والحسن بن صالح.

---

(١) في المخطوطات التي بين أيدينا وقع تقديم وتأخير بين كتابي اللقطة واللقيط، رتبناهما حسب كتاب الإشراف؛ كتاب اللقيط أولاً، ثم كتاب اللقطة.

(٢) قال محقق كتاب الإشراف: اللُّقَطَة: بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز الإسكان، وقال الزمخشري في الفائق: والعامة تسكنها، واللقطة: ما يلتقط، ويوجد على غير طلب ولا يعرف صاحبه. (الفائق ١٠/ ٣٦٥. مشارق الأنوار لعياض ١/ ٣٦٢. جامع الأصول لابن الأثير ٩/ ٢٩٠. فتح الباري ٥/ ٧٨).

(٣) في (أ) و (ج): روينا معنى هذا عن.. إلخ.

(٤) في (أ): ..حنبل وشريح بدرهم.. إلخ. و (ج): ..حنبل وشريح لعله مر بدرهم.. إلخ.

وقال الشافعي بالعراق: الورع[١] أن لا يأخذها. وقال مرة: لا أحب لأحد ترك لقطة[٢] وجدها، إذا كان أميناً [عليها].

وممن [رأى] أخذ اللقطة أُبيّ بن كعب؛ [[فقد]] وجد صُرَّة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فأتى بها النبي ﷺ[٣].

وقال مالك: إذا كان شيئاً له بال[٤] فأخذه [يأخذه] أحب إليّ، ويعرّفه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك يخرج على الصواب إن شاء الله.

[(م ٤١٤١-٤١٤٢، ٦/ ٣٦٩-٣٧١) باب ٢-] ما يفعل باللقطة اليسيرة:

[* ش]: [قال أبو بكر]:

[م ٤١٤١] واختلفوا / ج٤٥٣/ فيما يفعل باللقطة [اليسيرة]؛ فرخصت فرقة في أخذها والانتفاع بها. فممن روينا عنه ذلك عمر بن الخطاب، وعليّ [بن أبي طالب]، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، وجابر بن زيد، والنخعي، ويحيى بن أبي كثير.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، إذا كان مثل ما لا[٥] يرجع إليه صاحبه، ولا يطلبه في القرية، ولا بين القرى، ويقع[٦] حكمه أنه لا يرجع لمثله صاحبه من قلته[٧]؛ فقد قيل: إن ذلك يجوز أخذه والانتفاع به للغني والفقير، وذلك يخرج على وجه الإباحة.

---

(١) في (أ) و (ج): أورع.
(٢) في (أ) و (ج): ترك اللقطة إذا كان.. إلخ.
(٣) في (أ) و (ج): ..فأتى بها إلى النبي ﷺ.
(٤) في (أ) و (ج): حال.
(٥) في (ب): ما يرجع.
(٦) في (أ) و (د): ويرجع خ ويقع.
(٧) في (أ): ..لا يرجع صاحبه لمثله في قلبه فقد قيل.. إلخ.

[*ش]: وقال الحسن بن صالح[١]: تعرف العشرة دراهم سَنَة، وما دون العشرة يعرفها ثلاثة أيام.

وقال[٢] الثوري في الدرهم: يعرفه أربعاً.

وقال أحمد: يعرفه سَنَة.

وقال إسحاق: ما دون الدينار[٣] يعرف جمعة أو نحوها.

وأوجبت طائفة تعريف قليل اللقطة وكثيرها. هذا[٤] قول مالك، والشافعي.

وقال أحمد: يعرف كل شيء[٥]، إلا ما لا قيمة له. وبه قال إسحاق. وهذا[٦] اختلاف من قول إسحاق.

وقال مالك في الفلس[٧]، والقرص[٨] والجوزة: يتصدق به من يومه.

قال أبو بكر: يعرّف قليل اللقطة وكثيرها على ظاهر قول النبي ﷺ: «**عرّفها**[٩] **سنة**». ولا يجوز أن يستثنى من أخبار رسول الله ﷺ إلا بخبر مثله، وقد رأى رسول الله ﷺ تمرة فقال: «**لولا أخاف أن تكون صدقة لأكلتها**».

---

(١) في (أ) و (ج): الحسن البصري.

(٢) في (أ) و (ج): و...((بياض)) في الدراهم.

(٣) في (أ) و (ج): الدنانير.

(٤) في (أ) و (ج): ..وكثيرها قال هذا مالك والشافعي.

(٥) في (أ): كل شيء يعرف. وفي (ج): كل شيء لعله يعرف.

(٦) في (أ) و (ج): ..إسحاق. وقال هذا الاختلاف فيه من قول إسحاق.

(٧) في (ج): الحلس.

(٨) في (أ): والفرض والجورة.. إلخ. وقال محقق كتاب الإشراف: القُرص: بضم القاف وسكون الراء: وهو الرغيف من الخبز وما أشبهه، والجمع أقراص، وقِرَصة، وقراص.

(٩) في (أ): ..ظاهر قول النبي ﷺ إلا بخبر مثله، وقد روينا أن النبي ﷺ وجد بتمرة فقال.. إلخ. وفي (ج): ..ظاهر قول النبي ﷺ لا يجبر مثله، وقد روينا أن النبي ﷺ لعله وجد تمرة فقال.. إلخ.

[فالتمرة] مستثناة من جملة اللقطة، وما كان في معناها، ونستعمل في[١] سائر / ج٤٥٤/ اللقطة ما سَنَّه رسول الله ﷺ.

[م٤١٤٢] واختلفوا فيمن التقط ما[٢] لا يبقى سَنَة؛ فقال مالك، وأصحاب الرأي: يتصدق به. وقال الثوري: يبيعه ويتصدق بثمنه[٣].

وقال الشافعي: يأكله إذا خاف فساده، ويغرمه لربه. وقال مرة: يبيعه ويقيم على تعريفه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز ذلك كله.

[(م٤١٤٣، ٦/ ٣٧١) باب ٣- الوقت الذي تعرّف إليه اللقطة:

[*ش]: [قال أبو بكر]: ثبت أن رسول الله ﷺ «أمر بأن تعرّف اللقطة سنة».

واختلفوا في [أقصى] المدة التي إليها تعرّف اللقطة؛ فقالت طائفة: تعرّف سَنَة. روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، [وابن عباس]، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومالك، والشافعي، والحسن بن صالح[٤]، وأحمد، وأصحاب الرأي.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب ثلاث روايات غير هذه الرواية:

أحدها: أنه يذكرها[٥] ثلاثة أيام ثم يعرّفها سَنَة. والثانية: أن يعرّفها ثلاثة أعوام. والثالثة: أن يعرّفها ثلاثة أشهر.

---

(١) في (أ) و (ج): من.
(٢) في (أ): التقط فيما لا.. إلخ.
(٣) في (أ): بقيمته.
(٤) في (أ): ..والشافعي وأصحاب الرأي.
(٥) في (أ) و (ج): أنه كان يذكرها.

قال أبو بكر: والذي أرى أن تعرّف اللقطة سَنَة على ظاهر خبر[١] زيد بن خالد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف في تعريف اللقطة فيما جاء به الأثر عن النبي ﷺ؛ ففي بعض الأخبار أنه «أمر أن تعرّف اللقطة سَنَة»[٢] مجملاً، وفي بعض الأخبار أنه «أمر أن تعرّف ثلاثة أيام»[٣] مجملاً.

وقيل: إنها تعرّف على قدر قلتها وكثرتها، وأقل ذلك معنا ثلاثة أيام، / ج٤٥٥/ وأكثره سَنَة.

[(م٤١٤٤، ٦/ ٣٧٢-٣٧٣) باب ٤- ما يفعل باللقطة بعد التعريف:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا فيما يفعله الملتقط[٤] بعد التعريف؛ فقالت طائفة: شأنه بها. روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعائشة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) في (أ): ..اللقطة ظاهر حديث زيد.. إلخ. وفي (ج): ..اللقطة بظاهر حديث زيد.. إلخ.

(٢) روى الربيع بن حبيب عن ابن عباس أنه ﷺ سأله أعرابي عن لقطة التقطها فقال: عرفها سَنَة فإن جاء مدِّعيها بوصف عفاصها ووكائها فهي له وإلا فانتفع بها (مسند الربيع، باب اللقطة، رقم٦١٦). وروى البخاري عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يَلْتقطه فقال: «**عَرِّفْهَا سَنَة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فَاسْتَنْفِقها**..» إلخ (صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم٢٢٩٥، ٢/ ٨٥٥).

(٣) روى البزار ـ واللفظ له ـ وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري أن عليّ بن أبي طالب وجد ديناراً في السوق فأتى النبي ﷺ فقال: «**عرفه ثلاثة أيام**»، قال: فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: «**شأنك**»، قال: فباعه عليّ فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً.. الخ (الهيثمي: مجمع الزوائد، باب اللقطة، ٤/ ١٦٩. مسند أبي يعلى، رقم١٠٧٣، ٢/ ٣٣٢). وروى عبدالرزاق عن عمر بن الخطاب قال: إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام فإن جاء من يعترفها وإلا فشأنك بها (مصنف عبدالرزاق، كتاب اللقطة، رقم١٨٦٢٠، ١٠/ ١٣٦).

(٤) في (أ): الملتقط اللقطة بعد.. إلخ. وفي (ج): ملتقط اللقطة بعد.. إلخ.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن يتصدق بها. روينا هذا القول عن عليّ بن أبي طالب، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وعكرمة، وطاووس.

وكان عطاء يقول كقول عكرمة، ثم قال كما روينا عن ابن مسعود.

وممن كان يعرّفها حولاً [ثم يتصدق بها]، ويخيّر صاحبها إذا جاء بين الأجر أو الغرم[١] له: مالك بن أنس، والثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أصحابنا يذهبون إلى هذا القول، والصدقة[٢] والتخيير بعد التعريف.

[*ش]: وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يجعلها في بيت مال المسلمين. روينا هذا القول عن عمر، وابن[٣] عمر.

قال أبو بكر: والذي أرى أن يعرّفها سَنَة، فإن جاء[٤] صاحبها دفعها إليه، وإن لم يأت فعل بها ما شاء، إن شاء انتفع بها، وإن شاء تركها[٥] فلم ينتفع بها، وإن شاء تصدق بها.

[فإن جاء صاحبها وقد انتفع بها أو تصدَّق بها] فهو ضامن لمثلها إن كان لها مثل، أو لقيمتها إن[٦] لم يكن لها مثل.

---

(١) في (أ): والغرم له. وفي (ج) كلمة (له) غير موجودة.
(٢) في (أ) و (د): في الصدقة.
(٣) في (أ): وأبي.
(٤) في (ج): كان.
(٥) في (أ): انتفع بها وإن شاء تصدَّق بها.
(٦) في (أ): وإن.

خبر[١] رسول الله ﷺ على ذلك يدل[٢].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن ما قال أبو بكر، وكل ما قد قيل / ج٤٥٦/ يخرج على الصواب في مذاهب[٣] العدل إن شاء الله.

[(م٤١٤٥، ٦/ ٣٧٣-٣٧٤) باب ٥- المواضع التي تعرّف فيها اللقطة:

[*ش]: [قال أبو بكر]: ثبت أن رسول الله ﷺ «أمر الذي وجد اللقطة أن يعرّفها»، لم يخصّ موضعاً[٤] دون موضع، ودل حديث أبي هريرة [عن النبي ﷺ] أنه قال: «**من سمع رجلاً ينشد ضالة[٥] في المسجد فليقل: لا أداها[٦] الله إليك، فإن المساجد لم تبنَ لهذا**»؛ [[دلّ]] [على] أن المساجد ممنوعة [من] أن ينشد[٧] فيها الضوال. فللمرء أن ينشد الضالة حيث شاء، إلا في المسجد.

[م٤١٤٥] قد روينا[٨] عن عمر أنه قال لمن وجد لقطة: عرّفها على أبواب المسجد. وبه قال مالك، والشافعي.

[قال أبو بكر]: وبه نقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن.

---

(١) في (ج): لعله وخبر.
(٢) في (أ): على ذلك بيد. وفي (ج): بدل على ذلك.
(٣) في (أ): على مذاهب العدل فيها إن شاء الله. وفي (ب): ..الصواب مذاهب العدل فيها إن شاء الله. وفي (د): ..يخرج على مذاهب الحق فيها إن شاء الله.
(٤) في (أ): موضعها.
(٥) في (أ) و (ج): ماله.
(٦) في (أ): لا أوى. وفي (ج): لا أدى.
(٧) في (أ): يشد. وفي (ج): تنشد.
(٨) في (ج): رويناه.

[(م٤١٤٦-٤١٤٧، ٦/ ٣٧٤-٣٧٦) باب ٦-] الإشهاد على اللقطة والنهي عن كتمانها وتعيينها والأمر بتعريفها، وذكر اختلافهم في المخبر بعفاص اللقطة ووكائها ووعائها يريد أخذها:

[*ش]: [قال أبو بكر]: ثبت أن رسول الله ﷺ قال في اللقطة: «**تُعرَّف، ولا تُغيّب، ولا تُكتم، فإن جاء صاحبها وإلا فهي من مال الله ﷻ يؤتيه من يشاء**».

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن إن شاء الله.

[*ش]: [م٤١٤٦] واختلفوا فيمن يطلب اللقطة، ويخبِر بعفاصها ووكائها [ووعائها، ويذكر أنها له]؛ فقالت طائفة: يعطيه إياها. كذلك قال أحمد، قال: لا يطلب[١] منه البيّنة. وكذلك[٢] قال ابن[٣] القاسم صاحب مالك.

و [قال] الشافعي: وإذا وقع في نفسه أنه صادق دفعها إليه، ولا يجبر على ذلك إلا ببيّنة[٤].

قال أبو بكر: بقول أحمد أقول؛ للثابت عن رسول ﷺ [أنه] قال: «**فإن جاءك[٥] أحد يخبرك بعددها، ووعائها، ووكائها[٦] فادفعها إليه**». / ج٤٥٧/

وقال أصحاب الرأي: إذا كانت دنانير أودراهم فسمى وزنها، وعددها،

---

(١) في (أ): ..كذلك قال لا يطلب .. إلخ.. وفي (ج): ..كذلك قال بعض أهل العلم ولا تطلب منه.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): وبه.
(٣) في (أ): أبو.
(٤) في (أ) و (ج): بالبينة.
(٥) في (أ) و (ج): جاء أحد يخبر بعددها.. إلخ.
(٦) كلمة (ووكائها) غير موجودة في (أ).

ووكاءها؛ إن شاء دفعها إليه وأخذ كفيلاً بذلك، فإن أبى لم يجبر على[١] ذلك ببيّنة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف في اللقطة ودفعها بعد[٢] تعريفها؛ فقال من قال: لا تدفع[٣] إلى من يدّعيها إلا بالبيّنة، وهذا أثبت في الحكم.

وقال من قال: إذا جاء فيها بعلامة واحدة مما هو فيها دفعت إليه.

وقال من قال: إذا جاء فيها بعلامتين مما هو فيها دفعت إليه[٤].

وقال من قال: لا تدفع[٥] إليه حتى يأتي بثلاث[٦] علامات مختلفات فيها، فهنالك[٧] يجوز أن تدفع إليه.

[*ش]: قال أبو بكر: وفيمن دفع لقطة[٨] إلى من أتى يصفها، ثم أتى آخر فأقام البيّنة أنها له؛ ففيها[٩] قولان:

أحدهما: إنه لا غرم عليه؛ لأنه فعل ما أمر به، وهو أمين، والشيء ليس بمضمون، هذا[١٠] قول ابن القاسم صاحب مالك، وأبي عبيد.

---

(١) في (أ) و (ج): لم يجبر عليه إلا بالبيّنة.
(٢) غير واضحة في (أ)، وكأنها: (بغير).
(٣) في (أ) و (ب): لا يدفع.
(٤) في (ج) و (د): هذا القول الثالث غير موجود، وكذلك في (ب) مع تكرار القولين السابقين.
(٥) في (أ): لا يدفع.
(٦) في (أ): ثلاث. وفي (د): حتى تأتي بثلاث.
(٧) في (أ): فيها فهكذا يجوز أن يدفع. قال أبو بكر.. إلخ. وفي (ب): فهنالك يجوز أن تدفع. قال.. إلخ. وفي (د): فهنالك يجوز دفعها إليه.
(٨) في (أ) و (ج): اللقطة إلى من أتى بصفتها ثم.. إلخ.
(٩) كلمة (ففيها) زيادة من (أ) و (ج).
(١٠) في (أ) و (ج): بمضمون عليه، هذا قول أبي القاسم.. إلخ.

والثاني[١] قول أصحاب الرأي: إنه يضمن، وهو يشبه مذهب[٢] الشافعي؛ [لأن قوله كقولهم.

وكان أبو عبيد يقول: الوعاء الذي تكون فيه اللقطة، من جل كان، أو غيره. وقوله: ووكائها يعني: الخيط الذي تشد به][٣].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كله جائز خارج على مذاهب الصواب[٤].

[(م٤١٤٨، ٦/ ٣٧٦) باب ٧- اللقطة تضيع من ملتقطها قبل الحول أو بعده:

[*ش]: [قال أبو بكر: اختلفوا في اللقطة تضيع من ملتقطها قبل الحول أو بعده؛ فقال كثير من أهل العلم: لا ضمان عليه.كذلك] قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبو مجلز[٥]، والحارث العكلي، ومالك[٦] بن أنس، ويعقوب.

وقال النعمان، وابن[٧] الحسن: إن كان حين أخذها قال: إنما أخذتها لأردها على[٨] أهلها، وأشهد[٩] على ذلك شاهدين بمقالته؛ لم أضمنه[١٠] / ج٤٥٨/، وإن لم يكن كذلك ضمناه.

---

(١) في (أ) و (ج): والقول الثاني.
(٢) في (أ) و (ج): مذاهب.
(٣) في (أ): لا قوله كقولهم. وفي (ج) ما بين المعكوفين غير موجود.
(٤) في (أ) و (د): العدل. وفي (ب): ..مذاهب العدل والصواب.
(٥) في (أ) و (ج): وأبو مخلد.
(٦) في (أ): العكلي ويعقوب والنعمان وأبو الحسن.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ج): وأبو.
(٨) في (ج): إلى.
(٩) في (أ) و (ج): ويشهد.
(١٠) في (أ) و (ج): لم يضمنه.

[وقد] قال الحسن البصري مرة: هو ضامن.

قال أبو بكر: إذا أخذ اللقطة ليحفظها على ربها فضاعت؛ فلا[١] ضمان عليه. وإذا أقرّ أنه أخذها ليذهب بها فضاعت فهو ضامن.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تخرج اللقطة من أحد معنيين: إما أن تكون مضمونة على من التقطها فلا يجوز أن يصدق من جاء يطلبها بغير بيّنة؛ لأنه مدّع لها، ولا يبرأ[٢] من ضمانها بدعوى المدعي لها. وإما أن تكون أمانة في يده إلى أن يسلمها إلى من عرفها، فلا ضمان عليه فيها من أي شيء كانت.

وقال من قال: إن كان من الحيوان فلا ضمان عليه، وإن كانت من غير الحيوان فهو لها ضامن، هذا في الحكم.

وقال من قال: إن كان معروفاً بالثقة والأمانة واحتساب الثواب فلا ضمان عليه، ولو صح أنها صارت إليه ثم تلفت، وإن كان معروفاً بأخذ أموال الناس وأنه[٣] لا يتقي؛ فعليه الضمان.

وأقول: إنه إذا لم يصح أنه أمين ولا خائن لحقه الاختلاف، وأنا أحب هذا القول في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله إن كان أخذها[٤] بجهله، أو ليأخذها لنفسه، أو لسبب غير الاحتساب؛ فهو ضامن في الأصل، ولا يبرأ[٥] من الضمان، إلا حتى يصير حيث قد قيل فيها، فإن تلفت على هذا فهو ضامن،

---

(١) في (أ) و (ج): ..ربها فضاعت ضمنها. قال أبو سعيد.. إلخ.

(٢) في (أ) و (ب): ولا يبرئ.

(٣) في (أ): أو أنه لا يبقى عليه الضمان فعليه الضمان. وفي (د): أو أنه لا يتقي الضمان فعليه الضمان.

(٤) في (أ): أحدهما يجهله. وفي (ب): أحدهما بجهله ((غير واضحة هل هي بالباء أم بالتاء لعدم النقط)) لعله أخذها.

(٥) في (أ) و (ب) و (د): ولا يبرئ.

وإن أخذها على وجه الاحتساب لأن لا تتلف، وعلى أن يقوم فيها بالعدل؛ فأحب أن يكون على هذا السبيل أمينا، ولا[١] ضمان عليه.

[(م٤١٤٩، ٦/ ٣٧٧) باب ٨- الملتقط يرد اللقطة إلى مكانها:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في اللقطة[٢] / ج٤٥٩/ يأخذها ثم يردّها حيث وجدها؛ فقالت طائفة: هو ضامن. روينا هذا القول عن طاووس، وهو مذهب الشافعي.

وقال مالك: لا ضمان عليه.

قال أبو بكر: الأول أصح[٣].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قيل هذا كله، فإن كان في الأصل ضامناً لها فهو ضامن لها[٤] بتركها، وهو آكد، وإن كان أميناً في الأصل خرج أنه إذا ردها حيث أخذها، ولم يخف عليها في الوقت من ذلك، ولم يقع معه أن ذلك ضياع لها؛ فلا ضمان عليه.

[*ش]: وروينا[٥] عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجل وجد بعيراً: أرسله حيث وجدته. وبه قال مالك.

وقال[٦] الشافعي: إن أرسله ضمن.

---

(١) في (أ) و (ب) و (د): لا.

(٢) في (ج): واختلفوا في الملتقط يأخذ اللقطة ثم يردها إلى حيث.. إلخ.

(٣) في (ج): صحيح.

(٤) في (أ): فهو ضامن بها يتركها.

(٥) في (أ) و (ج): قال أبو بكر وروينا.

(٦) في (ج): ..مالك والشافعي قال أبو بكر.. إلخ. وفي (أ): وقال الشافعي إذا أرسله قال أبو بكر.. إلخ.

قال أبو بكر: من[١] قلد الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ قال بقول عمر، ومن جعل الأشياء على النظر ضمّنه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما البعير فقد جاء فيه الترخيص بإطلاقه من حيث أخذ أو في مأمنه، وفي ذلك أثر عن النبي ﷺ لموضع أنه مأمون عليه من أجل الفساد، وفي ذلك قول غاب عني «يذكر فيه ﷺ الخفّ»[٢]، أي: تضرب بخفها وتحامي ـ أحسب ـ بنابها. وقال في الشاة: «**إما لك وإما لأخيك وإما للذئب**»؛ يقول: إما تدفع إلى أخيك، وإما تمسك عليها[٣] معك، وإن أطلقت فالذئب[٤]. والأصل في ذلك أنه إذا تركها في موضع الأمن عليها، ولم تكن مضمونة في الأصل / ج٤٦٠/؛ فلا ضمان عليه.

وقد قيل في ذلك ـ أيضاً ـ: إنه لو كان في الأصل ضامناً لها ثم تركها حيث يأمن عليها الضياع، وأنها ترجع إلى أهلها، ولم يعلم أنها ذهبت من

---

(١) في (أ) و (ج): فيمن.

(٢) روى الربيع بن حبيب عن ابن عباس عنه عليه السلام أنه سُئل عن ضالة الغنم فقال: «**خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب**». ثم قيل له: ما تقول في ضالة الإبل؟ فاحمر وجهه وغضب وقال: «**ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها**». قال الربيع: حذاؤها أخفافها.. إلخ (مسند الربيع، كتاب الأحكام، باب في الضالة، رقم ٦١٥). وروى البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يَلْتقطه فقال: «**عَرِّفْهَا سَنَة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فَاسْتَنْفِقها**». قال: يا رسول الله فَضالَّة الغنم؟ قال: «**لك أو لأخيك أو للذئب**». قال: ضالةُ الإبل؟ فَتَمَعَّرَ وجه النبي ﷺ فقال: «**ما لك ولها؟ معها حِذاؤها وَسقاؤها تَرِدُ الماء وتأكلُ الشجر**» (صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم ٢٢٩٥، ٢/ ٨٥٥. صحيح مسلم، كتاب اللقطة، رقم ١٧٢٢، ٣/ ١٣٤٦).

(٣) في (أ) و (ب): عليه.

(٤) في (ب) و (د): في الذئب.

فورها ذلك؛ فقد بُرِءَ من ذلك، وهذا دليل أن الحيوان الحكم فيه[١] غير العروض، وقد يخرج الرجل الدابة من الحيوان من الحرث، أو من المسجد، أو من منزله فيخرجها ويسوقها حتى يخرجها من يأخذها[٢] بيده حتى يخرجها بغير حجة على أربابها[٣]، وقالوا: لا ضمان عليه ولو تلفت من فورها ذلك.

[(م ٤١٥٠-٤١٥١، ٦/ ٣٧٧-٣٧٩) باب ٩- لقطة مكة:

[*ش]: [قال أبو بكر]: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**ولا**[٤] **تحل لقطتها إلا لمنشد**»؛ يريد مكة.

[م ٤١٥٠] واختلفوا في لقطة مكة؛ فقالت طائفة: حكم لقطتها كحكم لقطة[٥] سائر البلدان. روينا هذا القول عن عمر[٦]، وابن عباس، وعائشة، وبه قال سعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن لقطتها لا تحل البتّة، وليس[٧] لواجدها فيها [إلا الإنشاد أبداً]. هذا قول ابن مهدي، وأبي عبيد[٨].

[م ٤١٥١] واختلفوا في معنى قوله: «**إلا لمنشد**[٩]»؛ فكان جرير بن

(١) كلمة (فيه) غير موجودة في (ج).
(٢) في (أ) و (ب) و (د): يخرجها ويأخذها.
(٣) في (أ) و (ب) و (د): ربها.
(٤) في (أ): لا يحل لقطتها إلا لتنشد. وفي (ج): لا تحل لقطتها إلا لتنشد.
(٥) كلمة (لقطة) غير موجودة في (أ). وهذا موافق لإحدى نسخ كتاب الإشراف.
(٦) في (أ) و (ج): عن ابن عمر.
(٧) في (أ) و (ج): ليس لأحد نهاية في الإنشاد بها. هذا.. إلخ.
(٨) في (ج): وأبي عبيدة.
(٩) في (أ): المنشد. وفي (ج): لتنشد.

عبد الحميد[١] يقول: إلا لمن[٢] سمع ناشداً يقول قبل[٣] ذلك أو معروفاً[٤]: من أصاب كذا وكذا؛ فحينئذ يجوز أن يرفعها ليردها على[٥] صاحبها.

ومال[٦] إسحاق إلى قول جرير.

وذكر أبو عبيد أن ابن مهدى قال: إنما معناه[٧] لا تحل لقطتها كأنه يريد البتّة، فقيل له[٨]: إلا لمنشد؛ [فقال: إلا لمنشد] وهو يريد / ج٤٦١/ المعنى الأول.

وقال أبو عبيد: المنشد المعرّف، والطالب الناشد. قال أبو عبيد: وليس يخلو قوله: «**إلا لمنشد**[٩]» إن كان[١٠] أراد المعرّف؛ فعلى هذا لا تحل له اللقطة أبداً، وعليه أن يعرّفها حتى يجد طالبها. أو [يكون أراد به][١١] الطالب[١٢]؛ فلا تحل لغيره.

فعلى أيّ المعنيين [كان]؛ فليس تحل لقطة مكة إلا لصاحبها؛ لأنها خصت من بين البلدان، والله أعلم.

---

(١) في (ج): الجميل.
(٢) في (أ) و (ج): من.
(٣) في (أ): يقول قد قيل ذلك.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ج): ..ذلك معرفاً من.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): إلى.
(٦) في (أ): وقال.
(٧) كلمة (معناه) غير موجودة في (ج).
(٨) كلمة (له) غير موجودة في (ج).
(٩) في (أ): ..قوله إلا المنشد. وفي (ج): ..قوله لمنشد.
(١٠) في (أ) و (ج): أن يكون.
(١١) في (أ) و (ج): تكون إرادته.
(١٢) في (أ): الطلب فلا تحل بغيره.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حرمة الأموال في غير مكة كحرمة الأموال بمكة، وإنما حُرِّم[١] من مكة صيدها وشجرها، واللقطة محجورة في مكة وغير مكة، إلا من طريق حلها بما[٢] جاء فيه الاختلاف من قول المسلمين.

[(م٤١٥٢، ٦/ ٣٧٩-٣٨٠) باب ١٠-] ضالة الإبل:

[*ش]: [قال أبو بكر]: ثبت أن رسول الله ﷺ قال للذي سأله عن ضالة الإبل: «**ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، تَرِدُ الماءَ وتأكل الشجر، [دعها] حتى يجدها ربها**».

قال أبو عبيد: معها حذاؤها وسقاؤها، يعني بالحذاء: أخفافها، وسقاؤها: يعني أنها تقوى على ورود الماء لتشرب[٣]، والغنم لا تقوى على ذلك.

[م٤١٥٢] وقد اختلفوا في ضالة الإبل؛ فكان مالك يقول في قول عمر بن[٤] الخطاب: من أخذ ضالة فهو ضالٌّ؛ أي: مخطئ، فلا يأخذها. وبه قال الأوزاعي، والشافعي.

والليث بن سعد [قال في ضالة الإبل: من وجدها في القرى عرّفها و [[من وجدها]] في الصحراء لا يقربها].

وكان الزهري يقول: من وجد ضالة بدنة فليعرّفها، فإن لم يجد صاحبها فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام[٥] الثلاث / ج٤٦٢/.

---

(١) في (أ) و (ب) و (د): حرَّموا.
(٢) في (أ): كما. وفي (ب) و (د): مما.
(٣) في (أ): ..ورود الماء للشرب. وفي (ج): ..على ورد المياه للشرب.
(٤) في (أ): قول عمر فيمن أخذ ضال أي مخطئ ولا يأخذها.. إلخ. وفي (ج): قول ابن عمر فيمن أخذ ضالة أي مخطئ ولا يأخذها.. إلخ.
(٥) كلمة (الأيام) غير موجودة في (ج).

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الله أعلم ما أراد بذلك، وضالة الإبل إذا أخذها أحد[١] فهي بمنزلة اللقطة، والاختلاف قد مضى، فإن أوجب الرأي انتفاعه بها، أو يفرقها لحماً على الفقراء، وفعل ذلك جائز إن شاء الله.

[(م ٤١٥٢-٤١٥٤، ٦/ ٣٨٠-٣٨١) باب ١١-] النفقة على الضالة:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م ٤١٥٢] واختلفوا فيمن وجد[٢] ضالة فأنفق عليها، وجاء[٣] ربها؛ فقالت طائفة: يغرم له ما أنفق. هذا قول عمر بن عبد العزيز، ومالك.

وكان الشعبي[٤] لا يعجبه قضاء عمر بن عبد العزيز. وهو[٥] مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي.

و [قد] روينا عن عليَّ بن أبي طالب أنه كان[٦] ينفق على الضوال من بيت المال. وبه قال [سعيد] بن المسيب.

[م ٤١٥٣] وقال مالك [في] ضوال الإبل: يأمر الإمام ببيعها ووضع ثمنها، فإذا جاء صاحبها دفع إليه الثمن.

وقال في الرقيق الذين يأبقون: يؤخذون[٧] فيحبسون، فإن لم يأت طالب[٨] بيعوا. فإن جاء طالبهم بعد أن بيعوا لم يكن له إلا الثمن، وليس ذلك لغير الإمام.

---

(١) كلمة (أحد) غير موجودة في (ج).
(٢) في (أ) و (ج): أخذ.
(٣) في (أ) و (ج): عليها وخادمها فقالت طائفة: يقوم له.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ج): الشافعي.
(٥) في (أ) و (ج): وهذا.
(٦) في (أ) و (ج): قال.
(٧) في (أ): يوجدون.
(٨) في (أ) و (ج): ..لم يأت لهم طالب بعد أن ينفقوا لم يكن لهم إلا.. إلخ.

وقال الشافعي: إذا وجد بعيراً فأراد رده على[١] صاحبه فلا بأس بأخذه، ولا يأخذه ليأكله.

وإن كان للسلطان حِمًى صنع كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[م٤١٥٤] وقد روينا عن [ابن] عمر أنه كان يسهل في شرب لبن الضالة، وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

وقال مالك في اللبن[٢]: عسى أن يأكل منها، فأما نتاجها فلا يأكل منها [شيئاً].

قال أبو سعيد رحمه الله: الآخذ للضالة على وجه الاحتساب يجب أن يكون أميناً في ذلك، فإن احتاجت إلى نفقة / ج٤٦٣/ وعلف تحيا به[٣] فعلفها في وقت ذلك لم نحب[٤] أن يتلف على محتسب داخل بسبب ما أنفق، وليس هو بمغتصب، وقد اختلف في ذلك؛ فقال من قال: هو متطوع بالعلف.

وقال من قال: له ذلك في الضالة في لبنها وغالتها[٥]، وفيها إذا حضر صاحبها أحب إلينا.

وكل ما قيل في[٦] هذا الكتاب فأرجو أنه خارج على معاني العدل، إلا قول مالك في العبيد الذين يأبقون وفي بيعهم فالله أعلم، ولم أقف على معنى ما أراد بذلك.

---

(١) في (أ) و (ج): إلى.

(٢) في (أ): في اللبنين عسى أن يأكل عنها فأما.. إلخ.. وفي (ج): في لعله اللبن عسى يأكل منها فأما.. إلخ.

(٣) في (أ): وعلقت تحيا به. وفي (ج): وعلف بحياته فعلفها.. إلخ. وفي (د): وعلف تحيى فعلفها.. إلخ.

(٤) في (أ): لم تجب.

(٥) هكذا في (ج). وفي (أ) و (ب): وغالته. وفي (د): ولبه. ولعل الصواب: وغلتها.

(٦) في (أ): وكل ما في هذا. وفي (ب): وكل ما قيل ما في هذا.

[(م٤١٥٥-٤١٥٨، ٦/ ٣٨١-٣٨٣) باب ١٢-] **ضالة البقر والغنم:**

[*ش]: [قال أبو بكر]: روينا عن جرير[١] بن عبد الله أنه طرد بقرة لحقت[٢] بالبقر حتى توارت، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يأوي الضالة إلا ضال**».

[م٤١٥٥] وممن رأى[٣] أن ضالة البقر كضالة الإبل طاووس، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد[٤].

[م٤١٥٦] [والخيل، والبغال، والحمير، في مذهب الشافعي، وأبي عبيد] كالإبل.

[قال أبو بكر]: وثبت أن رسول الله ﷺ قال في ضالة الغنم: [«**لك، أو لأخيك، أو للذئب**».

[م٤١٥٧] وقال مالك في الشاة الضالة] توجد بالصحراء، قال: اذبحها وكلها. وإن كانت[٥] في قرية فليضمها إليها[٦]، أو إلى غنمه حتى يجد[٧] صاحبها. وقال مالك في البقرة[٨] مثله.

---

(١) في (أ) و (ج): جابر.

(٢) في (أ) و (ج): تخور ((غير واضحة)).

(٣) في (أ) و (ج): قال: إن ضالة البقر مثل طالة الإبل.. إلخ.

(٤) في (أ) و (ج): أبو عبيدة.

(٥) في (أ): كان.

(٦) في (أ) و (ج): فليضمها إليه. وقال محقق كتاب الإشراف: في الأصلين: فليضمها إليه، وما أثبته من المدونة، وعبارتها: قال مالك: أما ما كان قرب القرى فلا يأكلها، وليضمها إلى أقرب القرى إليها يعرفها فيها، اهـ (٤/ ٣٦٧).

(٧) في (أ) و (ج): يجدها.

(٨) في (أ): البقر.

وقال أبو عبيد كقول مالك في ضالة الغنم.

وقال الليث بن سعد [في] ضالة الغنم: لا أحب أن يقربها، إلا أن يحرزها لصاحبها.

قال أبو بكر: وفي الحديث دليل على افتراق البراري والقرى؛ لقول النبي ﷺ: «**لك**[1]، **أو لأخيك، أو للذئب**» / ج٤٦٤/؛ وإنما قال ذلك حيث تكون الذئاب، والذئاب لا تكون في القرى.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فيما مضى كله حسن إن شاء الله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وقع على[2] الشاة ملك أحد من الناس لم يتم أكلها إلا برأي ربها، وضمانها لربها، وليس يحل[3] إذا صارت في البرية بغير إذن من ربها.

[*ش]: [م٤١٥٨] قال أبو بكر: وإذا وجدت الشاة بفلاة من الأرض فأكلها من جعل له النبي ﷺ ذلك، ثم جاء صاحبها؛ ففيها قولان:

أحدهما: أن[4] لا غرم عليه. وهذا قول مالك.

و [قال] الشافعي: يغرم قيمتها إذا[5] جاء صاحبها.

ومن حجة مالكٍ أنَّ النبي ﷺ أذن لواجدها في أكلها، ولم يوجب فيها تعريفاً، وفرّق بينها وبين اللقطة التي تعرّف.

---

(١) في (أ): إما لك.
(٢) هكذا في (د) ص٣٤٧. وفي (أ) و (ب) و (ج): كلمة (على) غير موجودة.
(٣) في (أ) و (د): تحل. وفي (ب) غير واضحة هل هي بالياء أم بالتاء.
(٤) في (أ) و (ج): إنه.
(٥) في (أ) و (ج): إن.

ومن حجة الشافعي أنّ النبي ﷺ لما أمر في اللقطة أن يردّها إلى صاحبها[١] قالوا: فإن أكلها بعد التعريف غرم[٢]؛ كانت الشاة مثل اللقطة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: جائز إن شاء الله، إذا صح أكله لها بالأمر جاز أن يكون لا غرم عليه؛ لأنه لم يأكلها إلا على وجه الإباحة لقول النبي ﷺ في الشاة: «**لك أو لأخيك أو للذئب**» وأخوه قد أعدمه وهو[٣] فيعارفها[٤]، والذئب صاحبها، فهو أولى من الذئب، ولا يقدر على إخراجها من سفره، ويتعلق المشقة[٥]، وتخرج من حال السعة إلى الضيق.

[(م٤١٥٩-٤١٦٥، ٦/ ٣٨٣-٣٨٥) باب ١٣-] الرجل تقوم عليه دابة فيتركها آيساً منها / ج٤٦٥/ :

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤١٥٩] واختلفوا في الرجل يدع[٦] دابته بمكان منقطع من الأرض [آيساً منها][٧]، فأخذها رجل وقام عليها حتى صلحت، وجاء ربها[٨]؛ فكان الليث بن سعد: يقول هي للذي أحياها[٩]، إلا أن يكون تركها وهو يريد أن

(١) في (أ): ..يردها لصاحبها. وفي (ج): ..يردها صاحبها.
(٢) في (أ): التعريف عنده كانت.. إلخ. وفي (ج): التعريف عنده فكانت.. إلخ.
(٣) هكذا في (ب) و (ج) و (د). وفي (أ): كتبت (وهو) ثم ضرب على واو العطف.
(٤) في (ب): فتعارفها. وفي (د): فيفارقها.
(٥) في (أ): ويتعلق عليه المشقة ويخرج.. إلخ. وفي (ب) كلمتا (يتعلق) و (يخرج) غير واضحتين هل هما بالياء أم بالتاء لعدم النقط. وفي (د): وتتعلق عليه المشقة ويخرج.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): يترك دابته في مكان.. إلخ.
(٧) ما بين المعكوفين غير موجود في (أ) و (ج)، وكذلك في إحدى نسخ كتاب الإشراف.
(٨) في (أ): بها.
(٩) في (أ) و (ج): أخذها.

يرجع إليها، فرجع مكانه. وهذا مذهب الحسن بن صالح فيها، وفي [النواة] التي يطرحها[١] الرجل.

وقال أحمد [بن حنبل، وإسحاق في الدابة: هي لمن أحياها، إذا كان تركها صاحبها بمهلكة][٢].

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن يأخذ دابته، ويغرم ما أنفق عليها. هذا قول مالك [بن أنس].

قال أبو بكر: [هي] لصاحبها يأخذها[٣]، والآخر متطوع بالنفقة [عليها].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يخرج هذا[٤] كله على تأويل العدل، وإن كان تركها طيب[٥] النفس لها على أن لا يرجع إليها فهي للذي أخذها، وإن كان تركها على أن لا يرجع إليها مغلوباً على ذلك إذا لم يمكنه أخذها، ولم يطب نفساً بذلك فأخذها لنفسه، متعلقاً[٦] بسبب أن صاحبها[٧] قد تركها على أن لا يرجع إليها؛ فليس الذئب[٨] أولى بها من المسلم[٩]، وله ما أنفق، ويأخذ صاحب الدابة دابته، وإن كان تركها على أن يرجع إليها فأخذها هذا على أنها لنفسه على غير الاحتساب فلا نفقة له، والدابة لصاحبها.

---

(١) في (أ): طرحها الرجل. وفي (ج): طرحها وقال أحمد.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): يملكه.
(٣) في (ج): لصاحبها أن يأخذ.
(٤) كلمة (هذا) غير موجودة في (أ) و (ب) و (د).
(٥) في (أ): بطيب. وفي (د): بطيبة.
(٦) في (أ) و (ب): متعلق.
(٧) في (د): أن رضى صاحبها.
(٨) في (أ): للذئب.
(٩) في (د): المسلمين.

[*ش]: [م ٤١٦٠] واختلفوا في الظبي[١] يملكه المرء ثم يفلت[٢] منه؛ فقال الشافعي: هو لصائده الأول.

وقال مالك: إن كان [الثاني اصطاده بالقرب من وقت أفلت من الأول فهو للأول، وإن كان][٣] اصطاده بعد مدة طويلة فهو للثاني.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان من حينه اصطاده، ثم انفلت / ج٤٦٦/ وهو وحشي لم يستأنس، ولم يقع عليه حكم الأنس، ولم يكن فيه ما يثبته من صيد الأول؛ فقول مالك أحب إليّ.

وإن كان قد استأنس في ملكه، ثم توحش وصار صيداً متوحشاً[٤]، ولم يرجع إلى مالكه؛ فقد اختلف في ذلك أيضاً، وأحب[٥] في هذا الباب أن يكون للأول؛ لأنه[٦] عندي بمنزلة الملك الأصل في هذا كله بعد الصحة أن الأول قد ملكه، وأما إذا كان في ملكه ومستأنساً، ثم أخذه بحكم[٧] الصيد وصح ذلك؛ فالأول[٨] أولى به على هذا الوجه، والطير حكمه كحكم الصيد حتى يعلم أنه مملوك، إلا أن يكون في بلد يكون الأغلب منه أنه[٩] مملوك مربوب، فإذا وقع الأغلب من الأمور في ذلك الموضع أنه مملوك مربوب كان المالك أولى به في الحكم حتى يعلم أنه وحشي.

---

(١) في (أ) و (ج): الطير.
(٢) في (ج): يتلف.
(٣) في (أ): الباز. وفي (ج): البازي.
(٤) في (أ) و (ب): فصار صيداً موحشاً. وفي (د): فصار صيلاً لعله متوحشاً.
(٥) في (أ) و (ب): وأوجب.
(٦) في (أ) و (ب): لأن.
(٧) في (أ): ثم أخذه أخذ لحكم. وفي (ب): ثم أخذه أحد لحكم. وفي (د): ثم أخذ بحكم.
(٨) في (أ): فأول.
(٩) في (أ) و (ب) و (د): ..الأغلب منه مملوكاً مربوباً فإذا.. إلخ.

وقد اختلف في ملك الطير الصيد بغير شراء، وإنما هو صيد يأنس[١] معه ثم استنفر فصار وحشياً؛ فقال من قال: إن كان ملكه له بشراء أو تربية من طيره فلا يتحول عنه ملكه أبداً إذا صح ذلك، وإن كان إنما أخذه بالصيد فآنسه وملكه[٢] ثم تأنس واستنفر فهو راجع حكمه إلى من كان[٣] اصطاده.

وبعض لم يفرق[٤] بين الملك والشراء والصيد، وقال: ذلك كله سواء، ولا دليل يوجب فرق ذلك، والله أعلم[٥].

[*ش]: [م٤١٦١] وإذا وجد الرجل ضالة فجاء بها إلى صاحبها، وطلب جعلاً؛ فلا جعل له، كان ممن يعرف / ج٤٦٧/ بطلب الضوال أو لا يعرف، وهذا على مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: جائز إن شاء الله.

[*ش]: [م٤١٦٢] وإذا وجد الرجل المتاع الذي [قد] طرحه صاحبه[٦] في البحر طلب السلامة، فأخذه رجل؛ فعليه ردّه إلى أصحابه، ولا جعل [له].

---

(١) في (أ): يأمن معه ثم استقر فصار.. إلخ.

(٢) في (أ): بالصيد فإنه ملكه..((بياض)) ثم تونس فاستقر فهو.. إلخ. وفي (ب): ..وملكه.. ((بياض)) ثم يونس واستقر فهو راجع.. إلخ. وفي (د): ..وملكه..((بياض)) ثم لم يأنس واستنفر فهو راجع.. إلخ.

(٣) كلمة (كان) غير موجودة في (أ) و (ب) و (د).

(٤) في (أ): لم نعرف.

(٥) في (أ) و (ب): والله أعلم فيما معنا.

(٦) في (أ) و (ج): أصحابه.

[م ٤١٦٣] وكان الحسن البصري يقول: من أخرج شيئاً فهو] لمن أخرجه، وما نضب[(١) عنه الماء وهو على(٢) الساحل فهو لأهله(٣).

[م ٤١٦٤] وقال الليث بن سعد: ليس لأهل المركب الذي(٤) ألقوا متاعهم شيء، وإذا طرحوا المتاع وسلم بعضهم لم يطرح متاعه؛ يواسوا(٥) في المتاع الذي ألقوه على قدر حصصهم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إلقاء الناس من أموال أنفسهم(٦) بغير أمر غيرهم، ولا اتفاق منهم على ذلك لمصلحة تشملهم؛ فذلك ألقى ماله ولا شيء له على غيره، وأما من طرح أموال الناس بغير أمرهم لغير مصلحة تشملهم، ولا يبين(٧) ذلك من صلاحهم في ذلك الوقت، ويروا جميعاً أن ذلك الطرح مما يحيوا به أرواحهم(٨)؛ فذلك ضامن لما طرح من أموال الناس، وغير ضامن من لم يطرح.

وأما إذا أجمعوا الرأي على أن أمروا بطرح المتاع من المركب لصلاح قد بان، وأجمع على ذلك من ينظر صلاحهم، وأمر بذلك في موضع ما يلزم

---

(١) في (أ): وما انصب.
(٢) في (ج): في.
(٣) في (ج): لأربابه.
(٤) في (أ) و (ج): الذين.
(٥) في (أ): تواسوا في المتاع.. إلخ. وفي (ج): تواسوا في المشاع الذي.. إلخ.
(٦) في (أ): من أموالهم لأنفسهم.
(٧) في (أ): ..ولا اتفاق منهم على ذلك لمصلحة تشملهم تبين ذلك من صلاحهم.. إلخ. وفي (ب): ..مصلحة نشملهم [(تبين) غير واضحة بسبب عدم النقط] ذلك من صلاحهم.. إلخ. وفي (د): ..ولا اتفاق منهم على ذلك المصلحة تشملهم ...الناس بغير أمرهم ومصلحة تشملهم تبين ذلك من صلاحهم.. إلخ.
(٨) في (د): ..به أنفسهم أرواحهم فذلك ضامن ما طرح من أموال الناس وغير ذلك ضامن من لم يطرح.

الجميع التسليم بذلك، أو أجبروا عليه في أموالهم؛ فهنالك تقع المحاصصة في المال المطروح على من وقع بسبب ذلك حياة نفسه، ويبين لي ذلك في نفس[١] الذي يجب بسبب ذلك على ما يلزمهم هم أن يفعلوه إن قدروا عليه، وينجوا المهج[٢]، ويضمنوا في ذلك أنفسهم / ج٤٦٨/، وإما أن يحاصص بالمال ببعض الأموال، والله[٣] أعلم، ولا[٤] يبين لي ذلك.

وقد يخرج في بعض القول: أن ينجا[٥] بعض المال ببعض في الاحتساب، ولا يخرج أيضاً من هذا، والله أعلم.

[*ش]: [م٤١٦٥] وقال مالك في السفن التي تنكسر في البحر: يأخذ[٦] أصحاب المتاع متاعهم، ولا شيء للذين[٧] أصابوه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

[(م٤١٦٦، ٦/ ٣٨٥) باب ١٤-] العبد والصبي والمحجور عليه يلتقطون اللقطة:

[*ش]: قال مالك [في العبد]: إذا[٨] استهلك اللقطة قبل السَّنَة فهي[٩] في رقبته، إما أن يعطي سيده، وأما أن يسلم [إليهم] غلامه.

---

(١) في (ب) (ج): أنفس.
(٢) في (أ): وتنحوا المهج. وفي (ج): وتنجوا المهج. وفي (د): وينجوا للهج.
(٣) في (أ): فالله أعلم.
(٤) في (أ): لا يبين ذلك. وفي (ب) و (د): ولا يبين ذلك.
(٥) في (أ) و (د): أن يتحاصص المال ببعض.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): بأخذون.
(٧) في (أ): للذي.
(٨) في (أ) و (ج): إن.
(٩) في (ج): فهو.

فإن استهلكها بعد السَّنة كانت[١] ديناً عليه، ولا شيء على السيد [منه.

وقال الشافعي: تضم إلى سيده]، فإن علم بها السيد فأقرها في يده فهو ضامن لها في رقبة عبده، فإن لم يعلم بها السيد فهي في رقبته إن استهلكها قبل السنة وبعدها[٢]، دون مال السيد؛ لأن أخذه عدوان.

فإن كان [حرًّا غير مأمون][٣] في دينه ففيها قولان:

أحدهما: أن[٤] يؤمر بضمها إلى مأمون.

والآخر: لا[٥] تنزع من يديه[٦].

[قال المزني: الأول أولى].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كانت جناية في يد عبده، وعلم بذلك السيد، ولم يأمره[٧] سيده بذلك، فأتلفها قبل[٨] السَّنَة؛ فهي في رقبته، وإن أتلفها بعد السَّنة فهي دين عليه إذا أعتق، ولا شيء في رقبته.

[(م ٤١٦٧-٤١٧٠، ٦/ ٣٨٦-٣٨٧) باب ١٥-] مسائل من كتاب اللقطة

((اللقطة يدعيها رجلان أحدهما أقام البيّنة أنها له وأقر الملتقط للآخر أنها له. وإذا لم تقم البيّنة لواحد منهما وأقر الملتقط لأحدهما دون الآخر. الرجل يجد

---

(١) في (أ): كان.
(٢) في (أ): السَّنة وبعد السَّنة.
(٣) في (أ): عبداً مأذوناً. وفي (ج): عبداً مأموناً.
(٤) في (ج): إنه.
(٥) في (أ): أن لا.
(٦) في (أ) و (ج): يده.
(٧) في (أ) و (ب): ولم يأمر.
(٨) في (أ): مثل.

العنبرة على ساحل البحر. إذا عرّف الرجل اللقطة سَنَة ثم استهلكها بعد السَّنَة وجاء مالكها واختلفوا في قيمتها. إذا أعطى الملتقط من نادى عليها جعلاً)):

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤١٦٧] وإذا التقط الرجل لقطة فادّعاها رجلان، أحدهما أقام البيّنة أنها له، وأقر الملتقط للآخر أنها له؛ فالذي يجب[١] / ج٤٦٩/ أن تدفع إلى الذي[٢] أقام البيّنة عليها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، تدفع للذي أقام عليها البيّنة أنها له.

[*ش]: ولـو لم تقم البيّنة[٣] لواحد منهما، وأقر الملتقط لأحدهما[٤] دون الآخر؛ دُفعت إلى الذي أقرّ[٥] له بها. فإن دفعها [إليه] ثم أقام الآخر البيّنة أنها له وجب نزعها من[٦] يده، ودفعها إلى الذي[٧] أقام البيّنة أنها له.

فإن استهلكها القابض [لها] فللذي أقام البيّنة أن يأخذ قيمتها منه، وهو في ذلك بالخيار: إن شاء غرم الملتقط الذي أتلفها بدفعها إلى غيره، وإن شاء غرم المتلف لها.

فإن غرم[٨] المتلف لها لم يرجع على[٩] المقر الملتقط بشيء.

---

(١) في (ج): نحب.
(٢) في (أ) و (ج): تدفع للذي.
(٣) في (أ): ولو لم يقم بيّنة.
(٤) في (أ) و (ج): لواحد منهما دون.. إلخ.
(٥) في (ج): أمر.
(٦) في (أ) و (ج): له من.
(٧) في (أ) و (ج): ودفعها للذي.
(٨) في (أ) و (ج): غرمها.
(٩) في (أ) و (ج): إلى.

وإن غرم الملتقط المقر للمدفوع إليه لم[١] يرجع على الذي أتلفها[٢] [بشيء]؛ لأنه يقول: أتلفتها، وهي ملك لك[٣].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: جائز إن شاء الله تعالى.

[*ش]: [م٤١٦٨] [وإذا وجد الرجل العنبرة على ساحل البحر فهي له، ولا شيء عليه فيها].

[م٤١٦٩] وإذا عرّف[٤] الرجل[٥] اللقطة سَنَة، ثم استهلكها بعد السَّنَة، وجاء مالكها، واختلفوا في قيمتها[٦]؛ فالقول قول الملتقط مع يمينه إذا لم تكن بيّنة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي معنا أنه أراد واختلفوا[٧] في قيمتها إذا أراد أن قيمتها من الملتقط فالقول قوله مع يمينه، وهو كذلك.

وقيل[٨]: ليس على البائع إلا الثمن الذي باعها به؛ لأنه مأذون له في بيعها.

وإن كان يعني أنه اختلفوا سلمها إلى الفقراء أو لم يسلمها، وقال[٩] ذلك بعد السَّنة أو الوقت الذي هو مدة لتعريفها ثم / ج٤٧٠/ ادّعى أنه تصدق بها أو أتلفها فيما يجوز له؛ فالقول قوله، وإن كان ذلك في مدة تعريفها لم يقبل منه ذلك.

---

(١) في (أ): إليه لها لم.. إلخ. وفي (ج): إليه بها لم.. إلخ.
(٢) في (أ): أبلغنا.
(٣) في (أ) و (ج): ..يقول: إنه أتلفها وهو [في (أ): وهي] يملك ذلك.
(٤) في (أ) و (ج): ترك.
(٥) كلمة (الرجل) غير موجودة في (أ).
(٦) في (أ) و (ج): قبضها.
(٧) في (أ) و (ب) و (د): ..أراد إذا اختلفوا في قيمتها إذا أراد أن يأخذ قيمتها من الملتقط.. إلخ.
(٨) في (أ) و (ب) و (د): وقد قيل: ليس على البائع لها إلا الثمن.. إلخ.
(٩) في (أ): فأول.

[*ش]: [م ٤١٧٠] وإذا أعطى الملتقط من نادى عليها جعلاً[١] أخذه مالك[٢] اللقطة، ولا شيء عليه، وهذا على مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: إذا أعطى منها لمن[٣] عرّفها فلا غرم عليه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أرجو أن ذلك يجوز[٤] كله؛ لأنه لا تلف على مال مسلم[٥].

(١) في هامش (ج): الجُعل بالضم، والجعالة مثلثة كك..((غير واضحة بسبب التصوير والقطع من جانب)).

(٢) في (أ) و (ج): من مالك.

(٣) في (أ): منها شيئاً من غرفها.. إلخ. وفي (ج): منها شيئاً لمن.. إلخ.

(٤) في (أ) و (ب): أرجو أنه يجوز ذلك كله، إلا أنه لا تلف على مال مسلم. وفي (د): أرجو أنه يجوز ذلك كله لأنه لا تلف على مال مسلم.

(٥) في (أ): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب **اللقيطة**، وهو الجزء الرابع **والعشرين**، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد **النبي**، وآله، وسلم **تسليماً**. وفي (ب): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب **اللقيط**، وهو الجزء الرابع **والعشرين**، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد **النبي**، وآله، وسلم. وفي (ج): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب اللقيط، وهو الجزء الرابع **والعشرون**، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وآله، وسلم **تسليماً**. وفي (د): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب **اللقيط**، وهو الجزء الرابع **والعشرون من كتاب الإشراف**، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على **رسوله** محمد **النبي الأمين**، وآله، **وصحبه أجمعين**، وسلم **تسليماً كثيراً**.

٧٨ كتاب أحكام الأُبّاق

[(م ٤١٧١-٤١٧٣، ٦/ ٣٨٨-٣٩٠) باب ١-] **أحكام الإباق**:

[*ش]: [قال أبو بكر]: ثبت أن فيما[١] «شرط النبي ﷺ على أصحابه حين بايعوه النصيحةَ للمسلمين». وجاء الحديث عن[٢] النبي ﷺ أنه قال: «**والله في عون العبد ما كان العبد في حاجة أخيه**».

قال أبو بكر: فمن نصيحة المرء حفظ[٣] ماله عليه، وحياطته [له] حتى يؤديه إلى صاحبه.

فغير جائز أن يأخذ جُعلاً على ما يجب عليه القيام به[٤] يُلزمُهُ صاحبَ الشيء.

[م ٤١٧١] وقد اختلف في هذا الباب؛ فقالت طائفة: إذا أخذ عبداً [آبقاً] فلا شيء له[٥] فيه، من[٦] كان من الناس.

---

(١) في (ج): مما.

(٢) في (أ) و (ج): عنه أنه.. إلخ.

(٣) في (أ) و (ج): لأخيه حفظ.

(٤) في (أ): ..القيام ويلزمه صاحب الشيء.

(٥) كلمة (له) غير موجودة في (ج).

(٦) في (أ) و (ج): ..فيه كائناً من كان من الناس.

وكان النخعي يقول: المسلم يرد على[١] المسلم.

وقال مالك: لا شيء له[٢] إلا ما أنفق عليه من ركوب أو غيره.

[قال أبو بكر]: وبالقول الأول قال الحسن بن صالح، والشافعي، ولم يكن أحمد[٣] يوجب ذلك.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك جائز إن شاء الله.

[*ش]: وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: يعطى في كل رأس أربعين درهماً.

[وقال أبو إسحاق: أعطيت الجُعل أربعين درهماً] في زمن معاوية / ج٤٨٠/ .

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يعطى إذا أخذ[٤] في المصر عشرة دراهم، وإذا[٥] أخذ خارجاً فأربعين [درهماً]. هذا قول شريح، وبه قال إسحاق، وحكاه عن ابن مسعود.

وفيه قولٌ رابعٌ: روينا عن عمر بن الخطاب أنه جعل في [جُعل] الآبق عشرة دراهم، أو ديناراً.

وقال عمر بن عبدالعزيز: إذا وجد على مسيرة[٦] ثلاث فثلاثة دنانير.

وفيه قولٌ سادسٌ، قاله أصحاب الرأي، قالوا: إذا أخذه[٧] خارجاً من

---

(١) في (أ): المسلم ندر عن المسلم. وفي (ج): المسلم يدرأ عن المسلم.
(٢) كلمة (له) غير موجودة في (ج).
(٣) في (أ) و (ج): أحد.
(٤) في (أ) و (ج): وجد.
(٥) في (أ): ..دراهم أو وجد خارجاً.. إلخ. وفي (ج): ..دراهم وإن وجد خارجاً.. إلخ.
(٦) في (أ): ..على ثلاثة دنانير. وفي (ج): ..على ثلاثة بثلاثة دنانير لعله ثلاثة دنانير.
(٧) في (أ) و (ج): وجد.

المصـر، أو فـي المصر[١]؛ فإنا نستحسـن أن يجعل له على قـدر المكان الذي تعنّـى إليـه، إلا أن يكـون أخذه على مسـيرة ثلاثـة أيام، فـإذا[٢] كان كذلك فله الأربعون[٣] درهماً.

وقال الأوزاعي: أحب إليّ أن يرد على أخيه المسلم.

وقال مالك قولاً سابعاً، قال: أما من[٤] كان ذلك شأنه و [هو] عمله فأرى أن يجعل ذلك له[٥]، ومن لم يكن كذلك فله نفقته، ولا جُعل له.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يجوز هذا كله على النظر.

[*ش]: [م ٤١٧٢] وقـال مالـك: إذا قـال: مـن جاء بعبـدي[٦] الآبق فله دينار، ثم بدا له فرجع فيه؛ قال: ليس ذلك له.

قال أبو بكر: له أن يرجع فيما جعل له ما لم يوجد العبد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كله حسن.

[*ش]: [م ٤١٧٣] وقال الشـافعي: ولو قال لثلاثة ـ كل[٧] واحد منهم ـ: إن جئتنـي بعبـدي[٨] فلـك كذا، فجاؤوا بـه جميعاً؛ فلكل واحـد منهم ثلث ما جعل له.

---

(١) في (أ): أو المصر فإن استحسن.
(٢) في (أ) و (ج): فإن.
(٣) في (أ) و (ج): أربعون.
(٤) في (أ): أم ما.
(٥) فـي (أ): ..ذلـك وأمـا مـن لم يكن ذلك فلا نفقـة ولا جعل له. وفـي (ج): فأما من لم يكن كذلك فلا نفقة له، ولا يجعل له.
(٦) في (أ) و (ج): من جاء بغلامي فله.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ج): لكل.
(٨) في (أ) و (ج): بغلامي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن / ج٤٨١/.

[*ش]: قال أبو بكر: وإذا أخذ الرجل عبداً فجاء به إلى[١] مولاه وجب عليه تسليمه[٢] إليه، وليس له أن يلزمه جُعلا؛ لأني[٣] لا أعلم مع[٤] من ألزمه جُعلاً حجة، والله أعلم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أصح ما قيل، وقد يخرج ما قيل على وجه النظر، وكما لم يكن على مال المسلم تلف كذلك لا يكون على عبده[٥] إبطال إذا دخل في ذلك بسبب احتساب، ولم يدخل على وجه اغتصاب، وكذلك ماله[٦] الذي أنفقه في ذلك، وإذا ثبت في ذلك أجر فأصح ما يكون من ذلك أن يكون له أجر المثل في نظر العدول، وكذلك ما[٧] أنفق.

[(م٤١٧٤، ٦/ ٣٩٠-٣٩١) باب ٢-] من أخذ عبدا آبقا فأبق منه:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في العبد الآبق يوجد فيأبق ممن أخذه؛ فروينا عن علي [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أنه[٨] قال: يحلف بالله [تعالى] لأبق منه، ولا ضمان عليه.

---

(١) كلمة (إلى) في (أ).
(٢) في (أ): ..عليه أن يسلم إليه.. إلخ. وفي (ج): .. عليه أن يسلمه إليه.. إلخ.
(٣) في (أ): إني أعلم.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ج): معنى إلزامه جُعلاً.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ب): عناه. وفي (د): ..عليه عناه.
(٦) كلمة (ماله) غير موجودة في (أ).
(٧) في (أ): مما.
(٨) في (أ): ..عن علي عنه أنه.

وممن[١] قال: لا ضمان عليه الشعبي، والحسن البصري، وابن أبي مليكة وقتادة، وأبو هاشم[٢]، ومنصور، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقد روينا عن شريح روايتين:

أحدهما[٣]: أنه ضمنه. والأخرى [قال]: لا ضمان عليه.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو[٤]: إن كان الذي أخذه أظهر ذلك ليرده و [قد] سُمع ذلك منه فلا ضمان عليه، وإن لم يكن فعل[٥] ذلك فهو ضامن. هذا قول النعمان، ومحمد.

وقال يعقوب: لا ضمان عليه إذا علم أنه آبق.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: جائز، وقد قيل غير هذا إن كان مأموناً على ذلك / ج٤٨٢/ ومن أهل الاحتساب فلا ضمان عليه، وإن كان يعرف بأخذ أموال الناس فعليه الضمان.

وإن كان مجهول[٦] الأمر ففيه الاختلاف؛ فقال من قال: يضمن حتى تصح أمانته. وقال من[٧] قال: لا يضمن حتى تصح خيانته.

---

(١) في (أ): ..لأبق منه ولا ضمان عليه الشعبي والحسن.. إلخ.
(٢) في (أ): ..وقتادة وإبراهيم ومنصور.. إلخ. و (ج): ..وقتادة وإبراهيم النخعي ومنصور.. إلخ.
(٣) في (أ) و (ج): إحداهما.
(٤) كلمة (هو) غير موجودة في (ج).
(٥) في (أ): ..وإن لم يكن ذلك فهو.. إلخ. وفي (ج): ..وإن لم يكن كذلك فهو.. إلخ.
(٦) في (أ): مجهولا الأمر.
(٧) الجملة (من قال) غير موجودة في (أ).

[(م٤١٧٥، ٦/ ٣٩١-٣٩٢) باب ٣-] قطع الآبق في السرقة:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في قطع الآبق إذا سرق[١]؛ فممن رأى أن[٢] قطع يده يجب ابنُ عمر، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الملك، والحسن البصري، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وفيه قولٌ ثانٍ: روينا عن ابن عباس أنه[٣] قال: ليس على العبد الآبق المملوك قطع إذا سرق. وبه قال الليث بن سعد.

وقال النعمان، ومحمد: يقطع بحضرة مولاه.

وقال يعقوب: يقطع ولا ينتظر مولاه.

قال أبو بكر: يقطع؛ لدخوله في ظاهر قوله [سبحانه وتعالى]: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، ولا ينتظر مولاه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: جائز ذلك كله، ولكل قول علة[٤].

[م٤١٧٦-٤١٨٧، ٦/ ٣٩٢-٣٩٥) باب ٤-] النفقة على العبد الآبق:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤١٧٦] واختلفوا فيما[٥] ينفقه الذي وجد العبد الآبق عليه؛ فقال الشافعي، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي: هو متطوع.

---

(١) في (أ): ..قطع العبد الآبق في السرقة. وفي (ج): ..قطع العبد الآبق على السرقة.

(٢) في (أ): فممن قال أن تقطع يده.. إلخ. و (ج): فممن قال إن قطع.. إلخ.

(٣) الجملة (أنه قال) غير موجودة في (ج).

(٤) هكذا في (د). وفي (أ): ولكل قوم غلة. وفي (ب): ولكل قوم منه علة. وفي (ج): ولكل قول منه علة.

(٥) في (أ) و (ج): في الذي ينفقه الذي أخذ العبد.. إلخ.

[قال أبو بكر]: وبه نقول.

وقال مالك: لا شيء له، إلا ما أنفق من ركوب وغيره.

[م ٤١٧٧] وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فأبق وباع / ج٤٨٣/ في إباقه واشترى؛ فقال أصحاب الرأي: لا يجوز ما فعل.

وفيه قولٌ ثانٍ[١]، وهو: [إن] بيعه وشراءه جائز. وبه نقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول أصحاب الرأي أحب إلينا، وكله جائز إن شاء الله.

[*ش]: [م ٤١٧٨] قال أبو بكر: وإذا وجد الرجل عبداً آبقاً فأراد بيعه وجب منعه من ذلك، فإن باعه بغير قضاء قضى[٢] فالبيع باطل[٣] في قول الشافعي، والكوفي. وإن باعه بأمر قاض فالبيع جائز في قولهم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

[*ش]: [م ٤١٧٩] وقال الأوزاعي في الأمير يحبس الآبق [على صاحبه]: يأمر ببيعه وإيقاف[٤] ثمنه، فإن جاء صاحبه خيّره إن كان الغلام قائما بينه وبين ثمنه، فإن كان الغلام هالكاً[٥] أعطاه ثمنه.

وقال مالك: أما الرقيق الذين يأبقون ويؤخذون[٦] فإنهم يحبسون، فإن لم

---

(١) في (أ) و (ج): قال أبو بكر: وفيه قولٌ ثانٍ.
(٢) في (أ): ..بغير قضي قاضٍ فالبيع.. إلخ. وفي (ج): ..بغير قاضٍ فالبيع.. إلخ.
(٣) في (ج): ..فالبيع غير جائز في.. إلخ.
(٤) في (أ): وإتيان. وفي (ج): وإثبات.
(٥) في (أ) و (ج): الغلام قد هلك أعطاه ثمنه.
(٦) في (أ) و (ج): ويوجدون.

يأت لهم طالبٌ بِيعوا، فإن جاء طالبهم بعد أن يباعوا[١] لم يكن لهم إلا الثمن الذي بيعوا به[٢]، ولا يبيعه غير الإمام.

وقال أصحاب الرأي: إذا طال ذلك باعه الإمام وأمسك ثمنه، فإن أتى من يقيم البيّنة أنه له دفع [ثمنه] إليه، ولا يرد الإمام البيع إن[٣] جاء صاحبه؛ لأن بيع الإمام عليه جائز[٤].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز ذلك كله إن شاء الله.

[*ش]: [م ٤١٨٠] وليس للسيد أن يبيع عبده الآبق في قول مالك، والشافعي، والكوفي.

وقد روينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً ببيعه إذا كان علمهما واحداً[٥].

قال أبو بكر: لا يجوز بيعه؛ لأنه من بيوع[٦] الغرر / ج٤٨٤/.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، لا يجوز بيعه.

[*ش]: [م ٤١٨١] وإذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع العتق به، ولا أعلمهم[٧] يختلفون فيه.

---

(١) في (أ) و (ج): بيعوا.
(٢) كلمة (به) غير موجودة في (أ).
(٣) في (أ) و (ج): إذا.
(٤) في (أ): ..الإمام قال أبو سعيد.. إلخ. وفي (ج): ..الإمام لعله حكم قال أبو سعيد.. إلخ.
(٥) قال محقق كتاب الإشراف: أي: لا بأس ببيع الرجل عبده الآبق من رجل آخر إذا كان البائع والمشتري يعلمان وقت البيع مكان العبد الآبق.
(٦) في (أ) و (ج): بيع.
(٧) في (أ) و (ج): ولا أعلم أنهم يختلفون فيه.

[م ٤١٨٢] ولا تجوز هبة العبد الآبق في قول الشافعي، والكوفي.

وفي قول أبي ثور: الهبة جائزة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كله جائز[١].

[*ش]: [م ٤١٨٣] وإذا أتى[٢] رجل إلى الإمام بعبد آبق، فأقام رجل البيّنة أنه له؛ دفعه إليه، وليس للإمام أن يستحلفه[٣] ما باع ولا وهب.

وقال أصحاب الرأي: يستحلفه [بالله تعالى] ما بعته ولا وهبته، ويدفعه إليه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ادعى ذلك عليه أنه باعه له، أو وهبه له[٤]، وقد صحت له البيّنة؛ فعليه اليمين.

وإن لم يدّع ذلك له أحد، ولا قال ذلك العبد إنه باعه، أو وهبه؛ فلا يمين عليه، ويدفع إليه إذا صحت البيّنة، أو أقر له العبد بذلك.

[*ش]: [م ٤١٨٤] وإن لم تقم بيّنة وأقر العبد أنه له وجب دفعه إليه. وبه قال الكوفي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

[*ش]: [م ٤١٨٥] وجناية العبد الآبق، [والجناية] عليه، وقذفه، وسرقته[٥]، وشربه الخمر، وأي فعل فعله[٦]؛ وجب أن يحكم له وعليه

---

(١) في (أ) و (ب) و (د): جائز كله.
(٢) في (أ) و (ج): جاء.
(٣) في (أ): يستحلف.
(٤) كلمة (له) غير موجودة في (ج).
(٥) في (ج): ورقّته.
(٦) في (أ): .. الخمر أو إلى شيء فعله وجب.. إلخ. وفي (ج): .. الخمر أو أي شيء فعليه وجب.. إلخ.

كحكم[١] سائر العبيد، لا فرق بينهم. وهذا كله [على] مذهب الشافعي، والكوفي، إلا ما ذكرناه[٢] عنهم فيما مضى.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد مضى القول في جناية العبد الآبق، وهو السرقة وسائر الجناية مثل ذلك.

[*ش]: [٤١٨٦] وإذا[٣] كاتب الرجل عبده فأبق[٤] فهو على كتابته. وهذا[٥] على قول الشافعي، والكوفي / ج٤٨٥/ .

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المكاتب حر في قول أصحابنا، ولا معنى لرجعته إلى الوقت، ولا يجوز أن يرجع إلى الرق بعد أن صار حراً لعجزه.

[*ش]: [م٤١٨٧] قال أبو بكر: وعتق العبد الآبق جائز عن الظهار إذا علم بحياته ومكانه. وبه قال أصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: عتقه جائز إذا صح[٦] علم بحياته ولا يعلم حياته، وصح ذلك حتى يعلم أنه أعتقه وهو حي، فإن لم يعرف كان حياً أو ميتاً فلا يجوز، وإن عرف أنه مات ولم يعلم أنه مات قبل أن يعتق، أو بعد أن عتق؛ فلا يصح في الظهار على الشبهة، ولا يجزئ حتى يصح أنه كان حياً، وكذلك ما كان من العتق اللازم.

---

(١) في (أ): بحكم. وفي (ج): حكم.
(٢) في (أ) و (ج): ذكرنا.
(٣) في (أ): وإن.
(٤) في (أ) و (ج): الآبق.
(٥) في (أ) و (ج): وهو قول.. إلخ.
(٦) كلمة (صح) غير موجودة في (أ) و (ب) و (د).

[*ش]: وإذا نكح العبد في حال إباقه بغير إذن السيد فنكاحه باطل، ولا يجوز بإجازة السيد. وهذا [على] قول الشافعي.

وقال [ابن] الحسن: إذا أجازه[١] المولى جاز.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كله[٢] جائز.[٣]

(١) في (أ): أجاز.

(٢) في (أ) و (ب) و (د): كل ذلك جائز.

(٣) في (أ) و (ب): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب المكاتب، وهو **من** الجزء الرابع والعشرين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد **النبي**، وآله، وسلم تسليماً. وفي (ج): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب المكاتب، وهو الجزء الرابع **والعشرون**، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وآله، وسلم تسليماً. وفي (د): وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب المكاتب، وهو الجزء الرابع **والعشرون من كتاب الإشراف**، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد **النبي**، وآله، وسلم تسليماً **كثيراً**.

٧٩ كتاب المكاتب

[*ش]: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣).

[(م٤١٨٨، ٧/ ٥-٦) باب ١-] اختلاف أهل العلم في الكتابة هل تجب فرضاً أو لا / ج٤٨٦/ :

[*ش]: [قال أبو بكر]: اختلف أهل العلم في وجوب الكتابة إذا علم في المملوك خيراً، وسأل ذلك؛ فقالت طائفة: هو واجب. قال عطاء[١]، وعمرو بن دينار: ما نراه إلا واجباً.

وقال الضحاك بن مزاحم: عزمة[٢] وسأل سيرين[٣] أبو محمد أنس بن مالك الكتابةَ فأبى أنسٌ، فرفع [عليه] عمر [بن الخطاب رضي الله عنه] الدِّرَّةَ وتلا[٤]: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣)، فكاتبه أنس.

---

(١) في (أ) و (ج): قال ذلك عطاء.. إلخ.

(٢) في (أ) و (ج): ..مزاحم: نحرمه. وقال محقق كتاب الإشراف: أي: إن كان للملوك مال فعزيمة على مولاه أن يكاتبه (نقلاً عن أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٩٦).

(٣) في (أ) و (ج): وسأل ابن سيرين بن أبي محمد أنس.. إلخ.

(٤) في (أ) و (ج): فقال.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو[١]: إنها ليست بواجبة من[٢] شاء كاتب، ومن[٣] شاء لم يكاتب. رُوي هذا القول عن الشعبي، والحسن البصري، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي.

وفيه قولٌ ثالثٌ، قاله[٤] إسحاق بن راهويه، قال: لا يسع الرجل ألا[٥] يكاتبه إذا اجتمع فيه الأمانة والخير، من غير أن يجبره الحاكم عليه، وأخشى[٦] أن يأثم إن لم يفعل.

وقد احتج بعض[٧] من يوجب الكتابة بظاهر قوله [تعالى]: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، وبأن عمرَ[٨] لم يكن ليرفع الدرة على أنس فيما هو مباح أن لا يفعله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قيل هذا[٩] وهذا، وكل ذلك جائز، ويحتمل أن يكون أمر الله بذلك على الإطلاق، واستثنى لهم على الأدب أن لا يضيع ماله بالكتابة، إلا حتى يعلم خيراً وأمانة.

ويمكن أن يكون أمر ذلك على التعبد، فلما لم يصح ذلك صحيح من القول لم يكن ليحكم عليه بعد أن صح له الملك أن يخرج من ملكه، إلا بدليل صحيح.

---

(١) كلمة (وهو) غير موجودة في (ج).
(٢) في (ج): إن.
(٣) في (أ) و (ج): وإن.
(٤) في (أ): ..ثالث هو قال إسحاق.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): إلا أن يكاتبه.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): وأحببنا أن لا يأثم إن لم يفعل.
(٧) كلمة (بعض) غير موجودة في (أ).
(٨) في (أ): وأن ابن عمر.
(٩) في (ج): قد قيل هذا كله وهذا وكل.. إلخ.

وأما فعل عمر في رفع الدِّرَّة فقد كان يقع ذلك / ج٤٨٧/ فيما يروى عنه[١] في الأدب ومحاسن الأخلاق، والأمر بها، والنهي عن مساوئها.

[(م ٤١٨٩، ٧/ ٦-٧) باب ٢-] معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾:

[*ش]: [قال أبو بكر]: كان ابن[٢] عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم يكن له حرفة.

وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣): الغنى والأداء.

وقال ابن عباس، وعطاء: المال.

وقال عمرو[٣] بن دينار: المال والصلاح.

وقال النخعي: صدقاً ووفاء.

وقال الثوري: ديناً وأمانة.

وقال عكرمة: قوة.

وقال الشافعي: إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الخير المال، ولا يصح إلا أن يكون مال ووفاء بآدائه، وقد يخرج ما قد قيل، ويجوز ذلك.

[(م ٤١٩٠، ٧/ ٧-٨) باب ٣-] كتابة من لا حرفة له:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في كتابة من لا حرفة له؛ فكره ابن عمر

---

(١) في (أ) و (ب): عليه.

(٢) في (أ) و (ج): كان عمر بن الخطاب يكاتب عبده إذا لم يكن له فيه خير.

(٣) في (ج): عمر.

أن يكاتب من لا حرفة له. وكره الأوزاعي، وأحمد[١] بن حنبل، وإسحاق أن يكاتب من لا حرفة له.

وروينا عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، وسليمان، ومسروق[٢] معنى ذلك.

ورخص مالك، والثوري، والشافعي أن يكاتب من لا حرفة له.

وقد اختلف فيه عن مالك.

قال أبو بكر: يجوز أن يكاتب من لا حرفة له [ولا كسب]؛ استدلالاً بأن «بريرة[٣] كوتبت ولا يعلم لها كسب»، وبلغ النبي ﷺ [ذلك] فلم ينكره، ولم يمنع منه[٤].

قال أبو سعيد رحمه الله: نعم، لا دليل يمنع من مكاتبة من لا كسب له، ولا يسار في يده، وإنما ذلك إلى رب العبد؛ فإذا كاتب[٥] عبده ورضي أن يكون ماله عليه صحت المكاتبة[٦]، وكان المكاتب حراً من حينه، وكان المال في / ج٤٨٨/ ذمته، وقد وقع البيع على علم من البائع بحال المشتري.

[(م٤١٩١-٤١٩٢، ٧/٨-٩) باب ٤-] ما يوضع عن المكاتب وكم يوضع عنه:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

---

(١) العبارة (وأحمد بن حنبل) غير موجودة في (ج).
(٢) في (أ): ومصروف ومعنى قوله. وفي (ج): ومصروف بمعنى قوله.
(٣) في (أ): بأن بريدة كوتب ولا يعلم.. إلخ. و (ج): بابن بريدة كوتبت ولم يعلم.. إلخ.
(٤) العبارة (ذلك فلم...منه) غير موجودة في (ج).
(٥) في (أ): كانت.
(٦) في (ج): ..ماله عليه صحت عليه المكاتبة.

[م ٤١٩١] واختلفوا في معنى قوله [تعالى]: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾..الآية (النور: ٣٣)؛ فقالت طائفة: حُثَّ[١] الناس عليه. هذا قول بريدة[٢]، والحسن البصري، والنخعي، والثوري.

و [قال] الشافعي: يجبر السيد على أن يضع عنه شيئاً من الكتابة[٣].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الترك له من المكاتبة لاحق بالمكاتبة، والأمر[٤] فيها معنا واحد، ويستحب له أن يترك له من مكاتبته.

[*ش]: [م ٤١٩٢] واختلفوا في مقدار ما يضعه سيد المكاتب عنه؛ فكان إسحاق بن راهويه يقول: يضع [عنه] ربع الكتابة[٥]. واستحب الثوري ذلك. وروينا ذلك[٦] عن عليّ بن أبي طالب.

وقال قتادة: [يوضعه العشر من كتابته.

وقال مالك، والشافعي:] يوضع عنه شيء منه. وروي[٧] ذلك عن ابن عباس.

ووضع أبو أسيد[٨] عن مكاتبه السدس من كتابته[٩].

[قال أبو بكر]: قول مالك صحيح.

---

(١) في (أ): خير. وفي (ج): جبر.
(٢) في (أ) و (ج): يزيد.
(٣) في (أ) و (ج): مكاتبته.
(٤) في (أ): والأجر.
(٥) في (أ) و (ج): المكاتبة.
(٦) كلمة (ذلك) غير موجودة في (ج).
(٧) في (أ) و (ج): ودون.
(٨) في (أ) و (ج): أبو أسد.
(٩) في (أ) و (ج): مكاتبته.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لم يكن للوضع[١] شيء محدود فلا يصح أن يكون شيء محدود إلا[٢] بسُنَّة تفسر[٣] ذلك، أو إجماع، فلما لم يصح ذلك ولم يصح[٤] التحديد في ذلك؛ فما وضع عنه فقد وضع[٥]، ولم يمض فيه لمالك[٦] قول، ولعل ذلك سقط[٧] في الكتاب.

[(م٤١٩٣، ٧/ ٩) باب ٥- الرجل يكاتب مملوكه وله مال:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في الرجل يكاتب مملوكه وله مال؛ فقالت طائفة: هو للعبد. هذا قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، والنخعي، وسليمان بن موسى، ومالك، وابن أبي ليلى.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إنه للسيد، إلا أن يشترط المكاتب. هذا قول سفيان الثوري.

وقال الحسن بن صالح، والشافعي، والنعمان، ويعقوب: المال للسيد.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إنه إذا كاتبه وله مال لم[٨] يستثنه فهو للمكاتب، إذا[٩] كتمه فهو للسيد. هذا قول الأوزاعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك جائز.

---

(١) في (أ): للموضع. وفي (ج): الْمُوضَعُ.
(٢) في (ج): ..فلا يصح إلا أن يكون محدوداً إلا بسُنَّة.. إلخ.
(٣) في (أ): ..محدود إلاّ بنسيه تفسير ذلك.. إلخ. وفي (ب): ..محدود إلاّ بسُنَّة تفسير ذلك.. إلخ.
(٤) في (ب) و (ج): ..فلما لم يصح ذلك يكون ولم يصح.. إلخ.
(٥) في (ب) و (ج) و (د): فقد وضع الوضع ولم.. إلخ.
(٦) في (ج): ..فيه قول لمالك.
(٧) في (أ) و (ب): ساقط.
(٨) في (أ) و (ج): .وله مال ظاهر لم.. إلخ.
(٩) في (أ) و (ج): وإن كتمه فهو للبائع هذا.. إلخ.

[(م ٤١٩٤، ٧/ ٩-١٠) باب ٦-] الرجل يكاتب عبده وله أولاد وأم ولد:

[*ش]: [قال أبو بكر]: كان عطاء بن أبي رباح، وسليمان بن موسى، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي يقولون في أولاد المكاتب: للسيد إذا كاتبه وله أولاد.

وقال النخعي، وأحمد، وإسحاق: هم عبيده.

وقال النخعي[١]: إذا كانت[٢] له سرية فالسرية فيما[٣] كوتب عليه، وأما الولد فمملوكين[٤]، وبه قال مالك، والليث [بن سعد]. ويشبه مذهب الشافعي أنهم كلهم للسيد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كلهم للسيد حتى يستثني ذلك، وليس للعبد ملك يجوز له الشراء لعله التسري[٥] في أكثر قول أصحابنا.

وقد قيل ذلك، فالذي يجيز ذلك يجعله ملكاً له، ويجري فيه الاختلاف في ملكه الظاهر، وهو من الظاهر.

[(م ٤١٩٥-٤١٩٩، ٧/ ١٠-١١) باب ٧-] اشتراط السيد على المكاتب، والمكاتب على السيد أن ما ولدت من ولد فهم رقيق، والولد الذين يولدون هو في المكتابة:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

---

(١) العبارة (وقال النخعي) غير موجودة في (أ).
(٢) في (أ) و (ج): إذا كاتب وله سرية.. إلخ.
(٣) في (أ) و (ج): لمن.
(٤) في (أ) و (ج): فمماليك.
(٥) في (أ) و (ب): ..يجوز له الشراء في.. إلخ. وفي (د): .. يجوز له الشّرَي في أكثر.. إلخ.

[م٤١٩٥] أجاز عطاء في المكاتبة أن يشترط عليها[١] أهلها أن ما ولدت في الكتابة فهم عبيد لنا[٢]، ويجوز ذلك في المكاتب.

وقال / ج٤٩٠/ سفيان الثوري: ذلك باطل.

وقال مالك: لا يجوز، وتفسخ[٣] الكتابة.

وقال ابن جريج: ذلك الشرط جائز.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المكاتبة حرة، واشتراط ولد الحرة أنه مملوك لا يجوز، إلا أنهم[٤] اختلفوا فيه إن اشترط ما في بطنها؛ فأجاز ذلك بعض، وأبطل ذلك بعض.

وبعض قال: إن جاءت به[٥] لأقل من ستة أشهر جاز الشرط فيه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر بطل الشرط[٦]، وأما غير ذلك فذلك باطل في قول أهل العدل[٧].

[*ش]: [م٤١٩٦] وأجمع أهل العلم على أن ولد المكاتب من الحرة أحرار.

---

(١) في (أ): أجاز عطاء أن يشترط في الكتابة عليها.. إلخ. وفي (ج): أجاز عطاء أن يشترط في الكتابة على المكاتبة أهلها.. إلخ.

(٢) في (أ) و (ج): أما.

(٣) في (أ) و (ج): وتقسم.

(٤) في (ج): ..لا يجوز لأنهم اختلفوا.. إلخ.

(٥) كلمة (به) غير موجودة في (ب).

(٦) هكذا في (ب) و (د). وفي (أ): ..فأجاز ذلك بعض وبعض قال: إن جاءت لأقل من ستة أشهر جاز الشرط فيه، وإن جاءت لأكثر من ذلك ـ ستة أشهر وأكثر ـ بطل الشرط، وأما غير ذلك.. إلخ. وفي (ج): ..وأبطل ذلك بعض، وبعض قال إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر بطل.. إلخ.

(٧) في (أ) و (ب) و (د): العلم.

[م ٤١٩٧] وأجمعوا [كذلك] على أن ولد المكاتب من أمة لقوم آخرين [مملوك] لسيد الأمة[١].

[م ٤١٩٨] واختلفوا في ولد المكاتب من سريته؛ فكان الشافعي يقول: إذا[٢] أولدها وهو مكاتب لم تكن أم ولد [له]، وليس له أن يبيع ولده [من أمته، ويبيع أم ولده متى شاء، وإذا عتق ولده] معه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كاتب العبد وتحته سرية من ماله فعلى قول من يقول: إنها تعتق؛ فما ولدت بعد مكاتبته ولو بساعة فهم أحرار، وما ولدت قبل المكاتبة فهم مماليك لسيده.

وعلى قول من يقول: إنها أمة؛ فأولاده منها عبيد على حال، وهو[٣] تحل[٤] له بعد أن يكاتب بنكاح، فإن[٥] تزوجها فما جاءت به من ولد بعد حريته ومكاتبته؛ ففي ذلك أقاويل:

أحدها: إنه مملوك لا يعتق، وهو الذي فعل ذلك بولده.

والثاني: إنه حر، ولا شيء عليه فيهم[٦].

والثالث: إنهم أحرار، ويقوّمون عليه قيمة يوم يولدون.

[*ش]: وقال النعمان، وأصحابه في المكاتب إن ولد له من أمته فإنه[٧] يستعمله ويستخدمه، وأبوه أحق بكسبه[٨] وبما أصاب من مال.

---

(١) العبارة (وأجمعوا...لسيد الأمة) غير موجودة في (ج).
(٢) في (أ) و (ج): إن.
(٣) هكذا في المخطوطات التي بين أيدينا. ولعل الصواب: وهي.
(٤) في (أ) و (ب) و (د): يحل.
(٥) في (ب): فمن.
(٦) في (أ) و (ب): منهم.
(٧) في (أ) و (ج): ..المكاتب ووارثه من أمته: إن له أن يستعمله.. إلخ.
(٨) في (أ) و (ج): بمكسبته وبما أصاب من ماله.

[م٤١٩٩] ولـو / ج٤٩١/ كانـت الأم لرجـل [والأب لرجـل آخر] كانت الأم أحق بكسبه[١] وماله، ويعتق بعتقها.

وقال الشـافعي [في] ولد المكاتـب إذا ولدوا بعد كتابته[٢] فحكمهم حكم أمهم؛ لأن حكم الولد في الرّقّ حكم أمه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، كما قال الشافعي في الأولاد، وأما المكاتبة فلا يعتق[٣] أولادها الذين ولدتهم قبل الكتابة، إلا أن يكاتب عليهم، أو يشـرطهم، ولكن ما ولدت بعد الكتابة فهم أحرار.

[*ش]: وقـال أبو ثـور[٤]: ولا يبيع المكاتـب و [لا] المكاتبة ولدهما[٥]؛ وذلك أن الولد ليس بملك لهما.

قـال أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هو كذلـك، إما أن يكونـوا أحراراً، وإمـا أن يكونوا مماليك[٦] للسيد.

[(م٤٢٠٠، ٧/ ١٢) باب ٨-] ولد المكاتبة:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في ولد المكاتبة؛ فقال شريح، ومالك، وسـفيان الثـوري، والشـافعي، وأحمـد، وإسـحاق[٧]: يعتقون بعتقهـا، ويرقون برِّقها.

---

(١) في (أ) و (ج): بمكسبته وماله وعتق بعتقها.
(٢) في (أ) و (ج): مكاتبته فحكمهم كحكم أمهم.
(٣) في (أ) و (د): تعتق.
(٤) في (أ) و (ج): الثوري.
(٥) في (أ) و (ج): أولادهما.
(٦) في (أ) و (ب) و (د): ملكاً.
(٧) في (أ) و (ج): وإسحاق، ويعقوب: يعتقون.. إلخ.

وقال أبو ثور: فيها قولان: هذا الذي قاله شريح أحدهما، والآخر: إنهم للمولى؛ قال: وهذا أقيس القولين.

[قال أبو بكر: وبه أقول].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما ما ولدت قبل الكاتبة فهم مماليك، وهو أقيس القولين، وأما ما ولدتهم بعد المكاتبة ففي إجماع أهل العدل ـ لا نعلم بينهم اختلافاً ـ أنها هي وأولادها لا يرجعون أبداً إلى الرق في عجز، ولا غيره؛ فإن ذلك دين عليها في ذمتها.

[(م ٤٢٠١-٤٢٠٥، ٧/ ١٢-١٣) باب ٩- ما تجوز عليه الكتابة:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م ٤٢٠١] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا / ج٤٩٢/ كاتب عبده[١] على ما يجوز أن يملك[٢] من ما لَهُ عدد أو وزن أو كيل، على نجوم معروفة معلومة من شهور العرب، ووصف ما يكاتب عليه من ذلك كما يوصف[٣] في أبواب السلم؛ أن ذلك جائز.

ودل حديث عائشة [رضي الله عنها] على إباحة الكتابة على نجوم في أعوام معلومة، لكل[٤] عام شيء معلوم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن جائز.

---

(١) في (أ): ..إذا كانت عبده على.. إلخ. و (ج): ..إذا كاتب كتبه على.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): يملكه.
(٣) في (أ): وصف.
(٤) في (أ) و (ج): على كل شيء معلوم.

[*ش]: [م٤٢٠٢] واختلفوا في الكتابة على نجم واحد؛ فكان الشافعي يقول: لا تجوز[١] الكتابة على نجم واحد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المكاتبة بشيء معلوم إلى أجل واحد جائز، لا يمنع ذلك سبب، ولا علة فيها معنا.

[*ش]: [م٤٢٠٣] وقال النعمان، وأصحابه: إذا كاتبه على ألف درهم وعلى[٢] عبد فهو جائز.

ولا يجوز هذا في قول الشافعي؛ لأن العبد غير معلوم، ولا معروف[٣] وصفه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان العبد بصفة معروفة جاز ذلك في بعض القول. وقال من قال: لا يثبت ذلك على حال، ويقع العتق على ذلك بقيمة العبد لدخول العتق؛ لأن المكاتبة عتق يقع العتق[٤]، ويبطل ما هو منتقض فاسد.

[*ش]: [م٤٢٠٤] وقال أصحاب الرأي: فإن كاتبه على ألف درهم على أن يرد عليه المولى وصيفاً[٥]؛ فلا خير في المكاتبة على هذا الشرط في قول النعمان، ومحمد، وبه قال الشافعي.

وقال يعقوب: يقسم الألف[٦] على قيمة العبد وعلى قيمة وصيف

---

(١) في (أ) و (ج): يجوز الكتاب.
(٢) في (أ) و (ج): أو على.
(٣) في (أ): ..ولا العلة ولا يعرف بغير صفة. وفي (ج): ..ولا يعرف بغير صفة.
(٤) هكذا في المخطوطات التي بين أيدينا.
(٥) في (أ): ..يرد المولى عليه وضيعاً فلا.. إلخ.
(٦) في (أ): ..يقسم هذا الألف. وفي (ج): ..بعقوب: هذا الألف.

[وسط]، فيطرح ما[١] أصاب قيمة الوصيف من ذلك، ويؤخذ بما أصاب / ج٤٩٣/ قيمته.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قيل في نحو هذا بمثله، وقيل[٢]: تنتقض مكاتبته، ويكون عليه قيمته في رأي العدول.

[*ش]: [م٤٢٠٥] وقال أصحاب الرأي: إذا كاتب الرجل على مال[٣]، واشترط عليه خدمة معلومة؛ فهو جائز. وإن اشترط خدمة مجهولة فالكتابة[٤] فاسدة.

وقد روينا عن [سليمان بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][٥] أنه كاتب على أن يغرس [مائة ودية[٦]، قال: فإذا أطعمت[٧]][٨] فهو حر.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن، وإذا اشترط عليه أن يفعل كذا وكذا فإذا فعل فهو حر فلا يكون حراً حتى يفعل ذلك، ويفرغ من فعله، وأما إذا كاتبه على شيء معروف على أن يخدمه بعد ذلك سَنَة فذلك باطل عن الحق؛ لأنه حر من حينه، والخدمة عليه باطل لا تثبت، إلا أن يكون شرط عليه أن يستعمله

---

(١) في (أ) و (ج): فيطرح عنه الوصيف ويؤخذ.. إلخ.

(٢) في (أ) و (ب) و (د): وقد قيل.

(٣) في (أ): ..على ما اشترط عليه خدمة.. إلخ. وفي (ج): ..على ما اشترط واشترط عليه خدمة.. إلخ.

(٤) في (أ) و (ج): فالمكاتبة.

(٥) في (أ) و (ج): ..عن سلمان أنه.. إلخ. وقال محقق كتاب الإشراف: «هذا الخبر من قصة إسلام سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد رواها مطولة.. الخ».

(٦) قال محقق كتاب الإشراف: الودي على وزن فعيل: فسيل النخل الذي يخرج في أصوله فينقل ويغرس، وأحدها: ودية (نقلاً عن مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٨٣).

(٧) قال المحقق: أطعمت النخل أي أثمرت.

(٨) في (أ) و (ج): ..يغرس ما ورقه فإذا طلعت فهو حر.

سَنَة فهو جائز؛ لأنها أجرة، وكذلك تدخل الخدمة على وجه أنه حر وعليه خدمته سَنَة.

وأما أن يكون مكاتباً يخدم على أنه مملوك سَنَة بعد المكاتبة، وقد وقعت المكاتبة على شيء معروف؛ فذلك باطل؛ لأنه لو كاتبه على أنه عبد له مملوك كان على هذا الشرط باطل، وكان حراً بنفس المكاتبة، والشرط باطل.

[(م٤٢٠٦، ٧/ ١٤) باب ١٠ -] الكتابة على الوصفاء[١]:

[* ش]: [قال أبو بكر]:

أجاز الحسن، وسعيد بن جبير، والزهري، والنخعي، وابن شبرمة[٢]، وأحمد، وإسحاق: الكتابة[٣] على الوصفاء.

وروينا / ج٤٩٤/ عن أبي برزة[٤] الأسلمي، وحفصة بنت عمر [رضي الله عنهما] أنهما رأيا ذلك. وبه قال الشافعي إذا وصف كما[٥] يوصف في السلم، وكانت الكتابة[٦] صحيحة على نجوم.

وأجاز ذلك[٧] أصحاب الرأي وإن لم يوصف الوصفاء. وبه قال مالك. [وقال مالك]: ويُدعى [له] أهل المعرفة بالقيمة فيقوّمون ذلك على [قدر] ما يرون[٨].

---

(١) قال محقق كتاب الإشراف: الوصفاء مفردها وصيف، وهو الغلام الرقيق دون المراهق.
(٢) في (أ) و (ج): وابن سيرين.
(٣) في (أ) و (ج): المكاتبة.
(٤) في (أ) و (ج): أبي بردة.
(٥) في (ج): ما.
(٦) في (أ) و (ج): المكاتبة.
(٧) كلمة (ذلك) غير موجودة في (ج).
(٨) في (ج): ..بالقيمة فيقومون على ما يريدون.

وقال مالك[١]: إذا قال حمران أو سودان[٢]؛ يعطى وسطاً من الوصفاء السودان أو الحمران[٣].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز ذلك إن شاء الله.

[(م٤٢٠٧، ٧/ ١٤-١٥) باب ١١-] سفر المكاتب بغير إذن مولاه:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في سفر المكاتب بغير إذن مولاه؛ فقالت طائفة: يخرج فإن[٤] اشترط عليه ألا يخرج خرج. هذا قول الشعبي، وسعيد بن جبير، والنعمان.

وقال الثوري، والحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: له أن يخرج، ولم يذكروا الشرط.

واختلف[٥] فيه عن الثوري؛ فحكى[٦] العدني عنه أنه قال: أما الخروج فهو شرط لا يستقيم، ليخرج إن شاء. وبه قال أصحاب الرأي.

وقال مالك[٧]: ليس له أن يسافر إلا بإذن سيده، اشترط أو لم يشترط، وذلك بيد[٨] سيده، إن شاء منعه، وإن شاء أذن له.

---

(١) في (أ) و (ج): مرة.
(٢) في (أ): وسودان.
(٣) في (أ) و (ج): والحمران.
(٤) في (أ): ..يخرج وإن اشترط عليه ألا يخرج هذا قول.. إلخ. وفي (ج): ..يخرج وإن اشترط عليه لا يخرج هذا قول.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): واختلفوا.
(٦) في (أ) و (ج): وحكى القري عنه.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ج): وقال أصحاب مالك.
(٨) في (ج): بيد.

وفيه قولٌ ثالثٌ، [قاله الأوزاعي]، قال: إن اشترط عليه أن لا يخرج فليس له الخروج[١]، وإن لم يشترط عليه فله[٢] أن يخرج.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المكاتب حر من حينه، وله أن يخرج حيث شاء، وهو غريم من الغرماء لا يمنع من الخروج، إلا[٣] أن يوجب الحق منعه عن / ج٤٩٥/ الخروج إلى بلد يحل عليه النجم قبل أن يرجع منه؛ فإنه يمنع عن الخروج إلا بكفيل، وإن كان يخرج إلى بلد يمكن أن يرجع منه قبل محل النجم الذي عليه محل الحق؛ فغير ممنوع بسبب الملك، فإن كان شرط ذلك فذلك شرط باطل، والمكاتبة ماضية.

[(م٤٢٠٨، ٧/ ١٥-١٦) باب ١٢- المكاتب يشترط عليه شيئاً من ميراثه:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في المكاتب يشترط شيئاً عليه شيئاً[٤] من ميراثه؛ فأبطل ذلك عمر بن العزيز، وعطاء، والحسن البصري، والنخعي، وأحمد، وإسحاق.

وكان إياس بن معاوية يقول: هو جائز.

قال أبو بكر: لا يجوز ذلك؛ لأن الله قضى أن ميراث الحر بين ورثته، فإذا اشترط خلاف كتاب الله بطل.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، ذلك باطل.

---

(١) في (أ) و (ج): ..فليس له أن يخرج.
(٢) في (أ): ..يشترط فله أن يخرج. وفي (ج): ..يشترط أن يخرج.
(٣) في (أ) و (ب) و (د): ..من الخروج بملكه إلا.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ج): سهماً.

[(م٤٢٠٩، ٧/ ١٦) باب ١٣ -] **المكاتب يشترط عليه بعد عتقه خدمة سنين:**

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في المولى يشترط على المكاتب[١] خدمة بعد العتق؛ فأجاز ذلك عطاء، وابن شبرمة.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب ما يؤيد هذا [المذهب]، وهو أنه [أعتق كلّ مصلّ من سبي العرب، واشترط عليهم: أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات.

وأبطل ذلك الزهري، ومالك، وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب].

***[٢].

[(م٤٢١٠، ٧/ ١٧-١٨) باب ١٤- **وطء الرجل مكاتبته**]:

[قال أبو بكر: في الرجل يطأ مكاتبته؛ فقال الثوري، والحسن بن صالح، والشافعي: لا حد عليه. وقال الشافعي: يعزر إلا أن يكون جاهلاً.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن عليه الحد، هذا قول الزهري، والحسن البصري. وقال الأوزاعي: يُجلد الرجل مائة، بكراً كان أو ثيباً، وتجلد الأَمَة خمسين جلدة.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يجلد مائة إلا سوطاً، هذا قول قتادة.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إن له أن يطأها إن شرط ذلك عليها، هذا قول سعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل. وقال إسحاق ومالك: إن وطئها فلا شيء

---

(١) في (أ) و (ج): عبده المكاتب.

(٢) في المخطوطات التي بين أيدينا: لا يوجد تعليق لأبي سعيد على هذا الباب ولا الذي بعده، ولعله قد سقط كما سقط المتن.

عليه، وإن استكرهها عوقب في استكراهه إياها. وممن قال لا يصلح للرجل أن يطأ مكاتبته الحسنُ البصري، والزهري، وقتادة، ومالك، والليث بن سعد، والثوري، والأوزاعي، والشافعي. وقال الليث بن سعد: إن طاوعته فقد فسخت كتابتها، ورجعت في الرق. وقال قائل: للسيد أن يطأ مكاتبته في الأوقات التي لا يشغلها بالوطء عن السعي فيما هي فيه].

[(م ٤٢١١، ٧/ ١٨) باب ١٥- ما يجب لها من المهر إذا وطئها]:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا[١] فيما يجب للمكاتبة من المهر إذا وطئها السيد؛ فكان الحسن البصري، والثوري، والحسن بن صالح، والشافعي يقولون: لها صداق مثلها. وكذلك قال قتادة إذا استكرهها. وقال مالك: لا شيء عليه في وطئه إياها.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن كانت بكراً فلها عشر قيمتها[٢]، وإن كانت ثيباً فلها نصف العشر. هذا قول / ج٤٩٦/ الأوزاعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا استكرهها فلها صداق مثلها وإن طاوعته على الشبهة وتظن أنها مملوكة فلها صداق المثل، وإن طاوعته وهي تعلم أنها حرة فلا شيء لها، وعليها الحد.

[(م ٤٢١٢، ٧/ ١٨-١٩) باب ١٦-] ما يجب لها إن حملت من وطء السيد إياها:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا فيما يجب لها إن حملت؛ فقالت طائفة؛

---

(١) في (أ) و (ج): تجب المكاتبة من المهر.. إلخ.

(٢) في (أ) و (ج): ثمنها.

تخير، فإن شاءت مضت على كتابتها، وإن شاءت كانت أم ولد. هذا قول الزهري، ومالك، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال الحكم بن عتيبة[١]: تبطل كتابتها [إذا هي حملت، وتعتق بموت السيد إذا مضت في كتابتها].

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا باطل من قولهم، وهي حرة، فإن[٢] حملت منه بوطء شبهة فالولد ولده، وعليه صداق مثلها، وإن استكرهها أو طاوعته على الزنا؛ فقد قيل: يلحقه الولد إذا لم يكن لها زوج وحملت منه. وقال من قال: لا يلحقه الولد، وعليه في الاستكراه المهر، ولا شيء لها في المساعدة.

[(٤٢١٣-٤٢١٤، ٧/ ١٩-٢٠) باب ١٧-] المكاتبة بين الرجلين يطؤها أحدهما:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٢١٣] واختلفوا في المكاتبة بين الرجلين يطؤها أحدهما؛ ففي قول مالك[٣]: عن الواطئ مهر مثلها، فإن عجزت واختارت [العجز] كان للذي لم يطأها نصف المهر من شريكه الواطئ، وإن كانت قبضت[٤] المهر ثم عجزت فلا شيء للشريك [على شريكه، ولو حبلت فاختارت العجز كان للشريك]

(١) في (أ) و (ج): الحكم بن عيينة.
(٢) الصفحة في (ج) مقصوصة من الجانب ((ربما بسبب التصوير)).
(٣) في (أ) و (ج): الشافعي: على الواطئ المهر، فإن عجزت.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ج): ..وإن كانت فوضت ثم عجزت.. إلخ.

الذي لم يطأها، على[١] الشريك الذي وطئ نصف المهر، ونصف / ج٤٩٧/ قيمتها على الواطئ.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد مضى القول في المكاتبة، وسواء كاتبها واحد أو اثنان فهي حرة، والواطئ لها منهما بسبب وبغير[٢] سبب فقد مضى القول في ذلك.

[*ش]: [م٤٢١٤] وقال النعمان: إذا ادّعى رجل ولد مكاتبة بينه وبين آخر فهو[٣] ابنه، وهو حر ثابت النسب منه، وتأخذ العُقْرَ فتستعين به في كتابتها، فإن أدَّت عُتِقَتْ، وكان ولاؤها بينهما نصفين، وإن عجزت كانت[٤] أم ولد لأبي الولد، ويضمن نصف قيمتها.

فإن جاءت بولد آخر فادّعاه شريكه الآخر فهو ابنه، وهو حر، وعليه لها[٥] أيضاً المهر، فإن أدَّت الكتابة عُتِقَتْ، وكان ولاؤها لهما[٦]، وإن عجزت فهي أم ولد الأول، وهو ضامن لنصف قيمتها لشريكه، [وشريكه ضامن لقيمة ولده لشريكه] الأول المدّعي.

وقال يعقوب، ومحمد: إذا ادّعى الأول الولد الأول[٧] فقد صارت أم ولد [له]، وهي مكاتبة له، [ويغرم نصف قيمتها لشريكه وهي مكاتبة له] دون شريكه.

---

(١) في (أ) و (ج): وعلى الذي.. إلخ.
(٢) في (ج): وغير.
(٣) في (أ) و (ج): فهي أمه، وهو حر.. إلخ.
(٤) في (أ): كانت لعله كاتب.
(٥) كلمة (لها) غير موجودة في (ج).
(٦) في (أ) و (ج): لهما جميعاً.
(٧) في (أ): إذا ادعى الأول الولد فقد.. إلخ. وفي (ج): إذا ادعى الأول فقد.. إلخ.

وإن جاءت بولد بعد[١] فادّعاه شريكه لم تجز دعواه، ولم يكن ابنه، وغرم العقر كله للمكاتبة، وكان الابن مكاتباً مع أمه.

وقال أبو ثور إذا وطئها أحدهما: [إن كان يعذر بالجهالة وصدقته المكاتبة فالولد ولده، ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف قيمة الولد ونص العقر، وكانت على كتابتها للذي ادعى الولد، فإن أدَّت عُتِقَتْ وكان ولاؤها له دون صاحبه.

فإن جاءت بولد فادعاه الآخر فإن دعواه باطلة.

فإن أقرّ بوطئها، وعلم أن هذا لا يحل له؛ حددناه، وعليه العقر. وإن كان يعذر بالجهالة فعليه العقر][٢].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كله باطل من قولهم في النظر، والمكاتبة حرة، والولد حر ممن كان، والواطئ لها عليه مهر مثلها، وإن لم يكن لها فراش وأقر أحد بولده منها[٣] ثبت الإقرار / ج٤٩٨/ به منهما، ولا يرجع رقاً أبداً، ولا يلزم الواطئ لها قيمة للسيد المكاتب.

[(م٤٢١٥-٤٢٢٦، ٧/ ٢٠-٢٢) باب ١٨- ما يفعل المكاتب في ماله مما يجوز له ومما لا يجوز له أن يفعله][٤]:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

---

(١) كلمة (بعد) غير موجودة في (ج).

(٢) في (أ) و (ج): وقال أبو ثور إذا وطئها أحدهما: وكذلك أم ولده إذا مات المكاتب وترك وفاء مكاتبته ويعتق هؤلاء. قال أبو سعيد.. إلخ.

(٣) في (ب) و (د): بولد منها. في (ج): بولد منهما.

(٤) هذا الباب غير موجود كله في المخطوطات التي بين أيدينا.

[م٤٢١٥] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمكاتب أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويتصرف فيما فيه الصلاح لماله، والتوفير عليه، على ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم.

[م٤٢١٦] ولم يختلفوا أن له أن ينفق مما في يده من المال على نفسه، ويكتسي بالمعروف فيما لا غنى عنه.

[م٤٢١٧] وقال الحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان: ليس له أن يعتق.

[م٤٢١٨] وقال الحسن البصري، والشافعي، والنعمان: ليس له أن يهب. وكذلك قال الشافعي، والنعمان في الصدقة. وقال الثوري: إن فعل ذلك فهو مردود. وكذلك قال مالك في الصدقة، والعتق.

[م٤٢١٩] ولا تلزمه الكفالة إن تكفل في قول الشافعي، والنعمان. وكذلك الوصية إن أوصى كان باطلاً.

[م٤٢٢٠] وفي قول أصحاب الرأي: شراؤه وبيعه جائز، وإن حابى فيه أو حوبي. وليس له أن يحطّ عن المشتري إن باعه بيعاً. ولا يجوز من ذلك شيء فعله في قول الشافعي. إلا أن شراءه بالرخص جائز في قوله.

[م٤٢٢١] وليس للمكاتب عند الشافعي أن يبيع بالدَّيْن، وليس له في مذهبه أن يرهن في سلف ولا غيره.

[م٤٢٢٢] وقال أصحاب الرأي: إن أعاد[1] دابة، أو أهدى هدية، أو دعا إلى طعام فلا بأس بذلك. ولا يجوز شيء من ذلك في قول الشافعي.

(١) هكذا وردت، ولعل الصواب: أعار.

[م٤٢٢٣] وليس له في قول الشافعي، والنعمان أن يكسو ثوباً، ولا يعطي درهماً.

[م٤٢٢٤] وقال أصحاب الرأي: ولو باع أو اشترى ثم زاد كان جائزاً. ولا يجوز ذلك في قول الشافعي.

[م٤٢٢٥] وكان ابن أبي ليلى يقول في المكاتب: نكاحُه وكفالته باطل. وهذا قول الشافعي.

[م٤٢٢٦] وقال الثوري: لا ينبغي للمولى أن يبيع من مكاتبه الدرهم بالدرهمين.

قال أبو بكر: وهذا قول الشافعي، والنعمان، [وبه نقول].

[(م٤٢٢٧-٤٢٢٨، ٧/ ٢٢-٢٣) باب ١٩- **المكاتب يشتري من يعتق عليه**][1]:

[*ش]: [قال أبو بكر:

[م٤٢٢٧] واختلفوا في شراء المكاتب من يعتق عليه، من والد، أو ولد؛ فكان مالك يقول: لا يشتري ولده إلا بإذن سيده، فإن اشتراه بإذنه دخل معه في كتابته.

ولا يجوز شراء من ذكرنا في قول الشافعي، فإن فعل: كان مفسوخاً.

وقال الثوري: إن ملك أباه، أو ابنه، أو عمه، أو خاله، تركوا على حالهم حتى ينظر: أيعتق أم لا.

(١) هذا الباب غير موجود كله في المخطوطات التي بين أيدينا.

وقال أحمد في قول الثوري هذا: هو عبد وهؤلاء عبيد، إن عجز المكاتب صاروا عبيداً للسيد، وإن عتق عتقوا به. وبه قال اسحاق.

وقال أصحاب الرأي: لا يبيع أحد هؤلاء، يعنون الوالدين والولد استحسانًا، وكان القياس أن يبيع.

ومن اشترى من ذوي الأرحام فله أن يبيع في قول النعمان.

[م٤٢٢٨] وإن مات المكاتب ولم يترك وفاء، وترك أباه وأمه، أو ولداً له كان قد اشتراهم في كتابته فإنهم يباعون ولا يعتقون في قول النعمان، إلا في الولد خاصة، فإنه إن جاء بالمكاتبة حالة قبل منه وعتق.

وأما في قول يعقوب، ومحمد: فإن كل ذي رحم محرم اشتراهم المكاتب إذا مات ثبتوا، ويسعون في الكتابة على نجومها، بمنزلة المولود في الكتابة، وكذلك أم ولده.

وإذا مات المكاتب وترك وفاء أديت كتابته، ويعتق هؤلاء].

[(م٤٢٢٩، ٧/ ٢٣-٢٤) باب ٢٠-] مسألة ((بيع المكاتب أم ولده في دين عليه)):

[*ش]: [قال أبو بكر]: كان مالك يرى أن يبيع المكاتب أم ولده في دين عليه إذا لم يكن عنده قضاء.

وقال الشافعي: وللمكاتب أن يشتري جارية قد كانت ولدت له بنكاح، ويبيعها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، وأما أم الولد في قول أصحابنا تباع في الدين وفي غيره، ولا دليل يمنع من بيع أم الولد إذا وضعت الولد.

[(م ٤٢٣٠، ٧/ ٢٤) باب ٢١-] **كفالة المكاتب:**

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في كفالة المكاتب؛ فقالت طائفة: إذا رد السيد ذلك قبل أن يعتق [العبد] فهو مردود، وإن لم يرده السيد حتى أعتقه فهو جائز على العبد. هذا قول مالك.

وقال الشافعي: الكفالة باطلة. وهذا قول ابن أبي ليلى،[١] والنعمان، ويعقوب.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أحكام المكاتب أحكام الحر في جميع أحكامه.

[(م ٤٢٣١، ٧/ ٤-٢٥) باب ٢٢-] **الحمالة عن المكاتب:**

[*ش]: [قال أبو بكر]: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: إن الحمالة عن المكاتب لسيده غير جائزة. هذا قول عطاء، ومالك[٢]، والثوري، والشافعي، وأحمد، والنعمان.

وكان[٣] الزهري يجيز ذلك، وبه قال ابن أبي ليلى، ومال إسحاق إلى هذا القول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المكاتب حر، وما جاز في المكاتب جاز في الحر.

[(م ٤٢٣٢، ٧/ ٢٥-٢٦) باب ٢٣-] **المكاتب يكاتب:**

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في المكاتب يكاتب / ج٤٩٩/ عبداً له؛ فقالت طائفة: ذلك جائز. وهذا قول الثوري، والنعمان، والأوزاعي.

---

(١) في (أ) و (ج): ..ابن أبي ليلى، والشافعي والنعمان ويعقوب.
(٢) في (ج): ..عطاء والشافعي.. إلخ.
(٣) كلمة (كان) غير موجودة في (ج).

وقال الثوري: فإن أدىَّ إلى المكاتب عُتِقَ، وإن عجز هذا الذي كاتبه رُدَّ، ولم يُرَدّ الذي كاتب المكاتب، وكان ولاؤه لموالي المكاتب.

وإن عجز المكاتب الأول الذي كاتبه وهذا[١] لم يرد؛ أدَّى إلى موالي[٢] المكاتب الأول، وكان الولاء لهم[٣].

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن ينظر؛ فإن كان[٤] إنما أراد المحاباة للعبد فلا يجوز، وإن كاتبه [على وجه الرغبة وطلب المال والعون على كتابته] فهو جائز. هذا قول مالك.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن ليس للمكاتب أن يكاتب، ولا يعتق، ولا يهب، ولا يتزوج إلا بإذن سيده. هذا قول الحسن البصري.

وكان الشافعي يقول: إذا أَذِن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده فأعتقه، أو أَذِن له أن يكاتب عبده على شيء فكاتبه، فأدى المكاتب الآخر قبل الذي كاتبه[٥] أو لم يؤد؛ ففيها قولان:

أحدهما: إن العتق والكتابة[٦] باطل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الولاء لمن أعتق**». ولا ولاء للمكاتب.

والثاني: إنه يجوز.

---

(١) كلمة (وهذا) غير موجودة في (ج).
(٢) في (أ) و (ج): ..لم يرد إذا أدى إلى مولي المكاتب.. إلخ.
(٣) في (أ): ..الأول لهم وفيه.. إلخ. وفي (ج): ..الأول وفيه.. إلخ.
(٤) العبارة (فإن كان) غير موجودة في (أ).
(٥) في (أ) و (ج): يكاتبه.
(٦) في (أ) و (ج): والمكاتبة.

وقال حماد بن أبي سليمان في المكاتب يعتق مملوكاً [كان له]، قال: يرجأ[١]، فإن مضى عتقه عتق، وإلا رجع.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كله باطل في النظر، ويدخل عليهم الحجج بما يطول، والمكاتب حر من حينه، وعتقه ومكاتبته ثابتة، ومن كاتبه المكاتب فهو حر من حينه، وكذلك من أعتقه[٢]، إلا أن يوجب ذلك بوجه / ج٥٠٠/ يحجر عليه ماله الحاكم بما عليه من الحق بذلك بوجه[٣] الحجر، ولا مال له حتى يؤدي ما عليه من الحق.

[(م٤٢٣٣، ٧/ ٢٦-٢٧) باب ٢٤-] ولاء من يعتق بكاتبة المكاتب أو من يعتق بإذن سيده:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في المكاتب يكاتب عبداً له، فأدّى المكاتب الآخر قبل الأول؛ فكان الشافعي يقول: في الولاء قولان:

أحدهما: إنه موقوف على المكاتب، فإن عتق فالولاء له، وإن لم يعتق حتى[٤] يموت فالولاء لسيد المكاتب.

والثاني: إنه لسيد[٥] المكاتب بكل حال.

وقال مالك: إذا أعتق المكاتب الذي كاتب عبده رجع إليه ولاؤه[٦].

---

(١) في (أ): قال: مضى عتقه.. إلخ. وفي (ج): قال: فإن أمضى عتقه.. إلخ.
(٢) في (ج): أعتق.
(٣) في (أ) و (ب): الوجه.
(٤) في (أ) و (ج): وإن لم يعتق بموت السيد فالولاء للسيد.
(٥) في (أ) و (ج): للسيد.
(٦) في (ج): الولاء.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المكاتب حر من حينه، وولاؤه لمن كاتبه، ومكاتب المكاتب حر من حينه، وولاؤه لمن كاتبه، وما جر المولى من الولاء؛ فالذي يقول[١]: إن الولاء ينتقل فولاء المولى[٢] فهو أيضا[٣] يجر ولاء مولاه إلى مواليه، كما يكون ذلك مولى لمواليه، وهو معي كذلك.

[(م٤٢٣٤-٤٢٣٧، ٧/ ٢٧-٢٨) باب ٢٥-] نكاح المكاتب بإذن سيده وبغير إذنه:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٢٣٤] أجمع أهل العلم على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل. وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر**».

[م٤٢٣٥] واختلفوا في نكاح المكاتب بغير إذن سيده؛ فقالت طائفة: نكاحه باطل. كذلك قال الحسن البصري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، والشافعي / ج١/ ٥٠١، والنعمان، ويعقوب.

والقول الثاني: أن[٤] يوقف، فإن[٥] أدَّى مكاتبته جاز نكاحه، وإن عجز فرُدَّ رُدَّ[٦] نكاحه. هذا قول الثوري.

---

(١) في (أ): نقول. وفي (ب) غير واضحة هل هي بالياء أم بالنون لعدم النقط.
(٢) في (أ): المألا. وفي (ب): المولا خ المالا. وفي (د): المكاتب.
(٣) هكذا في المخطوطات الي بين أيدينا، ولعل العبارة (فهو أيضاً) أو الكلمة (فهو) زائدة.
(٤) في (أ) و (ج): فإنه.
(٥) في (ج): فإذا.
(٦) في (أ) و (ج): ..عجز بطل نكاحه.. إلخ.

وفيه قولٌ ثالثٌ، [وهو]: إن له[١] أن يتزوج إن شاء، ويتسرى[٢]، ولا يمنعه شيء. هذا قول الحسن بن صالح.

قال أبو بكر: القول الأول صحيح.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول باطل، والآخر صحيح، والمكاتب حر من حينه.

[*ش]: [م٤٢٣٦] وقال الشافعي: ليس للمكاتب أن يتسرى وإن أذن له سيده.

[وقال الزهري: لا ينبغي لأهله أن يمنعوه أن يتسرى، وقد أحل الله له ذلك حتى يؤدي نجومه.

[م٤٢٣٧] وقال مالك: للمكاتب أن يزوج عبيده وإماءه بغير إذن سيده إذا كان على وجه النظر.

قال أبو بكر: وغير جائز ذلك في قول الشافعي. وبه أقول، إذا لم يكن له أن يتزوج؛ لأن أحكامه أحكام العبيد بغير إذن سيده، فهو من أن يزوج عبيده أبعد، إلا بإذن سيده].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المكاتب حر من حينه[٣]، وتسريه وتزويجه لعبيده جائز ذلك كله في إجماع المسلمين، ولا نعلم بينهم اختلافاً، وهذا أصل باطل من مذاهب قومنا يخالفون فيه المسلمين من أهل العدل.

---

(١) في (أ): ..ثالث أن يتزوج.. إلخ.
(٢) في (أ): وتيسر أو لا يمنعه.. إلخ.
(٣) العبارة (من حينه) غير موجودة في (ب) و (د).

[(م٤٢٣٨-٤٢٣٩، ٧/ ٢٨-٣٠) باب ٢٦-] بيع المكاتب:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٢٣٨] أجمع كل من نحفظ عنه[١] من أهل العلم على أن بيع السيد مكاتبه غير جائز، على أن تبطل كتابته [ببيعه]، إذا كان ماضيا فيها مؤديا ما يجب عليه من[٢] نجومه في أوقاتها.

[م٤٢٣٩][٣] **واختلفوا في بيع المكاتب على** أن يمضي في كتابه على الشروط التي شرطها له السيد الذي كاتبه؛ فرأت طائفة أن بيع المكاتب جائز. هذا قول النخعي، والليث بن سعد، وأحمد، وأبي ثور، وبه قال عطاء بن أبي رباح.

ففي قول هؤلاء: يؤدي نجومه إلى الذي اشتراه، فإن عجز فهو عبد له، وإن عتق فهو مولى للذي ابتاعه. هكذا قال عطاء.

وقال مالك: المكاتب إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي على أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به، فهو أحق بذلك.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن لا يجوز بيعه إلا برضا منه. هذا قول الزهري، وأبي الزناد، وربيعة.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن بيعه غير جائز. هذا قول أصحاب الرأي.

---

(١) كلمة (عنه) غير موجودة في (ج).

(٢) في (أ) و (ج): في.

(٣) هذه المسألة والتي بعدها غير موجودتين في المخطوطات التي بين أيدينا.

واختلف عن الشافعي في هذه المسألة؛ فكان يقول بالعراق: بيعه جائز. وقال بمصر: لا يجوز.

قال أبو بكر: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبة، ولو كان بيع المكاتب غير جائز لنهى عنه؛ ففي ذلك أبين البيان على أن بيعه جائز. ولا أعلم خبراً يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلاً على عجزها.

وقال الأوزاعي: يكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة، ولا بأس أن يباع للعتق.

[(م ٤٢٤٠، ٧/ ٣٠) باب ٢٧ - بيع كتابة المكاتب:]

[*ش]: [قال أبو بكر: واختلفوا في بيع كتابة المكاتب؛ فرخص فيه مالك، وقال: إن مات المكاتب قبل أن يؤدي ورثه الذي اشترى كتابته، وإن عجز فله رقبته، وإن أدَّى فعتق فولاؤه للذي عقد كتابته.

وقال عمرو بن دينار، وعطاء: إن عجز فهو عبد للذي ابتاعه.

ولا يجوز في قول الشافعي، وأبي ثور بيع كتابة المكاتب][1].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المكاتب حر، وبيع[2] الحر لا يجوز ممن كاتبه ولا من غيره، بذلك جاءت السُّنَّة.

---

(١) ما بين المعكوفين غير موجود كله في المخطوطات التي بين أيدينا.

(٢) في (أ): ..وبيع لعله ولا يجوز بيع الحر ممن كاتبه.. إلخ. وفي (د): قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي على المكاتب حر من حينه، ولا يجوز بيع الحر ممن كاتبه ولا من غيره، كذلك جاءت السُّنَّة.

[(م ٤٢٤١-٤٢٤٢، ٧/ ٣٠-٣١) باب ٢٨-] مقاطعة[١] المكاتب[٢]:

[*ش]: [قال أبو بكر:

[م ٤٢٤١] [واختلفوا في المكاتب يقاطعه السيد مما كاتبه على شيء معلوم؛ فأجاز ذلك عبد الله بن يزيد بن هرمز.

وقال الزهري: ما علمنا أحداً كره ذلك إلا ابن عمر.

ورخص فيه النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وأصحاب الرأي.

وفيه قولٌ ثانٍ: ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن ذلك إلا بالعروض. وبه قال الليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق].

قال أبو سعيد رحمه الله: إذا[٣] كان الذي وقعت عليه المكاتبة على المكاتب من الدراهم والدنانير فجائز أن يأخذ منه المكاتب له بذلك ما شاء من العروض، ويأخذ الدنانير دراهم، وبالدراهم دنانير، وإن كانت / ج٥٠٢/

---

(١) قال المحقق: قاطع مقاطعة، واسم المصدر منه قطاعة، بفتح القاف وكسرها، سميت بذلك لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه، أو قطع له بتمام حريته بذلك، أو قطع بعض ما كان له عنده. (شرح الموطأ للزرقاني ٤/١٠٨).

(٢) هذا العنوان ورد في المخطوطات التي بين أيدينا هكذا: في (أ) و (د): كتابة المكاتب. وفي (ب): كتابة المكاتب خ: ذكر أخذ ما وقعت عليه المكاتبة. وفي (ج): ذكر أخذ غير ما وقعت عليه الكتابة. ولم أجد في كتاب الإشراف نصا ينطبق عليه هذا العنوان وتعليق أبي سعيد الآتي بعده، وقد غلب على ظني أن النص المراد من الإشراف هو مسألة مقاطعة المكاتب فأدرجته وألحقت به تعليق أبي سعيد، ولم أستطع التأكد من ذلك من مصدر آخر، والله أعلم.

(٣) في (أ) و (د): ..رحمه الله: الذي على المكاتب من المكاتبة إن كان من الدنانير والدراهم جائز أن يأخذ.. إلخ. وفي (ب): ..رحمه الله: الذي على... جائز وأن يأخذ.. إلخ.

المكاتبة بعروض موصوفة تجوز في السلم، ولم يكن لذلك أجل؛ جاز أن[١] يأخذ به ما اتفقا عليه من العروض غير ذلك، والنقود في بعض القول، وبعض لم يجز ذلك، وقول من أجاز ذلك أكثر معنا.

وإن كان ذلك إلى أجل معلوم؛ فقد اختلف في ذلك، وقول من لا يجوّز[٢] ذلك أكثر معنا.

[*ش]: [م٤٢٤٢] واختلفوا في المكاتب يقول لمولاه: ضع عني وأعجل لك؛ فرخص فيه طاووس، والزهري، والنخعي.

وكرهه الحسن، وابن سيرين، والشعبي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف في ذلك، وكل ذلك جائز.

[(م٤٢٤٣-٤٢٤٤، ٧/ ٣١-٣٢) باب ٢٩-] تعجيل المكاتب النجوم قبل محلها:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٢٤٣] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب كتابة صحيحة إذا أدَّى نجومه في أوقاتها على ما شرط[٣] عليه؛ أنه يعتق.

[م٤٢٤٤] واختلفوا في المكاتب يعجل نجومه قبل محلها؛ فقالت طائفة: ليس لسيده[٤] أن يأبى ذلك عليه. [هذا قول ربيعة، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق].

---

(١) في (أ) و (ب) و (د): جاز ذلك أن.
(٢) في (أ) و (ب) و (د): لا يجيز.
(٣) في (أ) و (ج): اشترط.
(٤) في (ج): للسيد.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن يجبر[١] السيد على قبض ذلك [منه] إذا كانت دراهم أو دنانير، ولا يجبر[٢] عليه إذا كانت عروضاً. [هذا قول الشافعي.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رفع الدرة على أنس بن مالك لمَّا أبى أن يقبل من سيرين ما أتاه به].

قال أبو سعيد رحمه الله: كل ذلك جائز إن شاء الله، وأحب إليّ القول الآخر[٣].

[(م ٤٢٤٥-٤٢٤٨، ٧/ ٣٢-٣٣) باب ٣٠- تعجيز السيد المكاتب عند غير السلطان[٤]:

[*ش]:[٥] [قال أبو بكر]:

[م ٤٢٤٥] [واختلفوا في تعجيز السيد مكاتبه بغير حضرة السلطان؛ فكان الشافعي، والنعمان يقولان: ذلك جائز.

فعل ذلك ابن عمر. وهذا على[٦] مذهب شريح، والنخعي.

وقال مالك: لا يفسخ كتابته إلا بأمر السلطان.

وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز ذلك إلا عند قاض.

[م ٤٢٤٦] واختلفوا في تعجيز المكاتب إذا حلّ نجم من نجومه؛ فكان الشافعي، والنعمان يقولان: للسيد أن يعجّزه إذا حلّ نجم من نجومه.

---

(١) في (أ): أن يجيز للسيد.

(٢) في (أ): ولا يجيز.

(٣) في (أ): وأحب القولين الآخر.

(٤) ورد العنوان في المخطوطات هكذا: ذكر تعجيل المكاتب عند غير السلطان مكاتبته.

(٥) في المخطوطات ورد نص الإشراف مختصراً هكذا: ..عند غير السلطان: فأجاز ذلك بعض قومنا وبعض لم يجزه إلا بأمر السلطان وبعض قال لا يجوز ذلك إلا عند قاضي.

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: وعلى هذا.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: ألا يرد حتى يعجز بنجمين. هذا قول الحكم، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ويعقوب.

وقال أحمد: نجمان أحبّ إليّ.

وقال الثوري: منهم من يقول: نجمان، والاستثناء به أحبّ إليّ.

وقال الحارث العكلي: إذا دخل نجم في نجم فقد [استبان][1] عجزه.

وقال الحسن البصري في المكاتب: إذا عجز استُسعي بعد العجز سنتين.

وقال الأوزاعي: يستأنى به شهرين ونحو ذلك.

[م ٤٢٤٧] وقال النعمان: إذا عجز المكاتب فقال: أخّروني؛ إن كان له مال حاضر أو غائب يرجو قدومَهُ أَخَّرْتُهُ يومين أو ثلاثة، لا أزيده على ذلك شيئاً. وبه قال محمد.

[م ٤٢٤٨] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب إذا حلّ عليه نجم من نجومه، أو نجمان، أو نجوم كلها، فوقف السيد عن مطالبته فتركه بحاله؛ أن الكتابة لا تنفسخ ما داما ثابتين على العقد الأول].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا باطل من قولهم، والمكاتب حر من حينه، وما عليه فهو دين، وهو غريم من الغرماء / ج٥٠٣/.

[(م ٤٢٤٩، ٧/ ٣٣-٣٤) باب ٣١- المكاتب يظهر العجز بلسانه وله مال أو له قوة على الكسب][2]:

[*ش]: [قال أبو بكر: واختلفوا في المكاتب يظهر العجز وبيده مال؛

(١) في الأصل: استباه، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) هذا الباب غير موجود في المخطوطات التي بين أيدينا.

فقال مالك: ليس له ذلك، ويؤخذ منه. وإن لم يعلم له مال فقال: قد عجزت؛ فإن هذا يجوز.

وقال الأوزاعي: إذا قوي على الأداء وعجّز نفسه لا يمكّن من ذلك.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إنه إذا قال: قد عجزت، أو أبطلت الكتابة؛ فذلك إليه، عُلم له مال أو قوة على الكتابة[1] أو لم يعلم، وهو إلى العبد ليس إلى سيده. وهذا قول الشافعي].

[(م ٤٢٥٠، ٧/ ٣٤-٣٥) باب ٣٢-] استحقاق ما يؤديه المكاتب[2]:

[*ش]: [قال أبو بكر: واختلفوا في المكاتب يؤدي ما عليه من النجوم في الظاهر ويعتق، ثم يستحق بعض ما أدَّى، أو يجد السيد ببعض ما أدَّى عيباً؛ فكان مالك يقول: إذا قاطع سيده بشيء، فاعترف في يده وأُخذ منه، أما الشيء الذي له بال فإنه يرجع رقيقاً.

وقال الشافعي: إذا كاتب الرجل عبده على عرض، أو ماشية بصفة، أو طعام بكيل، فأدَّى المكاتب جميع الكتابة وعتق، ثم استحق ما أدَّى المكاتبة بعد ما مات المكاتب؛ فإنما مات رقيقاً.

ولو استحق على المكاتب شيء من صنف مما أدَّى وعلى صفته؛ كان العتق ماضياً، وأتبع المكاتب بما استحق عليه، ولم يخرج من يدي سيده ما أخذ منه.

ولو كاتبه على عبيد فإذ هم معيبون، أو بعضهم معيب وعتق ثم علم سيده بالعيب؛ كان له رد المعيب منهم بعينه، فإن اختار ردّه رد العتق، وإن اختار حبسه تمّ العتق].

---

(١) لعل الصواب: الكسب.

(٢) في (أ) و (ج): استحقاق ما يرد به المكاتب.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كاتب الرجل عبده على دنانير، أو دراهم، أو عروض، بصفة معروفة لغير عين من ذلك لشيء بعينه، فلما أن كاتبه دفع إليه ما كاتبه عليه فاستحق ذلك، أو كان معيباً[١]؛ فالمكاتبة ماضية، ويرجع عليه بمثل ما استحق، ويرد عليه بالعيب، والعتق ماض، ولا نعلم في هذا اختلافاً على مذاهب المسلمين.

وإن كاتبه على دراهم، أو دنانير بعينها، صفقة فاستحقت تلك الدنانير، وكانت ليست له في الأصل؛ ففي ذلك قولان:

أحدهما: إن العتق ماض ويضمن العبد للسيد[٢] مثل ما استحق عليه.

وقول: إنه تبطل المكاتبة ويرجع في الرق؛ لأن المكاتبة أصلها باطل.

وأحب إليّ في الدراهم والدنانير أن تثبت المكاتبة، ويرجع عليه بالنقد.

وإن كانت على عروض، أو عبيد بأعيان قائمة فاستحق ذلك؛ ففي ذلك قولان[٣]:

أحدهما: أن تثبت المكاتبة، ويلحقه بمثل ما كاتبه إن كان له مثل معروف، أو بقيمة؛ لأن العتق قد دخله، ولا يرجع في الرق، وهو ضامن.

وقال من قال: تنتقض / ج٤/ ٥٠٤/ المكاتبة، ويرجع في الرق.

ويعجبني أن تبطل المكاتبة إذا كانت على عبيد أو عروض، ولا يصح لهم مثل بكيل أو وزن، وكل ذلك جائز.

---

(١) في (أ) و (ب): معيناً. وفي (د): ..ذلك وكان معنكا ((غير واضحة)).

(٢) هكذا في (أ) و (ب) و (د)، وكذلك في الموضع المكرر من (ج). وفي الموضع الأول من (ج): ماض السيد لعله يضمن العبد للسيد مثل.. إلخ.

(٣) في هذا الموضع من (أ) و (ج) و (د): تكرار ابتداء من «ففي ذلك قولان»... إلى «ويرجع عليه بالنقد». وفي هامش (د) وردت العبارة الآتية: هناك تكرار من الناسخ.

[(م ٤٢٥١-٤٢٥٢ / ٧ / ٣٥-٣٦) باب ٣٣-] اختلاف السيد والمكاتب في قدر المال الذي وقعت به الكتابة[(١)]:

[*ش]:[(٢)] [قال أبو بكر]:

[م ٤٢٥١] إذا اختلف السيد والمكاتب في الكتابة بعد إقرارهما بأن الكتابة كانت صحيحة، فقال السيد: كاتبك على ألفين. وقال العبد: بل على ألف؛ ففي قول الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: القول قول السيد مع يمينه.

وقال الأوزاعي: فإن أحب العبد ما قال السيد أدَّى، وإن كره انتقضت كتابته، وصار ما أدّى للسيد.

وقال ابن القاسم صاحب مالك: القول قول المكاتب إذا كان يشبه ما قال؛ لأن الكتابة فوت.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إنهما يتحالفان ويترادّان الفضل. هذا قول الشافعي.

[م ٤٢٥٢] وإن لم يختلفا في الكتابة، وقال المكاتب: قد أديت إليك. وقال السيد: لم تؤدّ إليّ؛ فالقول قول السيد مع يمينه، [على قول الشافعي].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المكاتبة ثابتة ولا تنتقض باختلافهما في قليل ذلك وكثيره، ويحتمل ـ على الصواب ـ أن يكون القول قول السيد مع يمينه ما لم

---

(١) في (أ) و (ج): اختلاف السيد والمكاتب في المكاتبة بعد إقرارهما المكاتبة.

(٢) في المخطوطات ورد نص الإشراف مختصراً هكذا ـ مع اختلاف بسيط بين النسخ في أول الفقرة ـ: واختلف أهل العلم في السيد والمكاتب يختلفان في الثمن؛ فإذا قال السيد: كاتبتك على ألفين، وقال العبد: بل على ألف؛ فقال بعض من قومنا: القول قول السيد مع يمينه. وقال بعضهم: إن أحب العبد ما قال السيد مع يمينه أدى، وإن كره انتقضت كتابته، وصار ما أدى لسيده. وقال بعضهم: القول قول المكاتب، إذ لعله يشبه منه ما قال؛ لأن المكاتبة فوت. وفيه قولٌ ثالثٌ: وهو إنهما يتحالفان ويترادان.

يجاوز السيد قيمة العبد، فإن جاوز قيمة العبد زال قوله، ويحتمل أن يكون القول قول المكاتب مع يمينه على ما ادعى قليلاً أو كثيراً، ويحتمل أن يكون القول قوله مع يمينه ما لم ينقص عن قيمته، وهذا كله يخرج على الصواب، وأبين ذلك أن يكون القول قول المكاتب؛ لأنه ضامن، والقول قول الضامن مع يمينه، ولأن المكاتبة قد صحت بنفس الإقرار بها وبالمكاتبة[1]، وأما إذا اتفقا على / ج٥٠٥/ المكاتبة واختلفا في الدفع، فقال المكاتب: قد أديت إليك[2]، وأنكر ذلك السيد؛ فالقول قول السيد مع يمينه.

[(م٤٢٥٣، ٧/ ٣٦-٣٧) باب ٣٤- المكاتب يعجز وبيده فضل مال من الصدقات وغيرها:

[*ش]: [قال أبو بكر: واختلفوا في المكاتب يعجز وبيده فضل مال؛ فقالت طائفة: للسيد ما قبض منه في حال كتابته، وله ما فضل بيده.

روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رد مكاتباً في الرق، وأمسك ما أخذ منه. وهو قول جابر.

وقال شريح: هو لمولاه. وقال عطاء: أحب إليّ أن يجعله في باب السبيل، وإن أمسكه فلا بأس به.

وقال أحمد، والنعمان: هو لسيده ما تصدق به عليه.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن يجعل للسيد ما أعطاه الناس في الرقاب. هذا قول شريح، ومسروق، والنخعي، والثوري.

وقال إسحاق: ما أعطي بحال الكتابة رُدَّ على أربابه].

---

(١) في (ج): والمكاتبة.

(٢) في (أ): ذلك.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المكاتب حر، ولا يرجع إلى الرق بحال، ويكون ما أخذ من الناس في سبب المكاتبة وفضل من ذلك في يده؛ فيحتمل في ذلك أقاويل في ذات نفسه:

يحتمل أن يكون المال له، ويحتمل أن يجعله في الرقاب، ويحتمل أن يتصدق به، ويحتمل أن يرده على من أخذه منهم، فإن لم يعرفهم بأعيانهم جعله في الفقراء، وذلك إذا أخذه بسبب المكاتبة بغير شرط، وأما ما أخذه على شرط أن يجعله في كتابته ففضل ذلك في يده، وقد شرط عليه ذلك؛ فيرد ذلك إلى من أنقذه، ولا يجوز غير ذلك.

[(م ٤٢٥٤، ٧/ ٣٧-٣٨) باب ٣٥-] المكاتب يموت ويخلف مالاً وأولاداً:

[*ش]: [قال أبو بكر: واختلفوا في المكاتب يموت ويخلف ما لا يفي بما بقي عليه من الكتابة؛ فقالت طائفة: يُقضَى عنه ما بقي لسيده من ماله، ويكون الفضل لولده الأحرار.

روينا هذا القول عن عليّ، وابن مسعود، ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وبه قال عطاء، والحسن، والنخعي، وطاووس، والثوري، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: يرثون الورثة ما بقي من المال بعد قضاء كتابته.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إنه مات عبداً، وماله لسيده، ترك وفاء أو لم يترك. رُوي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة، والشافعي، وأحمد].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المكاتب إذا اشترى نفسه من سيده فهو حر، وما ترك من المال فيقضى به دينه، وما بقي لورثته.

[(م ٤٢٥٥، ٧/ ٣٨-٣٩) باب ٣٦-] حكم المكاتب:

[*ش]: [قال أبو بكر: دل خبر عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة لَمَّا بيعت بعلم النبي ﷺ على أن المكاتب عبد.

وقد روينا عن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وهذا قول سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، وعطاء، والثوري، ومالك، والأوزاعي، وابن شبرمة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروي مثل هذا عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إنه إذا أدَّى الشطر فلا رد عليه. رُوي ذلك عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما، والنخعي.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إنه إذا أدى قيمته فهو غريم. رُوي ذلك عن ابن مسعود.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إنه إذا أدى الثلث فهو غريم. رُوي ذلك عن ابن مسعود، وشريح.

وفيه أقاويل سوى هذه، قد ذكرتها في غير هذا المكان.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ استدلالاً بخبر عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة لَمَّا بيعت بعلم النبي ﷺ؛ فدل ذلك على أن المكاتب مملوك].

قال أبو سعيد رحمه الله: الحق يدل على أن المكاتب حر مع عقدة المكاتبة، وذلك للإجماع إذا وقع بين البائع والمشتري فمن حين تقع صفقة البيع، فهو ملك للمشتري مذ وقع عليه البيع؛ لأنه لو أعتقه المشتري عتق، هذا ما لا أعلم فيه اختلافاً بين أحد من أهل العلم.

وأجمعوا أنه من ملك نفسه فهو حر، فإذا صح الشراء / ج٥٠٦/ منه لنفسه فهو ملك للإجماع، وإنما هذا اشتراء منه لنفسه، وسواء نقد المشتري ثمن الشراء، أو لم ينقد؛ فقد وقع الملك له عليه في الإجماع، وإنما الاختلاف في ذلك استوجب القبض قبل دفع الثمن إذا كان هذا أو لا يستوجب[١].

واختلفوا في الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فالإجماع[٢] أنه قد وقع الملك بالبيع، ومع اختلافهم في الخيار ما لم يفترقا مجمعون على أن المشتري لو أعتق العبد المشترى عتق، لا نعلم في ذلك اختلافاً، فالوجوب العتق، ولا ملك أولى به من ملك نفسه.

وأجمعوا أنه إذا ملك أباه أو أخاه أو ولده أنه يعتق عليه من حينه؛ فكيف إذا ملك نفسه، والقول في هذا واضح، ومحال أن يرجع بعد الحرية عبداً، على هذا أجمعت الأمة، وجاءت السُّنّة أن العبد لا يرجع إلى رق أبداً، بهبة، ولا بيع، ولا وجه من الوجوه على أهل الإسلام، إلا ما أحله العهد من سباء أحرار المشركين؛ فذلك خاص في أهل الشرك، وذلك إذا وقعت المكاتبة على الشراء لنفسه من سيده.

وأما إذا وقعت على أنه إن أدَّى هذا الذي اتفقا عليه فهو حر، ولا يقع عليه اسم البيع، وإنما هو اليمين، والحنث، والتدبير، وعتق نصفه، وكذلك إذا اتفقا على أنه إذا سلم له كذلك[٣] فقد باعه لنفسه، أو وهبه لنفسه، أو أعتقه؛ فهو كذلك، ولا معنى في دفع الثلث / ج٥٠٧/ ولا النصف، ولا عجز، ولا لم يعجز، ولا يقع العتق حتى يدفع إليه جميع ذلك، فإن قال قائل: إن الكتابة

(١) في (ج): ..أو لا يستحب. وفي (د): ..إذا كان يستوجب. واختلفوا.. إلخ.
(٢) في (أ): بالإجماع.
(٣) في (أ) و (ب): ..سلم إليه كذا كذا فقد.. إلخ. وفي (د): ..سلم إليه كذا وكذا فقد.. إلخ.

ليست ببيع فليأت بدليل يخرجها من البيع، ولأي وجه يعتق إذا أدَّى، ولا يعتق قبل الأداء، وكيف يكون اللفظ في المكاتبة حتى يعتق بعد الأداء، ولا يعتق قبل الأداء.

ولن يأتي على ذلك إلا أنه بيع أو عتق بصفة أو شريطة أو بتدبير إلى مدة وغاية، وكل ذلك القول فيه واضح بالحق إن شاء الله.

فإن قال قائل: إن البيع لا يقع بين السيد وعبده؛ قلنا له: لا يقع البيع بين السيد وعبده في الأملاك، ومع أنهم قد قالوا: إنه ينعقد بينهما البيع إذا فعل ذلك السيد، حتى إنهم قالوا: إن الربا يكون بينهما، والإجماع أنه إذا باعه نفسه أن ذلك جائز، ولا نعلم اختلافاً في ذلك، ولا ينكر ذلك أحد من أهل العلم.

[(م٤٢٥٦، ٧/ ٣٩-٤٠) باب ٣٧-] المكاتب يموت وعليه ديون الناس ونجوم للسيد:

[*ش]:[1] [قال أبو بكر: واختلفوا في المكاتب يموت وعليه ديون للناس وبقية كتابته؛ فقالت طائفة: يبدأ بديون الناس، فإن فَضَلَ فَضْلٌ كان لسيده. روينا هذا القول عن زيد بن ثابت، وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار، والحسن البصري، وأبو الزناد، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان.

فيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن السيد يضرب مع الغرماء بما حلّ من نجومه. كذلك قال شريح، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح.]

(١) في المخطوطات ورد نص الإشراف مختصراً هكذا: اختلف في المكاتب من قومنا؛ فقالت طائفة: يبدأ بديون الناس، فإن فضل كان للسيد. وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن السيد يضرب [في (أ): إن للسيد أن يضرب.] مع الغرماء بما حل من نجومه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الآخر أشبه، ولا يشبه الحق على الإجماع، والمكاتب حر، والسيد وغيره من الغرماء شرع في ماله العاجل والآجل؛ لأنه يحل الآجل من نجومه[١] بموته في أكثر القول من المسلمين.

[(م٤٢٥٧، ٧/ ٤٠) باب ٣٨-] إفلاس المكاتب / ج٥٠٨/ :

[*ش]: [قال أبو بكر: واختلفوا في المكاتب يفلس بأموال الناس؛ فكان مالك يقول: يأخذون ما وجدوا له من مال، ويبيعونه بما بقي ديناً عليه، ولا يدخل ذلك في رقبته.

وقال الشافعي: يُبدأ بديون الناس، ولا دين عليه للسيد.

وقال الثوري: إذا عجز وعليه ديون للناس؛ إن شاء السيد أدَّى عنه، وإلا أسلمه إلى الغرماء. وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقال مالك، والليث: تباع أم ولده في دينه.

وقال الزهري: لا يبيع المكاتب أم ولده في دينه.].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المكاتب حر من حينه، والمكاتبة عليه في ذمته، فإن حجر عليه ماله بذلك فبالكتابة[٢] يبدي به، فإن بقي منه شيء فللغرماء، وإن لم يحجر عليه ماله فالمال شرع بين[٣] الغرماء، والكتابة بمنزلة الدين.

[(م٤٢٥٨، ٧/ ٤٠-٤٢) باب ٣٩-] إذا كاتب الرجل جماعة عبيد:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في الرجل يكاتب جماعة عبيد[٤]؛

---

(١) العبارة (الآجل من نجومه) غير موجودة في (ج).

(٢) في (أ): وبالكاتبة تبدي به. وفي (ب): وبالكتابة يبدي به. وفي (د): وفي الكفاية يبدئ به.

(٣) في (أ) و (ب) و (د): شرع للغرماء.

(٤) في (أ): عبيده. وفي (ج): ..يكاتب عبيده.

فقالت طائفة: يكون بعضهم حملاء عن[١] بعض، فإن قال أحدهم[٢]: قد عجزت وألقي بيده؛ فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما[٣] يطيق من العمل حتى يعتق بعتاقهم إن عتقوا، أو يرق برقهم إن رقوا. [هذا قول مالك].

وقال عطاء، وسليمان بن موسى، والشافعي: [لا يكون بعضهم حملاء عن بعض. قال الشافعي: على] كل واحد [منهم] حصته من الكتابة بقدر قيمته، فأيهم مات أو عتق وُضع[٤] عن الباقين بقدر حصته من الكتابة، وحصته[٥] بقيمته يوم تقع عليه الكتابة، لا يوم يموت، ولا قبل الموت وبعد الكتابة. وهذا على مذهب الحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المكاتبة جائزة، ويخرج على القول الأول: إن على كل واحد منهم الحصة من عددهم، ولو تفاضلت قيمتهم، وهو وجه حسن إن شاء الله؛ لأنهم[٦] كانوا جميعاً صفقة.

وعلى القول[٧] الآخر يكون على كل واحد منهم بقدر قيمته من جملة الكتابة التي كاتبوا عليها، وهو حسن أيضاً.

ويخرج جميع[٨] ذلك على الصواب، والقول / ج٥٠٩/ الأوّل أحب إليّ في الضمان.

---

(١) في (أ) و (ج): على.
(٢) في (أ) و (ج): ..قال بعضهم: قد عجزت والمال بيده.. إلخ.
(٣) في (أ) و (ج): بما.
(٤) في (أ): دفع الباقين. و (ج): دفع إلى الباقين.
(٥) في (أ) و (ج): وحصتهم بقيمتهم يوم تقوّم الكتابة.. إلخ.
(٦) في (أ): لأنه كانوا جميعاً كانوا صفقة.
(٧) في (أ): قول.
(٨) في (أ): ويخرج ذلك.. إلخ. وفي (د): وقد يخرج جميع ذلك.. إلخ.

[*ش]: وقال النعمان، ويعقوب في رجل كاتب عبدين [له] على ألف درهم حالة، أو على ألف درهم إلى أجل مسمى، ولم يقل[١]: إن[٢] أدَّيتما عتقتما؛ فأيهما أدَّى [حصته من الألف] عتق.

وإن[٣] أدَّى أحدهما الألف عنه وعن صاحبه عُتِقَا جميعاً، ولا يرجع على صاحبه بشيء مما[٤] أدَّى عنه؛ لأنه أدَّاه بغير أمره ولم يكن ضامناً له.

فإن اشترط عليهما في الكتابة: إن[٥] أديتما عتقتما؛ فإنهما لا يعتقان حتى يؤدِّيا الألف كلها، وأيهما أدّى الألف عُتِقَا، ويرجع[٦] على صاحبه بحصته منها.

[وقالا: إذا كاتب الرجل عبيده جميعاً، مكاتبة واحدة، وجعل نجومهم واحدة، إذا أدَّوا عتقوا، وإذا عجزوا ردَّوا؛ فإن بعضهم يكون حملاً عن بعض، ويأخذ أيهم شاء بالمال. وقالا: هذا استحسان، وليس بقياس.

ولو مات منهم عبد لم ترفع عنهم حصته؛ لأنهم لا يعتقون إلا بأداء جميع المال].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كاتب عبدين له صفقة واحدة بألف درهم، ولم يشترط عليهما أن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه؛ فيخرج في ذلك قولان:

---

(١) كلمة (يقل) غير موجودة في (أ).
(٢) في (أ) و (ج): إذا.
(٣) في (أ) و (ج): فإذا.
(٤) في (أ): فما.
(٥) في (أ) و (ج): إذا.
(٦) في (أ) و (ج): ورجع.

أحدهما[١]: إنهما ضامنان، أيهما شاء أخذ بالألف[٢]، فأيهما أدَّى رجع على صاحبه بحصته.

وقول: لا[٣] يضمن إلا حصته من الكتابة والعتق، وتقع من[٤] المكاتبة على حال لا قول فيه، ويضمن كل واحد منهما من الألف على ما يخرج القول[٥] فيه.

وقول: إنهما يضمنان ذلك نصفين.

وقول: على قدر قيمة كل واحد منهما من الألف.

ولو قال لهما: مذ كاتبهما جميعاً بألف درهم فقبلا ذلك كان ذلك عتقاً لهما جميعاً، ولو قال لهما: إذا دفعتما إلي ألف درهم فأنتما حران، فدفعها أحدهما؛ عتقا جميعاً، ولم يضمن الآخر من صاحبه شيئاً، وهذا بمنزلة اليمين والعتق بالصفة، ولأن الواحد قد فعل / ج٥١٠/ من[٦] ذلك فعل اثنين؛ لأنه أعتقهما بصفة تقع منهما موقع عمل الواحد، ولو قال: إذا خدمتماني سَنَة فأنتما حران، فخدمه أحدهما، ولم يخدمه الآخر؛ لم يعتق واحد منهما؛ لأن الصفة لم تقع، فافهم ذلك.

---

(١) في (أ) و (ب) و (د): ..قولان إنهما جميعاً ضامنان.. إلخ.
(٢) في (أ): أخذه من الألف.
(٣) في (أ) و (ب) و (د): وقول: إنه لا يضمن إلا حصته به من.. إلخ.
(٤) في (أ): وتقع الكتابه على حال إلا قول فيه.. إلخ. وفي (ب): ويقع من المكاتبة على حال لا قود فيه.. إلخ. وفي (د): وتقع المكاتبة على حال فيه.. إلخ.
(٥) في (أ): والقول الأول فيه نقول إنهما يضمنا ذلك نصفين.. إلخ. وفي (ب): والقول الأول فيه نقول خ: وقيل إنهما يضمنا ذلك نصفين.. إلخ. وفي (د): والقول فيه يقول لعله يطول إنهما يضمنا ذلك نصفين.. إلخ.
(٦) كلمة (من) غير موجودة في (أ).

وإذا كاتب الرجل عبيده جميعاً مكاتبة واحدة، فقال: قد كاتبتهم بكذا أو[١]كذا، على أنه قال: إذا دفعتم إلي كذا وكذا فأنتم أحرار؛ فقد مضى القول: إذا دفعوا إليه ذلك عتقوا جميعاً، ولو مات أحد منهم ودفع من بقي عتقوا جميعاً؛ لأن دفع ذلك يجوز في التسمية أن يدفع الواحد الجملة، فكانوا قد دفعوا ذلك، وذلك لو أنه قال: إن حملتم هذا[٢] الكيس وفيه عشرة آلاف درهم فأنتم أحرار، فحمله واحد منهم؛ كانوا قد حملوه جميعاً في التسمية؛ لأنه لا يجوز أن يحملوا كلهم ذلك الكيس، وإذا حمله واحد منهم فقد حملوه، وكذلك لو قال: إن أسقيتموني اليوم كذا وكذا من الماء فأنتم أحرار، فسقاه أحدهم؛ كانوا أحراراً.

ولو قال: إن سقيتموني فأنتم أحرار؛ فحتى يسقوه على الانفراد، كل واحد منهم على وجه ما يقع عليه اسم السقي، وإذا[٣] سقى كل واحد منهم على الانفراد كانوا قد سقوه كلهم، والعتق بالصفة لا يخرج على وجه المكاتبة، فافهم ذلك.

[(م٤٢٥٩، ٧/ ٤٢-٤٣) باب ٤٠-] العبد بين الشريكين يكاتبه أحدهما دون شريكه:

[*ش]: **[قال أبو بكر: واختلفوا في العبد بين الشريكين،** يكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه؛ فكان مالك، والشافعي يقولان: لا يجوز. وكره ذلك حماد بن أبي سليمان، والثوري.

(١) في (أ) و (ب) و (د): ..بكذا وكذا على أنه إذا دفعتم.. إلخ.
(٢) كلمة (هذا) غير موجودة في (أ).
(٣) في (أ) و (ب) و (د): فإذا.

وقال الثوري: أكره أن يكاتبه أحدهما دون شريكه، فإن فعل رددته، إلا أن يكون نقده. فإن كان نقده ضَمن لشريكه نصف ما في يده، ويتبع هذا المكاتب بما أخذ منه، ويضمن لشريكه نصف القيمة إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد.

وعُرض هذا من قول الثوري على أحمد، فقال أحمد: كتابته جائزة، إلا أن ما اكتسب[1] المكاتب أخذ الآخر نصف ما اكتسب، ولا يستسعى العبد.

وقال إسحاق كما قال سفيان.

وكان الحكم يجيز أن يكاتب أحد الشريكين دون الآخر. وأجاز ذلك ابن أبي ليلى، وقال: ولو أن الشريك أعتق العبد كان عتقه باطلاً، في قول ابن أبي ليلى، حتى ينظر ما يصنع في المكاتبة، فإن أداها إلى صاحبها عتق، وكان الذي كاتبه ضامناً لنصف القيمة، والولاء كله له].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا / ج١١/ ٥/ كاتب أحد الشريكين عتق العبد من حينه، كائناً ما كانت الحصة، قليلة أو كثيرة، وللشريك الخيار، إن شاء أخذ نصف ما كاتب[2] عليه الشريك، أو حصته منه وحصته من القيمة الباقية، وإن شاء ضمن شريكه حصته من قيمة العبد يوم العتق، وكان للشريك ما كاتب عليه العبد، والولاء للمكاتب إن شاء الشريك الذي لم يكاتب لحق العبد، فذلك إليه يستسعيه بحصته، وإن كان العبد سلم إلى المكاتب له أكثر من حصته رجع عليه بذلك، إذا أخذه منه الشريك.

---

(١) لعل الصواب: إلا إن اكتسب.

(٢) في (أ): ..ما كانت عليه شريك أو حصته.. إلخ.

[(م ٤٢٦٠، ٧/ ٤٣-٤٤) باب ٤١-] الجنايات على المكاتبين وجناياتهم[١]:

[*ش]: [قال أبو بكر]: وإذا جنى المكاتب على سيده عمداً فلسيده القود فيما فيه القود، وكذلك ذلك لوارث[٢] سيده [إن مات سيده من الجناية][٣]، ولسيده ولوارث[٤] سيده فيما ليس فيه القود الأرشُ حال على المكاتب، فإن أداه فهو على الكتابة[٥]، وإن[٦] لم يؤدها فله تعجيزه إن شاء الله.

فإذا عجّزه[٧] بطلت الجناية، إلا أن تكون جناية فيها قود فيكون لهم القود.

فأما الأرش فلا يلزم عبداً[٨] لسيده أرش، وإذا لم يلزمه لسيده [أرش] لم يلزمه[٩] لوارث سيده. وهذا قول الشافعي، وجماعة من أصحابنا[١٠].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قيل هذا في ضمان العبد لسيده إذا كاتب عبداً، وأما[١١] المكاتب فهو حر من حينه، وتلزمه أحكام الأحرار له وعليه لمن كاتبه وغيره، وأما العبد إذا جنى على سيده جناية فيها قود أو قصاص / ج٥١٢/ كان لسيده الخيار، إن شاء اقتص منه، وإن شاء عفى عنه، ولا يحكم له على

---

(١) في (أ) و (ج): جماع أبواب المكاتبين وجناياتهم. وهذا موافق لإحدى نسخ كتاب الإشراف.
(٢) في (أ) و (ج): وكذلك وارث سيده.. إلخ.
(٣) ما بين المعكوفين أضافه المحقق من كتاب الأم.
(٤) في (أ): ولسيده فيما فيه ليس فيه القود حال.. إلخ. و (ج): ولسيده فيما فيه ليس القود حال.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): المكاتبة.
(٦) كلمة (إن) غير موجودة في (أ).
(٧) في (أ) و (ج): عجز.
(٨) في (أ) و (ج): عبدالسيد.
(٩) في (أ): لم يلزم.
(١٠) في (أ) و (ج): أصحابه.
(١١) في (أ) و (د): فأما.

عبـده فـي حال العبودية بمال[١]؛ لأنه لا يملك شـيئاً، ولكن ما تقلده العبد من الحقـوق فهـو عليه، فإن عتق يومـاً فإن عليه ذلك لسـيده بمنزلة ما يكون عليه مما أتلفه من أموال الناس التي يضمنها من غير الجنايات[٢] من الديون وقبض الأمانات، إذا لم يأذن له سيده بذلك، ولا تلف على مال مسلم.

[(م ٤٢٦١، ٧/ ٤٤) باب ٤٢ - جناية السيد على المكاتب:

[*ش]: [قـال أبو بكـر]: واختلفـوا في السـيد يجني علـى مكاتبه؛ فكان مالك يقول في مكاتب كاتبه سـيده فشـجّه السـيد: موضحة؛ قال: يوضع عنه نصف عشر ثمنه إن[٣] وقف يباع[٤]. وبه قال الأوزاعي.

[وقال الشافعي:] يأخذ أرش ذلك فيستعين به في كتابته[٥]. وبه قال النعمان.

قـال أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المكاتب حـر من[٦] حينه، وإذا جنـى عليه من كاتبه ففيه القصاص، والقود، والأرش من دية الحر إذا كاتبه أو لم يؤده[٧].

[(م ٤٢٦٢، ٧/ ٤٤-٤٥) بـاب ٤٣ - جنايـة المكاتـب ومن يجب عليه أرش ذلك:

[*ش]: [قال أبو بكر: واختلفوا في جناية المكاتب؛ فقالت طائفة: جنايته في رقبته. كذلك قال الحسن البصري، والزهري، والنخعي، وقتادة.

---

(١) كلمة (بمال) غير موجودة في (ج).
(٢) في (أ): الخيانات. وفي (د): الخبايات.
(٣) في (أ) و (ج): فإن.
(٤) في (أ): باع.
(٥) في (أ) و (ج): مكاتبته.
(٦) في (أ): المكاتب حر وإن أجنى عليه.. إلخ. وفي (ب): المكاتب حر وإذا جنا عليه.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ب): أو لم يده لعله ولو لم يؤده. وفي (د): ..كاتبه ولو لم يؤده.

وقال الحكم، وحماد: جنايته يسعى فيها. وبه قال الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، والحسن بن صالح.

وقال الليث بن سعد: ينظر في جنايته؛ فإن كانت كتابته أكثر من جنايته[١] أو مثلها بطلت كتابته، وأُسلم برمته. وإن كانت جنايته أقل من كتابته سعى في جنايته، فإذا أدّاها رجع إلى كتابته.

وقال أحمد، وإسحاق: يؤدي إلى أهل الجناية أولاً، فإن عجز رُدّ رقيقاً، وفداه السيد إن شاء أو أسلمه.

وفيه قول ثانٍ، وهو: إن جنايته على سيده. هذا قول النخعي، وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار.

وقال عطاء: هي لسيده عليه.

وقال الزهري: إذا قتل المكاتب رجلاً خطأ فإنه تكون كتابته وولاؤه لولي المقتول، إلا أن يفديه مولاه].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جنى المكاتب فهو حر، وجنايته جناية الحر، فإن كان عمداً ففيه القصاص والقود للأحرار، وإن كان أرشاً من عمد أو خطأ يلزمه فهو دين بمنزلة الدَّيْن، هو والغرماء شرع والمكاتب له أيضاً كلهم في ماله بالحصص[٢].

[(م٤٢٦٣، ٧/ ٤٦) باب ٤٤-] حكم المكاتب في جنايته والجناية عليه:

[*ش]: [قال أبو بكر: دلّ بيع أهل بريرة من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **بعلم النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) قال محقق كتاب الإشراف: هكذا في الأصلين، وفي الأوسط القسم المخطوط٤/ ١٣٢/ ب، وهذا يتناقض مع بقية الكلام، ولعل الصواب: فإن كانت جنايته أكثر من كتابته.

(٢) في (ج): في الحصص.

على أن المكاتب عبد، وعلى أن أحكام المكاتب أحكام العبيد في كثير من أموره.

ودلّ خبر أصحاب رسول الله ﷺ حيث قالوا: إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم؛ على مثل ما دلّ عليه خبر عائشة. وقد ذكرنا ذلك فيما مضى عنهم، فلزم على ظاهر ما ذكرناه أن تكون جراح المكاتب جناية مملوك. وهذا قول شريح، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والثوري، والشافعي.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن المكاتب إذا أصاب حدّاً أو جناية، أو ورث ميراثاً؛ أقيم عليه الحد بقدر ما أعتق، والميراث بقدر ما أعتق منه. روينا هذا القول عن عليّ رضي الله عنه.

وقال النخعي: بحساب ما أدَّى].

قال أبو سعيد رحمه الله: /ج٥١٣/ المكاتب حر، ويرث من يرثه من الأحرار، وتقام عليه حدود الأحرار، وأحكامه في جميع الأمور أحكام الأحرار.

[(م ٤٢٦٤، ٧/ ٤٧) باب ٤٥ ـ] الجماعة يكاتبهم السيد فيجني أحدهم:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في العبيد يكاتبهم المولى كتابة واحدة، فيجني[(١)] أحدهم؛ فكان مالك [يقول:] يقال له وللذين معه: أدوا عقل[(٢)] هذا الجرح؛ [فإن أدَّوا ثبتوا، وإن لم يؤدوا فقد عجزوا. ويخير سيدهم؛ فإن شاء أدَّى عقل ذلك الجرح]، وإن[(٣)] شاء أسلم الجارح وحده.

---

(١) في (أ): فيجي.
(٢) في (أ): عقدا.
(٣) في (أ) و (ج): فإن شاء سلم الجارح وحده.

وقال الشافعي: الجناية عليه دون الذين معه في الكتابة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الجناية على من جنى وهو حر.

[(م٤٢٦٥-٤٢٦٦، ٧/ ٤٧-٤٨) باب ٤٦-] الجناية على المكاتب وعلى رقيقه:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٢٦٥] كان مالك يقول في المكاتب يُجرح: ليس له أن يعفو عن ذلك، إلا أن يعتق ثم يعفو بعد ذلك.

وقال الشافعي: له الخيار في أخذ الأرش أو القود، فإن أراد العفو عنهما فعفوه باطل.

[م٤٢٦٦] وقال النعمان في رجل كاتب عبده فقتله رجل عمداً: إن كان المكاتب ترك وفاء لكتابته، وله ورثة أحرار؛ لم يكن له على القاتل قصاص. وإن لم يكن له وارث غير المولى؛ فللمولى القصاص. وهذا قول يعقوب.

وقال محمد: لا أرى في ذلك قصاصاً.

فإن كان المكاتب لم يترك وفاء لكتابته، وله ورثة أحرار؛ فللمولى أن يقتل القاتل، في قولهم جميعاً.

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي: على القاتل إن كان حُراً قيمتُهُ عبدًا للمولى، ترك مالا أو لم يترك].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المكاتب حر من حينه، وعلى قاتله القود إن كان عمداً، وإلا فدية الحر، ولا قيمة على القاتل للمولى[1].

(١) في (أ): للموالي.

[(م٤٢٦٧-٤٢٧٢، ٧/٤٨-٤٩) باب ٤٧-] كتابة أهل الذمة وأهل الحرب:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٢٦٧] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النصراني إذا[١] كاتب عبداً له نصرانياً على ما تجوز به الكتابة من المسلمين؛ أن ذلك جائز.

[م٤٢٦٨] واختلفوا في النصراني يكاتب عبداً له نصرانياً، ثم[٢] يسلم العبد بعد[٣] المكاتب؛ فكان مالك يقول: تباع كتابته.

وقال الشافعي: هو على كتابته[٤]، فإن أدَّى[٥] عتق، وإن عجز بيع عليه، فإن أسلم السيد والعبد نصراني فالكتابة بحالها، وكذلك لو[٦] أسلما جميعاً.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صحت الكتابة فالمكاتب حر من حينه[٧] على كل حال، ولا يرجع إلى الرق بحال[٨] أبداً.

[*ش]: [م٤٢٦٩] وقال الشافعي: إذا / ج٥١٤/ اشترى النصراني عبداً مسلماً[٩] ثم كاتبه؛ ففيها قولان:

---

(١) في (أ): النصراني مكاتب عبداً.. إلخ. وفي (ج): النصراني يكاتب عبداً.. إلخ.
(٢) في (أ): لم.
(٣) في (أ) و (ج): العبد المكاتب.
(٤) في (أ) و (ج): الكتابة.
(٥) في (ج): ادعى.
(٦) في (أ) و (ج): إن.
(٧) العبارة (من حينه) غير موجودة في (أ) و (ب) و (د).
(٨) كلمة (بحال) غير موجودة في (د).
(٩) في (أ): مسمى.

أحدهما: إن الكتابة باطلة.

والقول الثاني: إن الكتابة جائزة[١]، فإن عجز بيع عليه، وإن أدَّى[٢] عتق، وللنصراني ولاؤه.

[م ٤٢٧٠] [وقال مالك: إذا أسلم المكاتب فبيعت كتابته، فأدى الكتابة؛ فولاؤه للمسلمين، فإن أسلم مولاه رجع الولاء إليه؛ لأنه عقد كتابه وهما نصرانيان].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المكاتبة جائزة، وهو حر، فإن كاتبه بأكثر من قيمته أحببت أن يكون عليه قيمته، لا يزاد على[٣] ذلك؛ لأنه محكوم عليه ببيعه.

وأما الولاء ففيه قولان:

أحدهما: إن ولاءه للمسلمين. والآخر: إن ولاءه لمن أعتقه، ولا يحول الولاء؛ لأنه لحمة كلحمة النسب[٤]، فكما فيما[٥] يكون ولده مسلماً، ولا يتحول نسبه ولا سبيل له[٦] عليه، إلا[٧] بما جعل الله له عليه، فكذلك ولاؤه لمن أعتقه، ولا سبيل له عليه.

---

(١) في (أ): ..قولان أحدهما إن الكتابة جائزة.. إلخ.

(٢) في (أ): ادعى.

(٣) كلمة (على) غير موجودة في (أ).

(٤) روى الربيع بن حبيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**» (مسند الربيع، باب في المواريث، رقم٦٦٦). وروى الشافعي ـ واللفظ له ـ والطبراني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**» (مسند الشافعي، ومن كتاب البحيرة والسائبة، ١/ ٣٣٨. المعجم الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، رقم١٣١٨، ٢/ ٨٢).

(٥) في (ج): فيما.

(٦) وفي (د): ولا سبيل عليه إلا.. إلخ.

(٧) كلمة (إلا) غير موجودة في (أ).

[*ش]: [م ٤٢٧١] [وقال الشافعي: إذا كاتب عبداً له نصرانياً على خمر أو خنزير؛ فأيهما جاء يريد إبطال الكتابة أبطلناها. فإن أدّى الخمر والخنزير، وهما نصرانيان، ثم ترافعا إلينا، أو جاءنا أحدهما؛ فقد عتق، ولا يردُّ واحد منهما على صاحبه شيئاً؛ لأن ذلك مضى في النصرانية.

ولو أسلم السيد والعبد، أو أحدهما، وقد بقي على العبد رطل خمر، فقبض السيد ما بقي على العبد؛ عتق العبد، ورجع السيد على العبد بجميع قيمته دَيْناً عليه.

[م ٤٢٧٢] وقال النعمان في رجل نصراني كاتب عبداً له نصرانياً على أرطال خمر؛ قال: جائز، فإن أسلم أحدهما أبطلت الخمر، وكانت عليه قيمة الخمر، فإن أداها عتق].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كاتب عبده وهما نصرانيان على خمر أو خنازير ثم أسلما أو أحدهما فالكتابة[1] جائزة في الأصل بينهما، والعتق[2] واقع، وإنما ينعقد به للسيد الخمر والخنازير؛ لأنه عليه أسلم، فلما أسلم أو أسلم المكاتب حرم ذلك، ورجع إلى قيمة ذلك عند أهله.

وقد يحتمل أن يبطل ذلك إذا أسلما؛ لأن الإسلام أهدر ذلك، وقد حرم ذلك عليهما. وقد يحتمل أن يكون عليه قيمة الخمر والخنازير. وقد قيل: يعطى مكان الخمر خلاً، ومكان الخنزير كبشاً، وذلك يجوز إن شاء الله.

وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنازير فالعتق جائز وواقع[3]، وفي ذلك قولان:

---

(١) في (أ): بالكتابة.
(٢) في (أ): وللعتق.
(٣) في (أ): جائز واقع.

أحدهما: إن عليه قيمة العبد. والآخر: إن / ج٥١٥/ عليه قيمة الخمر.

والقول الأول أصح، وقد يجوز فيه أن لا شيء عليه؛ لأنه أوجب عتقه على غير عوض يجوز له في الإسلام، وما أحسن هذا من قولهم.

[(م٤٢٧٣-٤٢٧٨، ٧/ ٥٠-٥١) باب ٤٨-] مسائل من كتاب المكاتبة ((الوصي يكاتب عبداً ليتيم. الرجل يكاتب مماليك أولاده الأطفال. المكاتب يعتقه سيده عند الموت. الرجل يكاتب عبده على نجوم معلومة ولم يقل له إن أدَّيت إليّ ذلك فأنت حر. الرجل يكاتب أمَتَه ويستثني ما في بطنها)):

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٢٧٣] واختلفوا في الوصي يكاتب عبداً ليتيم؛ ففي قول الشافعي، وابن أبي ليلى: لا يجوز.

وقال أحمد، وإسحاق: إذا كان صلاحاً فهو جائز.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يجوز ذلك كله؛ لأنه قد خالطه بالعتق والبيع، فلعله يثبته في البيع، ولو أعتقه مبتدئاً من غير مكاتبة لم يجز، ولعل العتق يبطل المكاتبة من طريق البيع.

[*ش]: [م٤٢٧٤] ولا يجوز في قول الشافعي أن يكاتب [الرجل] مماليك أولاده الأطفال.

وفي قول أحمد، وإسحاق، والنعمان: ذلك جائز.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يجوز ذلك كله.

[*ش]: [م٤٢٧٥] وقال مالك في المكاتب يعتقه سيده عند[1] الموت:

(١) في (أ): سيده الموت.

يعتق بالأقل[١] من قيمته، أو ما بقي [عليه] من الكتابة[٢]، من الثلث. وبه قال الشافعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المكاتب حر بالكتابة الأولى، وعليه ما كوتب عليه، ولا يدخل عليه حكم العتق الثاني.

[*ش]: [م٤٢٧٦] [وأجمع كل] من نحفظ عنه من أهل العلم على أن سيد العبد إذا كاتبه على نجوم معلومة، بما تجوز الكتابة به، يؤديه إلى السيد في أوقات معلومة من شهور العرب، وقال: إذا أدَّيت ذلك في الأوقات التي سميناها إليّ فأنت حر؛ أنّ الحرية تجب له إذا أدّى ذلك على ما شرط عليه.

[م٤٢٧٧] واختلفوا فيه إذا كاتب على ذلك ولم يقل: فإن أدَّيت إليّ ذلك فأنت حر؛ فكان الشافعي يقول: لا يعتق إن أدَّاه.

وقياس قول أصحاب الرأي أن يعتق].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كاتبه كتابة يقصد[٣] بها إلى بيعه لنفسه عتق من حينه بأي[٤] الألفاظ كان، ويعتق من حينه.

[*ش]: [م٤٢٧٨] واختلفوا في الرجل يكاتب أَمَته ويستثني ما في بطنها[٥]؛ فقالت طائفة: له شرطه. [هذا قول النخعي. وبه قال أحمد، وإسحاق.

---

(١) في (أ) و (ج): بالأصل.
(٢) في (أ) و (ج): المكاتبة.
(٣) في (أ): يعقد.
(٤) في (ج): من أي.
(٥) في (أ): يديها. وفي (ج): يدها.

وقال إسحاق: لما قال ابن عمر، وأبو هريرة، وغيرهما ذلك.

قال أبو بكر: ولا يجوز ذلك في قول مالك، والشافعي. وبالقول الأول أقول][1].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ذلك جائز.

(١) في (أ) و (ج): ..له شرطه. وقال بعضهم لا يجوز/ج٥١٦/ ذلك. قال أبو سعيد.. إلخ.

٨٠ كتاب المدبر

[(م٤٢٧٩-٤٢٨٠، ٧/ ٥٢)] ((**خروج المدبر من الثلث، وبما يكون به مدبراً**)):

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٢٧٩] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم [على] أن من دَبَّرَ عبده، أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات؛ فالمدبّر يخرج من ثلث[(١)] ماله بعد قضاء دين إن كان عليه، وإنفاذ وصاياه إن كان أوصى بها، وكان السيد بالغاً جائز الأمر؛ أن الحرية تجب له إن كان عبداً، أو لها[(٢)] إن كانت أمة، بعد وفاة السيد.

[م٤٢٨٠] قال أبو بكر: فإذا قال الرجل[(٣)] لمملوكه: أنت مدبّر، [أو أنت حر إذا متُّ، أو أنت حر بعد موتي، أو متى متُّ؛ فهو مدبر] ويعتق[(٤)] بعد موته

---

(١) في (أ) و (ج): من الثلث بعد قضاء دينه إن كان.. إلخ.

(٢) في (ج): ولها.

(٣) في (أ): السيد لعبده أنت.. إلخ. وفي (ج): السيد لمملوكه أنت.. إلخ.

(٤) في (أ) و (ج): عتق.

إذا خرج من الثلث، على سبيل ما ذكرناه. وهذا كله[١] على مذهب الشافعي، والكوفي وغيرهم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، وقد قيل: إنه لا يكون مدبّراً حتى يسمي بعتقه بعد موته، ولا يكون مدبّراً بنفس الكلمة.

[(م ٤٢٨١-٤٢٨٦، ٧/ ٥٢-٥٤) باب ١- إيجاب الحرية للمملوك بعد الموت بيوم أو شهر:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م ٤٢٨١] كان الشافعي يقول: [إذا قال لعبده:] أنت حر بعد موتي بعشر سنين؛ فهو حر في ذلك الوقت من الثلث. وإن كانت أَمَة فولدُها بمنزلتها؛ يعتقون إذا عتقت.

وقال أصحاب الرأي: لا يكون ذلك مدبّراً[٢]، فإن مات المولى[٣] فإنه يعتق من ثلثه[٤] بعد ما يمضي الوقت، ولا يعتق حتى تعتقه[٥] الورثة.

وفي قول الثوري، وأحمد، وإسحاق: يعتق في الوقت الذي قال من الثلث.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول / ج٥١٧/ أصح يعتق للوقت من الثلث؛ لأنه يعتق بعد موت السيد، وكل ذلك تدبير إذا كان ذلك في المرض، وإن كان في الصحة[٦] ففيه قولان:

---

(١) في (أ): هذا مذهب.. إلخ. وفي (ج): وهذا على مذهب.. إلخ.
(٢) في (أ): مدبرا نحو مدبر فإن.. إلخ. و (ج): مدبراً بحقّ مدبّر فإن.. إلخ.
(٣) في (أ) و (ج): الولي.
(٤) في (أ): يعتق من بعد انقضاء الوقت.. إلخ. وفي (ج): يعتق من ثلثه بعد انقضاء الوقت.. إلخ.
(٥) في (أ) و (ج): يعتق.
(٦) في (أ): صحة.

أحدهما: إنه من الثلث. والآخر: إنه من رأس المال.

[*ش]: [م ٤٢٨٢] وإذا قال: أنت حر إن متُّ من مرضي هذا، [أو في سفري هذا]، أو في عامي [هذا]؛ فليس هذا بتدبير. فإذا صح ثم مات من غير مرضه[١] لم يكن حرًا في قول الشافعي، وأصحاب الرأي.

[م ٤٢٨٣] وإن[٢] مات من مرضه أو في سفره فهو [حرّ] من ثلث ماله، في قولهم جميعاً.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، وأما الثلث فذلك إن كان قال ذلك في المرض، وأما في الصحة إذا وقع التدبير في الصحة فقد اختلف في ذلك.

[*ش]: [م ٤٢٨٤] وفي قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: له أن يبيعه في مرضه، وإن مات قبل أن يبيعه فهو حر.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قيل: ليس له بيعه[٣] حتى يموت فيكون حراً، أو يصح، فإن شاء باعه، وإن شاء تركه إذا قال: إن مت من مرضي هذا.

[*ش]: [م ٤٢٨٥] وفي قول مالك: إذا قال لجاريته: إن لم أضربك عشرة أسواط في ذنب[٤] جاءت به، فأنت حرة، فأراد بيعها؛ لم يجز ذلك، فإن باعها فسخ البيع، وإن لم يضربها ومات عتقت في[٥] ثلث ماله.

وفي قول الشافعي: إن[٦] لم يكن جعل للضرب وقتاً فباعها فالبيع جائز.

---

(١) في (أ): موضعه.
(٢) في (ج): وإذا.
(٣) في (ج): ليس له أن يبيعه فيكون حراً.. إلخ.
(٤) في (أ) و (ج): وقت.
(٥) في (أ) و (ج): من.
(٦) في (أ): إذا لم يحصل للضرب .. إلخ. وفي (ج): إذا لم يجعل للضرب.. إلخ.

وفي قول الليث بن سعد: إذا حلف بهذا أعتق[١] عند بيعه [إياه].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ:/ج٥١٨/ قول مالك أصح، وقول الشافعي ينقاس، وأما قول الليث بن سعد فلا أبصر له وجهاً.

[*ش]: [م٤٢٨٦] وقال مالك: إذا قال: غلامي حر إلى رأس السَّنَة، إن[٢] مات السيد [قبل ذلك] كان العبد حراً عند رأس السَّنة من رأس المال[٣].

وفي قول الشافعي: له أن يبيعه، ويزيل ملكه عند [قبل] مجيء السَّنَة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول مالك أصح، وقول الشافعي ينقاس.

[(م٤٢٨٧-٤٢٨٨، ٧/ ٥٤-٥٥) باب ٢-] المدبّر يخرج من الثلث أو من رأس المال:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٢٨٧] واختلفوا في المدبّر من أين يخرج؛ فقال كثير منهم: من الثلث. رُوي هذا القول عن عليّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، وبه قال شريح، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، والحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، وأصحابه.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن المدبّر يخرج من رأس المال. هذا[٤] قول مسروق، وسعيد بن جبير.

---

(١) في (أ): عتق.
(٢) في (أ) و (ج): فإن.
(٣) في (أ) و (ج): ماله.
(٤) في (أ) و (ج): كذلك قال مسروق.. إلخ.

قال أبو بكر: والذي عليه أكثر[١] علماء الأمصار أن المدبّر يخرج من الثلث. وبه أقول[٢].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد مضى القول في ذلك إذا كان التدبير في المرض أو الصحة.

[*ش]: [م٤٢٨٨] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أعتق عبداً له عن دبر؛ أنه لا يعتق إلا [من] بعد موت السيد.

[واختلفوا في بيعه في حياة السيد].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، إذا سماه مدبّراً فلا يصح عتقه، إلا بعد موته.

[(م٤٢٨٩، ٧/ ٥٥-٥٦) باب ٣- بيع المدبّر / ج٥١٩/ :

[*ش]: [قال أبو بكر]: اختلف أهل العلم في بيع المدبّر والرجوع في التدبير[٣]؛ فقالت طائفة: يجوز بيعه، ويرجع فيه صاحبه متى شاء[٤]. هذا قول مجاهد، وطاووس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال الحسن البصري: إذا احتاج إليه رجع في تدبيره، وباع[٥] عمر بن عبدالعزيز مدبراً في دين صاحبه.

وقد روينا عن عائشة [-رضي الله عنها-] أنها باعت مدبرة لها.

---

(١) في (أ) و (ج): الأكثر من علماء.. إلخ.
(٢) في (أ): نقول.
(٣) في (أ) و (ج): المدبر.
(٤) في (أ) و (ج): متى ما شاء.
(٥) في (أ): وباعه عمر بن عبدالعزيز في دين صاحبه. وفي (ج): وباعه، وروي أن عمر بن عبدالعزيز باع مدبراً في دين صاحبه.

وكرهت طائفة بيع المدبّر[١]. كره ذلك ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والشعبي، [والزهري]، والنخعي.

ولا يجوز بيع المدبّر في قول مالك، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي.

وفي بيع المدبّر أقاويل سوى[٢] ما ذكرناه:

أحدها: ألا[٣] يباع إلا من نفسه. روينا هذا القول عن ابن سيرين.

والقول الثاني قول[٤] الشعبي، قال: يبيعه الجريء، ويهابه[٥] الورع.

والقول الثالث قول الليث بن سعد، قال: يكره بيعه، فإن جهل إنسان أو غفل فباعه، فأعتقه الذي اشتراه؛ فإن بيعه جائز، وولاؤه لمن أعتقه.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه «باع مدبّراً»، ولإجماع عوام أهل العلم على أن حكمه حكم الوصايا[٦] إذ هو من الثلث.

وإذا[٧] كان له أن يرجع في جميع وصاياه فحكم المدبّر حكم سائر الوصايا، مع أن السُّنّة مستغنى[٨] بها عن كل قول.

قال / ج٥٢٠/ أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن ما قال أبو بكر، وقد اختلف في

---

(١) في (أ): ..المدبر ذلك.. إلخ. وفي (ج): ..المدبّرة كره ذلك.. إلخ.
(٢) في (أ): سواها ذكرنا أجدهما.. إلخ. وفي (ج): سواها ذكرناها.. إلخ.
(٣) في (أ) و (ج): إنه لا.
(٤) في (أ): في قول.
(٥) في (أ): ونهاية.
(٦) في (أ) و (ج): ..حكمه حكم سائر الوصايا، وهو من الثلث.
(٧) في (أ): وإن كان لم يرجع.. إلخ.
(٨) في (أ) و (ج): يستغنى.

ذلـك أهل العلم، وأكثر مـا يذهب إليه أصحابنا قول مالك، ومن قال بقوله[١]: إنه لا يجوز بيعه، والله أعلم، وفي ذلك نظر.

[(م ٤٢٩٠، ٧/٥٦-٥٧) باب ٤-] بيع خدمة المدبّر:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في بيع خدمة المدبّر؛ فقالت طائفة: لا يجوز [بيعه]. هذا قول مالك، والأوزاعي، والشـافعي، وأصحاب الرأي. وكره ذلك عطاء.

وفيـه قـولٌ ثانٍ، وهـو: إن بيـع خدمته [منه] جائـز[٢]. هذا قول سـعيد بن المسيب، والزهري، والنخعي.

وقـال مالـك: لا بـأس أن تباع خدمته من نفسـه، [ولا يجوز بيع ذلك من غيره. وبه قال أحمد، قال: هو مثل المكاتب.

وقال ابن سيرين: يجوز بيع خدمته من نفسه].

قال أبو بكر[٣]: لا يجوز خدمته[٤] من نفسه ولا من غيره؛ لأنه مجهول، لا يـدري البائع ما يبيع، ولا يدري المشـتري ما يشـتري، وهو مـن بيوع[٥] الغرر المنهي عنه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن ما قال أبو بكر، وقد قيل ذلك كله، وهو يخرج إن شاء الله.

---

(١) كلمة (بقوله) غير موجودة في (أ).
(٢) في (ج): ..بيع خدمة المدبّر جائزة.
(٣) في (أ): قال مالك. و (ج): قال لعله أبو بكر.
(٤) في (أ) و (ج): لا يجوز بيع خدمته.
(٥) في (أ) و (ج): بيع.

[(م٤٢٩١، ٧/٥٧-٥٨) باب ٥-] العبد يكون بين الرجلين يدبّره أحدهما[١]:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في العبد بين[٢] الرجلين يدبّر[٣] أحدهما حصته؛ فكان مالك يقول: [يتقاومانه[٤]]، فإن[٥] صار الذي دبّره دبّره كله، وإن صار للذي لم يدبّره صار رقيقاً كله.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إنه[٦] يقوّم عليه، ويدفع إلى صاحبه نصف قيمته، فيكون مدبّراً كله. [وإن لم يكن له مال سعى على صاحبه حتى يؤدي إليه نصف قيمته، فإن أداها رجع إلى صاحبه فكان مدبراً كله]. فإن مات العبد وترك مالاً وهو يسعى لهذا[٧] دفع إليه من ماله ما بقي عليه[٨] من نصف قيمته[٩]، وكان ما بقي للذي دبّره. هذا قول / ج٥٢١/ الليث بن سعد.

وفيه قولٌ ثالثٌ، [وهو]: إن نصيب[١٠] الذي دبّر مدبّر، ولا قيمة [عليه] لشريكه، فإن مات عتق عليه نصفه، وليس[١١] عليه قيمة نصيب شريكه. هذا قول الشافعي.

---

(١) في (أ): أحدهما حصته. وهذا موافق لإحدى نسخ الإشراف.
(٢) في (أ) و (ج): يكون بين.
(٣) في (ج): فيدبّر.
(٤) لعل الصواب: يقومانه.
(٥) في (أ): إذا صار إلى الذي لم يرده صار رقيقاً كله وفيه قول.. إلخ. وفي (ج): فإن صار إلى الذي دبّره كله لعله صار حراً وإن صار إلى الذي لم يدبّره صار رقيقاً كله وفيه قول.. إلخ.
(٦) في (أ) و (ج): أن.
(٧) في (ج): بهذا.
(٨) كلمة (عليه) غير موجودة في (ج).
(٩) في (أ) و (ج): القيمة.
(١٠) في (أ): أن يضمن الذي دبّر مدبّراً و (ج): أن يضمن الذي دبّره مدبّراً.
(١١) في (أ): .نصفه وعليه قيمة نصف قيمة شريكه.. إلخ. و (ج): ..نصفه وعليه نصف شريكه.. إلخ.

وفيه قولٌ رابعٌ، قاله أصحاب الرأي، قالوا: إذا دبّر أحدهما فالآخر بالخيار، إن شاء دبّر، وإن شاء أعتق، وإن شاء سعى[١] العبد في نصف قيمته، وإن شاء ضمّن[٢] صاحبه إن كان موسراً.

وإن أعتق البتّة[٣] ـ وهو موسر ـ فإنه يضمن لشريكه نصف قيمة الخدمة إن شاء ذلك الشريك، وإن شاء الشريك استسعى العبد في ذلك، والولاء بينهما نصفان[٤].

وإذا دبّر أحدهما فاختار الآخر أن يضمن صاحبه المدبّر ـ وهو موسر ـ فله ذلك، والذي دبّرها له نصفها [مدبرة له، ونصفها] رقيق، فإن شاء وطئها، وإن شاء [أن] يؤاجرها [آجرها]، وليس له أن يبيعها ولا يمهرها.

وإذا[٥] مات وله مال؛ فإن نصفها يعتق[٦] بالتدبير، وتسعى في نصف قيمتها، فإن لم يكن له مال عتق ثلثها، وسعت في ثلثي قيمتها. هذا كله قول النعمان.

وقال يعقوب، ومحمد: إذا كانت الأَمَة بين رجلين[٧] فدبّر أحدهما فهو ضامن نصف[٨] قيمتها لشريكه، موسراً كان أو معسراً، والجارية كلها[٩] مدبرة للذي دبّرها.

---

(١) في (أ) و (ج): استسعى.
(٢) في (أ) و (ج): ضمنه.
(٣) في (أ): البيّنة.
(٤) في (أ) و (ج): نصفين.
(٥) في (أ) و (ج): فإن.
(٦) في (أ): ..نصفها بغير التدبير. و (ج): ..نصفها لعله يعتق بغير التدبير.
(٧) في (أ): الرجلين.
(٨) في (أ) و (ج): لنصف.
(٩) في (أ): والجارية مدبرة.. إلخ. في (ج): والجارية للذي دبرها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد[١] يخرج هذا كله على النظر، وأصح ذلك أنه لا ضرر على شريكه، ويلزمه[٢] الضمان لقيمة النصف، ولا عتق يزيل ملك شريكه به، ولكن يكون العبد مدبّراً / ج٥٢٢/ فإن أراد شريكه بيع حصته يوماً ما كان عليه ما نقص من قيمته بالتدبير من قيمة الصحيح من التدبير، فإن لم يبعه شريكه حتى مات المدبّر فالعبد[٣] حر، وعتق بسبب التدبير، وضمن[٤] المدبّر حينئذ لشريكه من ماله ما أتلف عليه من رأس ماله، ولشريكه الخيار ـ أيضاً ـ إن شاء لحق المدبّر بحصته، فإن أخذ ذلك من مال المدبّر الشريك كان لورثته أن يرجعوا بذلك على المعتق.

[(م٤٢٩٢، ٧/ ٥٩) باب ٦ -] إذا دبّر أحدهما حصته وأعتق الآخر:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في العبد يكون بين الرجلين يدبّر أحدهما حصته، ويعتق الآخر؛ فقالت طائفة: إن كان المعتق موسراً فالعبد حرّ كله، وعليه نصف قيمته للذي[٥] دبّر حصته، وله ولاؤه. وإذا[٦] كان معسراً فنصيبه [منه حر]، ونصيب شريكه مدبّراً. هذا قول الشافعي.

وقال مالك: أحب [إليّ] أن يقوّم [عليه] إذا كان مدبّرا.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن التدبير باطل، والعتق جائز، والمعتق ضامن لنصف قيمته إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى فيه العبد، ثم يرجع[٧] على المعتق، والولاء كله للمعتق. هذا قول ابن أبي ليلى.

---

(١) كلمة (قد) غير موجودة في (د).
(٢) في (أ) و (ب): ويلزم.
(٣) في (أ) و (ب) و (د): المدبر له فالعبد.
(٤) في (أ) و (ب) و (د): ضمن.
(٥) في (أ): الذين حصته.. إلخ.
(٦) في (أ): وإن معسراً.. إلخ. و (ج): وإن كان معسراً.. إلخ.
(٧) في (أ) و (ج): رجع.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن شاء الذي دبّره ضمن المعتق[١] نصف قيمة العبد[٢]، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء أعتق؛ هذا إذا كان موسراً. هذا قول النعمان.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إذا دبّر أحدهما فهو مدبّر كله، وعتق الآخر باطل، ويضمن الذي دبّره / ج٥٢٣/ نصف قيمته، موسراً كان أو معسراً. هذا قول يعقوب، ومحمد.

قال أبو بكر: قول الشافعي أصح.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: التدبير لا يبطل العتق، وإنما التدبير سبب العتق، فإذا دبّر المدبّر وأعتق المعتق[٣] فيحتمل في ذلك قول: إنه يضمن المعتق للمدبر قيمة حصته مدبّراً.

وقول ثانٍ: إن التدبير يبطل عند العتق، ويضمن قيمته من حصته غير مدبر.

وقول ثالث: إن المدبّر يضمن للمعتق ما نقص[٤] حصته بالتدبير، ويضمن المعتق للمدبّر قيمة حصته مدبّراً.

وقول أصحابنا: لا يفرقون في ذلك بين موسر ولا معسر، ويقولون: إذا أدَّى المعتق الحصة رجع بها على العبد، وإن أدَّى ذلك العبد لم يرجع به على المعتق. ويقولون: للشريك الخيار في أن يلحق المعتق بحصته، ويرجع بها المعتق[٥] على العبد، أو يلحق العبد بحصته، ولا يرجع بها العبد على المعتق.

---

(١) في (أ) و (ج): للمعتق.
(٢) في (أ) و (ج): نصف قيمته وإن شاء.. إلخ.
(٣) كلمة (المعتق) غير موجودة في (أ).
(٤) في (أ): أنقص.
(٥) في (أ): ..لم يرجع به على المعتق على العبد ويلحق العبد بحصته.. إلخ.

وقد يخرج على بعض[١] مذاهبهم أن يرجع كل منهما[٢] على الآخر بما أدَّى.

ويخرج في بعض مذاهبهم أن لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء مما أدَّى.

[(م٤٢٩٣-٤٢٩٤، ٧/ ٦٠-٦١) باب ٧-] الحكم في أولاد المدبرة:

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م٤٢٩٣] اختلف أهل العلم في أولاد المدبرة؛ فقالت طائفة: يعتقون بعتقها، ويرقّون برقّها. روينا هذا القول عن ابن مسعود، وابن عمر [رضي الله عنهم]، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، ومجاهد، والشعبي، [وإبراهيم النخعي]، وعمر[٣] بن عبد العزيز، والزهري، ومالك / ج٥٢٤/، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وإنما مذهب من نحفظ[٤] عنه منهم أنهم يدبّرون الأولاد[٥] الذين تلدهم بعد التدبير، فأما ما كان لها [من ولد] قبل التدبير فلا يعتقون بعتقها.

وقال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق: إذا أعتقت[٦] المدبرة لم يعتق ولدها إلا بموت السيد.

---

(١) كلمة (بعض) غير موجودة في (أ).
(٢) في (أ): ..كل واحد على.. إلخ.
(٣) في (أ): وعمرو.
(٤) في (أ) و (ج): أحفظ عنهم أنهم.. إلخ.
(٥) في (أ): لأولاد.
(٦) في (أ): عتقت.

وفيه قولٌ ثانٍ[١]، وهو: إنهم مملكون. روينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وجابر بن زيد.

[واحتج جابر بن زيد] بأن ذلك بمنزلة الحائط تصدقتَ[٢] به إذا متَّ، فلك ثمرته ما عشتَ.

وحجة الآخرين: أن الأكثر من علماء الأمصار يقولون: هم بمنزلتها، مع إجماعهم على أن ولد الحرة أحرار، وولد الأمة مماليك؛ فقياس هذا أن يكون أولاد[٣] المدبّرة بمنزلتها.

وكان الشافعي يقول: فيها قولان:

أحدهما: إنهم بمنزلة أمهم. والقول الثاني كما قال جابر بن زيد.

[ومال المزني إلى قول جابر بن زيد]، وقال: هو أشبههما بقول[٤] الشافعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا معنى يدل على أن ولداً يولد ثم تعتق أمه، وأصح[٥] ذلك أن أولادها مماليك وهي حرة، إلا ما ولدت بعد عتقها.

[*ش]: [م ٤٢٩٤] واختلفوا في ولد المدبر[٦]؛ فروينا عن ابن عمر ـ وليس يثبت ذلك عنه ـ أنه قال: هم بمنزلة أمّهم. وبه قال عطاء، والزهري، والأوزاعي، والليث بن سعد.

---

(١) في (أ) و (ج): ثالث.

(٢) في (أ): إذا تصدّقت.

(٣) كلمة (أولاد) غير موجودة في (أ).

(٤) في (أ): لقول.

(٥) في (أ): ..أمه فإن صح ذلك أن أولادهما مماليك.. إلخ. ..ثم تعتق ((غير واضحة هل هي بالتاء أم باليا لعدم النقط)) لعله عتق أمه فأصح ذلك أن.. إلخ. وفي (د): ..ثم يعتق لعله عتق أمه وأصح ذلك أن.. إلخ.

(٦) في (أ) و (ج): المدبرة.

وقال مالك / ج٥٢٥/ في ولد المدبّر من جاريته: بمنزلته[١]. وبه قال أحمد[٢].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ولد المدبّر من المملوكة عبد، ولا معنى لحريته؛ لأنه حر وزوجته أمة، كان أولاده عبيداً في أكثر القول، ولعله يخرج في إجماع قومنا، إلا ما شاء الله.

[(م ٤٢٩٤، ٧/ ٦١) باب ٨- تدبير الرجل جماعة رقيق بعضهم قبل بعض[٣]:

[*ش]: [قال أبو بكر]: كان مالك يقول: إذا دبّر رقيقاً له بعضهم قبل بعض؛ يُبدأ بالأول فالأول[٤]، فإن دبرهم جميعاً قسم الثلث [بينهم] بالحصص.

وكان الشافعي يرى[٥] ألا يُبدى أحد على أحد، فإن خرجوا من الثلث عتقوا، وإن لم يخرجوا من الثلث أقرع بينهم، فأعتق ثلث[٦] الميت، وأرق[٧] ثلثي الورثة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الشافعي أحسن في أن يبدأ ـ لعله لا يبدأ ـ أحد على أحد، وأما في القرعة فلا يقول أصحابنا بالقرعة في هذا، ويقولون[٨]: إن لم يخرجوا من الثلث عتقوا وسعوا بقدر ما زاد على الثلث[٩] من المال على

---

(١) في (أ) و (ج): هم بمنزلته.
(٢) في (أ): بمنزلته وقال أحمد بن حنبل. و (ج): وبه أحمد بن حنبل.
(٣) في (أ) و (ج): تدبير الرجل جماعة عبيده، وعتق بعضهم قبل بعض.
(٤) في (ج): ..يبدأ بالأول فإن.. إلخ.
(٥) في (أ): لا يرا الابتداء أحداً على أحد.الخ. وفي (ج): يرى الابتداء أحد على.. إلخ.
(٦) في (أ): ثلثي.
(٧) في (ج): ورق.
(٨) في (ج): ويقول.
(٩) في (أ) و (ب) و (د): ..على ثلث المال على كل.. إلخ.

كل واحد بقدر حصته، وقول الشافعي في القرعة أبعد من قول مالك في الابتداء، في مذهب[١] أهل العدل.

[(م ٤٢٩٥، ٧/ ٦٢) باب ٩ -] وطء المدبرة:

[*ش]: [قال أبو بكر]: كان ابن عباس، وابن عمر [- رضي الله عنهما -] يقولان: يصيب الرجل وليدته إذا دبرها. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وقال أحمد: لا أعلم[٢] أحداً كره ذلك غير[٣] الزهري.

قال أبو بكر / ج٥٢٦/ : وصدق أحمد، لا أعلم[٤] أحداً كره ذلك غير الزهري.

وقد روينا عن الأوزاعي قولاً ثانياً[٥]، وهو: [إنه] إن كان يطؤها قبل تدبيره[٦] فلا بأس أن يطأها بعد أن دبرها، وإن كان لا يطؤها كره له[٧] وطؤها.

قال أبو بكر: يطؤها إن شاء؛ لأنها أَمَة من الإماء، له وطؤها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، له وطؤها، ومن هاهنا ظهرت حجة من قال: ببيع المدبرة؛ إذ هي أمة توطأ بملك اليمين، وليس أولادها أحراراً، ولم يقع عليها أحكام الحرية، ولأي علة منع بيعها في قولهم؟

---

(١) في (أ) و (ب) و (د): مذاهب.
(٢) في (أ) و (ج): لا نعلم.
(٣) في (أ) و (ج): إلا.
(٤) في (أ) و (ج): لا نعلم.
(٥) في (أ) و (ج): ثالثاً.
(٦) في (ج): تدبيرها.
(٧) في (أ): ذلك.

[(م٤٢٩٦، ٧/ ٦٢-٦٣) بـاب ١٠-] النصرانـي يدبـر عبداً لـه نصرانياً ثم يسلم العبد:

[*ش]: [قـال أبو بكـر]: واختلفوا في النصراني يدبـر عبداً له نصرانياً ثم يسـلم العبـد؛ فقـال مالك: يؤاجـر[١]، ولا يباع حتـى يموت فيعتـق، فإذا مات النصراني أعتق[٢] في ثلثه إن حمل الثلث، والأرق منه ما باقي.

قال أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن إن شـاء الله، ولكن يعتق كله، ويسعى بما زاد على الثلث من قيمته.

[*ش]: وقـال الشـافعي: يقـال للنصرانـي: إن أردت الرجوع فـي التدبير بعنـاه عليـك، وإن لـم تـرده[٣] حلنا[٤] بينـك وبينـه، ونـخارجـه[٥] وندفع إليك خراجه حتى تموت، فيعتق ويكون لك ولاؤه، أو ترجع فنبيعه[٦].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا جائز.

[*ش]: وفيـه قـولٌ ثالثٌ، وهو: أن يباع ممّن[٧] يعتقه، ويكون ولاؤه لمن اشتراه، ويدفع ثمنه إلى النصراني / ج٥٢٧/. هذا قول الليث بن سعد.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أمكن هذا فهو أولى من الأوّلين.

---

(١) في (أ) و (ج): ..مالك: لواحد لا يباع.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): عتق من ثلثه إن جاز الثلث، وإلا رقّ ما بقي.
(٣) في (أ): يرد. و (ج): ترد.
(٤) في (أ): حلينا. وفي (ج): خلينا لعله حلنا.
(٥) في (أ): ويخارجه ويرجع إليك جراحه حتى يموت فيعتق ويكون لك ولاؤه أو يرجع فيبيعه. وفي (ج): وتخارجه، ويرجع إليك.. إلخ.
(٦) في (أ): فيبيعه. وفي (ج): فتبيعه.
(٧) في (أ): ..يباع لمن من يعتقه.. إلخ. وفي (ج): ..يباع لمن يعتقه.. إلخ.

[*ش]: وفيه قولٌ رابعٌ: وهو أن تقوّم[١] قيمته فيسعى في قيمته، فإن مات المولى قبل أن يفرغ من سعايته وله مال عتق العبد، وبطلت عنه السعاية.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن ـ أيضاً ـ، غير أنه إن دفع أكثر من قدر سعايته رد عليه من مال المدبر؛ لأنه لم يكن عليه في الأصل إلا العمل.

[(م٤٢٩٧، ٧/ ٦٣-٦٤) باب ١١- تدبير ما في البطن وتدبير المرتد[٢]:

[*ش]: قال أبو بكر: كان[٣] الشافعي، وأصحاب الرأي يقولون: إذا[٤] دبّر ما في بطن أَمَته فولدت لأقل[٥] من ستة أشهر فالولد مدبّر، وإن لم تلد إلا لستة[٦] أشهر فصاعداً لم يكن مدبّراً.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ذلك[٧] جائز في مذاهب أهل العدل.

[*ش]: وقال الشافعي: في تدبير المرتد أقاويل:

أحدها: إنه[٨] موقوف، فإن رجع إلى الإسلام كان على تدبيره، وإن لم يرجع وقتل[٩] فالتدبير باطل.

والقول الثاني: إنه باطل. قال: وبه أقول.

---

(١) في (أ): يقوّم قيمه. وفي (ج): يقوّم قيمة.
(٢) في (أ): المدبرة.
(٣) في (أ) و (ج): قال أبو بكر: والشافعي.. إلخ.
(٤) في (أ): إن.
(٥) في (أ): بأقل.
(٦) في (أ): إلا الستة.
(٧) في (أ) و (ب) و (د): جائز ذلك.
(٨) في (أ) و (ج): أن يوقف.
(٩) في (أ): وقبل.

والثالث: إن التدبير[١] ماضٍ، عاش أو مات.

وقال أصحاب[٢] الرأي: التدبير موقوف، فإن مات قبل أن يسلم [أو لحق بدار الحرب] فالتدبير باطل، والعبد رقيق للورثة. وإن أسلم رجع[٣] إلى دار[٤] الإسلام فوجد[٥] العبد بعينه في يدي[٦] الورثة فأخذه؛ فهو مدبّر على حاله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول أصحاب الرأي في هذا أحسن، وأقاويل الشافعي كلها خارجة على الصواب / ج٥٢٨/ إن شاء الله.

[(م٤٢٩٨، ٧/ ٦٤) باب ١٢ - تدبير الصبي:

[*ش]: [قال أبو بكر]: واختلفوا في تدبير الصبي؛ فكان الشافعي يقول: جائز في قول من أجاز وصيته، ولا يجوز تدبير المغلوب على عقله.

وإن كان يجن[٧] ويفيق، فدبّر في حال إفاقته؛ جاز، وإن دبّر[٨] في غير حال[٩] الإفاقة لم يجز.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن إن شاء الله، وما أشبه ما قالوا في الصبي، ويخرج في ذلك على النظر قولان:

أحدهما: يجوز، والآخر: لا يجوز.

---

(١) في (أ) و (ج): تدبيره.
(٢) في (أ): وأصحاب.
(٣) في (ج): ورجع.
(٤) في (أ): إلى الإسلام.
(٥) في (أ) و (ج): فيوجد.
(٦) في (أ): ..في يد الورثة فأخذ فهو.. إلخ.
(٧) في (أ): نحن ويعيق فدبر.. إلخ.
(٨) في (أ): حريره.
(٩) في (أ) و (ج): باب.

[(م ٤٢٩٩-٤٣٠٤، ٧/ ٦٥-٦٦)] **باب ١٣ - مسائل من كتاب المدبر**[١]

((السيد يأخذ مال مدبّره. إذا دبر عبدا له فهلك السيد ولا مالك له غيره وللعبد مال. الرجل يدبر غلامه ثم يموت وعليه دين. التدبير قبل الملك. إذا دبّر عبده ثم كاتبه)):

[*ش]: [قال أبو بكر]:

[م ٤٢٩٩] كان مالك يقول: [ليس] للسيد أن يأخذ مال مدبّره، إلا أن تحضره الوفاة، أو يكون مريضاً.

وفي قول الشافعي: له أن يأخذه على كل حال.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الشافعي أصح، وقد يخرج قول مالك في النظر على قول من يقول: إن المال الظاهر للمعتق إذا لم يستثنِه المعتق، وهو بعيد أيضاً[٢] من القياس عليه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: معي أنه قد قيل: إذا كان المال ظاهراً لم يستثنِه السيد حين أعتقه فهو للعبد، وإن كان مستتراً فهو للسيد.

وقال من قال: كله للسيد حتى يشترطه السيد للعبد.

ومعي أنه قد قيل: كله للعبد حتى يشترطه السيد إذا ثبت مال له ـ أعني العبد ـ.[٣]

[*ش]: [م ٤٣٠٠] وقال مالك: إذا دبر عبداً له[٤]، فهلك السيد ولا

---

(١) العنوان في (ب) مكتوب بالهامش. وغير موجود في (ج).
(٢) كلمة (أيضاً) غير موجودة في (ج).
(٣) تعليق أبي سعيد الثاني غير موجود في (أ) و (ب) و (د).
(٤) في (ج): عبداً فهلك.

مالك[١] له غيره، وللعبد مال؛ قال: يعتق ثلث المدبر[٢]، ويوقف ماله بيده.

وفي[٣] قول الشافعي: المال الذي بيد المدبّر [مال من مال السيد، ويجب أن ينظر إلى المال الذي بيده، وإلى قيمة المدبر]؛ فيعتق[٤] منه مقدار / ج٥٢٩/ ثلث ذلك.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المال الذي بيد[٥] العبد أصح القول فيه: إنه للسيد، ويعتق المدبّر من الثلث إذا كان التدبير في المرض.

[*ش]: [م٤٣٠١] واختلفوا في الرجل يدبر غلامه، ثم يموت وعليه دين؛ فكان الشافعي، وأحمد، وإسحاق يقولون: يباع المدبّر في الدين.

وقال سفيان الثوري: يسعى في قيمته للغرماء، ولا يؤخذ بأكثر من ذلك.

وقال الليث بن سعد: إذا تركت المرأة عبداً مدبّراً عتق[٦] الثلث منه، ويسعى[٧] في الثلثين. قال [الليث]: يكون لعصبة المرأة ثلث الولاء، ولورثته[٨] ثلثا الولاء على قدر أنصبائهم فيه[٩].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول صحيح في العتق والسعاية، وأما الولاء فهو للمدبر وعصبته؛ لأنه هو المعتق، وليس للورثة ولاء إلا أن يكونوا عصبة.

---

(١) في (أ) و (ج): ولا مال.
(٢) في (أ) و (ج): يعتق من الثلث ويوقف.. إلخ.
(٣) في (أ): قال الشافعي. وفي (ج): وقال الشافعي.
(٤) في (ج): ..بيد المدبر لعله ويعتق منه مقدار.. إلخ.
(٥) في (أ) و (د): في يد.
(٦) في (أ): أعتق.
(٧) في (أ) و (ج): وسُعي.
(٨) في (أ): وللورثة ثلثي. وفي (ج): وللورثة ثلثا.
(٩) في (أ) و (ج): في الثلثين.

وقد قيل في المدبّر في الصحة: إنه يعتق من رأس المال. فالذي يقول ذلك إذا كان التدبير في الصحة، فإذا عتق من رأس المال لم يلحقه الغرماء ولا الوصايا، ولو لم يترك الهالك[١] إلا هو فإنه يعتق، وتبطل[٢] الوصايا[٣] والديون.

[*ش]: قال مالك: يباع في دينه إن[٤] كان على السيد دين يحيط بالمدبّر، وإن كان الدين[٥] يحيط بنصف المدبّر بيع نصفه[٦]، ثم عتق ثلث ما بقي [منه] بعد الدين.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دبّر عبده في مرضه، وعليه دين يحيط بماله؛ ففيه أقاويل ثلاثة:

أحدها: إنه يعتق ويسعى / ج٥٣٠/ في ثلثي قيمته.

والآخر: إنه يعتق ويسعى في جميع قيمته.

والآخر: إنه[٧] يباع في الدين.

وأحبّ ذلك إلينا أن يباع في الدين على هذا الوجه، وإن أعتقه عتقاً في المرض كان فيه أيضاً هذه الأقاويل التي وصفناها، وأحبّ ذلك إلينا أن يسعى للغرماء في قيمته كلها إذا أعتق عتقاً.

---

(١) في (أ): للهالك.
(٢) في (أ): ويبطل.
(٣) العبارة (ولو لم يترك...الوصايا) غير موجودة في (د).
(٤) في (ج): إذا.
(٥) في (أ): الذي.
(٦) في (أ): نصف.
(٧) كلمة (إنه) غير موجودة في (أ) و (د).

وإن كان دبر في الصحة؛ فتلحقه هذه الأقاويل، وأحب ذلك إلينا أن يسعى في ثلثي قيمته، وإن أعتقه وعليه في الصحة[١] حقوق من غير أن يحجر عليه ماله فالعتق جائز، وهو من رأس المال.

[*ش]: [م٤٣٠٢] وإذا[٢] قال الرجل لعبد لا يملكه: أنت حر بعد موتي؛ فإن قوله ذلك[٣] باطل، في قول الشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن.

[*ش]: [م٤٣٠٣] وإن قال: إن ملكتك فأنت حر بعد موتي؛ لم يكن مدبراً في قول الشافعي. وهو مدبر لا يستطيع بيعه إذا ملكه في قول أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: [لا] يكون مدبّراً، ولا فرق بينهما.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول أبي بكر حسن.

[*ش]: [م٤٣٠٤] قال أبو بكر: وإذا دبّر عبده ثم كاتبه، فإن أدّى الكتابة قبل [موته] عتق، وإن مات عتق في[٤] الثلث، وبطلت[٥] الكتابة. وهذا[٦] على قول الشافعي.

---

(١) في (أ) و (ب) و (د): ..وإن أعتقه في الصحة وعليه الحقوق من غير.. إلخ.
(٢) في (أ) و (ج): وإن.
(٣) في (أ) و (ج): قوله في ذلك.
(٤) في (أ) و (ج): من.
(٥) في (أ): ويطلب ثلث الكتابة.
(٦) في (أ) و (ج): ويحل.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دبّره ثم كاتبه عتق من حينه، ويبطل[١] التدبير.[٢][٣]

(١) في (أ) و (ب) و (ج): وبطل.

(٢) في (أ) وجدت مكتوباً: يتلوه **أحكام** أمهات الأولاد، وهو الجزء الخامس والعشرون، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد **النبي**، وآله، وسلم. وفي (ج): وجدت مكتوباً: يتلوه **كتاب** أمهات الأولاد، وهو الجزء الخامس والعشرون، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد **النبي**، وآله، وسلم **تسليماً كثيراً**. وفي (ب): وجدت مكتوباً: يتلوه **كتاب أحكام** أمهات الأولاد، وهو الجزء الخامس والعشرون، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد **النبي**، وآله، وسلم **تسليماً**. وفي (د): وجدت مكتوباً: يتلوه **كتاب أحكام** أمهات الأولاد، وهو **في** الجزء الخامس **والعشرون من كتاب الإشراف**، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على **سيدنا** محمد، وآله، وسلم **تسليماً**.

(٣) في (ج): وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب ضحى من يوم الاثنين، والماضي خمس من شهر القعدة، سَنَة تسع وستين ومائة وألف من الهجرة النبوية المحمدية الإسلامية، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، وكان تمامه بقرية العلياء من وادي بني بحري، على يد الفقير إلى الله تعالى المعترف الحقير المقر على نفسه بالتقصير جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى بن عبدالله بن ناصر بن محمد الخليلي الخروصي، بيده نسخه لنفسه، والحمد لله حمداً جزيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم آمين. تم مقابلاً على نسخته وصح، والله أعلم.

٨١ كتاب أحكام الأمهات

٨١ ـ كتاب أحكام الأمهات

[(م ٤٣٠٥ - ٤٣٢١، ٧/ ٦٧ - ٧٢) باب ١ - ٦].

٨٢ ـ كتاب الهبات والعطايا والهدايا

[(م ٤٣٢٢ - ٤٣٥١، ٧/ ٧٣ - ٩٠) باب ١ - ١١].

٨٣ ـ كتاب العمرى والرقبة

[(م ٤٣٥٢ - ٤٣٧٠، ٧/ ٩١ - ١٠٠) باب ١ - ٣].

٨٤ ـ كتاب النذور والأيمان

[(م ٤٣٧١، ٧/ ١٠١ - ١٧٨) باب ١ - ٥١].

٨٥ كتاب النذور

[(م٤٥٧٨-٤٥٨٩، ٧/ ١٧٩-١٨٦) باب ١-٢].

**[مسائل من أبواب النذور بالحج][1]

*[ذكر الناذر بحج يموت قبل أن يقضيه]:

[*ش]: قال أبو بكر: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: **نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟** قالت: نعم، قال: **حجي عنها**. قال: **اقضوا الله الدين فإنه أحق بالوفاء**»[2].

[قال أبو سعيد:][3].

---

(١) هذه مسائل مما جمعناه من المصادر الإباضية، لم نجدها في كتاب الإشراف ولا فهارسه، وليس بأيدينا ما ضاع من كتاب الأوسط حتى نراجعه منه، ولعل الأنسب أن يكون موضعها هنا.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٥/ ٥٠.

(٣) سيأتي بعد المسألة الآتية.

*[فيمن نذر أن يحج ماشياً]:

[*ش]: واختلفوا فيمن نذر أن يحج ماشياً؛ قال الحسن البصري: يركب، ويهدي بدنة. وقال قتادة: يضع مشيه راكباً، أو أهدى. وقال إسحاق: يهدي بدنة، ويركب. وروينا عن ابن عباس أنه قال: إذا أركب بعضاً ومشى بعضاً يركب من قابل ماشياً، ويمشي ما ركب، ويهدي هدياً. قال مالك: إذا لم يقدر على المشي أهدى بدنة، أو بقرة.

قال أبو بكر: قول صحيح يهدي بدنة؛ لأنا روينا في ذلك حديثا ثابتا عن النبي ﷺ في قصة أخت عقبة قال: «**فلتركب ولتهد بدنة**».

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا شبه معاني ما قال في ثبوت النذر بالحج، وأنه إن نذر في الحج بشيء لزمه النذر فيه أنه يجب عليه الوفاء به، إذا قدر على معنى ما سمى على نفسه.

وأما لزوم ذلك على ورثته من بعده إذا صح أنه لزمه فمعي أنه قد يوجد في بعض قولهم: إن الورثة يلزمهم ما علموا به أنه على صاحبهم من حق لله، أو للعباد من ماله، ولو لم يوص بذلك /٥٠/.

وقال من قال في حقوق الله: حتى يوصي بذلك، وفي حقوق العباد: إن عليهم أداءه من ماله إذا علموا أنه عليه حتى مات، وإذا احتمل إنفاذه وقضاؤه بوجه من الوجوه، ولم يعلموا قضاءه، أو لم يقضه، أو لم يوص بإنفاذه؛ ففي بعض القول: إنه ليس عليهم قضاؤه حتى يعلموا أنه لم يقضه. وقيل: عليهم قضاؤه حتى يعلموا أنه قضاه.

وأما من نذر بما عجز عنه من جميع النذور، ولو كان من الطاعة ففي بعض قول أصحابنا: إنه لا وفاء عليه، ولا كفارة. وفي بعض القول: إن عليه الكفارة، ولا وفاء عليه بما يعجز عنه، ولا ينعقد عليه النذر به؛ لقول النبي ﷺ:

«لا نذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يطيق، ولا نذر في معصية الله[١]»[٢].

*[ذكر الناذر بالحج من أين يجب عليه][٣]:

[*ش]: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن نذر من أين يحرم بها؟ قال عطاء بن أبي رباح: إن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته. وقال الحسن وأحمد بن حنبل: من الأرض التي نذر منها. إلا أن أحمد، وإسحاق قالا: من أين حلف. وكذلك قال مالك. وقال الثوري: من حيث يكلم.

---

(١) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، وقد روى الربيع بن حبيب ـ واللفظ له ـ والبخاري عن عائشة عنه عليه السلام قال: **من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه فإنه لا نذر في معصية الله** (مسند الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم٦٥٨. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم٣٦١٨، ٦/ ٢٤٦٣). وروى مسلم عن عمران بن حصين قال: كانت ثَقِيفُ حلفاء لبني عقيل فَأَسَرَتْ ثقيفُ رَجُلَين...فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال: **سبحان الله بئسما جَزَتْهَا؛ نَذَرَت لله إن نجاها الله عليها لَتَنْحَرَنَّهَا، لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبدُ**. وفي رواية ابن حُجر: لا نذر في معصية الله (صحيح مسلم، كتاب النذور، باب لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ ولا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْد، رقم١٦٤١، ٣/ ١٢٦٢). وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **لا نذر ولا يمين فيما لا يَمْلِك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم وَمَنْ حَلَف**.. إلخ (سُنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، رقم٣٢٧٤، ٣/ ٢٢٨). وروى الروياني عن ثابت بن الضحاك أن نبي الله ﷺ قال: **لا نذر على رجل فيما لا يطيق، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء**.. إلخ (مسند الروياني، رقم١٤٥٠، ٢/ ٤٣١).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٥/ ٥٠-٥١.

(٣) يوجد في الإشراف نص قريب العبارة من هذا النص في: كتاب العمرة، باب ١٨ - استنابة من يحج عنه من حيث وجب عليه، م١٦٤٤، ٣/ ٣٩٤، وهو: كالآتي: قال أبو بكر: ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه، إما من بلده، أو من الموضع الذي أحصر فيه، وبهذا قال الحسن البصري، وإسحاق، ومالك في النذر. وقال عطاء في الناذر: إن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته. وقال الشافعي فيمن عليه حجة الإسلام: يستأجر من يحج عنه من الميقات. قال أبو بكر: قول عطاء حسن.

قال أبو بكر: يُحِرم من حيث ميقاته، إن لم يكن سمَّى مكاناً غيره.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا ما يشبه قول أبي بكر: إن الإحرام إنما يلزم من ميقاته، إلا أن يسمي من غيره مما هو دونه من حيث نذر[1].

٨٦ ـ كتاب أحكام السراق.
٨٧ ـ كتاب المحاربين.
٨٨ ـ كتاب الحدود.
٨٩ ـ كتاب الجراح والدماء.
٩٠ ـ كتاب الديات.
[(م ٤٥٩٠-٥٠٩١، ٧/ ١٨٧-٤٥٤)].

٩١ ـ كتاب المعاقل.
٩٢ ـ كتاب القسامة.
٩٣ ـ كتاب المرتد.
٩٤ ـ كتاب العتق.
٩٥ ـ كتاب الأطعمة.
٩٦ ـ كتاب الأشربة.
٩٧ ـ كتاب قتال أهل البغي.
٩٨ ـ كتاب الساحر والساحرة.
٩٩ ـ كتاب أحكام تارك الصلاة.
١٠٠ ـ كتاب القسمة.
١٠١ ـ كتاب الوكالة.
١٠٢ ـ كتاب الغصب.
[(م ٥٠٩٢-٥٦٦٦، الجزء الثامن كله)].

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٥/ ٥١.

الملاحـــق

* الملحق رقم (١)
النصوص المشكلة:

**[1] مسألة: وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه «مر برجل يتوضأ وهو

(١) هذه مسألة قريبة في أسلوبها من أسلوب الإشراف والتعليق عليه، إلا أني لم أجد ما يثبت كونها منه. والباب المتضمن لهذه المسألة في الإشراف سقط منه، ونقله محققه من الأوسط (١/ ٣٥٩ وما بعدها) فكان نص الإشراف هكذا: باب ٢٦- مقدار الماء للطهور: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه «كان يغسله الصاع من الماء ويؤضيه ((هكذا في الإشراف والأوسط)) المد». قال أبو بكر: وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر، وقد ذكرتها في كتاب السُنن، [وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب] ((ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط)).
باب ٢٧- إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من المد من الماء والصاع وأكثر من ذلك: قال أنس: «حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله فتوضأ، وبقي قوم فأتى النبي ﷺ بمخضب ((في الإشراف: بمخصب ـ بالصاد المهملة ـ. وفي هامش النسخة الإلكترونية لكتاب الأوسط: المخضب: الإناء الذي يُغْسَل فيه صغيراً كان أو كبيراً)). من حجارة، فيه ماء فوضع كفه فيه، فصغر أن يبسط كفه فيه، فضم أصابعه، فوضعها في المخضب، فتوضأ القوم جميعاً كلهم، قال: قلنا: كم كانوا؟ قال: ثمانين رجلاً». قال أبو بكر: في هذا الحديث، وفي «اغتسال ((في الإشراف: اغتسل)) النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد»، وفي قول ابن عمر: «كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ يتوضؤون في =

يصب الماء صباً، فقال له النبي ﷺ: «**لكل آفة، وآفة الماء ثجه، فلا تثج الماء ثجاً ولثه لثاً**» ﷺ.

قال أبو سعيد: أجمع علماء الأمة مع ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وأنه يجزي للوضوء مد من الماء، وهو ربع الصاع، ويجزي للغسل من الجنابة صاع من الماء[1].

****[2](ومن كتاب الإشراف: ـ لعله من غير كتاب الإشراف ـ:)** وتجوز صلاة النافلة إلى غير القبلة إذا ابتدأها مستقبلاً، يوجه جهة القبلة، لما تقدم من ذكرنا لذلك من فعل النبي ﷺ، ولا يجوز أن يصلي في ثلاث ساعات من النهار: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع، وإذا تضيفت إلى الغروب، ونصف النهار، لما روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن ثلاث ساعات من النهار، وأن نقبر فيها موتانا» وذكر هذه الأوقات، وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه «نهى عن الصلاة نصف النهار، وقال **إنها ساعة فيها تستجر جهنم**»، ولهذا الخبر ذهب أصحابنا إلى جواز الصلاة نصف النهار إلا

= الإناء الواحد» دليل على إباحة الوضوء، والاغتسال بأقل من الصاع والمد؛ لأن الأمر إذا كان هكذا فأخذهم الماء يختلف، وإذا اختلف أخذهم الماء دلّ على أن لا حد فيما يطهر المتوضئ والمغتسل من الماء، إلا الإتيان على ما يجب من الغسل والمسح، وقد يختلف أخذ الناس للماء.

[م١١٧] **قال أبو بكر**: وقد أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس. وكان الشافعي يقول: وقد يرفق بالماء القليل فيكفي، ويخرق بالكثير ((في الإشراف: الكثير)) فلا يكفي. وصدق الشافعي هذا النص، قال: موجود من أفعال الناس.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨/ ٨٣.

(٢) الظاهر أن النص الآتي ليس من الإشراف ولا من تعليقات أبي سعيد عليه، ويبدو نصاً مختلطاً.

في الحر الشـديد، وأجمع الناس على جواز الصلاة يوم الجمعة نصف النهار؛ لأن فـي الروايـة التـي ذكرناها إلا يـوم الجمعة، فإن جهنم لا تسـتجر فيه، ولا يجوز للإنسان أن يصلِّي نافلة إذا كان مخاطباً للجماعة لقول النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[١].

**[٢] مسـألة: (ومن كتاب الإشـراف:) وأما إذا مات أحد من أهل الذمة فإنـه يكفـن، ولا يغسـل، ولا يصلّـى عليـه، ولا يلحد له، ويشـق له شـق في الأرض، ويدفـن فيـه، ولا يدفـن في مقبـرة المسـلمين، وإن كان لأهل الذمة مقبرة قبر فيها، وإلا قبر في خراب من الأرض في غير مقبرة المسلمين، على حسب هذا عرفنا[٣].

**[٤] ومن غيره: وسـأله عن رجل معه مال الأيتام، ولم يُزِّك عنه سـنين؟ قال: إذا بلغوا فليعلمهم أنه لم يُزِّك مالهم سنين، وليس عليه شيء.

وقـال أبو بكـر: ذلـك إلى الوصي إن شـاء أعطاه، وإن شـاء أخـرَّ إلى أن يدركوا فيعلمهم[٥].

**[٦] مسـألة: على أثر مسألة الحسن وقتادة: ومن توضأ ونسي أن يمسح

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥/ ٢٢٤.

(٢) لم أجد هذا النص في كتاب الإشـراف، رغم نسـبته إليه، كما أن النص لم يذكر فيه ما يفيد نسـبته إلى أبي سـعيد، ويبدو أنه ليس من الإشراف؛ لأنه لا يحمل سمات أسلوب الإشراف ولا أسلوب أبي سعيد.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٦/ ٦١.

(٤) هذا النص لم أجده في الإشراف، وهو محتمل كونه منه، بدليل عبارة (قال أبو بكر)، إلا أني أستبعد ذلك؛ لاختلاف أسلوبه عن أسلوب الإشراف.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٧/ ٧١.

(٦) هذه مسـألة قريبة في أسـلوبها من أسـلوب الإشـراف والتعليق عليه، إلا أني لم أجد ما يثبت كونها منه.

رأسه وقد دخل في صلاته، قيل: أن يتم صلاته ولا ينفتل، وإن كان وضوؤه قد جف فإنه يستقبل الوضوء، وإن لم يكن جف مسح رأسه واستقبل صلاته.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد إن كان قد دخل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة، وإن لم يكن دخل في الصلاة فيمسح رأسه إن لم يكن وضوؤه جف، وإن كان جف أعاد وضوؤه، وقد قيل ذلك. وأما لا يعيد صلاته فليس ذلك في قول أصحابنا فيما علمنا.

وعن قتادة، والحسن والنخعي، وحماد إذا ترك عضواً ناسياً فإنما يغسل ذلك العضو. وقال قتادة: إذا جف وضوؤه استأنف[١].

**[٢] [الرجل يصلي في المسجد بغير صلاة الإمام]:

مسألة: حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي الرجل في المسجد والإمام يصلي بالقوم بغير صلاة الإمام، يعني أن يصلي على حده كأنه منشق، وهو: قول أبي حنيفة وقول زفر.

قال غيره: حسن، وهذا لعله يخرج عندنا على هذه الإرادة من المشاقة للإمام في كل موضع من المسجد، حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام، وحيث لا تجوز، وأما إذا كان ذلك لعذر وكانت صلاته حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الإمام فلا بأس بذلك، وإذا كانت حيث لا تجوز بصلاة الإمام على معنى لا يعذر فيه فهو مسيء وصلاته تامة[٣].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨/ ١٣٥.

(٢) هذه مسألة قريبة في أسلوبها من أسلوب الإشراف والتعليق عليه، إلا أني لم أجد ما يثبت كونها منه.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٣/ ١٥.

**[1] [الرجـل يصلـي الركعـة مـن المكتوبة وحـده في المسـجد، ثم تقام الصلاة]:

مسألة: حماد عن إبراهيم في الرجل يصلي الركعة من المكتوبة وحده في المسجد، ثم تقام الصلاة، قال: يضيف إليها ركعة، ثم يدخل مع الإمام فَيُصلِّي معه بركعتين ثم يُسـلِّم، فيجعلها (في نسـخة) ثم يدخل مع الإمام في الفريضة فيسـتقبل معـه الصلاة، فيصلي معـه الفريضة. قال أبو حنيفـة: قول عامر أحب إلـيَّ من قول إبراهيم، وبه كان يأخذ أبو حنيفة، ولا يأخذ بقول إبراهيم، وهو: قول أسد.

قـال غيره: قول عامر يخرج في مذهب قـول أصحابنا، ما لم يُحرم الإمام عليـه قبل أن يتم الركعتين، والركعتان عنـد أصحابنا يكونان نافلة، ولعل معنى السـبحة عندهـم النافلة، ولا تحسـن صلاة التطوع بعـد أن تحضر الفريضة في الجماعة في / ١٥/ المسجد، حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام أو لا تجوز[2].

(١) هذه مسـألة قريبة في أسـلوبها من أسـلوب الإشـراف والتعليق عليه، إلا أني لم أجد ما يثبت كونها منه.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٣/ ١٥-١٦.

* الملحق رقم (٢)

مواضع السقط والبياض في كتاب الإشراف

* ما سقط ونقله المحقق من كتاب الأوسط:

من م١ إلى م٣٤٣: ١/ ٥٥-٣٩١.

من م٣٦٦ إلى م٣٦٨: ١/ ٤٠٥-٤١٠.

م٣٧٧: ١/ ٤١٧-٤١٨.

من م٣٩٨ إلى م٤٠٤: ج٢/ ١٩-٢٧.

من م٤١٧ إلى م٤٢٤: ٢/ ٣٦-٤٢.

من م٤٦٠ إلى م٤٦٣: ٢/ ٦١-٦٥.

من م٤٩٨ إلى م٥٠٧: ٢/ ٩٢-١٠١.

من م٦١١ إلى م٦١٤: ٢/ ١٦٦-١٧٢.

من م٦٥٣ إلى م٦٦٢: ٢/ ١٩٣-٢٠٣.

من م٧٠٩ إلى م٧١٩: ٢/ ٢٢٩-٢٣٩.

من م٧٤١ إلى م٧٥٢: ٢/ ٢٤٩-٢٦٢.

من م٨٣٢ إلى م٨٤٢: ٢/ ٣٢٠-٣٣٠.

من م٨٨٩ إلى م٨٩٥: ٢/ ٣٥٩-٣٦٦.

من م٣٣٠٩ إلى م٣٣٢٦: ٥/ ٣٦٨-٣٧٧.

* ما سقط ونقله المحقق من كتب أخرى مثل المجموع، والمغني، وفتح الباري وغيرها:

من م٩١٥ إلى م٩٢٦: ج٣/ ص٦-١٠.

من م٩٨٠ إلى م٩٩٠: ٣/ ٣٧-٤٢.

من م١٠٠٩ إلى م١٠١٨ : ٣/ ٥٠-٥٦.

من م١٠٥٧ إلى م١٠٦٧ : ٣/ ٧٤-٧٩.

من م١١١٥ إلى م١١٢٢ : ٣/ ١٠٦-١١٠.

من م١٣٣٣ إلى م١٣٤٠ : ج ٣/ ص٢٢٢-٢٢٦.

من م١٣٧٩ إلى م١٣٨٨ : ٣/ ٢٤٥-٢٤٩.

من م١٤٦١ إلى م١٤٦٦ : ٣/ ٢٨٩-٢٩٣.

من م١٤٨٣ إلى م١٤٨٨ : ٣/ ٣٠١-٣٠٥.

من م١٥٢١ إلى م١٥٢٦ : ٣/ ٣٢٣-٣٢٥.

من م١٥٤٤ إلى م١٥٥٠ : ٣/ ٣٣٥-٣٣٩.

من م١٦٠٦ إلى م١٦٠٧ : ٣/ ٣٧٤-٣٧٥.

من م١٦٤١ إلى م١٦٤٩ : ٣/ ٣٩٢-٣٩٧.

من م١٧١٧ إلى م١٧٢٤ : ٣/ ٤٣٦-٤٤٠.

من م١٧٧٤ إلى م١٧٨٠ : ٤/ ١٥-١٨.

* **بياض في كل من:**

صفحة ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، (من الجزء الثاني).

* الملحق رقم (٣)

أولاً: مسائل لم نجدها في كتاب الإشراف ولا فهارسه، وهي في كتاب الأوسط فوضعناها حسب ترتيبها في الأوسط:

بعد: م٣٧٧: مسائل من كتاب الأذان وهي: [*اختلاف أهل العلم في سُنَّة الأذان. *اختلاف أهل العلم في تثنية الإقامة وإفرادها. *التثويب في أذان الفجر. *الأمر بالأذان ووجوبه. *الانحراف في الأذان عند قول المؤذن حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح. *إدخال المؤذن أصبعه في أذنه. *استقبال القبلة بالأذان. *الأذان للصلوات قبل دخول ((أوقاتها)). *الأذان للصلاة بعد خروج وقتها. *الأذان على غير طهارة. *أذان الصبي ((والعبد)). *أذان الأعمى. *في الكلام في الأذان. *في الأذان قاعداً. *في الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلوات كلها. *في الأذان راكباً في السفر. *في الترسل في الأذان. *في المؤذن يجيء وقد سبق بالأذان. *اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلَّى في بيته. *في أذان النساء وإقامتهن. *اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلَّى في بيته. *في النهي عن أخذ الأجر على الأذان، ومسائل في أبواب الأذان، وفيمن أذَّن بعض الأذان ثم غلب على عقله].

بعد: م٤٢٣. [في إخفاء التشهد].

بعد: م٤٦١ . [ذكر المصلي يشك في صلاته، وله تحرٍ، والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل، وكان أكثر ظنه أنه صلَّى العدد الذي مال إليه قلبه].

ثانياً: مسائل لم نجدها في كتاب الإشراف ولا فهارسه، وليس بين أيدينا نص كتاب الأوسط فنقابلها عليه، فوضعناها فيما رأيناه مناسبا لها:

بعد: م٩٣٨: [*في ذكر الأوقاص].

بعـد: م٩٥٧: [*فيمـن يأخذ منه زكاة الزرع يبـاع في أكمامه، والتمر يباع بعد أن يبدو صلاحه].

بعد: م٩٦٥: [*فيما لا يسقى بنهر ولا يزجر].

بعـد: م٩٨٧: [*في الخـرص. *وقت الخرص، والزيـادة أو النقص في الخرص، وإذا خرص التمر ثم أصابته جائحة].

بعد: م٩٩٢: [*فيما زاد على المائتي درهم].

بعـد: م١٠٠٩: [*فـي ذكـر الركاز يجـده المرء في ملك غيـره. *الركاز يجده الرجل في دار الحرب].

بعـد: م١٠١٣: [*فـي ذكـر زكاة المال الذي لا تجب فـي أصله ويحول عليـه الحـول، وهـو: مقـدار فيما تجب عليـه فيه الـزكاة ((متى يبدأ احتسـاب النصاب فتجب الزكاة في المال))].

بعد: م١٠٦٢: [*ذكر ما يجزي البدوي من زكاة الفطر].

بعد: م١٠٦٦: [*ذكر ما يخرج في زكاة الفطر].

بعـد: م١١١٤: [*في زكاة ثمـرة النخل وذكر اختلاف العلماء في النخل يخرج التمر الرديء والجيد].

بعـد: م١٢٤٣: [*مـن حـج مرة واحدة فـي عمره كله فليـس عليه حجة غيرها بإجماع].

بعـد: م١٣٣٢: [*ذكـر الإذن للنسـاء في لبس الخفاف فـي الإحرام وأن المخاطب بالنهي عن لبس ذلك الرجال دون النساء].

بعد: م١٣٤٣ : [*لبس المحرم ما مسه الزعفران أو الورس، وذكر ما نهيت عنه المحرمة من الثياب عموماً].

بعد: م١٤٩٠ : [*ذكر عدد خطب الحج].

بعد: م١٦٢٩ : [*المحرم تضل عنه إبله فيفوته الحج].

بعد: م١٦٤٥ : مسائل من أبواب الاستئجار والإنابة في الحج، وهي: [*الصّرورة يحج بحجة عن غيره. *في الذي يوصي أن يحج عنه بألف درهم. *الأجير يفسد الحج. *الأجير يُحْرِم من مكة ويدع الميقات. *من أحرم في حجة واحدة عن رجلين. *الرجلان يستأجران رجلاً أحدهما أن يعتمر عن ميتة، والآخر ليحج عن ميتة].

بعد: م١٦٤٩ : [*من أرسل صيداً في الحل من الحرم. *الصيد يدخله الحلال من الحل إلى الحرم].

بعد: م١٦٦٢ : مسائل من كتاب الحج والعمرة وطواف الوداع، وهي: [*من أحرم بعمرة خارجاً من الحرم، وفيمن أحرم بعمرة من مكة. *ذكر ما يلزم من أهل بعمرتين. *ذكر معتمر طاف وسعى ثم رجع إلى أهله ثم ذكر أنه كان جنباً. *في صلاة المكي وغيره بعرفات. *في طواف الوداع، وهل هو لازم للحائض. *فيمن من خرج ولم يطف للوداع، وفي حد القرب والبعد لمن خرج ولم يودع. *فيما يجب على من ترك طواف الوداع أو تباعد. *في وجوب طواف الوداع على من منزله بالقرب من الحرم. *في من ودع ثم حضرت صلاة مكتوبة فصلى مع الناس. *في من ودع ثم بدا له شراء حوائج من السوق. *في حبس الحمال على المرأة الحائض. *في المعتمر الخارج إلى التنعيم هل يودع].

بعد: م ١٨٢٠ : [*هل على المسلمين عشور].

بعد: م ١٨٢٢ : مسـائل في أهل الذمـة والحرب، وهي: [*فيما يؤخذ من أموال أهل الذمة. *المقدار الذي إذا مر الذمي على العاشر وجب الأخذ منه. *الذمي يمر على العاشر مراراً، وحكم نصارى بني تغلب].

بعد: م ٢٤٢٩ : [*في الذي يوصي أن يحج عنه بألف درهم].

بعد: م ٤٥٨٩ : مسائل في النذور بالحج، وهي: [*ذكر الناذر بحج يموت قبل أن يقضيه. *فيمن نذر أن يحج ماشياً. *ذكر الناذر بالحج من أين يجب عليه].

* الملحق رقم (٤)
مسائل عن أبي عبد الله[١]، وأبي سعيد الكدمي[٢]:

ومما يوجد جواب[٣] أبي عبدالله فيما يجب للمرأة على زوجها ويجوز ذلك في الأولاد:

وذكرت أنه ربما وصلت إليك المرأة تطلب الفريضة لأولادها الأيتام، أو غير أيتام، فأردت معرفة رأي أن في ذلك يفرض لهم بغير رأي الحاكم، أو حتى يأتيك برأي الحاكم:

فنعم، أرى لك أن تفرض لهم إذا صحت عندك معرفتهم بغير رأي الحاكم إلا أن يكون أمر فيه شبهة /أ٤٦٠/ فتمسك عنه حتى يأتيك فيه رأي الحاكم.

[١ ـ] مسألة: وعن رجل من أهل البصرة تزوج امرأة من عُمان[٤] فأراد أن يحملها إلى البصرة فكرهت؛ إذا كانت قد عرفت أنه من أهل البصرة وكان محسناً إليها لم يحل بينه وبينها. وقد قال من قال: إن كان يحملها إلى موضع لا يصل[٥] فيه إلى حق طلبته فليس له أن يحملها.

[٢ ـ] قال أبو عبدالله في رجل أخذه الحاكم بكسوة زوجته فكساها لسَنَة مستقبلة ثم فارقها وقد خلا من السَنَة: إنه يرجع عليها الزوج من الكسوة بقدر

---

(١) لعله أبو عبدالله محمد بن محبوب بن الرحيل، وهو الأشهر بهذه الكنية عند الإطلاق. أو هو: أبو عبدالله محمد بن روح بن عربي الكندي، شيخ أبي سعيد الكدمي. أو هو غيرهما، والله أعلم.

(٢) هذا الملحق موجود في كل من (أ)، و (ب)، و (د)، وغير موجود في (ج).

(٣) في (ب): وفيما يوجد أنه جواب أبي عبدالله فيما للمرأة على زوجها ونحو ذلك من الأولاد.

(٤) في (ب): أهل عُمان.

(٥) في (ب): لا تصل.

ما بقي من السَنَة إن كانت الكسوة سلمها[١] إليها دراهم، وإن كانت الكسوة أسلمها إليها ثياباً فإذا فارقها ردت عليه الكسوة كلها التي لزمته لها وسلمها إليها، إلا أن تكون الكسوة قبضتها ولم تلبسها: فإنها تقوم قيمة للمرأة غير[٢] قيمة الكسوة بقدر ما مضى من السَنَة إلى أن فارقها، وعليها اليمين ما لبستها.

وأما إذا كان الزوج كسا زوجته من قبل[٣] بلا حكم عليه من حاكم ثم فارقها لم يرجع على زوجته في شيء من الكسوة، قليل ولا كثير، وكذلك قال أبو زياد.

[٣ ـ] **وسألت أبا عبدالله كم يؤجل الضعيف في الكسوة؟** قال: يفسح له في الأجل ويؤجل[٤] في بعض نصف شهر إلى عشرين يوماً والباقي يفسح له فيه.

[٤ ـ] **وقال: النفقة من حب الباطنة** نصف مكوك ومنٍّ من تمر الشعير ومين ومن تمر.[٥].

[٥ ـ] **مسألة: وسألته كم يفرض للمرأة من الفضة على زوجها؟** قال: ثلاثة دراهم لأَدمها وصلاحها.

[٦ ـ] **مسألة: وعن امرأة طلبت من زوجها المؤونة وأن يكون[٦] على يدي عدل، ألها[٧]** ذلك، وهو يقول: إنه محسن أو حتى /أ٤٦١/ تظهر إساءته؟

---

(١) في (ب): أسلمها.
(٢) في (ب): من.
(٣) في (ب): من قبل نفسه.
(٤) في (أ): يؤجل.
(٥) في (ب): والشعير سدسين ومن تمر.
(٦) في (ب): يكن.
(٧) في (أ): لها.

قال: إذا طلبت كان لها ذلك، وإنما يضع[١] على يدي عدل فيعرف إحسانه من إساءته.

[٧ ـ] **قلت: فإن طلبت موضعاً وطلب هو موضعاً آخر؟** قال: إن كان لها شرط في السكن سكنت حيث شاءت، فإن لم يكن لها شرط أسكنها حيث شاء في بلد فيه والٍ[٢].

[٨ ـ] **قلت: فإن برئت له من صداقها ليخرج؟** قال: ليس عليه ذلك إلا أن يشاء.

قال أبو عبدالله: إذا رفعت امرأة على زوجها من قبل دخوله بها أنه يؤدي إليها عاجلها ويدخل بها أجله الحاكم في إحضار عاجلها إن كانت ستمائة درهم أو ألف درهم أو أكثر فقيل: أجله فيه ستة أشهر، وإن كان أقل من ستمائة درهم فأربعة أشهر إلى ثلاثة أشهر على قدر العاجل، فإذا انقضى الأجل فإن أحضرها عاجلها ودخل بها وإلا أخذه لها بنفقتها وكسوتها فإن دفع ذلك إليها وإلا حبسه حتى يكسوها وينفق عليها أو يطلقها، فإن طلب أن يعاشرها ويكسوها وينفق عليها؟ قال: ليس له ذلك عليها حتى يدفع إليها عاجلها.

[٩ ـ] **مسألة: وعن رجل يلزمه قربان زوجته وكفنها إن لم يوجد لها كفن**، فإن لم يكن لها مال فإن كفنها يلزم جميع ورثتها ولا عليه من قربانها.

[١٠ ـ] **مسألة: وسألته عن رجل: يضعف عن نفقة زوجته ويفارقها**، فإن كرهت أن تبريه وقالت: لا أترك حقي[٣] لتنفق علي أو تطلقني؟ قال: تبريه،

---

(١) في (ب): تضع.
(٢) في (ب): والي.
(٣) في (ب): حتى.

فإنه يرجى أن تبري بعد الموت، قال: فإن أيسر أعطاها مالها وقال: كتبت إلى موسى أسأله عن رجل ضعف عن نفقة زوجته: امرأته، وصاعت[١] واختلعت إليه ففعل وافترقا ثم أيسر بعد ذلك /أ٤٦٢/ فطلبت مالها فأجابني: إن كانت إنما تركت مالها من النفقة[٢] فعسى أن نذرك.

[١١ ـ] مسألة: قلت: أرأيت الرجل يطلق امرأته فيعجز عن نفقتها حتى تنقضي العدة هل يكون ديناً عليه؟ قال: نعم وهو رأيه[٣].

[١٢ ـ] مسألة: وعن رجل تزوج امرأة من النساء ما لا يحل له تزويجها ثم علم بعد ذلك ففرق بينهما وهي حامل، هل عليه لها نفقة؟ فرأينا أن ينفق عليها؛ لأن الولد له. وقلت: للمطلقة ثلاثاً الحامل أو واحدة لها نفقة في مال زوجها إذا مات زوجها فلا نفقة لها في مال الهالك.

[١٣ ـ] مسألة: وعن رجل ملك امرأة بألف درهم عاجل فطلبت المرأة أن يعطيها نقدها قال: يمدد مدة فإذا خلي[٤] الأجل أعطاها النقد وإلا فعليه نفقتها وكسوتها ويترك لا يؤجل عليه النقد.

وقال: بلغه أن موسى لم ير عليه لعله عليها زكاة في نقدها ما لم تقبضه[٥].

[١٤ ـ] مسألة: وسئل عن رجل أجل في عاجل زوجته وانقضى الأجل واستحقت عليه الكسوة والنفقة فهو يؤدي ذلك شهراً شهراً، ولا يهتم لأدى عاجلها وطلبت الإنصاف في أداء عاجلها والجواز بها فلم يؤد وتماجن في

---

(١) في (ب): وضاعت.
(٢) في (ب): الصنعة فعسى أن تدرك.
(٣) في (أ): زائد ((غير واضحة)).
(٤) في (ب): خلى.
(٥) في (ب): لم يقبضه.

ذلك. وسألت هل يحبس حتى يطلقها؟ فأما حبسه على الطلاق فليس معنا أن يحبس رجل على الطلاق في العاجل ولا في الآجل، وإنما يجبر على الطلاق إذا لم ينفق.

[١٥ ـ] مسألة: وعن رجل غاب عن امرأته فمات ولم يعلم حتى خلا سنون وقد أكلت من ماله في تلك السنين وأذهبت من ماله فيما تحتاج إليه من الطيب والمؤونة؛ هل يحسب ذلك عليها ويكون من صداقها ويكون ذلك جائزاً لها؟ قال: تحاسب بذلك ويكون من صداقها الذي لها عليه.

[١٦ ـ] مسألة: /٤٦٣أ/ وسألته عن المرأة تأخذ نفقة ابنها من[١] أبيه فيطلب الأب أن يستحلف له أم ولده أنها تطعم ولدها هذه النفقة منها. قلت له: تستحلف كلما أدى أو مرة واحدة؟ قال: إنما عليها أن تستحلف مرة واحدة. فهل يستحلف المرضعة أنها ما تخون[٢] ولدها في الرضاع إذا طلب ذلك والده؟ قال: هي في ذلك مؤتمنة. رُوي[٣] في بعض القول إن اسم المحبرة بضم الباء.

[١٧ ـ] مسألة: وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن رجل أوصى لزيد بن عبدالله بن خالد النزواني أو الإزكوي أو المنحي بعشرين درهماً فوجد في أحد هذه القرى ثلاثة نفر أسماؤهم متفقة، اسم كل واحد منهم زيد بن عبدالله بن خالد النزواني أو الإزكوي أو المنحي، ولم تقم بيّنة لأحدهم أو لجميعهم[٤] أنها له هل يوقف المال إلى أن يصح لرجل بعينه أو

(١) في (ب): عن.
(٢) في (أ): تحزن.
(٣) في (ب): وروي.
(٤) في (ب): ولا لجميعهم.

لجميعهـم؟ قـال: إذا لم يصح هذا الحق لأحد منهـم بعينه بصفة ولا تحلية ولا بسبب يستحقه دون الآخرين كانوا في الحكم منه سواء، وكان لمن صح أنـه لـه دون غيـره، وإن ادعوه جميعاً ولـم يصح على ذلك لأحدهـم بالبيّنة وأرادوا أيمان بعضهم بعض كان لكل واحد منهم اليمين[١] على صاحبه على حسب ما يتداعوه ويراه الحاكم، فمن نكل منهم عن اليمين على ما يراه عليه الحاكـم فـي ذلـك قطعت حجته من هـذا بما ينقطع به حجتـه، وكانت لمن حلف منهم، وإن حلفوا جميعاً ففي بعض القول: إنه بينهم. وأحسب أن في بعـض القـول: إنـه موقوف حتى يصطلحـوا فيه على أمـر أو يصح لأحدهم بالبيّنة فيستحقه /أ٤٦٤/ دون صاحبه بوجه حق، والله أعلم بالصواب.[٢]

(١) في (أ): واحد اليمين.

(٢) في (أ): ..والله أعلم بالصواب. تمت الزيادة المضافة...((إلخ ما ذكر في المقدمة في وصف المخطوطات المعتمدة)). وفي (ب): ..بوجه حق فكاني اسحا ((غير واضحة)). تم ما وجد مـن كتاب الإشـراف...((إلخ ما ذكر في المقدمة في وصـف المخطوطات المعتمدة)). وفي (د): ..والله أعلـم. تم كتاب الإشـراف منسـوخاً... ...((إلخ ما ذكر فـي المقدمة في وصف المخطوطات المعتمدة)).

* الملحق رقم (٥)[١]

مسائل عن عامر بن سليمان بن خلفان الشعيبي

ومن جوابات العالم العلّامة الورع الفهامة فقيه الأوان ومصباح هذا الزمان عامر بن سليمان بن خلفان الشعيبي، بلغه الله أمله، وتقبل منه عمله آمين.

[١-] ما تقول شيخنا وولي أمرنا التقي الأمجد العالم الأرشد ووالدنا عامر بن سليمان بن خلفان الشعيبي أدام الله لنا حياته: **في رجل حضره الموت وعليه ديون لناس فأوصى على ثقتين بأداء ما عليه من ماله بعد موته، فمات الرجل وقام الوصيان بالوصية، فلم ينفذاها بموجب ما أمرهما به، لكن قسم الدَّيْن بين الورثة على حسب ميراثهم، وقبل أرباب الدَّيْن قبالة الورثة[٢] أينحط الضمان عن الميت حال القبالة أم حتى يستوفي أصحاب الحقوق حقوقهم؟ وهل يلزم الوصيين ضمان ذلك لمخالفتهم الوصية ويكونا آثمين، أم الإثم ولا ضمان، أم لا ضمان ولا إثم؟** تفضل على المبتلى بالجواب تحظ[٣] بجزيل الثواب من الملك الوهاب، والسلام من سلطان بن محمد بن ناصر الإسماعيلي.

الجواب: اعلم أيها الشيخ الأكرم القاضي المحترم أني لم أقف على مثل هذه، لكن أرفع إليك ـ إن شاء الله تعالى ـ ما وقفتُ عليه من الأثر، مما يقرب من بعض معاني هذه المسألة، على طريق التعاون على البر، والمذاكرة.

قال في جامع ابن جعفر، في أول باب الوصايا، مستدلاً بالآية الشريفة، مفسراً لبعض معانيها: «قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ (البقرة: ١٨١) يعني الوصية بري منها الميت.. إلخ». وقال في

(١) هذا الملحق موجود في (د)، وغير موجود في كل من (أ)، و (ب)، و (ج).
(٢) في الأصل: الورثاء.
(٣) في الأصل: تحظى.

موضـع آخـر منه: «وسـئل عـن رجل عليـه حق لرجـل ميت، فقـال رجل ثقة مأمـون: إنـه وصي ذلك الميت في دينه، هل يجوز لمـن عليه الحق /د١/ أن يسلمه إلى هذا الوصي على تصديقه في قوله إنه وصيه في دينه؟ قال: نعم إذا كان ثقـة مأمونـاً على ما حمله، وقال: إنه باقٍ عليه دين يقضيه، كان ذلك وجه من الخلاص ـ إن شاء الله ـ فيما بينه وبين الله.» انتهى.

انظر كيف جعل الثقة الواحد حجة مقبولة في قوله إنه وصي لذلك الميت، وبرئـت بقولـه ذمة من عليـه الدَّيْن لذلك الميت مع قول هـذا الثقة إنه ليقضي بهـذا الحـق ديناً على ذلك الميت، فاعتبروا يا أولي الأبصار في هذه المسـألة، وإن كانت غير عارية من الاختلاف ...[1] من قول أهل العلم بلى.

ومن جامع أبي الحسـن: «وقيل: من عدل فـي وصيته عند الموت فكأنما وجه ماله في سبيل الله، فإن لم يجوزها الوارث، ولم ينفذها أحد عن غيره كان ذلـك عليـه، انظر إلى الضمير البارز في عليه هل مرجعـه إلى الوارث؟ ـ وهو المتبـادر ـ أم إلـى أحد؟ ـ وهو غير مناسـب ـ أم إلـى الميت؟ وهو بعيد جدًا. ثم استدل بالآية التي استدل بها ابن جعفر وزاد إلى قوله عليهم، ثم فسر فقال: فمن بدل وصية الميت بعد ما سمعها فإنما إثمها عليه.» انتهى.

فها هنا الضمير مرجعه إلى اسم الفاعل المصرع من الصلة توضيحه المبدل، ولا يكون المبدل الميت في هذا الموضع؛ لأن الآية مسوقة في الوصي والوارث، بدليـل الآيـة الأخـرى قولـه ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًـا﴾ (البقرة: ١٨٢).. إلـى آخرهـا، فهذه مسـوقة فـي الموصي، تأمـل، ويعتمـد مرجع الضمير إلـى الصلة والموصـول؛ لأنهما شـيء واحـد، والصلة صفة، والصفة هـي عين الموصوف، وكأن هذا أصح فلينظر فيه.

---

(١) بهذا الموضع كلمة غير واضحة، وكأنها (لما هي).

ومـن النيل: «باب: بري الكل، أي الوصـي، والوارث، والميت إن أنفذها الخليفة، وبري الوارث بالدفع إليه أي الخليفة لا الميت. وقيل: بري أي الميت باستخلاف أمين وإشهاد أمناء.» انتهى.

فاعلم أن كل ما أسلفناه من هذه الآثار مشعر براءة الميت بجعله وصيه ثقة علـى قـول. وثقتين بشـبه الاتفاق لاسـيما على قـول /د٢/ من جعل شـروط العدالـة هي شـروط الثقة، فعلى هذا فالخلاف لفظـي، لا على قول من يجعل شروط العدالة في شروط الولاية.

واعلم أن الذي فهمناه من آثارهم أنهم فرقوا بين الوصية والدَّيْن، فجعلوا الوصية أشد خطراً على الوصي من الدَّيْن؛ لأن الدَّيْن له خصم يكافح عنه، وله تعلـق بجميـع المال، والوصية موكولة على الوصي فقط، لا سـيما حقوق الله، كالحـج، والكفارات، وغير ذلك مما يطول ذكرهُ، فإذا تقرر عندك أن الموصي بُـري بإيصائه علـى ثقتين فقد بقي الكلام في هذيـن الوصيين. غير أن كلامك من قولك وقام الوصيان إلى ما أمر بهما به مناقض بعضه بعضاً ففي أوله أثبت لهمـا صفـة القيام بالوصيـة، وفي آخره أفهمت أنهما عمـلا بخلاف ما أمرا به؛ فـإن حملنا الكلام علـى أوله وألغينا آخره أثبتنا لهما الثقة، وجعلنا بهما حجة، ومما حملنا فعلهما كل على الجائز حتى يصح باطل ما فعلاه إجماعاً الأليق؛ لأن الموجود في الأثر أن المسلم يحسن به الظن ما وجد له محتمل، وبهاهنا المخـرج لهمـا ظاهر؛ لأنك قلت: قسـم الدّين بين الورثة، وبهذا على حسـب ميراثهم، وقبل أرباب الدّين، فقصارى هذا الفعل فداء رهن بذمة برضاء المرتهن فالفـادي فقولنـا فـداء رهـن؛ لأن الميـت حين مات نزلـت الحقوق فـي ماله، فصـارت التركـة رهناً، وليس للورثة فيها تصـرف، إلا لفدائها، فلما رضي أهل الحقوق بنقل حقوقهم من التركة إلى ذمة الوارث قلنا فداء رهن بذمة، فحينئذ انفكـت التركة مـن الرهن، وتعلقت الحقـوق بذمة الوارث، فهـذا الوجه يثبت

عليهم رضاه[1] غير خارج من وجوه الحق؛ لأن هذه معاملة جائزة شـرعاً، فقد تنتقل الحقوق من الأموال إلى الذمم، وعكس ذلك برضا من يثبت عليه رضاه، ولعل / د٣/ هذين الثقتين رأيا هذا الوجه أحسن، فما رآه المسلمون حسناً فهو عنـد الله حسـن، هكـذا وجدنـاه. وكأنك لـم تصرح برجـوع أهـل الدَّيْن على الوصيين، فعدم الرجوع مشـعر بالرضا، فالله أعلم، فلو فرضنا أن أهل الحقوق رجعوا في حقوقهم على الوصيين لأمر ألجأهم إلى الرجوع كافلاً إلى الورثة، أو تغلبهـم مـع عدم الحاكم، أو أشـباه ذلك، فغاية الأمـر أن يكون الحكم في ذلـك كالحكـم بيـن المحيـل والمحـال، وليس كذلـك؛ لأن الفـرق ظاهر بين المحيل والموصي، فالمحيل ضامن في الأصل، وذمته مرتهنة بالحق، والوصي أميـن فـي الأصل، وذمتة برئة حتى يضيع عملاً بـلا عذر، وأين تضييع الوصي في مسـألتك؟ كَلاَّ، إني لا أراه، ولزوم التوبة عليهما والضمان، أو كليهما، لم يظهر لي ما يوجب ذلك على صفتك هذه.

قلتُ هذا على سـبيل المذاكرة، وأنا أسـتغفر الله العظيم من كل ما خالفتُ فيـه الحـق، ودايِـن لله بجميع مـا يلزمني من هـذا وغيره، وقد حجـرتُ عليك العمل بما كتبته لك هنا إلا بعد النظر فيه، وموافقته للحق، وإلا فالباطل مردود ومرجوع عنه إلى الحق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، واعذرني من هـذه السـؤالات، فأنتم أعرف مني، والكتب عندكـم أوجد، والمعين لكم على المطالعة بحمد لله غير معدوم، والمستنبط لكم ما خفي عليكم من معاني كلام العلمـاء عندكـم قاطن، وهو الولد المود المعلم عبدالله بن عامر، وأما أنا فإني إنسان قد بلي جديدي، وكَلَّ حديدي، فذلق سناني لم ينفذ في أجسام المعاني، نسـأل الله أن يوفقنـا وإياكـم لما فيه رضاه، والسـلام مـن العبد الفقيـر الحقير عامر بن سليمان بيده.

(١) الكلمتان الأخيرتان غير واضحتين في المخطوط، وهما أقرب إلى ما أثبتناه.

[٢ -] مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى على زوج أخته بعد موتها مهرها الذي تزوجها عليه، فقال الزوج: أنا تزوجت من حياة أبيها، وسلمت له جميع ما علي لها، ومات /د٤/ ولم يبق علي من مهرها شيء، ولم تكن لأحدهما بينة؛ أتسمع دعواهما؟ وكيف الحكم بينهما؟ تفضل علينا بالجواب وأجرك على الله.

الجواب: إن كانت هذه المرأة ماتت وهذا المدعي عليه زوج لها وورثها أخوها فهذه دعوى مسموعة، وحكم الصداق باقٍ، وعلى الزوج البينة أنه قضاها صداقها في حياتها، أو قضاه أبوها بأمر منها، أو قضاه أباها، والأب ثقة، فإن كان الأب ثقة وصح أنه قبض صداق ابنته من زوجها ففيه ترخيص؛ لظاهر الحديث النبوي «**أنت ومالك لأبيك**».

وإن لم يكن الأب ثقة، وصح أنه قبض صداق ابنته من غير أمرها فهاهنا قوي الخلاف في الحكم به على الزوج، ورجوع الزوج على تركة الأب، وفي هذا الوجه الأخير الصلح خير؛ لشبهة الخلاف، وموت الأب؛ لأنهم صرحوا أن الله تعالى لا يعذب الأب بمال ولده، والله أعلم. كتبه العبد الفقير عامر بن سليمان بيده.

[٣ -] مسألة: ومنه: وفي رجل مفقود وله أموال وعيال، فطلب من تلزمه نفقتهم من الحاكم النفقة، فأمر الحاكم عامله أن يقيم من ينفقهم من مال المفقود، فباع الوكيل أغناماً يخاف عليها الضياع لنفقة هؤلاء المذكورين؛ أيجوز لأحد أن يشتري منه شيئاً؟ وإن جاز الشراء أيجوز وفاء الثمن على يد هذا الوكيل، وإن كان غير أمين، ويكون سالِماً من الضمان، أم حتى يعلم أنهُ وضعه في حقه. وإن أمكن للمشتري أن ينفق ثمن ما اشتراه على هؤلاء المذكورين أيجوز لهُ ذلك؟ بَيِّن لي ما بان لك صوابهُ، وأجرك على الله الكريم.

الجواب: إن كان الوكيل ثقة فالشراء منه وتسليمه ثمن اليد جائز، ولا أعلم في هذا اختلافاً، وإن كان غير ثقة فالتنـزه عن معاملة وكيل غير ثقة أسلم، وأما إن اشـترى منه بالنداء وسـلم له الثمن فلا ينحط عنه حتى يعلم أنه وضعه في موضعه، وأمكن المشتري أن ينفق على من تلزم له نفقة من مال المفقود فذلك /د٥/ أبرد على القلب، وأثلج للصدر، وأسكن للنفس، هكذا يوجد في آثارهم ـ رحمهم الله ـ والله أعلم، كتبهُ العبد عامر بن سليمان بيده.

[٤ -] مسـألة: ومنـه أيضـاً: عن رجلين ادعـى أحدهما أنه قد اشـترى عن رجل سلسـلتي فضة فبانتا شـبة مفروتين بالباقي، فقال البائع: قد بايعتك إياها وأخبرتك أنهما غير فضة عاطل باطل زنجبيل بترابه[1]. بَيِّـن لنا الحكم بينهما، ومن المدعي منهما، ومن المدعى عليه؟ تفضل علينا بالجواب، وأنت المثاب، وسـتظفر بالحسـنى يوم القيامة ـ إن شـاء الله ـ، والسلام من سلطان بن محمد الإسماعيلي.

الجواب: فإن كان البائع عارفاً أن السلسـلة شـبة، وسـأله المشتري فكتمه فقـد غشـه، والبيع منتقـض. وإن كان غير عـارف بها، وإنما يعرفها أنه ليسـت بفضـة فقـد أخبـره بمعرفته بقولـه إنها غير فضـة، لكن لم تخرج السلسـلة من الجهالـة، حيـث تبايعـا وهمـا جاهـلان بالمبيع، وبيـع المجهول يجـوز نقضه وإتمامه، والمدعي البايع له أنه أخبره أنها شـبة، واليمين على المشـتري أنه لم يخبره أنها شبة، وانظروا فيما قلته، وخذوا منهُ الحق، وأنا ضعيف لا معرفة لي، والسلام من الحقير عامر بن سليمان بيده.

[٥ -] مسألة: ومنه أيضا: في رجل كتب على نفسه ورقة مضمونها: علي لورثـة فلان بن فلان كذا وكذا قرشـاً فضة، وكانوا أيتامـاً، فلما بلغوا طلبوا منه

(١) هكذا وردت العبارة.

حقَّهم؛ فما عليه إن أنكر الكتابة، وهي بخط من يجوز خطه، فيها شاهد آخر، وإن أقر بالكتابة، وادعى أنه لم يبق عليه فيها حق؛ فماذا عليهم بالحكم؟ وما شروط قبول الورقة؟ تفضل علينا بالجواب، وأنت المثاب، وعليك مني جزيل السلام، لا عدمناك ذخراً في الأنام، والسلام من سلطان بن محمد بن ناصر الإسماعيلي بيده.

الجواب: فإن أقرَّ بمضمون الورقة وادعى عدم بقاء الحق عليه فكلامهُ هذا لا حكم له، حتى يقول: إنه قضاهُ في وجه كذا، فإن سلم الخصم لِما قال فذلك، وإلا فعليه البينة بالقضاء؛ /د٦/ إذ الحقوق لا تزول بعد الإقرار بها بوجه من الوجوه، وذلك إما يصدقه الخصم نعم إنه قضاه هذا الحق، أو يحضر بينة تشهد بالقضاء، لاسيما في الحقوق التي ثبتت للأيتام في حال يتمهم، إذ لا احتمال لزوالها وهم أيتام، اللهم إلا إذا كان لهم وكيل شرعي، فيمكن أن يستقضيها، ويصرفها في مصالحهم، وإلا ففي مدة يتمهم لا تصرف لهم في مالهم، ولا قبض لهم في ما لهم في ذمم الغير.

وأما الأوراق الثابتة في الحكم فشروطها أن يشهد بمضمونها عدلان، ويقض العلماء المتأخرين أثبت خط الثقة[1]، لكن ليس بالقوي عند العلماء بالأصول، ونحن لا نثبت الأوراق مع إنكار الخصم لها، لكن نسأله: هل أمرت بكتابة ما في هذه القرطاسة؟ فإن قال نعم أخذناه بإقراره، هذا ما نحن عليه.

والحاكم لابد له من النظر فيما يرد عليه من القضايا، ويستدل على الحق والباطل بالقرائن العرفية، والتفرس في الخصمين، ومثل هذا وأضرابه، والسلام، ولا تأخذ منه إلا الحق، كتبه الحقير عامر بن سليمان بن خلفان بيده.

(١) لعل صواب العبارة: ويقضي العلماء المتأخرون إثبات خط الثقة.

[٦ -] مسألة: ومنه أيضا: في قوم ادَّعوا على رجل أنه باع أموال فلان المفقود، ولنا عليه ديون، فقال الرجل: المال مالي وليس لفلان المفقود حق، وفي أيام كان حاضراً أنا أبيع وأرهن من هذا المال، ولم يدع فلان فيه شيئاً؛ أتسمع دعواهم على هذا الرجل أم لا؟ وإن سمعت ولم تكن لهم بينة إلا ورقة في شراء بعض هذه الأموال باسم هذا المفقود أيكون حجة لهم؟ وهل للحاكم أن يسأل هذا الرجل من أين آل إليك هذا المال إن طلب[1] منه المدّعون عليه، أم لا سؤال له عليه؟ تفضل أفدنا، وأجرك على الله الكريم، وأنت لا زلت فينا محسناً، والسلام من سلطان بن محمد بن ناصر الإسماعيلي بيده.

الجواب: هم مدَّعون على المفقود، فلا بد من النظر في دعواهم على المفقود هل هي ثابتة حكماً أم لا؟ فإن لم تثبت فدعواهم على الآخر غير مسموعة، وإن ثبتت فلينظر في حال المفقود، فيقضوا حقوقهم من المال الخالص من الدعوى إن أوجب لهم الشرع أن يقضوا قبل أن يتبين أمر المفقود بحياة أو يحكم بموته، وإن لم يكن للمفقود مال وحكم الحاكم بقضاء حقوقهم الثابتة على المفقود، فإن قام من باع الأموال شهرة أنه باعها وتصرف فيها في حضرة من المفقود، ولم ينكر عليه ولم يغير، ولم تكن بينة أن الأموال للمفقود وأن هذا البائع باعها ظلماً وعدواناً فعلى البائع اليمين بالعهد أنهُ حين باع هذه الأموال هي أموالهُ وملكهُ لا لفلان المفقود فيها حق، فتنقطع الدعوى بينهم على هذا، فلينظر فيه كتبهُ عامر بيده.

[٧ -] مسألة: ومنه أيضا: في رجل أقر عند القاضي أنه قبض من فلان كذا وكذا قرشاً أمانة له عندي، وكتب عليه صكاً بذلك، ثم بعد أيام جاء هذا المقر شاكياً ممن أقر له بذلك أنه قبض عليه صكاً، ولم يقبض الأمانة، وأنه خدعه.

---

(١) في الأصل: طلبوا.

قال خصمه: إنك لم تقبضني الصك إلا بعد ما قبضتك الأمانة، وأريد مالي منك؛ فمن المدعي منهما؟ وكيف الحكم بينهما في مثل هذه القضية؟ منك الجواب، ولك جزيل الثواب.

الجواب على المسألة الأولى: ففي الأثر: فإذا أقر الإنسان بورقة عليه في حق وادَّعى أنه لم يقبض مضمونها فإنه يحكم عليه بإقراره، إلا أن يقيم بينة على دعواه، لا إنكار بعد إقراره. وكان الشيخ سعيد بن خلفان / د/٧ رَحِمَهُ اللَّهُ أعجبهُ تحليف من له الحق أن مضمون هذه الورقة قد قبضه المقر، وأنه باقٍ عليه إلى الآن، فإن من قوله حسن إن شاء الله تعالى، هذا قولهم في الحقوق المضمونة، وأما في الأمانة فلم يحضرني فيها شيء، وفيما عندي: إن الإقرار لا يختلف حكمه، لكن حكم الأمانة غير وحكم الحقوق غير من جهة الضمان وغيره، فالفرق معروف بينهم في الأثر، وأنا أستغفر الله العظيم في الزلل في الخطأ ومخالفة الحق.

[٨-] مسألة: ومنه أيضاً: في رجل باع لرجل مالاً مجاوراً لآخر، وقبض المشتري ماله سنوات، ثم تغلب عليه جاره، وحاز المال، وأدخله في ماله، فشكى الرجل من جاره عند الحاكم أنه تغلب علي وحاز مالي، فأجابه خصمه بحاشا ما علمت لك مالاً أبداً، والذي تدعيه هو مالي وفي يدي، ولا لك يد عليه. ولم تكن للأول بينة سوى صك له فيه؛ أيرجع المشتري دعواه على البائع أم لا؟ وكيف الحكم بينهم؟ فتفضل علينا بالجواب، وأنت المثاب، والسلام من الفقير نجل محمد بن ناصر الإسماعيلي سلطان بيده.

الجواب: فأما إذا اشترى المشتري من مالكه، أو من وكيله فحازه، ومنعه، وعمَّرَهُ وثمَّره كما ذكرت، ولم يعلم فيه حقاً لغير البائع عند البيع ولا قبله، ولم يخبره العامة، وأما بعد، فالبينة الشرعية في الحكم فهو للمشتري في الحكم، إلا أن يقيم المدعي في هذا المال بينة مقبولة شرعاً، فهي حجة الله في

أرضـه، فحينئذ المال لمن شـهدت لـه البينة وهو يرجع على البائع بما سـلم، وأمـا إذا تغلـب عليـه متغلب فنـزع منه المال قهـراً فيه القهر[1] ليسـت بيد ولا حكـم لهـا وليحكم بها يد قبـض، إنما جزاؤها الردع والكـف والزجر بما هي أهل له من الأدب، هذا إذا صح عند الحاكم أنه متغلب غاصب، فعلى الحاكم أن يخرجـه من المال فيرده لمن غصب منه، وسـواء صح الغصب قبل الحكم أو بعده، وأما إذا لم يصح الغصب عند الحاكم فحكم الأشياء لمن هي في يده حتـى يصح خلاف ذلك، وأما رجوع المشـتري على البايع فلا يرجع عليه إلا إذا صـح أنـه لغيره بالبينة، وأما إذا حكم بـه الحاكم للمدعي بنفس القبض فلا رجوع على البائع، لا سيما كما صرحت أنه متغلب، فلا طريق على البائع من هـذا القبيـل، فلينظر فيه، ثم لا يؤخذ منـه إلا الحق، وفي قلبي من هذا الحكم الذي حكم به هذا الحاكم ولم يبحث عن أصل القضية، وقد قيل: إن الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره، والله أعلم، كتبه الفقير عامر بن سليمان بيده.

[٩-] مسـألة: ومنـه أيضا: في رجل شـكى مـن رجل بأنهُ أخـذ عليه غيلة ورقـة فيها حق لأبيه الهالك على رجـل، فأقر بأخذها، وأنهُ فاداها أوراقاً كانت علـى أبيـه، وأتـى بهـا فقال الرجـل: إنك أخـذت جميع الأوراق مـن صندوق أبي بعـد موتـه، وتعاملتما أنـت ومن يدعي مضمون هـذه الأوراق، وليس على أبي حق لأحد، وأريد ورقتي منك فلزمه الحاكم بإتيانها، فشـكى الآخذ الورقة من الذي فاداه بها فقال: إنك فاديتني بها عن الأوراق التي على فلان هذا، وأنا أوفيـت عنه مضمونهنّ، ولم يبق علي شـيء، ومزقت ورقتي؛ كيف الفصل في هذا الفصل؟ تفضل مُنَّ علينا بالجواب، وأجرك على الله، والسلام من الفقير لله تعالى سلطان بن محمد بن ناصر الإسماعيلي.

(١) العبارة غير واضحة، وهي أقرب إلى ما أثبتناه.

الجواب: فإن كان الذي أخذ الورقة وصياً شرعياً، أو وكيلاً من حاكم ثابت التوكيل، أو جماعة كذلك، وصاحب الورقة يتيم فقول من أخذ الورقة على هذه الوجوه مقبول، وأمرهُ نافذ، وعليه اليمين إن أرادها اليتيم مع بلوغه، وادعى عليه التضييع في ماله، وإن لم يكن متصفاً بإحدى هذه الصفات فأمره ووفاؤهُ لدين غيره غير ثابت إن لم يتمه صاحب الحق، وهو ضامن لما أتلفه.

وأما قضية الورقة فإن كان من عليه الورقة مقراً بالحق الذي مكتوب فيها عليه للهالك فيحكم عليه بتسليمه للوارث، إلا أن تكون له حجة يخرج بها من هذا الحق، وما هي إلا القضاء، ويرجع على الذي قبض /د٨/ منه مضمونها إن أقر له بذلك، أو أصح عليه بينة.

وأما دعوى صاحب الورقة على الرجل أنك أخذت الأوراق من صندوق أبي؛ فإن أقر بذلك فعليه ردها ثم تكون فيها الأحكام، وهي في يد صاحب الصندوق، وإن أنكر فعليه اليمين ما أخذها من صندوق أبيه الذي ذكرهُ، وتكون في يد من هي في يده الآن، وبينهما الأحكام. هذا ما قلتُه، فلا تأخذ منه إلا ما بان لك عدله، وظهر لك صوابه، وأنا إنسان جاهل، لا عالم ولا متعلم، ولا مجالس أهل العلم، ولا تقلد، بل اتبع الحق حيث وجدته، وأنا أستغفر الله العظيم من كل ما خالفت فيه الحق، والسلام من الفقير عامر بن سليمان بيده.

[١٠-] مسألة: ومنه أيضاً في رجل اتهم زوجته بالزنا، وأراد منها أن تحلف أنها لم تخنه في نفسها؛ أَله في ذلك يمين عليها أم لا؟ وهل على الحاكم أن يستمع مثل هذا الدعوى أما لا؟ وما قولك اتهمها بالزنا هل يوجب اللعان بينهما ويفرق بينهما أم لا؟ وهل في زماننا هذا ملاعنة؟ أم الإمام العادل شرط فيهما؟ وما صفة الملاعنة بين الزوجين؟ صرح لنا جميع ذلك وزدنا من فضلك في السؤال تجز خيراً من الكريم العظيم، من ولدك سلطان بن محمد بن ناصر الإسماعيلي.

الجواب: هذا يسـع السـكوت عنهُ من القاضي، وتوكل الأمر إلى المبتلى بهذه البلية، فإن كان هذا الزوج عنده يقين أن امرأته تزني فيطلقها، وإن لم تبره من صداقها فله عليها اليمين إن أرادت الصداق أنها تستحق منهُ هذا الصداق، ولم تبطلهُ عنهُ بوجه من الوجوه المبطلات، فإن كانت قد زنت فقد حنثت في يمينها وأخذت الصداق حراماً، وإن لم تكن زنت فلها صداقها.

وإن كان هـذا يظـن ظناً فقـط فيدفع الظن باليقين، والأصـل أنها غير زانية حتـى يصح زناها، ويمسـك الأصل، ولا يتابع الشـك والظـن، ولا حاجة إلى التعمق والتفكر في الأمور، والسلام من الحقير عامر بن سليمان بن خلفان.

[١١-] مسـألة: ومنه أيضاً: في رجل ادعى على آخر أنه اشـترى مالاً ويعلم أن لي فيه نصيباً، فأقر الخصم بالشراء، وأنكر علمه بنصيبي فيه؛ كيف الحكم في ذلك؟ تفضل أجبنا، والسلام من ولدك سلطان بن محمد بن ناصر الإسماعيلي.

الجواب: الحكم في ذلك على المدعي البينة أن هذا المشتري اشترى هذا المـال، ويعلـم أن لهذا المدعي فيه كذا مثلاً ربعاً، أو نصفاً، أو نحوه، أو شـيئاً محدوداً، فإن عدمها فعلى المشتري اليمين بالعلم إن كان المال في يده يحلف بالله أن هذا المال له اشتراه من فلان، ولا يعلم لفلان هذا فيه حقاً، والله أعلم، كتبه العبد الفقير عامر بن سليمان بيده.

[١٢-] مسألة: ومنه أيضاً: عن رجل ادعى على رجل أنه اشترى هذا المال فـي حياة فـلان، مع كونهِ عالماً أن هـذا المال ليس للمبايـع، وإنما هو لفلان، وفـلان هـذا قد بلغه لي فـي حياتي، والمال مالي، وهذه ورقتـي، وكلا البايعين ماتـا، والمـال فـي يد المدعى عليـه، وقد أنكـر العلم بذلك، وليـس [له] بينة؟ تفضل أفتنا حسـبما أمرك الله، وأنت المأجور، والسلام عليك من ولدك الفقير سلطان بن محمد بن ناصر الاسماعيلي.

الجواب: الحكم في ...[١] القول قول من في يده المال، يحلف أنه ماله، ولا يعلم لهذا المدعي فيه حقاً من قبل دعواه هذه، والله أعلم. قلتُ هذا لتعذر وجود البيانات الشرعية، وإنما على المدعي في الحكم البينة أن هذا المال له اشتراه من فلان، وإنما حازه صاحب اليد الآن غصباً وقهراً، لكن أنَّى لهم بهذه البينة في زماننا هذا، فلينظر فيه، كتبه العبد الفقير عامر بن سليمان بيده.

[١٣-] مسألة: ومنه أيضاً: عن امرأة طلبت صداقها العاجل من زوجها فقال: قد أوفيتك عن صداقك شانبتي الفلانية[٢] فقالت: قد أوفيتني إياها عن صداقي السابق، وقد طلقتني وتزوجت بي مرة أخرى، وأُريد صداقي الثاني، وهو يقر أنه قد طلقها وتزوجها مرة ثانية، لكنه يدعي أنه قد أوفاها لهذه الثانية صداقها، وأنه قد أعطاها على صداقها الأول فضة حسب ما اتفقا عليه، وهي تنكر ذلك؛ ما الحكم بينهما؟ تفضل علينا بالجواب، وأنت المثاب، وذا من ولدك المحب لك سلطان بن محمد بن ناصر الإسماعيلي.

الجواب: فإذا أقر لها بصداقين وادعى عليها الوفاء فهو مدعٍ، وعليه البينة أنه قضاها الصداقين أو أحدهما، فإن لم تكن له البينة فعليها اليمين بعدم القضاء، وأن حقها باقٍ عليه فيحكم عليه بتسليمه لها، إن لم يكن آجلاً، وإلا فإلى أجله، ولا بد من معرفة كمية الصداقين /د٩/ إما بإقرار منه أو بينة منها؛ ليترتب الحكم على معلوم، فإن تناكرا في مقدار الصداقين ولم تكن لها بينة فالقول قول الزوج مع يمينه أنهُ كذا، والله أعلم، كتبه العبد الفقير عامر بن سليمان بيده.

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) هكذا وردت العبارة.

[١٤-] مسألة: ومنه أيضا: عن رجل ادعى على رجل أنه قد وجده في بيته مـع أهلـه، فأنكـر المدعى عليه مـع الحاكم؛ فهـل للحاكم أن يحلفـه إن عدم المدعـي البينـة؟ وماذا عليه مـن الأدب إن قامت عليه بينة؟ أم لا أيمان في مثل هذه الدعاوي؟ اكشف لنا إياها كشفاً بيناً يفهم البليد، وأنت المأجور، والسلام من ولدك سلطان بن محمد بن ناصر الإسماعيلي.

الجـواب: لا أيمـان في مثل هذا، وإنما فيه الأدب، وهو على نظر الحاكم، ولا حد كذلك، في الأثر لهما الأدب في جميع الأسباب الموجبة لهم، موكول علـى نظـر الحاكم بعد تظاهر التهمة على المدعى عليه بأسـباب تحوك في نظر الحاكـم، إن كان المدعـى ممن تلحقه التهمه عنده، ولهـذا قيل: الحاكم أحوج إلى نظره منهُ إلى أثره. نعم إن ادعى صاحب المنزل أنه أخذ منه شيئاً من المال فأنكـر المدعـى عليه فمع عدم البينـة فعلى المنكر اليمين علـى المال، لا على نفس الدخول، فلينظر فيه، والله أعلم، كتبه العبد الفقير عامر بن سليمان بيده.

[١٥-] مسألة: ومنه أيضاً: في رجل استبرأ أَمَته وهي صبية، ثم بعد خمس وعشـرين يومـاً بلغت، فدخـل بها الرجل علـى ذلك الاسـتبراء الأول؛ ما قول شـيخنا: أيكفي ذلك الاسـتبراء وتحل له بذلك الاسـتبراء أم حتى يستبرئها مرة أحـرى؟ وإن قلـت لا تحل فهل تحـرم عليه أبداً ويكون حكمـهُ كحكم الزاني بأَمَتـه أم لا؟ تفضـل علينـا بالجـواب، مـن ولـدك سـلطان بن محمد بن ناصر الإسماعيلي.

الجـواب: إن كانـت صبيتـه واسـتبرأها بالأيـام فقبـل أن تتم الأيـام بلغت بالحيـض فعليـه أن يسـتأنف الاسـتبراء بالحيـض، لكـن هنـا أقـوال[1] موجدة للرخصة، منها: أن بعض المسـلمين جعل الاستبراء أحد وعشرين يوماً، وهذه

(١) في الأصل: أقول.

تمت خمسة وعشرين يوماً. ومنهم من جعل الاستبراء حيضة واحدة، وهذه قد حاضت. ومنهم من قال: إن الأَمَة الصبية إذا رباها الإنسان في بيته، أو اشترها من امرأة، أو تركها عند ثقة فلا استبراء عليه.

فانظر إلى هذه الأقوال تجدها مصرحة بالرخصة، فكيف نحرمها عليه؟ واختلاف المسلمين في الرأي رحمة، فإني أجبن عن تحريم هذه الأَمَة على سيدها على هذه الصفة، وسل من هو أعرف مني، واتبع الحق، والسلام من عامر بن سليمان بيده.

[١٦-] مسألة: ومنه أيضاً: عن رجل ادعى على رجل أن زيداً الميت قد أخذ مني شاة، وأعطاك إياها لترعاها لي، ولك نصفها أجرة عن موالاتك لها، ومحافظتك عليها، فأنكر المدعى عليه قائلاً: لم يعطني زيد الميت شاة لك ولا لغيرك؛ كيف الحكم؟ أجبنا من إحسانك شيخنا، مأجوراً ـ إن شاء الله ـ، والسلام من ولدك سلطان بن محمد بيده.

الجواب: على المدعي البينة أنه أرسل إليه بيد فلان شاة فقبلها وقبضها من المأمور، وإن لم تكن له بينة فعلى الراعي اليمين ما قبضت لك من يد رسولك شاة على هذا الشرط، ولا لك علي حق من قبل دعواك هذه، والله أعلم، فلينظر فيه من عامر بن سليمان بن خلفان بيده.

[١٧-] مسألة: ومنه أيضاً: عن رجل له حق على رجل، فلما طلبه منه أحال له إياه على رجل آخر برضاهم جميعاً، فطلب المحال لهُ حقه من المحال عليه فلم يقبضه إياهُ، حتى مات المحال عليه والمحيل أيضاً؛ فهل للمحال لهُ هذا حق رجوع إلى ورثة المحيل أم لا؟ فإن قلت له عليهم رجوع فما تقول إن أنكروهُ وقالوا لم نعلم أن على أبينا لك حقاً؛ فهل بيدهم شيء سوى يمين علم، وهو يدعي عليهم العلم بأصل هذا الحق، وبالإحالة التي وقعت فيه

ويعدم الاستفاء له، وهم مستمرون على إنكار العلم بذلك؛ فما ترى الحكم بين هـؤلاء؟ وإن قـال الورثـة علمنا بهذا الحق على أبينـا وبالإحالة التي وقعت فيه لكن لم نعلم أنك قد اسـتقبضته من المحال عليه أم لا؟ تفضل علينا بالجواب تحظ بالثواب، وذا من ولدك سلطان بن محمد بن ناصر الإسماعيلي.

الجـواب: اختلف العلماء في الرجوع مـن المحال على المحيل في حقه؛ فأكثر قولهم: إن له الرجوع، إلا إذا وقع البيع من المحال على شرط أن يحيله المشـتري مـن هذا على فـلان، أو كان صاحـب الحق هو الطالـب من غريمه أحلنـي بحقـي الذي عليك لـي على فـلان، إذا كان حين...[1] ذمتـه من الحق المحـال فعلى هذا الرجوع، فأكثر القـول: أن لا رجوع للمحال على المحيل، هـذا فـي حكم نفس الحوالـة، وأما الحكم بيـن ورثة المحيـل والمحال فعلى إنكارهـم الـذي ذكرت فلا عليهـم إلا يمين العلم فقـط، والله أعلم، كتبه العبد الفقير عامر بن سليمان بيده.

(١) كلمة مقطوعة بجانب الصفحة.

* الملحق رقم (٦)

فهرس مسائل جواب أبي سعيد محمد بن سعيد رضيه الله إلى أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب، وردت في (أ) و (ب) قبل كتاب الرهن فأثبتناها في هامش آخر كتاب الشركة.

مسألة: وسألته عن رجل حلف لا يخلي لواحد حقاً ولا يترك له حقاً له عليه، فوهبه له الآخر، والحق على ذلك بعد وتركه للذي ذهب له. قلت: هل يحنث هذا فيما حلف بالطلاق؟

مسألة: وسئل عن القرض يجر منفعة.

مسألة: وسئل عن الوصايا إذا نقص الثلث عن تمامها هل تثبت الوصية؟

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا فضلت الهدية من يد المهدي فهي للمهدى إليه ولورثته.. إلخ.

مسألة: وسئل عن الوصي إذا لم يجعل له الموصي أن يوصي إلى غيره؟

مسألة: ومن جواب له آخر: وأما الذي قاطع رجلاً أن يُربَّض له في /أ ١٩٨/ أرض له غنماً معروفة كل شهر بكذا وكذا.

الفهـــارس

• فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٤٥٣

• فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والأثار ٤٦٩

• فهرس الأماكن والبلدان ٥٣٣

• فهرس الكتب ٥٣٩

• فهرس القبائل والجماعات والفرق والمذاهب ٥٤٣

• فهرس مصطلح السُّنَّة والمصطلحات المرادفة له ٥٥٥

• فهرس الكلمات المشروحة ٥٥٧

• فهرس مصادر ومراجع التحقيق ٥٧١

• فهرس محتويات الجزء الرابع ٥٧٧

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــة	رقمهـا	رقم الجزء والصفحة
١ ـ سورة الفاتحة		
ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ	٢	ج١/ ٤٣١، ٤٤٣، ٤٤٥
٢ ـ سورة البقرة		
أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۞ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ	٣٠ ـ ٣٢	ج٣/ ٤٩٤
وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ	٤٣	ج٢/ ١١٣
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ	١٤٤	ج١/ ٤٢٣
إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ	١٥٨	ج١/ ١٥٤
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ	١٧٣	ج١/ ٢٥١، ٣٣١
فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ	١٨١	ج٤/ ٤٣٢
فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا	١٨٢	ج٤/ ٤٣٣
كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ	١٨٣	ج٢/ ٥٦٩

الآيـــــة	رقمهـا	رقم الجزء والصفحة
وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ	١٨٤	ج٢/ ٥٤٣
شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ	١٨٥	ج٢/ ٥٦٩
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ	١٨٥	ج٢/ ٥٤٧
وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ	١٨٥	ج١/ ٣٩٠
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ	١٨٥	ج٢/ ٥٤٨
فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ	١٨٥	ج٢/ ٥٣٩، ٥٥٤، ٥٦١
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ	١٨٥	ج٢/ ٥٤٤
وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ	١٨٥	ج٢/ ٦٧
وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ	١٨٧	ج٢/ ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٢٠، ٥٦٩
ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ	١٨٧	ج١/ ١٣٨، ج٢/ ٥٦١
وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ	١٨٧	ج٢/ ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٨
وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ	١٩٦	ج٢/ ٥٦٥، ج٣/ ٤٤، ١٣١، ١٣٢
وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ	١٩٦	ج٣/ ١٤٤
وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ	١٩٦	ج٣/ ٦٠

الآيـــــة	رقمهـا	رقم الجزء والصفحة
فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ	١٩٦	ج٣/ ٦٠، ٦٧
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ	١٩٦	ج٣/ ١٤٢، ١٤٦
ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ	١٩٧	ج٣/ ٢٧، ٣٣، ٣٤، ٣٥
فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ	١٩٧	ج٣/ ٤١
فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ	١٩٧	ج٣/ ٥٨
فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ	٢٠٣	ج٣/ ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨
وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ	٢٠٣	ج٢/ ٩١، ٩٦
وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ	٢١٧	ج١/ ٢٣٣
وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ	٢٢٢	ج١/ ٢٢٠، ٢٩٣
وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ	٢٣٣	ج٢/ ٤٧٨، ج٤/ ١٦١، ١٦٣
وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ	٢٣٥	ج٣/ ٤٩٨
حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ	٢٣٨	ج٢/ ٥٨، ٢٠٨
وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ	٢٣٨	ج٢/ ٥٨
فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا	٢٣٩	ج٢/ ١٣٢، ١٤٧
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ	٢٦٧	ج٢/ ٣٥٣، ٤٨١
وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ	٢٦٧	ج٢/ ٣٦٦

الآيـــــة	رقمهـا	رقم الجزء والصفحة
لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ	٢٧٢	ج٢/ ٤٦٩
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟	٢٧٥	ج١/ ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ج٣/ ٢٣٣، ٣١٥، ٤٦٦
ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟	٢٧٨	ج٣/ ٣١٦
وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۞ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ	٢٧٩، ٢٨٠	ج٣/ ٣١٧
وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ	٢٨٠	ج٤/ ٨٩، ٩٠، ٩٣
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ	٢٨٢	ج٣/ ٤٠٩
وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ	٢٨٢	ج٣/ ٤٥٥
وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ	٢٨٣	ج٣/ ٥٤٣
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا	٢٨٣	ج٣/ ٤٥٦
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٢٨٦	ج١/ ١٨٧، ج٤/ ٤٠

٣ ـ سورة آل عمران

وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	٩٧	ج٢/ ٥٧١، ج٣/ ٧، ٨
مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ	١١٧	ج٤/ ٢٤٦
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً	١٣٠	ج٣/ ٢٨٩، ٣١٦
ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ	١٩١	ج٢/ ١٣٠

الآيـــــة	رقمهـا	رقم الجزء والصفحة
٤ ـ سورة النساء		
وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ	٢	ج١/ ١٣٨
فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ	٣	ج٣/ ٢٢٣
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ	٣	ج٣/ ١٩٤، ٢٢٧، ٢٢٨
وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا	٥	ج٤/ ٥٧
وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ	٦	ج٤/ ٥٧
وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	٢٣	ج٣/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ إلى قوله: وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ	٢٣، ٢٤	ج٣/ ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ	٢٩	ج١/ ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ج٣/ ٢٣٣
وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	٢٩	ج١/ ١٧٠، ١٧٢
وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ	٤٣	ج١/ ١٦٦، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٩٣، ج٢/ ١٨٨
فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا	٤٣	ج١/ ٨٥، ٩٢، ١٦٩
إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا	٥٨	ج٤/ ٢٢١

الآيـــــة	رقمهـا	رقم الجزء والصفحة
إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ	١٠١	ج٢/ ١٤٢
إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ	١٠٢	ج١/ ٣٩٠
وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ	١٠٢	ج٢/ ٧، ١٤٢
فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ	١٠٢	ج٢/ ١٤٢
فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ	١٠٣	ج٢/ ١٤٩

٥ ـ سورة المائدة

حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ	٣	ج١/ ٣٤٥، ٣٤٦، ج٣/ ٢٣٤، ٢٣٧
وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ	٥	ج١/ ٢٣٣
إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ	٦	ج١/ ١٤٦
فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ	٦	ج١/ ١٣٨، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ج٢/ ١٥٨
إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ	٦	ج١/ ١٣٨
وَأَرۡجُلَكُمۡ	٦	ج١/ ١٤٨
وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ	٦	ج١/ ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠
وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ	٦	ج١/ ١٦٦، ١٧٣، ٢٢٠، ٢٩٣
أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا	٦	ج١/ ١٦٨

الآيـــــة	رقمهـا	رقم الجزء والصفحة
فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا	٦	ج١/ ١٦٥، ١٦٦
فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ	٦	ج١/ ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٨
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا	٣٨	ج٤/ ٣١٨
سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ	٤٢	ج٣/ ٤٩٦
ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ	٤٥	ج٤/ ٢٧٦
وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ	٤٩	ج٣/ ٥١١
وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا	٥٨	ج١/ ٣٩٨
إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ	٨٩	ج٢/ ٤٥٠
يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ	٩٥	ج٣/ ٩١
أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا	٩٥	ج٣/ ٨٨
هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ	٩٥	ج٣/ ١٤٤

٦ ـ سورة الأنعام

وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم	٣٨	ج٣/ ٣٢٤
وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ	٧٩	ج١/ ٤٣٢
وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ	١٤١	ج٢/ ٣٥٣، ٣٦٦
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	١٦٤	ج٢/ ٢١

الآيـــــة	رقمهـا	رقم الجزء والصفحة
٧ ـ سورة الأعراف		
وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ ٱضْرِب	١٦٠	ج٢/ ٩٩
إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ	١٩٤	٣٢٣
أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا	١٩٥	ج٣/ ٣٢٤
وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟	٢٠٤	ج١/ ٤٣٧، ٤٣٨
٩ ـ سورة التوبة		
إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا	٢٨	ج١/ ٢٢٧، ٢٣٣
وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ	٣٤	ج٢/ ٣٧٦، ٣٨٢
إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا	٣٦	ج٢/ ٥١٩
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ	٦٠	ج٢/ ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣
فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ	١٠٨	ج١/ ١٢٤
١٠ ـ سورة يونس		
قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا	٨٩	ج١/ ٤٥٢
١١ ـ سورة هود		
وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ	١١٤	ج١/ ٣٦٣

الآيـــــة	رقمهـا	رقم الجزء والصفحة
١٢ ـ سورة يوسف		
وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ	٧٢	ج٤/ ٣٩
١٣ ـ سورة الرعد		
وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ	١٤	٥٣٢
١٤ ـ سورة إبراهيم		
فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	٣٦	ج٣/ ٢٧٣
١٦ ـ سورة النحل		
فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ	٩٨	ج١/ ٤٣٢، ٤٣٣
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ	١١٥	ج١/ ٢٥١، ٣٣١
١٧ ـ سورة الإسراء		
وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا	٢٦	ج٤/ ٥٩
وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا	٣٧	ج٢/ ١١
١٩ ـ سورة مريم		
قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا	١٠	ج٢/ ٥٧٢
٢٠ ـ سورة طه		
وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ	١٤	ج١/ ٣٨٧
٢٢ ـ سورة الحج		
أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ	١٨	ج٢/ ٢٢٥

الآيـــــة	رقمهـا	رقم الجزء والصفحة
وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ	٢٥	ج٣/ ٣١١
وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ	٢٦	ج٢/ ١٩١
وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ	٢٧	ج٣/ ٧
فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ	٢٨	ج٣/ ١٠٣
ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ	٢٩	ج٣/ ١١٢
ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ	٣٣	ج٣/ ١٤٤
وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا	٤٠	ج١/ ٢٨٠

٢٣ ـ سورة المؤمنون

قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ	١ ـ ٢	ج١/ ٥٠٠
وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ	٢٩	ج١/ ٢١٩

٢٤ ـ سورة النور

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا	٣١	ج٢/ ١٥٩
وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	٣٣	ج٤/ ٣٢٥
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	٣٣	ج٤/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	٣٣	ج٤/ ٣٢٧

الآيـــــة	رقمهـا	رقم الجزء والصفحة

٢٥ ـ سورة الفرقان

وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا	٤٨	ج١/ ٢٢٨
ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا	٦٣	ج٢/ ١١
قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ	٧٧	ج١/ ٤٨١

٢٦ ـ سورة الشعراء

وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ	٢١٩	ج١/ ٣٩٨

٢٧ ـ سورة النمل

فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا	١٩	ج١/ ٤٩٦
إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ	٣٠	ج١/ ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩

٢٨ ـ سورة القصص

قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ۝ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ..	٢٦، ٢٧	ج٤/ ١٣٣

٣١ ـ سورة لقمان

وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا	١٨	ج٢/ ١١

٣٣ ـ سورة الأحزاب

إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ	٥٦	ج١/ ٤٨٠، ٥٦٥

الآيـــــــة	رقمهـا	رقم الجزء والصفحة
٣٦ ـ سورة يسّ		
قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ۞ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ	٧٨، ٧٩	ج١/ ٣٣٣، ٣٣٤
٣٨ ـ سورة صّ		
صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ	١	ج٢/ ٢٢
٣٩ ـ سورة الزمر		
لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ	٦٥	ج١/ ٢٠٤، ٢٣٣
وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ	٦٥	ج١/ ٢٣٣
٤٠ ـ سورة غافر		
وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ	١٤	ج١/ ٥٣٢
٤١ ـ سورة فصلت		
إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ	٣٧	ج٢/ ٢٢٧
وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ	٣٨	ج٢/ ٢٢٧، ٢٢٨
٤٢ ـ سورة الشورى		
وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا	٢٠	ج١/ ١٣٠
٤٣ ـ سورة الزخرف		
سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ۞ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ	١٣، ١٤	ج١/ ٢١٩

الآيـــــة	رقمهـا	رقم الجزء والصفحة
٤٧ ـ سورة محمد		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ	٣٣	ج٢/ ٥٦٥
٤٨ ـ سورة الفتح		
وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا	٢٥	ج٣/ ١٤٤
رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ	٢٩	ج١/ ٧٢
٥٠ ـ سورة قَ		
قٓ	١	ج٢/ ٨٣
٥١ ـ سورة الذاريات		
فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبٗا مِّثۡلَ ذَنُوبِ أَصۡحَٰبِهِمۡ	٥٩	ج١/ ٥٩
٥٢ ـ سورة الطور		
وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ	٤٨	٢٤٨
٥٣ ـ سورة النجم		
وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ	٣٩	ج٣/ ١٥٣
٥٤ ـ سورة القمر		
ٱقۡتَرَبَتِ	١	ج٢/ ٨٣
٥٥ ـ سورة الرحمن		
مُدۡهَآمَّتَانِ	٦٤	ج٢/ ٢٠٣

الآيـــــــة	رقمهـا	رقم الجزء والصفحة
٥٦ ـ سورة الواقعة		
إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۞ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۞ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ	٧٧ ـ ٧٩	ج١/ ٢٢٠
لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ	٧٩	ج١/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣
٥٨ ـ سورة المجادلة		
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا	٤	ج٢/ ٤٥٠
٦٢ ـ سورة الجمعة		
إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ	٩	ج١/ ٥٣٨
وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا	١١	ج١/ ٥٥٠، ٥٥١
٦٣ ـ سورة المنافقون		
إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ	١	ج١/ ٥٧١
٦٤ ـ سورة التغابن		
فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ	١٦	ج١/ ١٨٧
٦٥ ـ سورة الطلاق		
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	٦	ج٤/ ١٣٣، ١٥٤
٧٣ ـ سورة المزمل		
إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا	٦	ج٢/ ٢٠٤

الآيـــــة	رقمهـا	رقم الجزء والصفحة
فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ	٢٠	ج١/ ٤٤٩

٧٤ ـ سورة المدثر

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۞ قُمْ فَأَنذِرْ ۞ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۞ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	١ ـ ٤	ج١/ ٢٣٩، ٢٤٠

٧٦ ـ سورة الإنسان

مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا	٨	ج٢/ ٤٦٩

٨٤ ـ سورة الانشقاق

إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ	١	ج٢/ ٢٢٣، ٢٢٤

٨٧ ـ سورة الأعلى

سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى	١	ج١/ ٥٧١، ج٢/ ٨٣، ٨٤، ٢٠٤، ٢٠٥

٨٨ ـ سورة الغاشية

هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ	١	ج١/ ٥٧، ٨٣

٩١ ـ سورة الشمس

وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا	١	ج٢/ ٨٤

٩٣ ـ سورة الضحى

وَٱلضُّحَىٰ	١	ج٢/ ٨٤

٩٦ ـ سورة العلق

ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ	١	ج٢/ ٢٢٣

الآيـــــــة	رقمهـا	رقم الجزء والصفحة
٩٧ ـ سورة القدر		
إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ	١	ج٢/ ٥٩٢
١٠٧ ـ سورة الماعون		
فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۞ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ	٤ ـ ٧	ج٤/ ٢٥٥، ٢٥٦
١٠٩ ـ سورة الكافرون		
قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ	١	ج٢/ ٢٠٤، ٢٠٥
١١٢ ـ سورة الإخلاص		
قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ	١	ج٢/ ٢٠٤، ٢٠٥
١١٣ ـ سورة الفلق		
قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ	١	ج٢/ ٢٠٥
١١٤ ـ سورة الناس		
قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ	١	ج٢/ ٢٠٥

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

أ

- آمين اسم من أسماء الله ج١/ ٤٥١
- آمين، يمد بها صوته ج١/ ٤٥٠
- الآن بردت عليه جلده ج٤/ ٤٢
- الآن حين يتبين الخيط الأبيض ج٢/ ٥٠٠
- أبخل البخلاء من ذكرني أو ذُكِرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ ج١/ ٤٨٠
- أتانا رسول الله ﷺ فاشترى منا سراويل ج٤/ ١٤٧
- أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلاً ج١/ ١٥٠
- أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي ج٣/ ٣٠
- اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ج١/ ٤١٩
- أتصلي الصبح أربعاً ج٢/ ٢١٢
- اتق الشك وابن على اليقين، وإذا استيقنت فاسجد سجدتين وأنت جالس ج١/ ٥٠٤
- أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ج١/ ١٤٥
- أتي هبار بن الأسود منى يوم النحر ج٣/ ١٤٩
- أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام ج١/ ٤١٣
- أتيت عمر فقلت له: إني كنت نصرانياً ج٣/ ١٣١
- أتيت النبي ﷺ أبايعه فاشترط عليَّ ج٣/ ٢٨٢
- أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأسلمت ج١/ ٢٣٢
- أتينا عبدالله في داره، فقال: قوموا ج١/ ٤١٧
- أَتَرك لهما وفاء؟ ج٤/ ٣٩
- الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس ج٣/ ٤٨٩
- أجاز لمجابر بن عبدالله في جمل باعه ج٣/ ٤٣٩

- اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ج١/ ٢٧٤
- اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً ج١/ ٢٧٤
- اجعلوا لبيوتكم حظاً من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً ولا مقابر ج١/ ٤١٨
- اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً ج١/ ٢٧٣
- اجلس فقد آذيت ج١/ ٥٦٦
- أحابستنا هي؟ ج٣/ ١٥٥، ١٧١
- أحب إلي لو صاموا بشهادة العدل ج٢/ ٤٩٠
- احتجم رسول الله ﷺ وأمر بالحجامة ج٤/ ٢١٨
- احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ج٤/ ٢١٨
- إحرام الرجل في رأسه ج٣/ ٨١
- إحرام المرأة في وجهها ج٣/ ٧٤
- احفروا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة، وقدموا أكبرهم قرآنا ج٢/ ٣٠٣
- احفظ عورتك إلا من زوجتك ج١/ ١١٣
- أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ج٢/ ١١
- أحل لبس الحرير والذهب لإناث أمتي ج٢/ ٢٦٠
- إحلال الصلاو بالتسليم ج٢/ ٤٩
- أحلتهما آية وحرمتهما آية ج٣/ ٢٢٦
- اختاروا لإمامتكم أخْيَرَكم ج٢/ ١٢
- اختاروا لإمامتكم أخيركم وأفضلكم ج٢/ ٥٣
- اختاروا لإمامتكم أفضلكم وخياركم ج٢/ ١٥
- اختاروا لإمامتكم خياركم ج٢/ ٥١
- اختر ج٣/ ٣٦٠
- أخذ الشارب والأظفار من الفطرة ج١/ ٧٨
- أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ج٤/ ٢٤٠
- ادخل المسجد في أية حالة كنت إلا جنباً ج٢/ ١٩١
- أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ج١/ ٤٧٠
- أَدْنِيه ج٢/ ٤٩٦
- إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ج١/ ١١٣
- إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته ج١/ ٥٤٦
- إذا اختلف الخياط ورب الثوب ج٤/ ١٩٠
- إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ج٤/ ٢٥٦
- [إذا] أذّنت بالأولى من الصبح [فقل]: الصلاة خير من النوم ج١/ ٣٩٥
- إذا أذّنت فترسل، وإذا أقمت فاجزم ج١/ ٤١٢
- إذا أذّنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر ج١/ ٤١٢

- إذا أراد أن يأكل وهو جنب يتوضأ ج١/ ٢١٣
- إذا أراد أن يعود توضأ وضوء الصلاة ج١/ ٢١٧
- إذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب لم يُسَمَّ عليها ج٣/ ٤٩١
- إذا أركب بعضاً ومشى ج٤/ ٤١٢
- إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً ج١/ ١٢٠
- إذا استجمر فليوتر ج١/ ١٢٠
- إذا استحيضت المرأة فلتقعد أيام أقرائها ج١/ ٣٢٢
- إذا استطعمكم الإمام فأطعموه ج٢/ ٤٥
- إذا استهل المولود صلى عليه ج٢/ ٢٧٧
- إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ج١/ ١٣١
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى ج١/ ١٣٣
- إذا أسلفت في شيء إلى أجل ج٣/ ٤٣٦
- إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ج١/ ٣٥٥
- إذا أعاد المغرب شفع بركعة ج١/ ٣٧٧
- إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها ج٤/ ٧٤
- إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ج١/ ٣٠٢، ٣٠٣، ج٢/ ١٣٣
- إذا أقيمت الصلاة ج٢/ ١٠
- إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون ج٢/ ١٠
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ج٢/ ٢١٢، ج٤/ ٤١٧
- إذا أقيمت الصلاة حضر العشاء فابؤوا بالعشاء ج٢/ ٨
- إذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم ينزل ج١/ ٢٠٩
- إذا التقى الختانان وجب الغسل ج١/ ٢٠٩
- إذا أم القوم رجل وخلفه من هو أفضل منه ج٢/ ٥٣
- إذا أمَّن الإمام فأمنوا ج١/ ٤٥٠
- إذا أمَّن القارئ فأمنوا ج١/ ٤٤٩
- إذا أمَّن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن ج١/ ٤٥٠
- إذا أمَّن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمِّن لتأمينه ج١/ ٤٤٩
- إذا أنامت فكفنوني في بردتي عصب ج٢/ ٣٠٣
- إذا باع المجيزان فهو للأول ج٣/ ٤٥٨
- إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ ج٣/ ٢١٥
- إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ج١/ ١٣٤
- إذا توضأ فلا يمسح بمنديل ج١/ ١٤٩

- إذا توضأ وصلّى بماء فوقعت فيه الدجاجة ج١/ ٩٥
- إذا توضأ وضوءه للصلاة ج١/ ٢١٥
- إذا توضأت فلا تمندل ج١/ ١٤٩
- إذا ثوب بالصلاة فلا يَسعَ إليها أحدكم ولكن ليمشِ ج٢/ ١١
- إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة ج٢/ ١٠
- إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين ج١/ ٥٦٩
- إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يمن فليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ج١/ ٢٠٧
- إذا جلس بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان ج١/ ٢٠٨
- إذا جلس بين شعبيها والتزق الختان بالختان فقد ج١/ ٢٠٨
- إذا حاك في صدرك [شيء] فذره ج٣/ ٤٩٤
- إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه.. ج٣/ ٢٩٠
- إذا دبغ الإهاب فقد طهر ج١/ ٣٢٤
- إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدعو بظهورها، فإذا ج٢/ ٢٠٩
- إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها ج١/ ٣٠٣
- إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ج٢/ ٢٧١
- إذا رأيتم الهلال فصوموا... ج٢/ ٤٨٥
- إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن ج٢/ ٤٨٣
- إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب ج١/ ٥٥٥
- إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ج٣/ ١٢٢
- إذا ازادت شاة على المائتين ففيها ج٢/ ٣٢٣
- إذا سافرتما فأذِّنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما ج١/ ٣٩٧
- إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما ج١/ ٤٠٩
- إذا سمعتم عني حديثاً تعرفه قلوبكم.. ج٣/ ٢٩٠
- إذا شك في ثلاث أو أربع ج١/ ٥٠٥
- إذا شك في ركعة أو ركعتين ج١/ ٥٠٨، ٥٠٩
- إذا شك في وضوئه قبل ج١/ ٨٠
- إذا صدقتم الماشية فاقسموها أثلاثاً ج٢/ ٣٢٨
- إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع ج٢/ ١٧١
- إذا صلّى أحدكم ثم أتى الجماعة وأتى المسجد ج٢/ ٤٥
- إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ج٢/ ١٧٦

- إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد ج٢/ ١٧١
- إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات ج١/ ٤٧٣
- إذا صليتم في رحالكم ثم أدركتم الصلاة فلا تدعوها ج١/ ٣٧٩
- إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل ج٢/ ١٩٩
- إذا قدمت أهل لك أو ماشية فأتم ج٢/ ١٢٣
- إذا قدمت على أهل لك أو ج٢/ ١٢٠
- إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي ج٢/ ٢٢١
- إذا قرت في العيدين فأسمع من يليك ج٢/ ٨٤
- إذا قلت لصاحبك انصت والإمام يخطب فقد لغوت ج١/ ٥٥٥
- إذا قلد هديه فقد أحرم ج٣/ ٢٥
- إذا قمت إلى الصلاة فكبر ج١/ ٤٢٦
- إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمى بين يديه ج٢/ ١٧٧
- إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان ج١/ ٣٣٦
- إذا كان الدم فاحشاً فعليه الوضوء ج١/ ٥٧
- إذا كان الرجل في الجاهلية غدارا ج١/ ٢٣٩
- إذا كان كثيراً أعاد ج١/ ٢٥٢
- إذا كان المطر وابلاً فليصلُ أحدكم في رحله ج١/ ٥٣٦
- إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً ج٢/ ١٥١
- إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ج١/ ٥٤٨
- إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر ج١/ ٣٦٩
- إذا كانت الأُمة عذراء ج٣/ ١٩٦
- إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله ج١/ ١٦٩
- إذا كانوا سبعة جمعوا ج١/ ٥٣٨
- إذا كبر الإمام فكبّروا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال ج١/ ٤٥٩
- إذا كنت في قرية يؤذِّن بها ويقام ج١/ ٤١٧
- إذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين، وإذا لم ج٣/ ٧٦
- إذا مات أحدكم فليحسن كفنه، فإن لم يجد فليكفنه في بردي حبرة ج٢/ ٢٦٠
- إذا ماتت فآذنوني، فَأُخْرِجَ بجنازتها ليلاً ج٢/ ٣٠٩
- إذا مسّ الرجل إبطه فليس عليه شيء ج١/ ٧٥
- إذا نسي الإقامة في السفر أعاد ج١/ ٤١٠
- إذا وجد على مسيرة ثلاث ج٤/ ٣١٤

- إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ج٤/ ٢٨٧
- إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ج٢/ ٣٠٧
- إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ج٢/ ٣٠٧
- إذا وضعتموني في لحدي فأفضوا ج٢/ ٣٠٣
- إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ج١/ ٩٩
- إذا وقعت الحدود وصرفت الضرور فلا شفعة ج٣/ ٥٠٠
- إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ج٣/ ٤٩٩
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ج١/ ١٠٦
- إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه ج٢/ ٢٥٩
- إذا وهمت في التطوع فاسجد سجدتين ج١/ ٥٢٧
- الأذنان من الرأس ج١/ ١٤٥
- اذهب فأذّن لأهل مكة ج١/ ٣٩٥
- اذهب فواره ج٢/ ٢٤٨
- أراد أن لا يحرج أمته ج١/ ٣٨٩
- أربعون سنة ج١/ ٢٧٣
- ارجعي حتى أسأل الناس ج٣/ ٤٩٥
- أرسله حيث وجدته ج٤/ ٢٩٤
- الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ج١/ ٢٣٥، ٢٧٣، ٢٧٤، ج٢/ ٢٨٥
- اركب دابة وسر أمامها ج٢/ ٢٤٨
- أريتكم لو أن نهراً على باب أحدكم فاغتسل به في كل يوم ج١/ ٣٦٧
- الاستطاعة الزاد والراحلة ج٣/ ٨، ٩
- أسرعوا بالجنازة ج٢/ ٢٦٧
- أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم ج٣/ ٤١٠، ٤١١
- اشتر بأحدهما طعاماً.. ج٣/ ٤٧٧
- اشترى من صفوان بن أمية داراً ج٣/ ٤٥١
- اشتريها واعتقيها، فإنما الولاء لمن أعطى الثمن ج٣/ ٤٤١
- أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما ج٣/ ٢٤١
- اصطفوا وليتقدمكم في الصلاة أفضلكم ج٣/ ١٣
- اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ج٢/ ٢٧٨
- أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ ج٢/ ٤٨٥
- أطعمه أهلك ج٢/ ٥٠٨
- أطيب الصعيد أرض الحرث ج١/ ١٨٠
- اعتمرت عائشة بأمر النبي ﷺ في شهر مرتين ج٣/ ١٣٣
- اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته ج٣/ ٢٩٠

- أعطني الخمرة ج١/ ٢٢٢
- أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ج٤/ ١٣٤
- أعطى النبي ﷺ خيبر بالشكر ج٤/ ١١٦
- أعطيت الجُعل أربعين درهماً ج٤/ ٣١٤
- اعلفه ناضحك، أو أطعمه رقيقك ج٤/ ٢١٧
- الأعمال بالنيات ج٢/ ٤٩٤
- الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ج١/ ١٢٨، ج٣/ ٢٣
- الأعمال بالنية ج١/ ١٢٨، ٤٢٣، ج٢/ ٤٣٩، ج٣/ ٢٣
- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ج٢/ ٤٣٣
- اغتسل في مخضب ج١/ ١١١
- اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمِّروا رأسه ج٢/ ٢٥٠
- أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى ج٣/ ١٢١
- أفضل الحج العج والثج ج٣/ ٣٢
- أفضلكم ج٢/ ١٢
- الإفطار مما دخل وليس مما خرج ج١/ ٦٢
- أفطر الحجَّام والمحتجم ج٤/ ٢١٨
- أفطر الحاجم والمحجوم ج٢/ ٥٢٢، ج٤/ ٢١٨
- أفطر الحاجم والمحجوم، لا لحجامتهما أفطرا ولكن للغيبة ج٤/ ٢١٨
- أفطر رجل في رمضان على عهد ج٢/ ٥٠٧
- أقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان ج١/ ٥٣٤
- أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين ج١/ ١٦٠
- أقام عبدالرحمٰن بن سمره شتوة ج١/ ٥٣٤
- اقتلوا البهيمة وناكحها ج٣/ ٥٧
- أقرؤكم أُبيّ بن كعب ج٢/ ١٣
- أقصر بعرفة ج٢/ ١١٥
- اقضوا لله الدين فإنه أحق بالوفاء ج٤/ ٤١١
- اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ج٣/ ١١٥
- أقل الحيض ثلاثة أيام ج١/ ٢٩٥
- أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر ج١/ ٣١٨
- أقل النفاس خمسة وعشرين يوماً ج١/ ٣١٤
- أقل النفاس ساعة ج١/ ٣١٥
- أكثر عذاب القبر في البول ج١/ ٢٤١
- أكريت نفسي من ابنة غزوان ج٤/ ١٥٢
- اكشفي عن رأسك لا تتشبهي بالحرائر ج٢/ ١٦٤
- أكل كل ذي ناب من السباع حرام ج١/ ٣٤٥

- الأكياس الذين إذا اعلموا أنهم ج٢/ ١٩٤
- إلا الآية والآتين يتعوذ بهما ج١/ ٢١٩
- ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه ج٢/ ٤١
- ألا صلّوا في الرحال ج١/ ٤٠٨
- إلا لمنشد ج٤/ ٢٩٦
- البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ج٢/ ٢٥٩
- الالتفات في الصلاة نقص ج١/ ٤٣٥
- التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ج٢/ ٥٩٢
- ألق الشك وابن على اليقين، فإذا استيقنت التمام ج١/ ٥٠٥
- ألقوها وما حولها وكلوه ج١/ ٣٣٦
- ألقوها وما حولها وكلوه ج١/ ٣٣٦
- ألم آمركم أن تُؤْذِنُوني بها؟ ج٢/ ٣٠٩
- الله أكبر الله أكبر، الله أكبر ج١/ ٣٩٣
- الله أكبر الله أكبر الله على ما هدانا ج٢/ ٦٩
- الله أكبر الله أكبر كبيرا ج٢/ ٩٤
- الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ج٢/ ٩٤
- اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً ج٣/ ١٠٦
- اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة ج٢/ ٣٠٧
- اللهم أسلمه إليك المال والأهل والعشيرة، والذنب عظيم ج٢/ ٢٩٨
- اللهم أصبح عبدك ـ إن كان صباحاً ج٢/ ٢٩٨
- اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا ج٢/ ٢٩٩
- اللهم أغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا ج٢/ ٢٩٨
- اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ج٢/ ٥٩٣
- اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ج١/ ١١٣
- اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ج١/ ٤٣٣
- اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ج١/ ٤٣٢
- اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ج١/ ٤٤٣، ج٢/ ٥٧
- اللهم نقّني من خطاياي كما ينقّى ج١/ ٤٤٣، ج٢/ ٥٧
- أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ ج١/ ٢٨٧
- أما الذي نهى عن رسول الله ﷺ أن يباع ج٣/ ٣٠٥
- أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام ج٣/ ٣٠٧
- أما أهل الأمصار فيطوفون إذا قدموا ج٣/ ١١٩
- أما في بيتك شيء؟ ج٣/ ٤٧٦
- إما لا فاذهبي حتى تلدي ج٣/ ٣١٠

- إما لك وإما لأخيك وإما للذئب ج٤/ ٢٩٥
- أما من ثمن حائط فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى ج٣/ ٤١٦
- إمام القوم وافدهم إلى الله ج٢/ ١٣
- أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة ج١/ ٣٩٤
- أمر بلالاً يوم خرج من الوادي بعد ج١/ ٤٠٩
- أمر رجلاً أن يغتسل بماء وسدر ج١/ ٢٠٤
- أمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ج١/ ٧١
- أمر عمر بن عبد العزيز أن تشق سرج بنمر ج١/ ٣٤٣
- أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ج٣/ ١٣٩
- أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع ج١/ ٤٦٦
- أمر النبي ﷺ بصب ذنوب من ماء على ج١/ ٩٢
- أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة ج١/ ١٢١، ٢٥١
- أمر النبي ﷺ الداخل وهو يخطب ج١/ ٥٧٠
- أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث ج١/ ٤١٧
- امرأتي تحيض وهي حامل ج١/ ٣٠٦
- أمرتا بغسل دم المحيض من الثوب ج١/ ٢٤٨
- أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوباً ج١/ ٤٦٥
- أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم ولا أَكُفَّ ثوباً ج١/ ٤٦٦
- أمرنا رسول الله ﷺ أن يخرجن يوم الفطر ج٢/ ٧٥
- أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء ج١/ ١١٢
- امسح على الجروح ج١/ ١٧١
- إن آخر وقت العصر غروب الشمس ج١/ ٣٥٩
- أن أبا طلحة كان قد أحرم بالحج ج٣/ ١٤٩
- أن ابن أبي محذورة قال لعبد الله بن عمر ج١/ ٤٢٠
- أن ابن عباس جاء ورسول الله ﷺ يصلي بالليل ج٢/ ٣٨
- أن ابن عباس سئل: أيقصر إلى عرفة ج٢/ ١١٤
- أن ابن عباس لم يقنت ج٢/ ٢٠٦
- ان ابن عمر أهل من إيليا ج٣/ ١٣
- ابن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ج١/ ١٥١، ١٥٢
- ان ابن عمر ركب إلى ريم ج٢/ ١١٤

- أن ابن عمر علاماً له وامرأته ج٣/ ٤٤٨
- ان ابـن عمـر كان يغتسـل يـوم الفطـر ج٢/ ٧٢
- أن ابن عمـر كان يقصر الصلاة إذا خرج ج٢/ ١١٤
- أن ابـن عمـر كان يقصـر فـي اليـوم ج٢/ ١١٥
- أن ابـن عمر كان ينصرف مـن قليل الدم وكثيره ج١/ ٢٥٣
- أن ابـن عمـر كان يـؤذن علـى البعيـر ج١/ ٤١١
- أن ابن عمر لم يكن يصلي في السفر مع ج٢/ ٢١٦
- أن ابن عمر لما استصرخ على سعيد بن زيد ج١/ ٥٣٦
- أن ابـن مسـعود أوصـى أن يكفـن فـي ج٢/ ٢٥٩
- أن ابـن مسـعود كان يعس في المسـجد ج٢/ ١٨٩
- أن ابنا [له] نام عن الفجر ج١/ ٣٨١
- أن إبهام رجله جرجت ج١/ ١٧١
- إن الأحياء أحـق بالجديد والموتى أولى وأحق بالخلق ج٢/ ٢٥٩
- إن أخا صدا هو أذَّنن ومن أذَّن فهو يقيم ج١/ ٤١٣
- إن أطيـب الطيـب المسـك ج١/ ٣٤٠، ٣٤١
- إن أعرابيـاً أتى النبـي ﷺ فقضى حاجته ج١/ ٢٦٧، ٢٦٩
- إن الذي يفتي الناس في كل ج٣/ ٤٩٥
- إن الله أحل البيع وحرم الربا ج٣/ ٣١٩
- إن الله أطعمه ج١/ ٢٦٠
- إن الله ﷻ كـره لكـم ثـلاثـاً: القيـل والقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال ج٤/ ٥٩
- إن الله قـد أبدلكم بهما خيـراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر ج٢/ ٧٨
- إن الله قد ذم فيه ومنعه ج١/ ٤٥١
- إن الله لا يسـتحي مـن الحـق، هـل ج١/ ٢٠٩
- إن الله هـو السـلام، فـإذا صلّـى أحدكم فليقل: التحيات لله ج١/ ٤٧٤
- إن الله وتر يحب الوتر ج٢/ ١٩٣
- إن الله يحب أن يقبل رخصه ج١/ ١٦٢
- أن أم سـلمة قالـت: يـا رسـول الله إنـي [امرأة] أشد ضفر ج١/ ٢٣٦
- إن أم عمران لتعلم أني أطعن ج١/ ٢٨٩
- أن أم الفضـل بنـت الحـارث بعثتـه إلى معاوية ج٢/ ٤٨٨
- أن إماماً لهم أشتكى على عهد ج٢/ ٣٧
- أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ إن فريضة الله في الحج ج٣/ ١٥٢
- إن أنـت مـت فـي السـبع كيـف تصنـع ج٢/ ١٣٢

- أن بريرة كوتبت ولا يعلم لها كسب ج٤/ ٣٢٨
- أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ج١/ ٥٤٤
- إن بلالاً يؤذِّن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ج١/ ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦
- إن تحت بحركم هذا نار ج١/ ٨١
- أن جبريل عليه السلام صلّى به الصلوات كلها مرتين ج١/ ٣٦١
- إن الجمعة لا تحبس عن سفر ج١/ ٥٣٥
- أن حمزة كفن في بردة. وكانت له يمانية ج٢/ ٢٦١
- إن الحي أحق بالجديد ج٢/ ٢٥٩
- إن حيضتك ليست بيدك ج١/ ٢٢٢
- إن حيضتك ليست في كفك ج١/ ٢٧١
- إن حيضتك ليست في يدك ج١/ ٢٧١
- أن الدعاء محبوس بين السماء والأرض حتى يصلَّى عليَّ ج١/ ٤٨٠
- إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض ج١/ ٤٨٠
- إن رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه ج١/ ٢٥٨
- إن الرجل إذا قام مع الإمام ج٢/ ١٩٩
- أن رجل من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال ج٣/ ٤٧٦
- أن رجلاً إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله قحط المطر ج٢/ ٩٩
- أن رجلا ضرير البصر جاء والنبي ﷺ ج١/ ٧٠
- أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق فنهاه عمر ج١/ ٢١
- إن رحى الإسلام دائرة قالوا ج٣/ ٢٩٠
- أن رسول الله ﷺ أتي وهو بخير بقلادة فيها خرز ج٣/ ٣٢٥
- أن رسول الله ﷺ استسقى وحول رداءه ج٢/ ١٠١
- أن رسول الله ﷺ أسعر جانب السنام الأيمن ج٣/ ٢٦
- أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين ج٣/ ٢٩١
- أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ج٣/ ١١٢
- أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفه ج٢/ ٥٦٢
- أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثمّ صلّى.. ج١/ ٦٧، ٦٩
- أن رسول الله ﷺ أمر أسماء وهي نفساء ج٣/ ١٩
- أن رسول الله ﷺ أمر الذي وجد اللقطة ج٤/ ٢٨٩
- أن رسول الله ﷺ أمر ان تضرب له قبة بنمرة ج٣/ ٧٨
- أن رسول الله ﷺ أمر أن يغسل الحيضة من الثوب ج١/ ٢٤٨

- أن رسول الله ﷺ أمر بالحجامة ج٤/ ٢١٨
- أن رسول الله ﷺ أمر بأن تعرّف اللقطة سنة ج٤/ ٢٨٦
- أن رسول الله ﷺ أمر بذنوب من ماء فصبت ج١/ ٢٦٩
- أن رسول الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء ج٢/ ٥٦١
- أن رسول الله ﷺ أمر بعيادة المرضى ج٢/ ٢٦٥
- أن رسول الله ﷺ أمر بغسل المذي ج١/ ٢٤٢
- أن رسول الله ﷺ أمر بلالا بعد طلوع الشمس ج١/ ٤٠٢
- أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أسلم أن يغتسل ج١/ ٢٣٢
- أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عجرة لما آذاه القمل ج٣/ ٦١
- أن رسول الله ﷺ باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد ج٣/ ٤٧٧
- أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ج٢/ ٣١٣
- أن رسول الله ﷺ جعل الشفعة في كل ج٣/ ٤٩٩
- أن رسول الله ﷺ جعل المسح على الخفين ج١/ ١٥٩
- أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين ج١/ ٤٠٢
- أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ج١/ ٣٨٩
- أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ج٢/ ١٠١
- أن رسول الله ﷺ حرم أن ينفر صيد الحرم ج٣/ ١٦٢
- إن رسول الله ﷺ حرّم بيع الخمر ج١/ ٣٣١، ج٣/ ٢٣٤
- أن رسول الله ﷺ حرم الخمر ج٣/ ٢٣٦
- أن رسول الله ﷺ حرّم الخنزير ج١/ ٣٣١
- أن رسول الله ﷺ حرّم الميتة ج١/ ٣٣٤
- أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع ج٣/ ١٠٥
- أن رسول الله ﷺ حلق رأسه وقلم أظافره ج٣/ ١٠٦
- أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى ج٢/ ٩٩
- أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو يوم أضحى ج٢/ ٧٩
- إن رسول الله ﷺ خرص على امرأة حديقة لها وادي القرى ج٢/ ٣٧١
- إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلّمنا سننا ج١/ ٤٧٤
- أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة بعد العصر ج١/ ٣٧١
- أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها ج٣/ ١٦٧

- أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء فتوضأ ج١/ ١٤٧
- أن رسول الله ﷺ دعا لقوم سمّاهم ج١/ ٤٩١
- أن رسول الله ﷺ دفع خيبر على شطر ما يخرج ج٤/ ٩٩
- أن رسول الله ﷺ ذكر المواقيت التي ذكرناها عنه ج٣/ ١٧
- أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ج١/ ٥٣١
- أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع ج٣/ ٢٦٧
- أن رسول الله ﷺ رهن درعه بثلاثين صاعاً ج٣/ ٥٤٣
- أن رسول الله ﷺ زوّج رجلاً امرأة بما ج٤/ ١٤٨
- أن رسول الله ﷺ سجد في إذا السماء انشقت ج٢/ ٢٢٣
- أن رسول الله ﷺ سجد في السهو ج١/ ٥١٨
- أن رسول الله ﷺ سجد في «صٓ» ج٢/ ٢٢١
- أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فجحش ج٢/ ١٢٧
- أن رسول الله ﷺ سلم في سجدتي السهو ج١/ ٥١٨
- أن رسول الله ﷺ سن فيما سقت السماء ج٢/ ٣٥٥
- أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب ج٢/ ١٠٢
- أن رسول الله ﷺ صلّى الجمعة بعد زوال الشمس ج١/ ٣٦٨
- أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ج٢/ ٣٣
- أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر والعصر ج١/ ٥١٣
- أن رسول الله ﷺ صلى العشاء الآخرة حين ج١/ ٣٦٣
- أن رسول الله ﷺ صلى على قبر ج٢/ ٢٨٢
- أن رسول الله ﷺ صلى على المنبر يوماً ج٢/ ٢٤
- أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي وكبر أربعاً ج٢/ ٢٩٣
- أن رسول الله ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة ج٢/ ٧٣
- أن رسول الله ﷺ صلّى الفجر حين طلع الفجر ج١/ ٣٦٤
- أن رسول الله ﷺ صلى فحوّل ابن عباس من يمينه ج٢/ ٢٧
- أن رسول الله ﷺ ضرب الجمل الذي ج٤/ ١٤١
- أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه ج١/ ٢١٧
- أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر ج٢/ ٣٧٢، ج٤/ ١١٥، ١١٦

- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر ج٢/ ٤٠٣
- أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر من شهر رمضان ج٢/ ٤٣٠
- أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع ج١/ ٢٤٦
- ان رسول الله ﷺ قال في ضالة الغنم ج٤/ ٣٠١
- أن رسول الله ﷺ قال لرجل: إذا ج١/ ٤٢٦
- أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش ج٢/ ١٣٣
- أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ج١/ ٣٩٧
- أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون ج٣/ ٤٠٩
- أن رسول الله ﷺ قرأ والنجم ج٢/ ٢٢٢
- أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار ج٣/ ٣٩٩
- أن رسول الله ﷺ قلد الهدي نعلين ج٣/ ٢٥
- أن رسول الله ﷺ قلد الهدي وأشعره ج٣/ ٢٦
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف ج٢/ ٥٧١
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام ج١/ ٢١٣
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد حاجته أبعد ج١/ ١١٣
- أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر [في] الصلاة سكت هنيهة ج١/ ٤٤٢
- أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيت إلا ج٢/ ٥٧٣
- أن رسول الله ﷺ كان له مسك يتطيب به ج١/ ٣٤١
- أن رسول الله ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه ج١/ ٤٣٤
- إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجليين ج٢/ ٢٥٢
- أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر ج٢/ ٧٣
- أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى ج٢/ ٧٢
- أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم ج١/ ٥٥٠
- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ج١/ ٤٢٤، ٤٥٤
- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ج١/ ٤٥٥
- أن رسول الله ﷺ كان يركز له الحربة ج٢/ ١٧٠
- أن رسول الله ﷺ كان يسلم على يمينه ج١/ ٤٨٤

- أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بأصحابه فجاء ضرير ج١/ ٧٢
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته ج٢/ ٢١٨
- أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ج٢/ ٥٦٧
- أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيمن ج١/ ١٣٦
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين ج١/ ٤٣٩
- أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا كبّر في الصلاة ج٢/ ٥٧
- أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ج٢/ ٢٧٢
- أن رسول الله ﷺ كان يكبّر سبعاً وخمساً ج٢/ ٢٩٦
- أن رسول الله ﷺ كان يكبّر في كل ج١/ ٤٥٢
- إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبي فيبول عليه ج١/ ٢٤٤
- أن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب ج٢/ ٢٥٧
- أن رسول الله ﷺ لبد رأسه في حجته ج٣/ ١٠٧
- أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع ج٢/ ١٢٠
- أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قام أظافره ج٣/ ١٠٦
- أن رسول الله ﷺ لما خرج من البيت ج١/ ٤٢٣
- أن النبي ﷺ لما ضرب بيده التراب للتيمم ج١/ ١٩٠
- أن رسول الله ﷺ مسح ظاهر أذنيه ج١/ ١٤٣
- أن رسول الله ﷺ ناول الحلاق شقه الأيمن ج١/ ٣٢٨
- أن رسول الله ﷺ ناول الحلاق شقه الأيمن ج١/ ٣٢٨
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يتعجل شهر رمضان بصوم يوم ج٢/ ٤٨٧
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن ج١/ ٢٣٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء ج١/ ٤٦٩
- أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب ج١/ ٣٤٤، ٣٤٩
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع البر بالبر ج٣/ ٣٣٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو وصلاحها ج٣٣/ ٢٥٧
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ج٣/ ٢٤٣

- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة ج٣/ ٢٤٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ج٣/ ٢٦٠
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الصبرة ج٣/ ٣٥٦
- أن رسول الله نهى عن بيع الطعام قبل ان يقبض ج٣/ ٤٨٠
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ج٣/ ٢٤٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء ج٣/ ٢٩٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المحاقلة ج٣/ ٢٦٠
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة ج٣/ ٢٤٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ج٣/ ٢٥٩
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء ج٣/ ٢٤٥
- إن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ج٣/ ٢٨٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ج٣/ ٢٣٧
- أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ج٣/ ٢٣٨، ٢٣٩
- أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع ج١/ ٣٤٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ج٢/ ١٥٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ج٣/ ٩٧
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في معاطن الإبل ج١/ ٢٧٦
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى ج١/ ٥٦٨
- أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق ج٢/ ٥٥٨
- أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة إلا ج٢/ ٥٥٩
- أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ج٢/ ٥٥٨
- أن رسول الله ﷺ نهى عن عسب الفحل ج٤/ ١٦
- إن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب ج١/ ٣٤٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس ج٣/ ٨١
- أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش ج٣/ ٢٧٨
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ج٢/ ٥٦٠
- أن رسول ﷺ نهى المحرم أن يلبس ثوباً ج٣/ ٨٧
- أن رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه استأجرا رجلاً ج٤/ ١٣٣

- أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون ج١/ ٥٥١، ج٢/ ٢٦٧
- أن رسول الله ﷺ وضع يديه على ركبتيه ج١/ ٤٥٥
- أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ج١/ ١١
- أن سعيد بن جبير رأى رجلاً يصلّي واضعاً ج١/ ٤٣٤
- أن سلمان مر على قوم قعود ج٢/ ٢٣٤
- إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين ج٣/ ١٣٢
- إن شاء ترك ج٣/ ٥٠٣
- إن شاء صام وإن شاء أفطر ج٢/ ٥٤٢
- أن الشياه إذا بلغت مائتين ج٢/ ٣٢٤
- إن شئت ركعت وإن شئت سجدت ج٢/ ٢٣٨
- إن شئت غرمناها لك ج٤/ ٢٥٨
- إن صام في السفر قضى في الحضر ج٢/ ٥٤٢
- إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ج٢/ ١٠٨
- أن ضرساً للحسن سقط ج١/ ٣٣٥
- إن طلب حاجة في يوم ليسير ج١/ ٥٣٢
- أن عائشة أرادت ان تشتري بريرة ج٣/ ٤٤١
- أن عثمان اشترى داراً من صهيب ج٣/ ٤٤٠
- إن عدة الأمة استبراء حيضة واحدة ج٣/ ٢١٦
- أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً ج٤/ ٢٨٧
- أن عمر بن الخطاب أمرهم أن يمسحوا على خفافهم ج١/ ١٦٢
- أن عمر بن الخطاب لم يقنت ج٢/ ٢٠٦
- أن عمر بن الخطاب وقت لأهل العراق ج٣/ ١١
- أن عمر بن عبدالعزيز باع مدبراً ج٤/ ٣٨٩
- أن عمر رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة ج١/ ٣٤٢
- أن عمر كان يقيم في السفر لكل صلاة إلا ج١/ ٤١٠
- أن عمر كفن في ثلاثة أثواب ج٢/ ٢٥٧
- أن عمر بن العاص احتلم في ليلة باردة ج١/ ١٧٠
- أن فأرة وقعت في سمن فماتت ج١/ ٣٣٦
- أن في الصلاة شُغْلاً ج٢/ ٢٠٨
- إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيل فاستطاع أن ج٤/ ١١٤
- إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً ج١/ ٣٣٦
- إن كانت غيبته قريبة ج٣/ ٥٠٦
- أن كعب بن عجرة رأى عبد الرحمن ج١/ ٥٥٠

- إنّ كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ج١/ ٤٣٩
- إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد ج٢/ ٢٠٨
- إن كنت تتخذه مقيلاً أو مبيتاً فلا ج٢/ ١٨٩
- إن اللقيط إن كان موسراً رد عليه ج٤/ ٢٦٩
- إن لم يستطع أن يصلي قاعداً ج٢/ ١٢٩
- إن الماء لا ينجسه شيء ج١/ ٩٢
- إن الماء يزيد في الولد ج٣/ ١٩٤، ٢٠٠
- إن ماتت فأعلموني حتى أشيع جنازتها أو أخرج في جنازتها ج٢/ ٣٠٩
- أن مسكينة دفنت على عهد رسول الله ﷺ بالليل ج٢/ ٣٠٨
- إن المسلم ليس بنجس ج١/ ٤٠٤، ٢/ ١٨٨
- أن معاذ بن جبل كان يصلي مع ج٢/ ٤٤
- أن المغتسل يوم الجمعة طهور إلى يوم الجمعة ج١/ ٥٤٨
- إن المؤمن لا ينجس ج١/ ٢٧١
- أن نبي الله ﷺ خرج زمن الحديبية ج٣/ ١٤٢
- أن نبي الله ﷺ صلى وعائشة بينة وبين القبلة ج٢/ ١٨٠
- أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع ج١/ ٢٤٥
- أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة ج٢/ ١٦
- أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً ج٣/ ٤٨٤
- أن النبي ﷺ أعطى الحجام أجره ج٤/ ٢١٧
- أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر ج٤/ ١٨٧
- أن النبي ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض ج١/ ٢٤٠
- أن النبي ﷺ أمر بصوم ستة أيام من السنة ج٢/ ٥٦٢
- أن النبي ﷺ أمر رجلاً صلى خلف ج٢/ ٣١
- أن النبي ﷺ أمر السائل صاحب الجية بنزعها ج٣/ ٨٥
- أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالغديه ج٣/ ١٤٤
- أن النبي ﷺ أمره أن يعطي كل مسكين ج٢/ ٨٨
- أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد ج٣/ ٢٠٣
- أن النبي ﷺ جعل الخيار ثلاثة أيام ج٣/ ٣٦٣
- أن النبي ﷺ حرم بيع الخمر والميتة ج٣/ ٢٣٧
- أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور ج٣/ ١٦٧

- أن النبي ﷺ خلع نعليه ولم يُعد ج١/ ٢٥٩
- أن النبي ﷺ دفع خيبر معاملة ج٤/ ١٠١
- أن النبي ﷺ رد على الذين سلّموا عليه بإشارة ج١/ ٤٩٥
- أن النبي ﷺ رفع قبرة من الأرض قدر شبر ج٢/ ٣٠٦
- أن النبي ﷺ سلم بين ثنتين ج١/ ٤٨٧
- أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمه ج٣/ ١٥٧
- أن النبي ﷺ سن أن يذبح بالنهار ج٣/ ١٠٣
- أن النبي ﷺ صلى بالناس ج٢/ ٣٦
- أن النبي ﷺ صلى بجابر وبجبار بن صخر ج٢/ ٢٨
- أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة ج٢/ ١١٧
- أن النبي ﷺ قاء فأفطر ج١/ ٦٤
- أن النبي ﷺ قام في الثنتين ج١/ ٥١١
- أن النبي ﷺ قد كان يدع الشيء ج١/ ١٥٠
- أن النبي ﷺ كان قارناً ج٣/ ٣٦
- أن النبي ﷺ كان يخطب الخطبتين ج١/ ٥٥٠
- أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ج١/ ٤٥٤
- أن النبي ﷺ كان يصلّي وهو حامل أمامة ابنة العاص ج١/ ٢٦٩
- أن النبي ﷺ لعله وجد تمرة ج٤/ ٢٨٥
- أن النبي ﷺ لقي حذيفة فأهوى إليه ج٢/ ٢٤٦
- إن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه ج٢/ ١٨٨
- إن النبي ﷺ لما بيَّن لهم صلاة العيدين ج/ ٧٦
- أن النبي ﷺ لما قيل في شحوم ج١/ ٣٣٢
- أن النبي ﷺ مرّ بشاة لمولاة لها ج١/ ٣٢٣
- أن النبي ﷺ نحر بمنى في حجته ثلاثاً... ج١/ ٧٦
- أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث ج١/ ١٢١
- أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب ج١/ ٣٤٧
- أن النبي ﷺ نهى عن تلقي السلع ج٣/ ٢٨١
- أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ج٣/ ٤٤٠
- أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع ج١/ ٣٤٧
- أن النبي ﷺ نهى عن صوم ستة أيام من السنة ج٢/ ٥٥٨
- أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة ج٣/ ٢٧٨
- أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم ج٣/ ٢٤٥
- أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال ج٤/ ٢٨٥

- أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ج٣/ ١٢
- أن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك ج١/ ٥٠٥
- إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنّها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ج٢/ ٤٥١
- أن واثلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة ج١/ ٢٧٥
- أن يحلق رأسه ج٣/ ٦٠
- أنا آكله ج٤/ ٢١٧
- أنا أشهد على هؤلاء ج٢/ ٢٥٢
- أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ج٢/ ٢٥٢
- أنا صببت له وضوءاً ج١/ ٦٤
- إنا كنّا نفعل هذا فنهينا عنه ج١/ ٤٥٦
- إنا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها ج١/ ٢٨٠
- أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ج١/ ٥٤٨
- أنت ومالك لأبيك ج٤/ ٤٣٦
- أنصح لمن احترمت له ج٣/ ٧٩
- انطلق إلى أهل أيلة فانههم عن أربع خصال عن بيع ما لم ج٣/ ٣٠٧
- انطلق فواره، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني ج/ ٢٤٨
- انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت ج٢/ ٢٦١
- أنفست ج١/ ٢٨٩
- إنكم أصحاب رسول الله ﷺ فإذا اجتمعتم ج٢/ ٢٩٦
- إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ج٣/ ٢٨٩
- إنكم يا أصحاب محمد إن اختلفتم اختلف الناس ج٢/ ٢٩٦
- إنما آمين دعاء ج١/ ٤٥٠
- إنما أتوضا من أثوار أقط أكلتها ج١/ ٦٨
- إنما الأعمال بالنيات ج٣/ ١١٧
- إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته ج٣/ ١١٦
- إنما الأعمال بالنية ج١/ ١٢٩
- إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته ج١/ ١٢٩
- إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى ج٢/ ٤٩٣
- إنما أنا لكم مثل الوالد ج١/ ١١٩
- إنما التكبير على من صلى في جماعة ج٢/ ٩٥
- إنما جعل الإمام ليؤتم به ج ج١/ ٥٢٤
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع ج٢/ ٣٦
- إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبّروا ج٢/ ٥٥
- إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا ج١/ ٤٣٧

- إنما حرم من الميتة أكلها ج١/ ٣٢٤
- إنما الحيض على النساء ج١/ ٢١٠
- إنما الربا أخّر لي وأنا أزيدك ج٣/ ٣١٩
- إنما الربا في النسيئة ج ٣/ ٣١٦، ج٣/ ٣١٧، ٣٢١، ج٣/ ٣٥٧
- إنما الربا في النسيئة وما كان يداً بيد فلا بأس به ج٣/ ٣١٩
- إنما السجدة على من استمع ج٢/ ٢٣٤
- إنما السجدة لمن سمعها ج٢/ ٢٣٥
- إنما القصر ركعة عند القتال ج٢/ ١٤١
- إنما القناع للحرائر ج٢/ ١٦٥
- إنما كان المحصب منزلاً أنزله رسول الله ﷺ ج٣/ ١٢٨
- إنما كان يكفيك من ذلك أن تتيمم بالصعيد، فإذا ج١/ ١٦٥
- إنما كان يكفيك هذا ج١/ ١٩٠
- إنما هو شيء أفعله برأيي ج٢/ ٢٠٢
- إنما الولاء لمن أعطى الثمن ج٣/ ٤٤١
- إنما يُبعث الناس على نياتهم ج ج٢/ ٤٩٤
- إنما يقصر إن كان شاخصاً ج٢/ ١٠٥
- إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً ج٢/ ١٠٦
- أنه أباح الإجارة وأجازها ج٤/ ١٣٤
- أنه أباح له أن يغشى ويتيمم ويصلّي ج١/ ١٦٧
- أنه أباح وطء الجارية الفاجرة ج٣/ ٢٢٠
- أنه أُتي بجنازة ليصلي عليها ج٤/ ٣٩
- أنه أتي بكفنه فلما رآه بكى ج٢/ ٢٦١
- أنه أتى على امرأه محج ج٣/ ١٩٣
- أنه أتى المسجد لصلاة الصبح ج٢/ ٢١٣
- أنه احتجم وهو صائم ج٢/ ٥٢٢
- أنه أحرم في موردتين ج٣/ ٨٦
- أنه أخذ من المسلمين من كل مائتي درهم ج٣/ ١٨٠
- أنه أخذ المنديل بعد الوضوء ج١/ ١٤٩
- أنه أدخل أصابعه في أنفه ج١/ ٥٧
- أنه أدخل إصبعه في أنفه ج١/ ٥٧
- أنه إذا دنى من منبره يوم الجمعة سلم ج١/ ٥٥٥
- أنه أذن أن يمسح المقيم يوماً ج١/ ١٦١
- أنه أذّن مع رسوله الله ﷺ ج١/ ٤١٢
- أنّه أذّن وهو قاعد ج١/ ٤٠٩
- أنه استخلف ابن أم مكتوم على المدينة ج٢/ ١٦
- أنه استسقى فخرج فخطب قبل الصلاة ج٢/ ١٠٠
- أنه أسرع المشي إلى المسجد ج٢/ ١٠
- أنه اسلف على رجل من يهود دنانير ج٣/ ٤١٦
- أنه اشتر ثوباً بدينار إلى درهماً ج٣/ ٤٥٠
- أنه اشترى من بعض ولده ج٣/ ٢٤٧
- أنه أعتق كل مصل من سبي العرب ج٤/ ٣٤١

- أنه أعطى الحجام أجره ج٤/ ٢١٧
- أنه أعطى خيبر على شطر ما خرج منها ج٤/ ١٠٠
- أنه اغتسل في السفر يوم الجمعة ج١/ ٥٤٧
- أنه افتتح الصلاة بالتكبير ج١/ ٤٢٦
- أنه أقبل هو ونافع من الجرف ج١/ ١٧٧
- أنه أمر أن تعرّف ثلاثة أيام ج٤/ ٢٨٧
- أنه أمر أن تعرّف اللقطة سنة ج٤/ ٢٨٧
- أنه أمر أن يبدأ بالشق الأيمن ج٣/ ١٠٦
- أنه أمر أن يؤخذ من أهل الذمة نصف العشر ج٣/ ١٧٨
- أنه أمر بالأذان ج١/ ٤٠٢
- أنه أمر بغسل المذي من البدَن ج١/ ٢٤٢
- أنه أمر بقتل الأسودين في الصلاة ج١/ ٤٩٩
- أنه أمر بقص الشارب وإعفاء اللحية ج١/ ٧٨
- أنه أمر رجلاً بلزوم رجل له عليه حق ج٤/ ٨٨
- أنه أمر رجلاً نذر أن يقوم في الشمس ج٢/ ٥٨٨
- أنه أمر قرظة أن يصلي على جنازة ج٢/ ٢٨٣
- أنه أمر المصلي برد السلام ج١/ ٤٩٤
- أنه أمر مؤذّنه في يوم مطير ج١/ ٤٠٨
- أنه أمره بالوضوء مما مست النار ج١/ ٦٨
- أنه أمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يفدوا ج٢/ ٨٩
- أنه أمرهم أن يمسوا على خفافهم ج١/ ١٦٢
- أنه أمرهم بنزحها حتى تغلبهم ج١/ ٩٣
- أنه أن تنتقب المرأة المحرمة ج٣/ ٧٣
- أنه أهل على ظهر راحلته ج٣/ ٢١
- أنه أوتر بعد طلوع الفجر ج٢/ ٢٠٠
- أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسكاً ج٢/ ٢٦٤
- أنه أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة ج٢/ ٣٠٥
- أنه أوصى أن يعمقوا له قبره ج٢/ ٣٠٦
- أنه باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد ج٣/ ٤٧٦
- أنه باع مدبّراً ج٤/ ٣٩٠
- أنه باع من رجل ثمرته بأربعة آلاف ٣/ ٢٦١
- أنه بال، ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره ج١/ ١٢٢
- أنه بال ثم توضأ وضوءه إلا ج١/ ٢٢٢
- أنه بدأ فغسل يده اليمنى ثمّ اليسرى ج١/ ١٣٦
- أنه بزق دماً ثم قام فصلّى ج١/ ٥٧
- أنه توضأ فمسح بأذنيه ج١/ ١٤٣

- أنه توضأ في طست ج١/ ١١١
- أنه توضأ في مخضب من صفر ج١/ ١١١
- أنه توضأ مرتين ١٤٦
- أنه توضأ مرّة مرة ج١/ ١٤٦
- أنّه توضّأ ممّا مسّت النار ج١/ ٦٧
- أنه توضأ من ماء نصرانية ج١/ ١١٠
- أنه تطوع في السفر ٢/ ٢١٦
- أنه جاء وقد أذّن إنسان، فأذّن ج١/ ٤١٣
- أنه جبر عصبة ينفقون على صبي ج٤/ ١٦٢
- أنه جعل أنساً عن يمينه ج٢/ ٢٩
- أنه جعل الشفعة في كل مال ج٣/ ٥٠١
- أنه جعل الضبع صيداً ج١/ ٣٤٨
- أنه جعل في جُعل الآبق عشرة ج٤/ ٣١٤
- أنه جمع بالسويداء ج١/ ٥٤٠
- أنه جمع بالمدينة بين الظهر والعصر ج١/ ٣٨٨
- أنه جمع بين الظهر والعصر ج١/ ٣٨٥
- أنه حثى على يزيد بن المكفف ثلاثاً ج٢/ ٣١٠
- أنه حرك خاتمه في الوضوء ج١/ ١٣٧
- أنه حضر جنازة ميمونه زوج النبي ﷺ فقال ج٢/ ٢٦٧
- أنه خاض في طين المطر ثم ج١/ ٢٦٦
- أنه خرج إلى صفين فصلى ركعتين ج٢/ ١٠٦
- أنه خرج إلى النميلة فصلى بهم الظهر ج٢/ ١١٥
- أنه خرج في بعض أسفاره ج١/ ٥٣٥
- أنه خرج في فطر أو يوم أضحى ج٢/ ٧٧، ٧٩
- أنه خرج وهم يتناولون ثيابهم ج٢/ ١٥٢
- أنه خيف على قبر أن يحمله السيل ج٢/ ٢٥٠
- أنه دخل فسطاطاً بعد العصر ج١/ ٣٧٢
- أنه دخل في درب غنم فصلّى فيه ج١/ ٢٧٧
- أنه دخل المسجد والناس في الصلاة ج٢/ ٢١٢
- أنه دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح ج٢/ ٢١٣
- أنه رآه في المسجد قد كشف عن فخذه ج٢/ ١٥٧
- أنه رأى رجلاً ساجداً رافعاً رجليه ج١/ ٤٦٤
- أنه رأى رجلاً يصلّي وقد ترك ج١/ ١٥١
- أنه رخص أن يصلّي في البيع ج١/ ٢٨٠
- أنه رخّص في ترك تخليل اللحية ج١/ ١٣٦
- أنه رخص في السدل على القميص ج٢/ ١٥٢
- أنه رخص للنساء في لبس الخفين ج٣/ ٧٥

- أنه رد مكاتباً في الرق ج٤/ ٣٦٣
- أنه رفع الدرة على أنس بن مالك لما ج٤/ ٣٥٨
- أنه سأل النبي ﷺ عن المذيّ ج١/ ٢٤٣
- أنه سمع الناس يكبّرون فقال: ج٢/ ٦٨
- أنه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة فما جاءكم موافقاً لكتاب الله ج ج٣/ ٢٩٠
- أنه سئل: أتقيم المرأة؟ قال: نعم ج١/ ٤١٥
- أنه سئل عن شحوم الميتة يدهن بها السفن ج١/ ٩٦
- أنه سئل عن ضالة الغنم ج٤/ ٢٩٥
- أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن ج١/ ٣٣٦
- أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء ج١/ ٢١٨
- أنه سئل عن مصدق ابن الزبير ج٢/ ٤٦٧
- أنه سئل عن الوضوء باللبن ج١/ ٨٤
- أنه سئل عن الوضوء بالنبيذ؟ فقال ج١/ ٨٦
- أنه صعد المنبر وسلم ج١/ ٥٥٥
- أنه ﷺ سأله أعرابي عن لقطة ج٤/ ٢٨٧
- أنه ﷺ ضحّى بكبشين ج١/ ٧٦
- أنه صلّى الأولى في آخر وقتها ج١/ ٣٩٠
- أنه صلى بعد العدين أربعاً ج٢/ ٨٠
- أنه صلى ثم استسقى ج٢/ ١٠١
- أنه صلى جماعة بعد صلاة الإمام ج٢/ ٤٢
- أنه صلى ركعتين وهو جالس ج٢/ ٢٠٣
- أنه صلى على التراب والسرقين ج١/ ٢٨٢
- أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ج٢/ ٢٩٧
- أنه صلى على حصير ج٢/ ١٨٢
- أنه صلى على خمرة ج٢/ ١٨٣
- أنه صلى على الخمرة ج٢/ ١٨٢
- أنه صلى على رؤوس من رؤوس المسلمين ج٢/ ٢٨٢
- أنه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ج٢/ ٢٨٤
- أنه صلى على طنفسة ج٢/ ١٨٢
- أنه صلى على عظام بالشام ج٢/ ٢٨٢
- أنه صلى على قبر ج٢/ ٢٤٩
- أنه صلى على لبد دابتة ج٢/ ١٨٣
- أنه صلى في قميص واحد ج٢/ ١٥٥
- أنه صلّى في مراح الغنم ج١/ ٢٧٧
- أنه صلى محللة أزراره ج٢/ ١٥٥
- أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب
- أنه صلى وعلى بطنه فرث ج١/ ٧٦
- أنه ضرب بيده الأرض للتيمم ج١/ ١٩٠
- أنه ضمّن أنس بن مالك وديعة ج٤/ ٢٢٢
- أنه طرد بقرة لحقت بالبقر ج٤/ ٣٠١

- أنه عصر بَثْرَة كانت بحبهته ج١/ ٥٧
- أنه غرف غرفة فمسح رأسه ج١/ ١٤٤
- أنه غرف غرفة واحدة فمسح بها رأسه ج١/ ١٤٥
- أنه فرض زكاة الفطر من رمضان ج٢/ ٤١١
- أنه فعل ذلك يوم ناموا عن ج٢/ ٢١١
- أنه قال في الرجل يخيل إليه الشيء ج١/ ٧٩
- أنه قال في الرجل يرهن الرهن ج٣/ ٥٥٠
- أنه قال في الصلاة قبل العيد ج٢/ ٧٩
- أنه قال لابن أم مكتوم وهو ضرير ج٢/ ٧
- أنه قال لرجل تخطى رقاب الناس ج١/ ٥٦٦
- أنه قال لرجل قرأ سجدة ج٢/ ٢٣٤
- أنه قال لرجل كبير لم يحج ج٣/ ١٥٢
- أنه قال لعثمان بن أبي العاص ج١/ ٤١٩
- أنه قال لمؤذِّن بيت المقدس ج١/ ٤١٢
- أنه قال: يا رسول الله ﷺ إني أكون في الصيد ج٢/ ١٥٤
- أنه قبل جارية وقعت في سهمه ج٣/ ٢٠٤
- أنه قدم غلاماً وقال: إنما أقدم ج٢/ ١١
- أنه قرأ في الأوليين، وسبح الله في الأخيرتين ج١/ ٤٣٩
- أنه قلم أظفاره، فقيل له: ج١/ ٧٨
- أنه قنت شهراً متتابعاً ج٢/ ٢٠٨
- أنه قيل له: أتقيم المرأة؟ قال: نعم ج١/ ٤١٤
- أنه قيل له: السرقة والخيانة ج١/ ٧٣
- أنه قيل له. هل يصلي الرجل في الثوب ج٢/ ١٥١
- أنه كاتب على أن يغرس ج٤/ ٣٣٧
- أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه ج١/ ٦٠
- أنه كان إذا أراد أن يأكل توضأ ج١/ ٢١٥
- أنه كان إذا افتتح الصلاة كبّر ج١/ ٤٣٠
- أنه كان إذا حضرت الصلاة ج١/ ٥٧٩
- إنه كان إذا صلى على الميت. قال ج٢/ ٢٩٨
- أنه كان إذا عجّل بالسير جمع بين المغرب والعشاء ج١/ ٣٨٦
- أنه كان إذا غضب على بعض أهله ج١/ ٥٤٨
- أنه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم ج١/ ٤١٧
- أنه كان ببدء الإسلام ج١/ ٤٥١
- أنه كان ﷺ يسلم عن يمينه وشماله ج١/ ٤٨٥
- أنه كان صلى على راحلته يومي إيماء ج٢/ ٢٢٩
- أنه كان على بغل أمام الجنازة ج٢/ ٢٦٨
- إنه كان في بادئ الأمر ج٢/ ٥٧

- إنه كان في الصلاة كأنه الثوب المعلق ج١/ ٥٠١
- أنه كان لا يتوضأ من الصفر ج١/ ١١٢
- أنه كان لا يرى أن يعيد الوضوء ج١/ ٥٧
- أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته ج٢/ ٤٦١
- أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ ج١/ ٨٤
- أنه كان لكم في الجاهلية عيدان، فقد أبر لكم الله بهما في الاسم ج٢/ ٧٨
- أنه كان له أربع سكتات في الصلاة ج١/ ٤٤٣
- أنه كان له مسك يتطيب به ج١/ ٣٤١
- أنه كان له وقفتان، كان إذا ج١/ ٤٤٣
- أنه كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض ج١/ ٢٨٨
- أنه كان يبتاع إلى العطاء ج٣/ ٤١٤
- أنه كان يتم التكبير ج١/ ٤٥٣
- أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة ج١/ ٢١٤
- أنه كان يجتبي والإمام يخطب يوم الجمعة ج١/ ٥٦٥
- أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج١/ ٤٤٧
- أنه كان يحب أن يغتسل من الحجامة ج١/ ٦٠
- أنه كان يحتكر الزيت ج٣/ ٣١٣
- أنه كان يخطب يوم الجمعة ج١/ ٥٥٣
- أنه كان يخلل لحيته ج١/ ١٣٦
- أنه كان يدخل أصبعيه بعدما ج١/ ١٤٤
- أنه كان يذكر الله على كل أحيانه ج١/ ٤٠٤
- أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ج١/ ٤٥٥
- أنه كان يرى أهل المياه بين مكة ج١/ ٥٣٧
- أنه كان يسأل أهله عن الطعام في النهار ج٢/ ٤٩٥
- أنه كان يستتر بالبعير ج٢/ ١٧٠
- أنه كان يستحب أن يحدث غسلا ج١/ ٥٤٥
- أنه كان يستنجي بالخرص ج١/ ١٢٠
- أنه كان يسهل في شرب لبن الضالة ج٤/ ٣٠٠
- أنه كان يصلّي أربع ج١/ ٥٦٩
- أنه كان يصلي بالنهار أربعاً ج٢/ ٢١٥
- أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ج١/ ٥٨٣
- أنه كان يصلّي بعد العصر ركعتين ج١/ ٣٧٢
- أنه كان يصلي ثماني ركعات ج١/ ٥٦٩
- أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً ج٢/ ٢٢٩
- أنه كان يصلي الفجر يوم العيدين ج٢/ ٧٨
- أنه كان يصلي في أعطان الإبل ج١/ ٢٧٧

- أنه كان يصلّي في المقصورة ج١/ ٥٧٩
- أنه كان يصلّي قبل الجمعة اثني عشر ركعة ج١/ ٥٦٩
- أنه كان يصوم أيام التشريق ج٢/ ٥٥٨
- أنه كان يضرب على صلاة بعد الإقامة ج٢/ ٢١٢
- أنه كان يطأ الحرة بعد وطء السرية ج١/ ٢١٧
- أنه كان يطوف على نسائه في غسل واحد ج١/ ٢١٧
- أنه كان يعود المساكين في مرضهم ج٢/ ٣٠٩
- أنه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة ج١/ ٥٤٧
- أنه كان يغسله الصاع من الماء ج٤/ ٤١٥
- أنه كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة ج١/ ٥٠٣
- أنه كان يقرأ سورة الجمعة ج١/ ٥٧١
- أنه كان يقرأ ورده ج١/ ٢١٨
- أنه كان يقنت ج١/ ٥٨٢
- أنه كان يقول في سجوده ج١/ ٤٦٧
- أنه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة ج/ ٩٣
- أنه كان يكبّر من صلاة الفجر من ج٢/ ٩٢
- أنه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة ج١/ ١٧٨
- أنه كان يلبس بردين يمانيين ج٢/ ٢٦١
- أنه كان يلبي في العمرة ج٣/ ١٣٤
- أنه كان يمر على الصلا بعد الإقامة ج٢/ ٢١٢
- أنه كان ينفق على الضوال من بيت المال ج٤/ ٢٩٩
- أنه كان يوتر بثلاث ركعات ج٢/ ٢٠٤
- أنه كان يوتر بخمس ركعات ج٢/ ١٩٦
- أنه كان يوتر بركعة وبثلاث ج٢/ ١٩٧
- أنه كان يوتر على الراحلة ج٢/ ٢١٧
- أنه كان يؤخر العشاء ج١/ ٣٦٣
- أنه كبّر على الجنائز أربعاً ج٢/ ٢٩٥
- أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن يصلّي الظهر ج١/ ٣٥٤
- أنه كره أن يأخذ مكان الدراهم ج٣/ ٤٨٧
- أنه كره أن يصلّي الرجل وهو متلثم ج١/ ٤٩٨
- أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ج١/ ١٤٩
- أنه كن يلبسن وهن محرمات القفازين ج٣/ ٧٤
- إنه لا نوم قبلها ولا سمر بعدها ج٢/ ٢٠٤
- أنه لا يخرج يوم الفطر ج٢/ ٧٠
- أنه لبس ثوبين مضرجين ج٣/ ٨٦
- أنه لم يغسل شهداء أُحد ج٢/ ٢٥٢

- أنه لم ينه عن الصلاة إلا عنة طلوع ج١/ ٣٧٤
- أنه لما دفن زيد بن ثابت ج٢/ ٣١٠
- أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى ج٢/ ٥٠٠
- أنه لما نظر إلى تباشير الفجر ج٢/ ١٩٤
- إنه لو حدث في الصلاة شيء نبأتكم، ولكني بشر ج١/ ٥٠٩
- إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة ج١/ ٢٤٣
- أنه ما سيح على الأرض على إخراج ج٢/ ٣٦٦
- أنه مر برجل يتوضأ وهو ج٤/ ٤١٥
- أنه مسح على الخفين ج١/ ١٥٧، ١٥٨
- أنه مضى على وصلَّ ج١/ ٥٠١
- أنه نام في دالية فاستيقظ عند ج١/ ٣٨٠
- أنه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم ناول ج٣/ ١٠٥
- أنه نحر جزوراً فأصابه من قرشها ج١/ ٢٥٤
- أنه نضح بول الغلام ولم يغسله ج١/ ٢٤٤
- أنه نهى أن يجاوز المصلي بيديه ج١/ ٤٢٦
- أنه نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين ج١/ ٥٦١
- أنه نهى الثنيا إلا أن يعلم ج٣/ ٤٥٠
- أنه نهى رجلاً كان يؤم بالعقيق لا يعرف له آب ج٢/ ٢١
- أنه نهى عن الاحتكار وعن سلف ج٣/ ٤٨٥
- أنه نهى عن الاستنجاء بالروث ج١/ ١٢٣
- أنه نهى عن أكل كل ذي ناب ج١/ ٣٤٧
- أنه نهى عن بيع الثمر حتى يشقع ج٣/ ٢٥٨
- أنه نهى عن بيع ثمرة النخل ج٣/ ٢٥٨
- أنه نهى عن بيع الثنيا إلا أن يعلم ج٣/ ٢٦٠
- أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ج٣/ ٢٠٨
- أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود ج٣/ ٢٥٨
- أنه نهى عن بيع الكلأ ج٤/ ١١٤
- أنه نهى عن بيع ما ليس عندك ج٣/ ٣٠٧
- أنه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة ج٣/ ٣٦٥
- أنه نهى عن بيع المجر ج٣/ ٢٤٤
- أنه نهى عن بيع النخل حتى يطعم ج٣/ ٢٥٧
- أنه نهى عن ثمن السنور ج٣/ ٢٤٠
- أنه نهى عن الثنيا إلا أن يعلم ج٣/ ٢٦٢
- أنه نهى عن جلود السباع ج١/ ٣٤٧
- أنه نهى عن جلود السباع أن تفرش ج١/ ٣٤٢

- أنه نهى عن ربح ما لم يضمن ج٣/ ٢٨٦
- أنه نهى عن السدل في الصلاة ج٢/ ١٥٢
- أنه نهى عن الصلاة عند الزوال ح٣/ ٩٧
- أنه نهى عن الصلاة نصف النهار ج١/ ٥٦٨، ج٤/ ٤١٦
- أنه نهى عن صوم يوم الشك ج٢/ ٤٨٥
- أنه نهى عن الكالئ بالكالئ ج٣/ ٢٨٨
- إنه نهى عن كل بيع فيه شرطان ج٣/ ٤٤٣
- أنه نهى عن لبس الأقبية ج٣/ ٧٢
- أنه نهى المصلّي أن يقعي في صلاته ج١/ ٤٦٩
- أنه يخرج إلى الاستسقاء ج/ ١٠٠
- أنها أباحت مضاجعة الحائض إذا كاان ج١/ ٢٨٩
- أنها أمرت أن تلطخ بشيء من زعفران ج١/ ٢٤٩
- إنها إيام أكل وشرب وذكر الله ج١/ ٩١
- أنها باعت مدبرة لها ج٤/ ٣٨٩
- أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير ج١/ ٢٤٤
- أنها حجت مع رسول الله ﷺ قالت فرأيت ج٣/ ٧٩
- إنها ساعة فيها تستجر جهنم ج٤/ ٤١٦
- أنها صلت في درع وإزار ج٢/ ١٦٢
- أنها غسلت عبد الله بن الزبير بعدما تقطعت أوصاله ج٢/ ٢٥٤
- أنها في تاسعة تبقى، أو سابعة، أو خامسة من رمضان ج ٢/ ٥٩٢
- أنها قالت: يا بني الله ما أقول إن ج٢/ ٥٩٣
- أنها قدمت بعد موت أخيها بشهر ج٢/ ٢٨٣
- أنها كانت تتم في السفر ج٢/ ١٠٩
- أنها كانت تجهر بالتلبية ج٣/ ٣١
- أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ج٣/ ٨٠
- أنها كانت تؤذن وتقيم ج١/ ٤١٤
- أنها كانت يؤمها غلام لها ج١/ ١٧
- أنها كرها أذان الأعمى ج١/ ٤٠٧
- إنها لبست بقصر ج٢/ ١٠٨
- إنها من الطوافين عليكم والطوافات ج١/ ١٠٦
- أنهم بالوا قياماً ج١/ ١١٦
- أنهم حملوا بين عمودي السرير ج٢/ ٢٦٦
- أنهم صلوا على عائشة، وأم سلمة ج٢/ ٢٨٥
- أنهم صلوا على المسوح ج٢/ ١٨٢
- أنهم كانوا إذا شكوا في الصلاة ج١/ ٥٠٦
- أنهم كانوا بالحديبية ثم بيّن لهم أنهم ج٣/ ١٤٣
- أنهم كانوا لا يرون بأساً بالصلاة في القيمص ج٢/ ١٥٥

- أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ج٢/ ٢٧٠
- أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ج١/ ٤٧١
- أنهم كرهوا أن يصلّي الرجل وهو عاقص ج١/ ٤٦٦
- أنهم كرهوا للنساء اتباع الجنائز ج٢/ ٢٦٩
- أنهم نزلوا فسجدوا ج١/ ٥٦٣
- أنهما أعادا الفجر ج١/ ٣٧٠
- أنهما أمرا من لبد رأسه أن يحلق ج٣/ ١٠٧
- أنهما كانا يجعلان أصابعهما في آذانهما ج١/ ٣٩٩
- أنهما كانا يستفتحان بسم الله الرحمن الرحيم ج١/ ٤٤٧
- أنهما كانا يستقبلان الإمام إذا خطب ج/ ٥٦١
- أنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في ج٢/ ١١٤
- أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام يوم الجمعة ج١/ ٥٥٧
- أنهما كانا يؤخران العصر ج١/ ٣٥٩
- أنهما كرها أن تباع الأمة على ان ج٢/ ٤٤٤
- إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ج١/ ٢٤٠
- إنهن أيام أكل وشرب ج٢/ ٥٥٩
- أنهن يرجعن مأزورات غير مأجورات ج٢/ ٢٧٠
- إني أبغضك في الله إنك تأخذ ج١/ ٤٢٠
- إني أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة ج٣/ ١٦٧
- إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني ج٣/ ١٦٧
- إني صائم ج٢/ ٤٩٦
- إني فعلت شيئاً أخشى على أمتي أن يتعبوا أنفسهم فيه ج٣/ ١٦٧
- إني لأحبُ أن أغتسل من خمس ج١/ ٦٠
- إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ج٢/ ١١٥
- إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ج١/ ٤٥٢
- إني لمولع بغسل قدمي ج١/ ١٦٢
- اهد ناقة ولتهد ناقة ج٣/ ٤٧
- أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة ج٣/ ٢١
- أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين ج٣/ ٦١
- أو تروا قبل الفجر ج٢/ ١٩٩
- أول من أذن في ذياد ج٢/ ٧٣
- أول من جلس عثمان بن عفان في آخر زمانه ج/ ٥٥٠

- أولِكُلِّكُم ثوبان ج٢/ ١٥١
- أو ما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل كان إذا ج١/ ٢٤٠
- أو يفعل ذلك إلا النساء؟ ج١/ ١١٩
- إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ج١/ ١١٨
- الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومها ج٢/ ٥٥٤
- أيام منى ثلاثة، من تعجل في يومين فلا إثم عليه ج٣/ ١٢٦
- ائتني بهما ج٣/ ٤٧٦
- أيكم ما شكّ في صلاته فيتحرى إجزاء تلك الصلاة ج١/ ٥٠٨
- أيما إهاب دبغ فقد طهر ج١/ ٣٤٥
- أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره ج٤/ ٧٣
- أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع ج٢/ ٣٣
- أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر ج٤/ ٣٥٢
- أيما قرّية اجتمع فيها خمسون ج١/ ٥٣٨
- أين أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد ج١/ ٢٧٣
- أين أدركتك الصلاة فهو مسجد ج١/ ٢٧٧، ج١/ ٢٧٨
- أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام ج٢/ ٨٠
- أيها الناس، أي إنما صلّيت لكم كما ترون فتأتَمُّون بي ج٢/ ٢٤
- أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ ج٢/ ٢٥٢

ب

- بإيجابه الوضوء على المستحاضة ج١/ ٥٧
- بالغ العظمين. افصل اللحية ج٣/ ١٠٦
- بإهاب ولا بعصب ج١/ ٣٢٥
- بدأ رسول الله ﷺ بغسل اليمنى قبل اليسرى ج١/ ١٥٤
- بسم الله التحيات لله ج١/ ٤٧٨
- بسم الله خير الأسماء ج١/ ٤٧٨
- بسم الله والحمد لله وعلى ملة رسول الله ﷺ ج٢/ ٣٠٧
- بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ج٢/ ٣٠٧
- بصمت فهو حقها، وحاضر حضرها بدعاء وذكر الله فالله دعا ج١/ ٥٥٦
- بعث ابن رواحة الأنصاري إلى اليهود ج٢/ ٣٧١
- بعنيه بأوقية قال: قبعته بأوقية ج٣/ ٤٣٩
- البول كله يغسل ج١/ ٢٨٣
- بيركم على ذلك ما سبباً ج٤/ ١١٩
- بيركم على ذلك ماسياً ج٤/ ١١٩
- بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ج١/ ٢٣٥

- بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ج٣/ ٤٦٨
- بيع الأمة طلاقها ج٣/ ٢٢٢
- البيعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار ج٣/ ٣٦٠
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما ج٣/ ٣٧٢
- البيعان بالخيار ما لم يفترقا ويقول لصاحبه اختر.. ج٣/ ٣٦٠
- بيعوه وبينواه ولا تبيعوا من مسلم ج١/ ٣٣٨
- بينما رسول الله ﷺ يصلّي إذا وضع نعليه ج١/ ٢٦٠
- بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل ج٢/ ٥٠٧
- البيّنة على المدعي ج٤/ ٢٧١
- البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه ج٣/ ٥٤٨

ت

- التام من التسبيح سبع ج١/ ٤٦٧
- تأول عمار بن ياسر رجلاً فقال ج١/ ٥٤٣
- تترك الصلاة إذا رأتها حتى لا ترى إلَّا البياض ج١/ ٣٠٢
- تجب الجمعة على من إذا ج١/ ٥٤٣
- تجب الصلاة على الغلام والصوم إذا أطاق ج٢/ ١٥
- تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في الوتر منها ج٢/ ٥٩٢
- التحيات: العظمة لله ج١/ ٤٧٧
- التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله ج١/ ٤٧٤
- التحيات لله والصلوات والطيبات ج١/ ٤٧٤
- التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ج١/ ٤٧٤
- التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات ج١/ ٤٧٣
- التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ج١/ ٤٧٤
- التحيات والزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله ج١/ ٤٧٥
- تخيروا لإمامتكم وتخيروا لنطفكم ج٢/ ١٢
- تخيروا لنطفكم ج٢/ ١٢
- ادع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ج١/ ٣٢٢
- تذاكر عليّ، وعمار، والمقداد المذي ج١/ ٢٤٣
- تركها أحب إليّ من مائة ناقة سود الحدق ج١/ ٤٩٨
- التسبيح للرجل والتصفيق للنساء ج١/ ٤٨٨

- تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة ج٣/ ٢٠٤
- تسحروا فإن في السحور بركة ج٢/ ٥٠٤
- تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها ج١/ ٢٨٩
- تشعر البقر في أسنمتها ج٣/ ٢٦
- تصلي في الخمار والرزع السائغ ج٢/ ١٦٢
- تصلي المرأة في أربعة أثواب ج٢/ ١٦٢
- تُعرَّف، ولا تُغيّب، ولا تُكتم، فإن جاء صاحبها وإلا ج٤/ ٢٩٠
- تفضل صلاة الجمع بذلك عن صلاة الفرد خمسة وعشرين درجة ج٢/ ٤٢
- التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر ج٢/ ٩٢
- تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل ج١/ ١٦٥
- تنضح حيث ترى أنه أصابه بكف من الماء ج١/ ٢٤٣
- توضأ ثلاثاً ثلاثا ج١/ ١٤٧
- توضع النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ج١/ ١٤٥
- توضأ واغسله ج١/ ٢٤٢
- توضؤوا باللبن إذا لم يجد أحدكم ماء ج١/ ٨٤
- توضؤوا مما مسَّت النار ج١/ ٦٨
- التيمم ضربة للوجه والكفين ج١/ ١٨٩

ث

- الثالثة في الوضوء شرف والرابعة سرف ج١/ ١٤٨
- ثلاث أحب إليّ من واحدة ج٢/ ١٩٦
- ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ج١/ ٣٥٥
- ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ج٣/ ٩٧
- ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ج٣/ ٩٧
- ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة ج٣/ ٤٥٥
- ثلاثة لا يطهرهم الماء ـ وذكر ـ الحائض الأقلف ج٣/ ٢١

ج

- جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه ج٤/ ٢٨٧، ٢٩٥
- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء ج١/ ١٤٨
- جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السحور ج٢/ ٥٠١
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل ج٢/ ١٩٣
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج ج٣/ ٩
- جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى ج١/ ٢٠٩

- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت ج٤/ ٤١١
- جاءت بابن لها فأخذ النبي ﷺ صبيها فوضعه ج١/ ٢٤٥
- جاءتا مالك بن الحويرث فصلّى في مسجدنا ج١/ ٤٧١
- جعل الله لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً ج١٤/ ٢٧٣
- جعل ترابها لنا طهوراً ج١/ ١٨٣
- جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ج١/ ١٦١
- جعل لنا الأرض مسجداً وطهوراً وجعل ترابها طهوراً ج١/ ١٨٠
- جعلت لي الأرض مسجداً وتراباً وطهوراً ج١/ ١٦٥
- جعلت لي الأرض كلها مسجداً وجعلت ترابها لنا طهوراً ج١/ ٢٧٣
- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ج١/ ١٨٣، ٢٨٠

ح

- حاضر حضرها ج١/ ٥٥٦
- الحامل لا تحيض، لتغتسل وتصلّي ج١/ ٣٠٥
- حتى يبدو صلاحها ج٣/ ٢٥٩
- حتى يضع جنبه ج٢/ ١٣٠
- حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة ج٣/ ١٥٧
- الحج في سبيل الله ج٢/ ٤٦١
- حج النبي ﷺ على رجل ومنعه من البيع ج٤/ ٥٩
- حججت عن نفسك؟ ج٣/ ١٥٧
- حجوا قبل أن لا تحجوا ج٣/ ٩
- حجوا من قبل أن لا تحجوا ج٣/ ٩
- حجي عنها ج٤/ ٤١١
- الحدث حدثان: حدث اللسان ج١/ ٧٤
- الحدث حدثان: حدث من فيك ج١/ ٦٢
- حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ ج١/ ١٥٧
- حضر ابن مسعود وحذيفة دار أبي موسى ج٢/ ٣٥
- حضرت الصلاة فقام من كان قريب ج٤/ ٤١٥
- حق على كل مسلم أطاق الصوم ج٢/ ٤١١
- الحلال بيّن والحرام بيّن ج١/ ٣٥١، ح٣/ ٤٩٠
- الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك أمور مشتبهات ج١/ ٣٥٠، ج٣/ ٢٢٨
- الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من ج١/ ٣٥٠
- الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ج٣/ ٤٨٩
- الحلم على الرجال ج١/ ٢١٠

خ

- خاشعون: خائفون ساكتون ج١/ ٥٠٠
- خذ العناق والجذعة والثنية ج٢/ ٣٢٧
- خذ هذا فتصدق به ج٢/ ٥٠٧
- خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب ج٤/ ٢٩٥
- خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ج٤/ ٩٠
- خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ج٤/ ٢٣٩
- الخراج بالضمان ج٣/ ٣٧٢، ج٣/ ٣٧٣، ٣٧٤
- خرج ابن عباس إلى الطائف فقصر الصلاة ج٢/ ١٠٦
- خرج ابن عمر إلى مال له يطالعه ج٢/ ١٠٦
- خرج رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع ج٢/ ١١٣
- خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس ج٢/ ٢٧٠
- خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر ج١/ ٢٨٧
- خرج رسول الله ﷺ في شهر رمضان ج٢/ ٥٤٧
- خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة ج٢/ ١١٣
- الخشوع في القلب، وأن تلين كنفك للمرء المسلم ج١/ ٥٠٠
- الخمر لا يعشرها مسلم ج٣/ ١٨٤
- خمس صلوات في اليوم والليلة ج٢/ ١٩٣
- خمس يخفيهن الإمام، فذكر آمين ج١/ ٤٥٠
- خير صفوف الرجل المقدم، وخير صفوف النساء المؤخر ج٢/ ١٨٢
- خير الناس القرن الذي هو فيهم ج١/ ٧٢
- خيركم أحسنكم قضاء ج٣/ ٤٨٤

د

- دباغها طهورها ج١/ ٣٢٤
- دخلت على أبي بكر ﷺ فقال في كم كفنتم ج٢/ ٢٥٩
- دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً ج٢/ ٢٦١
- دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها ج٢/ ١٦٥
- دخلت الكعبة ج٣/ ١٦٧
- دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده ج١/ ٥٧٠
- دخول البيت ليس من نسككم ج٣/ ١٦٧
- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ج٣/ ٤٨٩، ٤٩٤

- الدعاء محجوب عن الله حتى يصلّى على محمد وآل محمد ج١/ ٤٨٠
- الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى يُصلّى عليَّ ج١/ ٤٨٠
- الدعاء يستجاب ما بين أن تزول الشمس ج١/ ٥٣٢
- دعوا الناس يترفقون مع بعضهم بعض ج٣/ ٢٨٠
- دعي الصلاة أيام حيضك ج١/ ٢٩٦
- الدم والطعام بمكة والصوم حيث شاء ج٣/ ٩١
- ده بارده ج٣/ ٤٠٨
- ده يازده، وده دوازده ج٣/ ٣٩٧
- دين الله يسر ج١/ ٤٧٨
- الدين نصيحة ج٣/ ٣٧٢

ذ

- ذاكم المذي، إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ج١/ ٢٤٣
- الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر ج٣/ ٣٢٠
- الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح ج٣/ ٣٢١
- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير ج٣/ ٣٢٠
- الذهب بالذهب وزناً بوزن ج٣/ ٣٢٥
- الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة ج٣/ ٣١٧
- الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر ج٣/ ٣١٥
- الذهب والحرير حلّ لإناث أمتي محرم على ذكورها ج٢/ ١٦٩

ر

- الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها ج٢/ ٢٦٨
- الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله ج٢/ ٢٦٨
- رأى ابن عمر ريشة فحسب أنها عقرب ج١/ ٤٩٩
- رأى عليّ رجلاً يحسب بين ج٤/ ١٤٧
- رأيت عبدالله بن الحسن يسدل ج٢/ ١٥٢، ١٥٣
- رأيت عثمان يصب عليه من إبريق ج١/ ١١١
- رأيت كأني تحت شجرة أقرأ ج٢/ ٢٢٢
- رأيت النبي ﷺ والحلاق يحلقه ج١/ ٣٢٩
- ربنا ولك الحمد ج١/ ٤٥٢
- رجم النبي ﷺ ماعزاً ج٣/ ٣٦
- رخص في بيع العرايا يخرجها ج١/ ١١٥
- رخصا في مضغ العلك للصائم ج٢/ ٥٢٦
- رد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ج٤/ ٢٤٠

- الرفث الجماع ج٣/ ٤١
- الرفث غشيان النساء ج٣/ ٤١
- رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم ج١/ ٥٣٣
- رفع لأمتي الخطأ والنسيان ج٢/ ٤٩٤
- الركاز المال المدفون ج٢/ ٣٨٣
- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ج٢/ ٢٠٩
- الركعتان في السفر ليستا بقصر ج٢/ ١٠٨
- رهن النبي ﷺ درعه عند اليهودي ج٣/ ٤٩٦
- الرهون مركوب ومحلوب ج٣/ ٥٥٧، ج٣/ ٥٥٩
- رئي ابن عمر بمنى توضأ ثم خرج ج١/ ٢٦٦
- رُئي أنس يتوضأ في طست ج١/ ١١١

ز

- الزاد والراحلة ج٢٣/ ٩
- الزعيم غارم والدَّين مقضي ج٤/ ٢٥٠
- الزوج أحق بالصلاة عليها ج٢/ ٢٧٥

س

- سألت جبيريل عليه السلام أي الأجلين قضى موسى ﷺ ج٤/ ١٣٣
- سألت خمسة من المهاجرين فكلهم ج١/ ٢٠٧
- سألت رسول الله ﷺ أي مسجد وضع في ج١/ ٢٧٣
- سألت سعيد بن جبير يقرأ الحائض والجنب ج١/ ٢٠٩
- سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ج٢/ ٢٩٨
- سألت عطاء عن الدينار بالدينار وبينهما فضل ج٣/ ٣١٩
- سبحان الله بئسما جَزَتْها، نَذَرت لله إن نجاها الله عليها لَتَنْحَرَنَّها ج٤/ ٤١٣
- سبحان ربي الأعلى ج١/ ٤٦٧
- سبحان ربي العظيم ج١/ ٤٥٧
- سبحان ربي العظيم ثلاثاً ج١/ ٤٥٧
- سبحان ربي العظيم وبحمده ج١/ ٤٥٧
- سبحانك الله وبحمدك، تبارك اسمك ج١/ ٤٣٠، ٤٣٢، ٢/ ٢٩٥
- سبحانك الله ولك سجدت ج٢/ ٢٣٦
- سبقك به جبرائيل ج١/ ٣٩٤
- ستون صاعاً ج٢/ ٣٦٣
- سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ج٢/ ٢٢٧
- السلام عليكم ورحمة الله ج١/ ٤٨٤
- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ج١/ ٤٨٤

- السلطان وليّ من لا وليّ له ج٤/ ٢٧٥، ٢٧٦
- سلّم ابن عمر على مصل ج١/ ٤٩٤
- سمع ابن عباس رجلاً يقول: بسم الله التحيات لله ج١/ ٤٧٩
- سمع الله لمن حمده ج١/ ٤٥٢
- سمعت رسول الله ﷺ ولا الضالين قال ج١/ ٤٥٠
- سن رسول الله ﷺ أن يكون الإمام ج٢/ ٥٤
- سن رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحر ج٢/ ٤٠٧
- سن رسول الله ﷺ الصلاة على المسلمين ج٢/ ٢٧٩
- سنّ رسول الله ﷺ العيد ركعتين ج٢/ ٨٧
- سنّ رسول الله ﷺ للقادمين المحرمين ج٣/ ١١٨
- سنّ النبي ﷺ غسل الموتى المسلمين ج٢/ ٢٤٨
- سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ج٢/ ٢٩
- سئل ابن عباس عن ثلاثة صلّوا العصر ج١/ ٣٧٧
- سئل ابن عمر عن صلاة المسافر ج٢/ ١٠٨
- سئل ابن عمر عن غسل الشهيد ج٢/ ٢٥٢
- سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم ج١٤/ ٢٤٨
- سئل رسول الله ﷺ عن الجنب هل ينام ج١/ ٢١٥
- سئل رسول الله ﷺ عن الشك في الصلاة؟ ج١/ ٥٠٤
- سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن ج١/ ٣٣٦

ش

- شأنك ج٤/ ٢٨٧
- شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ج١/ ٣٦٠
- الشفاء في ثلاثة شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أو شربة عسل أو كَيَّةٍ بنار ج٤/ ٢١٨

ص

- صار المرء على الأمانة قوله ج٣/ ٤٥٦
- صاحب الربع يؤم من جاءه ج٢/ ٥٣
- صاع بصاع ولا مد بمد ج٣/ ٣٢٢
- صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ج٢/ ٥٦٢
- الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ج٢/ ٥٤٣
- صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى ج٢/ ٤٢٢، ج٢/ ٤٢٣
- صدقة الفطر على كل مسلم ج٢/ ٤١١

- الصعيد الطيب ظهور المسلم ما لم يجد ماء عشر سنين ج١/ ٨٥
- الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ج١/ ٨٥
- الصفقتان في صفقة ربا ج٣/ ٢٨٤
- صل على من قال لا إله إلا الله ج٢/ ٢٧٨
- صلّ قائماً فإن لم تستطع فجالساً ج٢/ ١٦٨
- صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فإلى جَنْب ج٢/ ١٣٠
- صلاتان حضرتاك بأيهما بدأت ج٣/ ١٣٢
- الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر وصلّوا على كل بار وفاجر ج٢/ ٤٨
- صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد خمساً وعشرين درجة ج٢/ ٤٢
- صلاة الجمع تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ج٢/ ٤٢
- صلاة الجمع تزيد على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ج٢/ ٤٢
- صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر ج١/ ٥٧١
- صلاة الجمعة وصلاة السفر وصلاة العيد ركعتان ج٢/ ١١٠
- الصلاة خير من النوم ج١/ ٣٩٥، ٣٩٦
- صلاة السفر ركعتان تمام لا قصر ج٢/ ١٠٨
- الصلاة على الطنفسة محدث ج٢/ ١٨٣
- الصلاة على من عقل ج٢/ ١٥، ١٣٤
- الصلاة في السفر ركعتان حتمان ج٢/ ١٠٨
- صلاة الليل مثنى مثنى ج٢/ ٢١٤
- صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة ج٢/ ١٩٤، ج٢/ ١٩٥
- صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ج٢/ ١٩٤
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ج٢/ ٢١٤
- صلاة المسافر ركعتان ج٢/ ١٠٨
- الصلاة الوسطى صلاة العصر ج١/ ٣٦٠
- الصلاة الوسطى وصلاة الظهر ج١/ ٣٦٠
- الصلح جائز إلا صلحاً أحل حراماً ج٣/ ٤٤٣
- صلوا على كل بار وفاجر ج٢/ ٤٨
- صلى ابن عباس حين زال الشمس ج١/ ٣٥٤
- صلى ابن عباس على طنفسة ج١/ ١٨٢
- صلى ابن عباس وهو جنب متيمم ج١/ ١٩٨
- صلّى ابن عمر في دمن الغنم ج١/ ٢٧٧
- صلّى أبو موسى الأشعري في كنيسة ج١/ ٢٨٠
- صلّى بالناس أنس بن مالك في جماعة ج٢/ ١٨٣

- صلّى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص ج١/ ٥٠٨
- صلّى رسول الله ﷺ على النجاشي فكنت ج٢/ ٢٩٢
- صلّى عمر بن الخطاب على عبقري ج٢/ ١٨٢
- صلّى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه ج٢/ ٣٦
- صلّى النبي ﷺ وهو حامل أمانة ابنه أبي العاصي ج٢/ ٥٩٢
- صلّيت خلف ابن عباس على جنازة ج٢/ ٢٩٦
- صلّيت خلف خالد التستري بالكوفة ج٢/ ٦٤
- صلّيت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت ج٢/ ٢٠٦
- صلّيت مع رسول الله بمنى ركعتين ج٣/ ١٢٤
- صلّيت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ج١/ ٣٩٠
- صلّيت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا ج٢/ ٧٤
- صلّينا على عائشة، وأم سلمة وسط البقيع ج١/ ٢٧٣، ٢٧٥
- صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان ج٣/ ٦١
- صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين نصف صاع لكل ج٣/ ٦٠
- الصوم على من أطاق ج٢/ ١٥
- صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية ج٢/ ٥٦٢
- صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن عمي عليكم فأتموا العدة ج٢/ ٤٨٤
- صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غُبيَ عليكم فأكملوا ج٢/ ٤٨٤
- الصيام على من أطاق ج٢/ ١٣٤
- صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي ج٢/ ٥٦٢

ض

- الضبع مباح أكلها ج١/ ٣٤٨
- الضحك يفسد الصلاة ج١/ ٤٩٥

ط

- طاف النبي ﷺ على نسائه في غسل واحد ج١/ ٢٣١
- الطعام بالطعام ج٣/ ٣٣٧
- الطعام بالطعام مثلاً بمثل ج٣/ ٣٢٠
- طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ج٣/ ٢١

ظ

- الظهر كإسمها ج١/ ٣٥٤
- الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ويشرب لبن الدّر إذا ج٣/ ٥٥٦

ع

- العارية مضمونة ج٤/ ٢٥٧
- العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غريم ج٤/ ٣٩
- عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ج٤/ ٩٩
- عجلوا الظهر والعصر ج١/ ٣٦٩
- عرفة ثلاثة أيام ج٤/ ٢٨٧
- عرّفها سنة ج٤/ ٢٨٥
- عرّفها سنة فإن جاء مدِّعيها ج٤/ ٢٨٧
- عرّفهَا سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء ج٤/ ٢٩٥
- عرّفهَا سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد ج٤/ ٢٨٧
- عرّفها على أبواب المسجد ج٤/ ٢٨٩
- عفي عن أمتي زكاة العبيد والخيل والجبهة ج٢/ ٣٥٢
- عفي لأمتي الخطأ والنسيان ج١/ ٢٦٠
- علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر ج٢/ ١٣٣
- على كل حر وعبد ج٢/ ٤٠٨، ٤١٣
- على كل صغير كبير ج٢/ ٤٠٥
- عليك بالصعيد فإنه يكفيك ج١/ ١٦٦
- عليكم بحصى الخذف ج٣/ ١٢٣
- عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ج١/ ٦٩
- عليه دَيْن؟ ج٤/ ٣٩
- عليهما الحج من قابل ويتفرقان ج٢/ ٤٢
- العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ج٣/ ١٣٣
- العمرة الطواف ج٣/ ١٣٧
- العواري: الدلو، والقدر والميزان ج٤/ ٢٥٥
- عودوا المرضى وفكوا العاني ج٤/ ٥٢
- العورة من السرة إلى الركبة ج٢/ ١٥٨

غ

- غسل الدبر محدث ج١/ ١١٩
- الغسل من أربعة: الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت ج١/ ٦٠
- غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ج١/ ٥٤٣، ٥٤٦
- غط فخذك إن الفخذ من العورة ج٢/ ١٥٧
- غفرانك ج١/ ١٢١
- غلا السعر بالمدينة فقال الناس ج٣/ ٣١٤
- الغلة بالضمان ج٣/ ٣٧٤
- الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء ج١/ ٧٤
- الغيبة تنقض الوضوء والصلاة ج١/ ٧٤

ف

- فإذا استنشقت فأبلغ ما لم تكن صائماً ج٢/ ٥٢٣
- فإذا أنت قد طهرت ج١/ ٢٣٧
- فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات ج١/ ٤٧٤
- فإذا كان مائعاً فلا يقربوه ج١/ ٣٣٧
- فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ج٣/ ٥٠٥
- فإذا وقعت الحدود وصرفت الضرور فلا شفعة ج٣/ ٥٠٠
- فارجعن مأزورات غير مأجورات ج٢/ ٢٧٠
- فأزره ولو لم تجد إلا بشوكة ج٢/ ١٥٥
- فأزره ولو لم تجد إلا شوكة ج٢/ ١٥٤
- فإن جاءك أحد يخبرك بعددها، ووعائها، ووكائها فادفعها إليه ج٤/ ٢٩٠
- الفرض الإهلال ج٣/ ٢٧
- الفرض التلبية ج٣/ ٢٧
- فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الناس ج٢/ ٤٢٦
- فرض على النبي ﷺ ليلة أُسري به الصلوات خمسين ج٢/ ١٩٣
- فرض النبي ﷺ صدقة الفطر ج٢/ ٤٠٧
- فصلُّوا على صاحبكم ج٤/ ٣٩
- الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد، وقص الشارب ج١/ ٧٨
- الفقير الذي به زمانه ج٢/ ٤٤٩
- فلا يسعى ويمشي على هيئته، وعليه السكينة والوقار ج٢/ ١٠
- فلتركب ولتهد بدنة ج٤/ ٤١٢
- فلتنفر ج٣/ ١٧١
- فليصلّ ما أدرك وليبدل ما فاته ج١/ ٥٧٢، ج٢/ ٣٥، ٣٦، ٦٠
- فليصلّ ما أدرك ويبدل ما فاته ج١/ ٥١٧
- فما أدركتم فصلّوا ما فاتكم فأتموا ج١/ ٥١٧
- فمن تلقاها فاشترى منها شيئاً فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق ج٣/ ٢٨٢
- فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا هاء وهاء ج٣/ ٣١٨
- فهذه الصلاة تغسلكم من الذنوب غسلاً ج١/ ٣٦٧
- فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ ج٢/ ٥٠٧
- فهل تستطيع أن تصوم شهرين متابعين؟ ج٢/ ٥٠٧
- فهو ذاك فعليكموه ج١/ ١٢٤
- فوجد رجل متاعه بعينه ج٤/ ٧٤
- في الصلاة على الجنازة قراءة فاتحة الكتاب ج٢/ ٢٩٧
- في رجل صلّى الظهر في السفر قبل أن تزول ج١/ ٣٧٠
- في كل أربعين من الإبل سائمة بنت لبون ج٢/ ٣٢٥

- في كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة، وم كل أربعين مسنة ج٢/ ٣٢١
- في المرأة تظهر ثم ترى الصفرة ج١/ ٣٠٢
- في المرأة يتركها الحيض ثلاثين سنة ج١/ ٣١٩
- في الوضوء من ماء البحر: التيمم أحبّ إليّ منه ج١/ ٨١
- فيمن مسّ إبطه: عليه الوضوء ج١/ ٧٥
- فيمن ينسى مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً ج١/ ١٠٢
- فيه الوضوء ج١/ ٢٤٣
- فيها ساعة لا يوافقها إنسان وهو قائم يصلّي يسأل الله ج١/ ٥٣١

ق

- قاتل اليهود، لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه ج١/ ٣٣٢
- قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ج١/ ٢٧٤
- القاص ينتظر المَقت والمستمع ينتظر الرحمة والتاجر ج٣/ ٣١٢
- قال عمر لرجل من النصارى ج١/ ٢٨٠
- قالت يا رسول الله إني أكون في ج٢/ ١٥٤
- قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من ج٢/ ٣٥٢
- قد غسل عمر، وكفن وحنط ج٢/ ٢٥٢
- قدم الحسن بن علي سعيد بن العاص ج٢/ ٢٧٤
- قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ج١/ ٥٥٦
- قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين ج١/ ٣٧٢
- قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلّى بنا الفجر ج١/ ٣٧٧
- قص الشارب من الدين ج١/ ٧٨
- قطع في مجن ج٣/ ٣٦
- قلّ ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل ج٢/ ٧١
- قلت يا رسول الله ما هذه الصلاة؟ ج١/ ٣٦٧
- قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ج٢/ ٥٩٣
- قيل لعطاء: من أول من جعل في الخطبة جلوساً؟ ج١/ ٥٥٠

ك

- كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ ج١/ ٦٩
- كان ابن سيرين لا يرى بأساً يصوم الدهر ج٢/ ٥٥٨
- كان ابن عباس إذا سجد يقع شعره ج١/ ٤٦٦

- كان ابن عباس يرخص لغير المتوضئ ج١/ ٢١٩
- كان ابن عمر إذا أراد أن ينام ج١/ ٢١٣
- كان ابن عمر إذا أفرد في شهر الحج ج٣/ ١١٧
- كان ابن عمر إذا أهل من مكة لم يرمل ج٣/ ١٢٠
- كان ابن عمر إذا باع بنقل أشهد ج٣/ ٤٥٥
- كان ابن عمر إذا ختم أم القرآن قال: آمين ج١/ ٤٥٠
- كان ابن عمر إذا صلّى وحده ج٢/ ٩٥
- كان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دماً ج١/ ٢٤٩
- كان ابن عمر لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو ج٢/ ٧١
- كان ابن عمر لا يخرج زكاة الفطر إلا التمر ج٢/ ٤٣١
- كان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى ج٢/ ٤٩٥
- كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان الصوم ج٢/ ٥٤٢
- كان ابن عمر يأخذ من لحيته ج٣/ ١٠٧
- كان ابن عمر يتوضأ مرتين مراراً ج١/ ١٤٧
- كان ابن عمر يحصب من يتكلم والإمام يخطب ج١/ ٥٥٦
- كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية ج٣/ ٣٠
- كان ابن عمر يرى التحصيب سُنَّة ج٣/ ١٢٩
- كان ابن عمر يشير بإصبعيه إذا صلّى على الجنازة ج٢/ ٢٩٥
- كان ابن عمر يصلّي بالمحصب ج٣/ ١٢٨
- كان ابن عمر يصلّي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ج٢/ ٧٤
- كان ابن عمر يصلّي على الجنائز ج٢/ ٢٧٤
- كان ابن عمر يصلّي فيمسح الحصي برجله ج١/ ٤٩٧
- كان ابن عمر يطرح زكاة الفطر ج٢/ ٤١٢
- كان ابن عمر يطيب الميت بالمسك ج٢/ ٢٦٤
- كان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة إلا ج١/ ٤١٠
- كان ابن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهر ج١/ ١٠٥
- كان ابن عمر يكفن أهله في خمسة أثواب ج٢/ ٢٥٧
- كان ابن عمر يمسح رأسه مرة ج١/ ١٤٠
- كان ابن مسعود يرى إذا كانوا ثلاثة أن ج٢/ ٢٨

- كان أبو بكر الصديق يوتر أول الليل ج٢/ ١٩٤
- كان أبو طلحة قلّ ما رأيته يفطر ج٢/ ٥٥٨
- كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً ج٢/ ١٨٨
- كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب ج١/ ٢٢٥
- كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى ج٣/ ٣٠
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتنبون وهم جنب ج٢/ ١٨٨
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون ج١/ ٢٢٦
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبّروا ج١/ ٤٥٤
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون ج٢/ ٢١٦
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ج٢/ ٢٧٠
- كان أنس إذا اشتكى يسجد على مرفقه ج٢/ ١٣١
- كان أنس بن مالك إذا قيل قد قامت الصلاة ج٢/ ٢٥
- كان أنس بن مالك يقصّر الصلاة فيما ج٢/ ١١٦
- كان أهل الجاهلية يتباعون لحم الجزور إلى ج٣/ ٤١٠
- كان الرجل والنساء في زمان رسول الله ﷺ ج٤/ ٤١٥
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل علي قال: ج٢/ ٤٩٦
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر ج١/ ٤٥٢
- كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتزر ثم يباشرني ج١/ ٢٨٨
- كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة ج١/ ٤١٥
- كان رسول الله ﷺ يعلمنا الشهد كما يعلمنا القرآن ج١/ ٤٧٤
- كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة ج٢/ ٢٣٤
- كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا ج٢/ ٢٢٢
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ج٢/ ٨٤
- كان سعد بن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة ج٢/ ٥٣٢
- كانت عائشة إذا أرادت الحج ج٣/ ١٤
- كان عبد الله بن عمر إذا توضأ ج١/ ١٤٤
- كان عبد الله بن مسعود يوتر آخر الليل ج٢/ ١٩٥
- كان عبد الله بن معقل يجعل بينه وبين ج٢/ ١٧٤

- كان عثمان بن عفان ينام قبل أن يوتر ج٢/ ١٩٤
- كان عروة بن الزبير لا يرى بأساً بالكلام ج١/ ٥٥٨
- كان علي بن الحسين لا يتطوع في السفر ج٢/ ٢١٦
- كان عمر بن الخطاب إذا فرغ من القراءة ج٢/ ٢٠٧
- كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تقنع ج٢/ ١٦٥
- كان عمر بن الخطاب يضع ركبتيه قبل يديه ج١/ ٤٥٩
- كان عمر بن الخطاب يكاتب عبده إذا ج٤/ ٣٢٧
- كان عمر بن الخطاب يكره لبس الثياب المصبوغة ج٣/ ٨٦
- كان عمر بن الخطاب ينام على شفع ج٢/ ١٩٤
- كان عمر بن عبد العزيز يأخذ من المعادن ج٢/ ٣٨٤
- كان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع بين الصلاتين ج١/ ٣٨٩
- كان لأبي مشط ومدهن من عظام الفيل ج١/ ٣٣٤
- كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات ج١/ ٤٤٣
- كان مسجد الأمصار يسلمون فيه تسليمتين ج١/ ٤٨٤
- كان المغيرة بن شعبة يجلس على المنبر ج١/ ٥٥٠
- كان المغيرة بن شعبة يخرج يوم الجمعة ج١/ ٥٥١
- كان موسى يدعو، وهارون (صلى الله عليهما) يؤمن ج١/ ٤٥٢
- كان الناس ينصرفون عن وجه ج٣/ ١٧١
- كان النبي ﷺ إذا دخل عليه العشر الأواخر ج٢/ ٥٩٢
- كان النبي ﷺ يصلي الغداة فجاء رجل ج١/ ٤٩٦
- كانت أسماء بنت أبي بكر تغطي وجهها ج٣/ ٧٤
- كانت ترجله وهي حائض ج١/ ٢٧١
- كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ج٤/ ٤١٣
- كانت الجمعة أربعاً فجعلت ج١/ ٥٥٢
- كانت ميمونة تصلّي في درع سائغ ج٢/ ١٦٢
- كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم ج٢/ ١٥٣
- كره الوضوء بالماء المسخن ج١/ ٨٢
- كسب الحجام خبيث ج٤/ ٢١٦، ٢١٨
- كل شرط ليس في كتاب الله... ج٣/ ٤٤٣
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باط ج٣/ ٣٦٤
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو شرط مائة شرط ج٣/ ٤٤٣

- كل شيء شككت فيه من صلاتك ج١/ ٥٠٩
- كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج ج١/ ٤٤٦
- كل عيد أول النهار ج٢/ ٧٤
- كل قرض جر منفعة فهو ربا ج٣/ ٤٨٥
- كن نساء ابن عمر، وأمها أولاده ج١/ ٢٣٦
- كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ ج١/ ٣٦٦
- كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ فقلنا ج١/ ٤٧٣
- كنا حملنا القتلى يوم أُحد لندفنهم ج٢/ ٣١٣
- كنا لا نصلّي في أعطان الإبل ج١/ ٢٧٧
- كنا لا نعد الترية شيئاً، الكدرة ج١/ ٣٠٣
- كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات ج٣/ ٨٠
- كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلّى بالناس ج١/ ١٦٦
- كنا من فقدناه في صلاة العشاء ج٢/ ٧
- كنا نبيت في المسجد على عهد ج٢/ ١٨٩
- كنا نستتر بالسهم والحجر في ج٢/ ١٧٠
- كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ج٢/ ٢٠٨
- كنا نكري الأرض بالناحية ج٤/ ٩٧
- كنا نكري الأرض ونشترط على ج٤/ ٩٨
- كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نحرج ج٢/ ٧٦
- كنت أدلو الدلو بتمرة ج٤/ ١٥٢
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ج١/ ١٠٤
- كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض ج١/ ٢٢٢
- كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ج١/ ٣٢٨
- كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، فخرج ج١/ ٢٤٠
- كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال ج١/ ٢٧٦
- كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت ج٣/ ١٣١
- كنت رجلاً مذاء، وكانت عندي ابنة النبي ﷺ ج١/ ٢٤٢
- كنت غلاماً شاباً عزباً ج٢/ ١٨٩
- كنت مع رسول الله ﷺ في الخميلة ج١/ ٢٨٩
- كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة ج٢/ ١٦
- كيل بكيل، ووزن بوزن، ومثل بمثل ج٣/ ٣٢٤
- كيلاً بكيل مثلاً بمثل ج٣/ ٣٢١

- كيلاً بكيل مثلاً بمثل، وزناً بوزن مثلا بمثل ج٣/ ٣٢٢

ل

- لا أجد لك رخصة ج٢/ ٧
- لا إحرام إلا لِمن أهلّ أو لبّى ج٣/ ٢٧
- لا أدري ج٣/ ٤٩٤
- لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى يخرجوا ج٣/ ١١٩
- لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ج٢/ ٥٧٠
- لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ج٢/ ٥٧٠
- لا أعلم التبسم إلا ضحكاً ج١/ ٤٩٥
- لا إلا أن تطوع ج٢/ ١٩٣
- لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً ج٢/ ٩٤
- لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ج١/ ٢٣٧
- لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك الوضوء ج١/ ١٥٣
- لا بأس أن تمضع الصائمة لصبيها الطعام ج٢/ ٥٢٦
- لا بأس أن يتخارج أهل الميراث ج٣/ ٥٤١
- لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً ج٣/ ١٣٣
- لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة ج١/ ١٠٣
- لا بأس بالصلاة في المقابر ج١/ ٢٧٥
- لا بأس بالوضوء من فضل شرب المرأة ج١/ ١٠٣
- لا بأس بجلود السباع إذا دبغت ج١/ ٣٤٣
- لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر ج٢/ ٧١
- لا تبالي بأي يديك بدأت ج١/ ١٣٧
- لا تبتاغها ولا ترجعن في صدقتك ج٢/ ٣٤١
- لا تبيعن له شيئاً ولا تبتاعن له شيئاً ج٣/ ٢٨٠
- لا تتخذوا المسجد مرقداً ج٢/ ١٨٩
- لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين ج٣/ ٧٣
- لا تحتكروا الطعام بمكة ج٣/ ٣١٢
- لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ج١/ ٣٧٢، ٣٧٤
- لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ج٣/ ٩٧
- لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، أحدها: أو غاز في سبيل الله ج٢/ ٤٦٠
- لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمتأثل مالاً ج٢/ ٤٥١
- لا تحل الصدقة لنبي، ولا لآل نبي، ولا لغني ج٢/ ٤٥١
- لا تخن من خانك ج٤/ ٢٤٠

- لا تـزال أمتـي علـى الفطـرة مـا صلّـوا المغرب قبل بدوّ النجوم ج١/ ٣٦١
- لا تزلزلوا وارفقوا فإنها أمكم ج٢/ ٢٧٦
- لا تسـافر المـرأة ثلاثـة أيـام إلا مع ذي محرم ج١/ ٣٤٧
- لا تسـافر المـرأة يومـاً مـع ذي محـرم ج١/ ٣٤٧
- لا تشـاركوا المشـركين فـي أولادهـم ج٣/ ١٩٤
- لا تشـربوا في آنية الذهـب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحرير ج١/ ١١٢
- لا تصلـوا بعـد العصـر، إلا أن تصلـوا والشمس مرتفعة ج٣/ ٩٧
- لا تصليـن حتـى تريـن القصـة البيضـاء ج١/ ٣٠٢
- لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن عمي ج٢/ ٤٨٤
- لا تطأن حامل حتـى تضعن حملها، ولا غير حامل حتى ج٣/ ١٩٥
- لا تعاد الصلاة على الميت ج٢/ ٢٨٣
- لا تغلوا بكفني فإن يك ج٢/ ٢٥٩
- لا تقدمـوا الشـهر حتـى تـروا الهلال أو تكملوا العدة ج٢/ ٤٨٣
- لا تكـون جمعـة إلا بأميـر وخطبـة ج١/ ٥٦٧
- لا تلبسها على عذرة ولا ج١/ ٢٣٩
- لا تلبسوا الديباج والحرير ج١/ ١١٢
- لا تمس القرآن إلا على طهور ج١/ ٢٢٢
- لا تنصـرف حتى تسـمع صوتـاً أن تجد ريحاً ج٣/ ٤٩٢
- لا تؤمـن امـرأة رجـلاً ولا يـؤم أعرابـي مهاجراً ولا يؤم فاجر مؤمناً ج٢/ ٣٨
- لا جمعـة إلا فـي المسـجد الأكبر الذي ج١/ ٥٧٧
- لا جمعة إلا في مصر جامع ج١/ ٥٣٧، ٥٣٨
- لا جمعـة حتـى يجتمـع لهـا ثلاثـة ج١/ ٥٣٨
- لا جمعة على المسافر ج١/ ٥٣٤
- لا جمعة في مصر ممصر ج١/ ٥٧٨
- لا جمعـة لمـن لـم يصـل في المسـجد ج١/ ٥٨٠
- لا جمعـة ولا تشـريق إلا فـي مـصـر ج٢/ ٨٨
- لا جمعـة ولا تشـريق ولا صـلاة فطـر ج١/ ٥٣٩
- لا حصر إلا حصر العدو ج٣/ ١٤٢
- لا ربا إلا في النسـيئة ج٣/ ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٢
- لا ربا فيما كان يداً بيد ج٣/ ٣١٩
- لا ربـا فيمـا كان يداً بيـد، إنمـا الربا في النسيئة ج٣/ ٣١٩
- لا زكاة في المال الضمار ج٢/ ٤٤٣
- لا سمر إلا لمُصلّ أو مسافر ج٢/ ٢٠٤

- لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الأخرة إلا لأحد الرجلين ج٢/ ٢٠٤
- لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء ج٢/ ٥٢٠
- لا صدقة في العوامل من الإبل والبقر ج٢/ ٣٢٥
- لا صلاة إذا أقيمن الصلاة ج٢/ ٢١٢
- لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ج١/ ٤٣٦
- لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان ج١/ ٥٦١
- لا صلاة بعد صلاة العصر ج١/ ٣٧٣
- لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ج١/ ١٢٧
- لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم الكتاب فصاعداً ج١/ ٤٣٦، ٤٣٧
- لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ج١/ ٤٣٧
- لا صلاة لمن لم يكن مخمر العاشقين ج٢/ ١٥٢
- لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر ج٢/ ٤٩٣
- لا ضرر ولا إضرار في الإسلام ج٣/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٢
- لا ضمان على شورك في الربح ج٤/ ٢١
- لا قال: نصلّي في مرابض الغنم؟ ج١/ ٢٧٦
- لا ليس على ثوب جنابة نجاسة ج١/ ٢٥٢
- لا نذر على رجل فيما لا يطيق، ولعن المؤمن كقتله ج٤/ ٤١٣
- لا نذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يطيق ج٤/ ٤١٣
- لا نذر في معصية الله ج٤/ ٤١٣
- لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ج٤/ ٤١٣
- لا، هي حرام ج١/ ٩٦، ٢٣٢
- لا وصال صوم ولا صمت يوم ج٢/ ٥٨٨
- لا وصال في صوم ج٢/ ٥٦١
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ج١/ ١٢٧
- لا يأوي الضالة إلا ضال ج٤/ ٣٠١
- لا يُباع فضل الماء ليباع به الكلأ ج٤/ ١١٤
- لا يبلغ العيد أن يكون من المتقين حتى يدع ما بل بأس به ج٣/ ٤٩٣
- لا يبيّن أحدكم من الحاج من ج٣/ ١٢٣
- لا يبيع بعضكم على بيع بعض ج٣/ ٣٠٥
- لا يبيع حاضر لباد ج٣/ ٢٧٩
- لا يبيع حاضر لباد، ودعوا الناس يترفقون عند بعضهم بعض ج٣/ ٢٨٠
- لا يتم بعد الحلم ولا عتق قبل ملك ولا رضاعة بعد فطام ج٢/ ٥٨٨

- لا يتوضأ باللبن، إذا لم يجد أحدكم الماء فليتيمم ج١/ ٨٤
- لا يتوضأ من موطى ج١/ ٢٦٦
- لا يجمع بين متفرق ج٢/ ٣٣٤
- لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ج٢/ ٣٣٤، ٣٣٥
- لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع حذار الصدقة ج٢/ ٣٣٥
- لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ج٢/ ٣٣٣
- لا يجمع في السفر ج١/ ٥٤٠
- لا يحتكر إلا خاطئ ج٣/ ٣١١
- لا يحرم بالحج إلا في زشهر الحج ج٣/ ٣٥
- لا يحرم في دبر صلاة مكتوبة ج٣/ ٢٣
- لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم ج٣/ ٢٥٦، ٣٠٧، ٤٤٥
- لا يختلى خلاؤه ولا يقطع شجره ج٣/ ١٦٦
- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك ج٣/ ٣٠٥
- لا يدخل تحت سقف ج٢/ ٥٧٨
- لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ج١/ ١١٧
- لا يزال القوم في سفال ما أمهم دونهم ج٢/ ٥٣
- لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ج٢/ ١٥٢
- لا يصلين أحدكم وهو زناء ج١/ ٥٦١
- لا يصلّي إلا على الأرض ج٢/ ١٨٣
- لا يطلعن إلى ما تحته حتى تطهر ج١/ ٢٨٩
- لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل ج٣/ ٣٢
- لا يعتكف عن الميت ج٢/ ٥٩٠
- لا يعضد شجرها ويختلي شوكها ج٣/ ١٦٤
- لا يغرس رجل مسلم غرساً، ولا زرعاً فيأكل منه سبع ج٤/ ١١٤
- لا يغلق الرهن ج٣/ ٥٥٠
- لا يفرق بين مجتمع ج٢/ ٣٣٤
- لا يفطر إلا في مسيرة ثلاثة أيام ج٢/ ٥٤٤
- لا يفعله أحد من أهلي ج٣/ ٢٢٦
- لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار ج٢/ ١٥٩
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور ج١/ ١٨٧
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ج١/ ١٢٧
- لا يقرأ القرآن إلا طاهر ج١/ ٢٢١
- لا يقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد ج١/ ١٠٥، ١٠٦
- لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ج٢/ ١٧٩

- لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب ج٢/ ٢٥٧
- لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار ج١/ ١٢٠، ج١/ ١٢٣
- لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار كفاية ج١/ ١٢١
- لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ج٣/ ٧٦
- لا يمسّ القرآن إلا طاهر ج١/ ٢٢١
- لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ج٣/ ٢٩٥، ٣٠١
- لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً ج٢/ ٤٧
- لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ج١/ ٣٢٥
- لا ينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ج١/ ٧٩
- لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ج٣/ ١٧١
- لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ج٣/ ٤٩٢
- لا ينفر صيدها ج٣/ ١٦٣
- لا يوتر على الدابة ج٢/ ٢١٧
- لا يؤخذ في ذكر، ولا هرمة ج٢/ ٣٢٩
- لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ج٢/ ٣٢٩
- لا يؤذن الجنب ج١/ ٤٠٣
- لا يؤذِّن المؤذِّن إلَّا متوضئاً ج١/ ٤٠٣
- لا يؤم الأعرابي المهاجر ج٢/ ١٩
- لا يؤم الغلام حتى يحتلم ج٢/ ١٤
- لأن أتوضأ من كلمة خبيثة ج١/ ٧٤
- لأنا إذا أعجز ممن لا يغتسل يوم الجمعة ج١/ ٥٤٨
- اللبن لا يموت ج١/ ٣٣٩
- لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك والمُلك ج٣/ ٢٩
- لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك ج٣/ ٢٨
- لبيك إله الخلق ج٣/ ٢٨
- لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً ج٣/ ٢٨
- لبيك ذا المعارج ج٣/ ٢٩
- لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك ج٢/ ٢٩
- لبيك لبيك وسعديك لبيك ج٣/ ٢٨
- لتحته، ثم لتقرضه، ثم لتنضحه بالماء، ثم تصلّي فيه ج١/ ٢٤٨
- اللحد لنا والشق لغيرنا ج٢/ ٣٠٤
- لست بآكله ولا بمحرمه ج٣/ ٤٩٣
- لست منهم ج٢/ ١٥٣
- لعل صاحب هذه يريد أن يلم بها ج٣/ ١٩٣
- لعن الله أهل العراق ج١/ ٣٤٠
- لعن رسول الله ﷺ حامل الخمر والمحمولة له ج٤/ ٢١٣
- لقد ظهرت يوماً على بيت ج١/ ١١٥

- لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قيده ج٣/ ١٩٣
- لك أو لأخيك أو للذئب ج٤/ ٢٩٥، ٣٠١ ج٤/ ٣٠٢، ٣٠٣
- لكل آفة، وآفة الماء ثجه، فلا تثج الماء ثجاً ولثه لثاً ج٤/ ٤١٦
- لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ج٢/ ٣٠٥
- لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان إذا دخله ج١/ ٥٧٠
- لكل قوم رؤيتهم ج٢/ ٤٨٨
- لكل قوم هلالهم ج٢/ ٤٨٨
- للإمام سكتتان فاعتمد فيها القراءة ج١/ ٤٤٣
- للفطرة خمس: الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ج١/ ٧٨
- للمنصت الذي لا يسمع الخطبة ج١/ ٥٥٧
- لم أسمع في المسح على الخفين وقتاً ج١/ ١٦١
- لم تأخذ مال اخيك بغير حق ج٣/ ٢٦٤
- لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء ج٢/ ٣٣٢
- لم يقنت النبي ﷺ ولا أبو بكر ج٢/ ٢٠٦
- لم يكتب عليكم ج٢/ ٥٦١
- لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ج٢/ ٧٣
- لم يكونوا يعدون الفجر فجركم ج٢/ ٥٠٠
- لما حاضت صفية بنت حيي فقال: ج٣/ ١٧١
- لما هلك أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت ج٢/ ٢٤٨
- لو أخذتم إهابها؟ ج١/ ٣٢٤
- لو أدخلت إصبعي في أنفي ج١/ ٥٧
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة ج٣/ ٣٦
- لو بعت من أخيك ثمر، ثم أصابته جائحة ما لك أن تأخذ ج٣/ ٢٦٤
- لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ج١/ ٥٠١
- لو دخلت على قوم يصلّون ج١/ ٤٩٤
- لو قسم إنسان جمعة في جمع ج١/ ٥٣٢
- لو يعلم المار بين يدي المصلي وليس بينهما سترة ماذا عليه ج٢/ ١٧١
- لو يعلم المصلي إذا صلّى إلى غير سترة ما عليه لما صلّى ج٢/ ١٧١
- لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ج٢/ ١٧١
- لوددت أني لم أكن دخلتها أخشى أن أكون أتعبت أمتي ج١/ ١٥٠
- لولا أخاف أن تكون صدقة لأكلتها ج٤/ ٢٨٥

- لولا أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها ج٣/ ٤٩٣
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ج٢/ ٥٢٨
- لولا أن تغلبوا على سقايتكم لنزعت معكم ج١/ ١٥٠
- لولا أنها سُنة ما تقدمت ج٢/ ٢٧٤
- ليّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته ج٤/ ٨٨
- ليس بمنى جمعة ج١/ ٥٤٠
- ليس بنجس ج٢/ ٢٤٦
- ليس الربا إلا في النسيئة أو النُّقْرَة ج٣/ ٣١٩
- ليس على أهل مكة رمل ج٣/ ١٢٠
- ليس على ثوب جنابة ج١/ ٢٥٤
- ليس على العبد الآبق المملوك قطع إذا ج٤/ ٣١٨
- ليس على المرأة نقض رأسها للاغتسال ج١/ ٢٣٦
- ليس على المسافر يوم الجمعة غسل ج١/ ٥٤٧
- ليس على المسلم جزية ج٣/ ١٧٧
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ج٢/ ٣٥١
- ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ج٢/ ٣٥٢
- ليس على مؤتمن ضمان ج٤/ ٢٢٢، ٢٥٧
- ليس على النساء أذان ولا إقامة ج١/ ٤١٤، ٤١٥
- ليس عليه زكاة الفطر ج٢/ ٤١٣
- ليس عليه من وزر أبويه شيء ج٢/ ٢١
- ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخة ج٢/ ٣٥٢
- ليس في الحلي زكاة ابن عمر ج٢/ ٣٨١
- ليس في الخضراوات صدقة
- ليس في صيد السمك صدقة ج٢/ ٣٨٢
- ليس في مال اليتم زكاة ج٢/ ٤٠٠
- ليس في المسح على الخفين اختلاف ج١/ ١٥٨
- ليس فيما دون خمس ذود صدقة ج٢/ ٣١٧
- ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ج٢/ ٣٧٧
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ج٢/ ٣٥٣، ج٢/ ٣٦٦
- ليس منا من لم يوقِّر كبيرنا ويرحم صغيرنا ج٢/ ١٣
- ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ج٢/ ١٩٣
- ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ج٢/ ٥٩٢

م

- ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي ج١/ ١٥٣

- ما أحب أن نحرمهما جميعاً ج٣/ ٢٢٦
- ما أحب أن يكون مؤذِّنوكم عميانكم ج١/ ٤٠٧
- ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فمن المشتري ج٣/ ٣٦٧
- ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ج٣/ ٢٩٠
- ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات ج١/ ٥٥٠
- ما جلس النبي ﷺ على المنبر حتى مات ج١/ ٥٥٠
- ما جلس النبي ﷺ على منبر قط ج١/ ٥٥٣
- ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ ج١/ ٢٦٠
- ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ج١/ ١٦٢
- ما دفن نبي قط إلا حيث قبضت روحه ج٢/ ٣١٣
- ما دُفِنَ نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه ج٢/ ٣١٣
- ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب ج١/ ٢٨٧
- ما طاف بهذا البيت طائف إلا أحل ج٣/ ٣٢
- ما على أهل الشاة لو أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به ج١/ ٣٢٣
- ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به؟ ج١/ ٣٢٤
- ما كان من شهر رمضان يطعم عنه ج٢/ ٥٥٣
- ما كان يخطب إلا قائماً ج١/ ٥٥٠
- ما كنا نرى بالمزارعة بأساً ج٤/ ٩٧
- ما لك؟ ج٢/ ٥٠٧
- ما لك ولها؟ معها حِذاؤها وَسقاؤها تَرِدُ الماء ج٤/ ٢٩٥، ٢٩٨
- ما من ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها إلا ج٢/ ٣٧٦
- ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب عليَّ من بعدي ج٣/ ٢٨٩
- ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم؟ ج١/ ١٦٦
- ما منعكما أن تصليا معنا؟ ج١/ ٣٨٠
- ما نزع الناس نزعة خير منه أو شربة من عسل ج٤/ ٢١٨
- ما يجلسكن؟ ج٢/ ٢٧٠
- ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جالساً ج٢/ ٣٧
- ماء البحر طهور ج١/ ٨١
- ماء زلال وتمر حلال ج١/ ٨٦
- الماء لا يجنب ج١/ ٩٠
- الماء لا يخبث ج١/ ٩٠
- الماء لا ينجس ج١/ ٩٠
- الماء من الماء ج١/ ٢٠٧
- مات ابن عمر ها هنا يعني بمكة ج٢/ ٣١٣

- المبكر إليها كالمهدي بدنة ج١/ ٥٤٩
- المحاقلة: بيع الزرع بمائة فرق حنطة ج٣/ ٢٦٥
- المحتكر ينتظر اللعنة، والتاجر ينتظر الرحمة ج٣/ ٣١٢
- المحرم لا يعقد ثوبه ج٣/ ٧٧
- المحيص ليس بشيء إنما وينزل ج٣/ ١٢٩
- مر رسول الله ﷺ على رجلين وأحدهما ج٤/ ٢١٨
- مرّ النبي ﷺ على قبرين فقال ج١/ ٢٤٠
- المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ج٣/ ٣١
- المرأة المحرمة تغطي وجهها إن شاءت ج٣/ ٧٤
- مرض رسول الله ﷺ فتخلف عن الجماعة ج٢/ ٨
- مروا أبا بكر ليصلي بالناس.. ج٢/ ١٣
- مروا أبا بكر يصلي بالناس ج٢/ ١٣
- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ج٢/ ١٣٤
- مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر ج٢/ ١٣٤
- المستحاضة لا يأتيها زوجها ج١/ ٢٩٤
- المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى ج١/ ٢٧٣
- مسح ابن عمر رأسه اليافوخ فقط ج١/ ١٤١
- المسك طاهر يستعمله الحي ج١/ ٣٤١
- المسك ميتة ودم ج١/ ٣٤١
- المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم ج٣/ ٣٧٢
- المسلم لا ينجس ج١/ ١٠٣
- المسلمون على شروطهم ج٣/ ٣٦٣، ٣٦٤
- المسلمون على شروطهم ما لم يكن حراماً ج٣/ ٤٤٣
- مضت السنة أن يرش بول الصبي ج١/ ٢٤٥
- مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليء فليتبع ج٤/ ٤٣
- المظهر كالمهدي شاة ج١/ ٥٤٩
- المعتكف إن شاء صام ج٢/ ٥٦٨
- المكاتب عبر ما بقي عليه درهم ج٤/ ٣٦٥
- من ابتاع شاة مُصَراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ج٣/ ٣٦٣
- من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير ج٢/ ٢٧٣
- من أجبى فقد أربى ج٣/ ٢٥٢
- من أحب من أهل العالية أن ج٢/ ٨٥
- من أحيل على ملي فليحتل ج٤/ ٤٣، ج٤/ ٤٦
- من أخذ ضالة فهو ضال ج٤/ ٢٩٨
- من أخر الطواف بالبيت يوم النحر ج٣/ ١١٠

- من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ج١/ ٣٦٤
- من أدرك الركوع فقد أدرك ج٢/ ٣٤
- من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بالركعة ج٢/ ٣٤
- من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ج١/ ٥٧٢
- من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ج٢/ ٣٤
- من أدركه العصر وهو بمنى من اليوم الثاني ج٣/ ١٢٧
- من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى ج٣/ ١٢٦
- من أراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليهل ج٣/ ٣٦
- من اشترى طعاماً [فلا يبعه حتى يستوفيه ج٣/ ٣٠٥
- من اشترى عبداً ـ له مال ـ فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ج٣/ ٤٤٥
- من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ج١/ ٥٤٨
- من أمّ قوماً وفيهم أقرأ لكتاب الله منه وأعلم ج٢/ ٥٣
- من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع ج٣/ ٢٧٢
- من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ج٣/ ٤٤٧
- من تبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع غفر له أربعون ذنباً ج٢/ ٢٧٣
- من ترك من نسكه شيئاً فعليه دم ج٣/ ١٢٢
- من تمر حائط بني فلان، ولكن بكيل مسمى ج٣/ ٤١٦
- من تمر حائط بني فلان، ولكن كيل مسمى.. ج٣/ ٤١٦
- من جاء منكم الجمعة فليغتسل ج١/ ٥٤٣
- من الجفاء أن تبول وأنت قائم ج١/ ١١٦
- من الجفاء مسح الرجل أثر سجوده في الصلاة ج١/ ٥٠٣
- من حُبس دون البيت بالمرض فإنه ج٣/ ١٤٢
- من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ج٣/ ١٧١
- من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله ج١/ ٧٣
- من حلف فقال في حلفه: اللات فليقل: لا إله إلا الله ج١/ ٧٣
- من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر من أول الليل ج٢/ ١٩٣
- من راح في الثانية، ثم في الثالثة، ثم في الرابعة ج١/ ٥٤٩
- من زاد على الثلاث فقد ظلم ج١/ ١٤٨
- من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من ج٤/ ١٠٩

- من زين وليدة وباعها ج٣/ ٤٤٥
- من سافر فكانوا في أرض يخشون ج١/ ١٧٣
- من السرة إلى الركبة ج٢/ ١٥٨
- من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله إليك ج٤/ ٢٨٩
- من سمع النداء فلم يجيب من غير ج٣/ ٧
- من السُنَّة إذا حلق رأسه أن يبلغ العظميين ج٣/ ١٠٦، ١٠٧
- من السُنَّة أن تمس عقبك إليتك ج١/ ٤٦٨
- من السُنَّة أن يأتي العيد ماشياً ج٢/ ٧٧
- من السُنَّة أن يأكل قبل أن يخرج ج٢/ ٧١
- من السُنَّة أن يخفي الرجل التشهد ج١/ ٤٧٦
- من السُنَّة أن يرفع المرء يديه ج١/ ٤٥٤
- من سُنَّة الحج أن يحرم بالحج في ج٣/ ٣٥
- من شاء أن يوتر بسبع ج٢/ ١٩٦
- من شبرمة؟ ج٣/ ١٥٧
- من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ج٢/ ٤٨٥
- من صام يوم عاشوراء كان كفارة ج٢/ ٥٦٢
- من صامهما فقد قارف إثماً ج٢/ ٤٨٥
- من صلى بحرف من القرآن قائماً ج٢/ ٢١٨
- من صلى في السفر أربعاً كمن صلى ج٢/ ١٠٨
- من ضحك منكم فليعد الوضوء وليعد الصلاة ج١/ ٤٩٦
- من غسل ميتاً فليغتسل ج٢/ ٢٥٥
- من غشنا فليس منا ج٣/ ٣٠٤، ج٣/ ٣٧٢
- من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدّق بشيء ج١/ ٧٣
- من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وتأخر ج٢/ ٥٩٢
- من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً ج١/ ٥٨٣
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتين ثيباً من السبي حتى يستبرئها ج٣/ ١٩٦
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ج٣/ ١٩٤
- من كانت له تجارة في الطعام ج٣/ ٣١٢
- من كانت له شركة في أرض أو ربعة فليس له أن يبيع حتى ج٣/ ٥٠٢
- من كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ج١/ ١٣٠
- من لبد أو ضفر، أو عقد ج٣/ ١٠٨
- من لبّد رأسه فليحلق ج٣/ ١٠٧
- من لم يتشهد فلا صلاة له ج١/ ٤٨١

- من لم يتشهد في صلاته فلا صلاة له ج١/ ٤٨١
- من لم يتكلم بالتحية فلا صلاة له ج١/ ٤٨١
- من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له ج٢/ ٤٩٣
- من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجود ج٢/ ٣٤
- من لم يسجد فيها فلا عليها أن ج٢/ ٢٢
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها ج١/ ٣٨١
- من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فإذا ج٢/ ١٣٠
- من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ج٢/ ٥٦٧
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ج٤/ ٤١٣
- من نسي صلاة فلم يذكرها ج١/ ٣٨٤
- من نسي مسح رأسه فرأى في لحيته ج١/ ١٥٣
- من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ج٣/ ٥٧
- من يزيد على درهم؟ ج٣/ ٤٧٦
- من يشتري هذين؟ ج٣/ ٤٧٦
- منع النبي ﷺ أن يخمر رأس المحرم الميت ج٣/ ٨١
- المؤمن لا ينجس ج١/ ٢٢٢
- المؤمن ليس بنجس ج١/ ١٠٥، ٢٢٦، ج٢/ ١٨٨
- المؤمنون على نياتهم ج٢/ ٤٩٤

ن

- ناوليني الخمرة ج١/ ٢٧١
- نبدأ بما بدأ الله به ج١/ ١٥٤
- النبيذ وضوء لمن لا يجد الماء ج١/ ٨٤
- نحن أحق بالسجود من الشجرة ج٢/ ٢٢٢
- نحن نازلون غداً إن شاء شعب كنانة ج٣/ ١٢٨
- نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ج٣/ ١٢٨
- نزل النبي ﷺ في حجته فسطاطياً بثمرة ج٣/ ٧٩
- نضع به كما يضع بسائر الموتى ج٢/ ٢٥٠
- نعم ج٣/ ١٥٢
- نعم إذا رأت الماء ج١/ ٢٠٩
- نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ ج٤/ ٤١١
- نعم ساعة الوتر هذه ج٢/ ١٩٤
- النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام ج١/ ٤٩١
- نفس المؤمن معلقة بدَيْنه حتى يقضى عنه ج٤/ ٤٢
- النفساء لا تكاد تجاوز أربعين ج١/ ٣١٢
- نُقركم على ذلك ما شئنا ج٤/ ١١٩

- نُهانا رسول الله ﷺ عن ثلاث ساعات من النهار ج٤/ ٤١٦
- نهانا عن الروث والعظام ج١/ ١٢٣
- نهى أبو هريرة عن شراء اللبن في ضروع الغنم ج٣/ ٢٤٦
- نهى أن يعضد شجرها أو يخبط ج٣/ ١٦٧
- نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط ج١/ ١١٥
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب ج١/ ٣٤٥
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالثمر ج٣/ ٢٦٧
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين ج٣/ ٢٦٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ج٣/ ٢٤٦، ٢٤٧
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ج٣/ ٢٥٩
- نهى رسول الله ﷺ عن الجعروف ولون ج٢/ ٤٨١
- نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ج٣/ ٢٤١
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ج٣/ ٢٨٨
- نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ج٣/ ٢٤١
- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ج١/ ٣٤٤، ج٣/ ٢٣٩
- نهى عن بيع البئر والآبار ج٣/ ٣٠٢
- نهى عن التجارة في الخمر ج٣/ ٢٣٦
- نهى عن تعميق القبور فوق ثلاثة أذرع ج٢/ ٣٠٦
- نهى عن كل ذي ناب من السباع ج١/ ٣٤٧
- نهى عن لحوم السباع وجلودها ج١/ ٣٤٣
- نهى عن وطء الحبالى من ج٣/ ١٩٦
- نهى النبي ﷺ أن يستقي الرجل ماءه ج٣/ ١٩٨
- نهى النبي ﷺ عن أضاعة المال ج٤/ ٢٤٤
- نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر ج١/ ١١٥
- نهى النبي ﷺ عن تفريق الوالدة عن ولدها ج٣/ ٣٠٩
- نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ج٣/ ٨٥
- نهى النبي ﷺ عن شرطين في بيع ج٣/ ٤٤٣
- نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى ج٣/ ٩٨
- نهى النبي ﷺ وطء الحبالى من النساء ج٣/ ١٩٤
- نهينا عن اتباع الجنائز ج٢/ ٢٧٠

هـ

- هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تَعدى أو ظَلم ج١/ ١٤٨
- هـذا وضـوء مـن توضأ بـه جعـل الله له كفلين من رحمته ج١/ ١٤٧
- هـذا وضوئي ووضـوء الأنبيـاء قبلـي ج١/ ١٤٧
- هـذا وظيفـة الوضـوء، وضـوء مـن لـم يتوضأ به لم يقبل الله له صلاة ج١/ ١٤٧
- هذه القبلة ج١/ ٤٢٣
- هذه مواريث آبائـي وإخواني من الأنبياء ج١/ ٣٦٧
- الهر ليسـت بنجـس إنهـا مـن الطوافين عليكم والطوافات ج١/ ١٠٦
- هكذا يدفن العلم ج٢/ ٣١٠
- هل تجد رقبة تعتقها؟ ج٢/ ٥٠٧
- هل تَحْمِلن؟ ج٢/ ٢٧٠
- هل تُدْلِين فيمن يُدلي؟ ج٢/ ٢٧٠
- هل تغسلن؟ ج٢/ ٢٧٠
- هل عندكم طعام ج٢/ ٤٩٦
- هن لهن ولـكل من أتى عليهـن من غير أهلهن ج٣/ ١٧
- هـو اختلاس يختلسـه مـن صـلاة العبد ج١/ ٤٣٥
- هو حرّ، وولأوه لك ج٤/ ٢٦٨
- هو الطهور ماؤه والحل ميتته ج١/ ٨١
- هي إذا قعد الإمام على المنبر ج١/ ٥٣١
- هي حجة ويفي بنذره ج٣/ ١٥٥
- هي زينة الحج ج٣/ ٣٠
- هي السـاعة التي اختار الله وقتها الصلاة ج١/ ٥٣٢

و

- واتخـذ مؤذنـاً لا يأخـذ على أذانـه أجراً ج١/ ٤١٩
- واجعلن فـي الآخرة كافوراً أو شـيئاً من كافور ج٢/ ٢٦٤
- وإحلالها التسليم ج١/ ٥٢٠
- وإذا استجمر فليوتر ج١/ ١٢٠
- وإذا قـال الإمـام سـمع الله لمـن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد ج١/ ٤٥٨
- والذي نفسـي بيـده لقد هممـت أن آمر بحطب فيحطب ثم ج٢/ ٧
- والله فـي عـون العبـد مـا كان العبـد في حاجة أخيه ج٤/ ٣١٣
- والله مـا تـرك رسـول الله ﷺ ركعتيـن عندي بعد ج١/ ٣٧٢
- وأمرنـا بالتقرب مـن السـترة وألا يكون بيـن المصلـي وبيـن السـترة شـيء ج٢/ ١٧١
- وأين أنت منها؟ ج١/ ١١٤
- وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم ج٣/ ٣٥٧
- الوتر بتسع وبخمس ج٢/ ١٩٦
- الوتر بثلاث، وخمس، وسبع ج٢/ ١٩٦

- الوتر ركعة ج٢/ ١٩٥
- الوتر ما بين صلاتين ج٢/ ٢٠٠
- وجعل ترابها لنا طهرا ج١/ ١٨١
- وجعلت الأرض لنا مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً ج١/ ١٨٠
- وجعلت تربتها لنا طهوراً ج١/ ١٨١، ج١/ ١٨٢
- وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً ج١/ ٢٧٣
- وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ج١/ ٤٣٠
- وخمروا وجهزوا ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً ج٢/ ٢٥٠
- وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف ج٣/ ٤٧٤
- الوسق ستون مختوماً ج٢/ ٣٦٤
- وضع النبي ﷺ غسلاً فلما فرغ ج١/ ١٥٠
- الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وثنتان تجزيان ج١/ ١٤٧
- الوضوء ثلاثاً واثنان يجزيان ج١/ ١٤٦
- الوضوء من المذي، والغسل من المني ج١/ ٥٥
- الوضوء مما مست النار ج١/ ٦٧
- الوضوء نور ج١/ ١٥٠
- والطعام بالطعام ج٣/ ٣٢٠، ج٣/ ٣٢١
- والطعام بالطعام مثل بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ج٣/ ٣٢٠
- والطفل يصلى عليه ج٢/ ٢٧٧
- وفي الركاز الخمس ج٢/ ٣٨٣
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ج٣/ ١٢
- ولا تتخذوها قبوراً ج١/ ٢٧٤
- ولا تجعلوها قبوراً ج١/ ٢٧٤
- ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ج٤/ ٢٩٦
- ولا تقربوه ج٣/ ٢٣٥
- ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ج٣/ ١٩٧
- ولا يأتين ثيباً من السبي حتى يستبرئها ج٣/ ١٩٨
- الولاء لحمة كلحمة النسب ج٤/ ٣٨٠
- الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ج٤/ ٣٨٠
- الولاء لمن أعتق ج٤/ ٣٥٠
- الولد للفراش ج٣/ ٣٩٠
- وليحرم أحدكم في إزار ونعلين ج٣/ ٢٠
- وما ذلك؟ ج١/ ٥٠٨
- والمدرك لها كالمهدي بيضة ج١/ ٥٤٩
- والمقصرين ج٣/ ١٠٦
- ومن زاد على هذا فقد أسى وتعدى وظلم ج١/ ١٤٦
- ومن قال صه فقد لغا ج١/ ٥٥٦
- ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي محارمه ج١/ ٣٥٠

ي

- يا أبا ذر للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما ج١/ ٥٧٠
- يا أهل مكة إنا قوم مسافرون فأتموا صلاتكم ج٣/ ١٢٥
- يا أيها الناس إنما صلّيت لكم لكيما تروني فتأتموا بي ج٢/ ٢٤
- يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور ج١/ ١٢٤
- يا معشر النساء تصدقن، ما رأيت من ناقصات عقل ودين ج١/ ٢٨٧
- يتخطاهم إلى مجلسه ج١/ ٥٦٦
- يتصدق بدينار أو بنصف دينار ج١/ ٢٩٠
- يتم صومه ج٢/ ٥١٧
- تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل ج١/ ١٠٣
- يجتنب الملك الإنسان عند غائطه ج١/ ١١٧
- يجوز في الأضحية ما يجوز في الصدقة ج٢/ ٣٢٧
- يحفر للميت إلى السرة ج٢/ ٣٠٥
- يحل كل شيء إلا النساء والطيب ج٣/ ١١٠
- يحلف بالله تعالى لأبق منه ج٤/ ٣١٦
- يختار المصدق من الثالث الأوسط ج٢/ ٣٢٨
- يُخْسف بأولهم وآخرهم ثم يُبعثون على نياتهم ج٢/ ٤٩٤
- يخطب يوم الجمعة ما قل أو كثر ج١/ ٥٥٣
- يسجد إذا انصرف ج٢/ ٢٣٧
- يسجد على ظهر أخيه ج١/ ٥٧٢
- يصيب الرجل وليدته إذا دبرها ج٤/ ٣٩٩
- يطهرها الماء والقرظ ج١/ ٣٢٤
- يعتمر ما أمكنه الموسر ج٣/ ١٣٢
- يعزل أمرأته حتى تحيض حيضة ج٣/ ٢٢٠
- يعطى في كل رأس أربعين درهماً ج٤/ ٣١٤
- يغزو جيشٌ الكعبة فإذا كانوا بِبَيداءَ من الأرض ج٢/ ٤٩٤
- يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام ج١/ ٢٤٥
- يغسل مرة أو مرتين ج١/ ١٠٥
- يقسم ماله بين الغرماء ج٤/ ٨٧
- يقصرني اليوم، ولا يقصر فيما ج٢/ ١١٥
- يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار ج٢/ ١٧٩
- يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم ج٣/ ١٣٤
- يقوم من المرأة وسطها ج٢/ ٢٨٦
- يكبّر تكبيرين ج١/ ٤٢٩
- يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة ج٢/ ٩٢
- يكره أن يذكر الله على حالتين ج١/ ١١٧

- يكفف الصبي في ثوب واحد ج٢/ ٢٥٨
- يُلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ج٣/ ١٣٤
- يمسح رأسه بيديه معاً ج١/ ١٤١
- يمسح المقيم والمسافر ما بدا له ج١/ ١٦٠
- ينضح بول الغلام ويُغسل بول الجارية ج١/ ٢٤٦
- يوتر ما لم يصل الصبح ج٢/ ٢٠٠
- يوضع عن المشتري قدر ما يضع ج٣/ ٣٧٩
- يؤم القوم أقرؤهم ج٢/ ١٤، ج٢/ ٢١
- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ج٢/ ١٦، ١٨٨
- يومي إيماء ج١/ ٥٧٢

فهرس الأماكن والبلدان

أ

- الأبطح ج٣/ ١٢٩
- أُحد ج١/ ١٢١، ج٢/ ٢٥٢
- أذربيجان ج١/ ٣٣٢، ج٢/ ١١٤
- أرض العرب ج٢/ ٣٨٣
- أوطاس (موضع) ج٣/ ١٩٥، ١٩٩
- إيليا ج٣/ ١٣
- أيلة ج٣/ ٣٠٧

ب

- البحرين ج١/ ٥٣٩
- بدية (ولاية) ج١/ ٢٠، ٢٥
- البصرة ج١/ ١٥٨، ٤٥٥، ٥٣٩، ٥٧٨، ج٢/ ٣٣٤، ج٣/ ١٣، ١٤٩، ٢٦٠، ٥٦٧، ج٤/ ٢٤٢، ٤٢٦
- البطحاء ج٢/ ١٩٠، ١٩١، ج٣/ ١٢٩
- بطن المحسر ج٣/ ١٢٣
- بغداد ج١/ ٥٧٨
- البقرة (مكان) ج٣/ ١٢٩
- البقيع ج١/ ٢٧٣، ٢٧٥، ج٢/ ٢٨٥، ٣١٣
- بلاد المسلمين ج٣/ ١٨٠
- البيت (الحرام) العتيق ج٢/ ٢٣٠، ٥٧١، ج٣/ ٧، ١٦، ٣١، ٣٢، ٥٨، ٩٥، ٩٦، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١
- بيت المقدس ج١/ ١١٥، ج٢/ ١١٦
- البيداء ج٣/ ٢٢

ت

- التنعيم ج٣/ ١٣٤، ١٣٦

ج

- الجحفة ج٣/ ١١، ١٤
- جدة ج٢/ ١١٤

- الجرف ج١/ ١٧٧
- جلولاء ج٣/ ٢٠٤
- جمع ج١/ ٣٨٦، ٣٨٧

ح

- الحجاز ج١/ ٨٢، ٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٥٥، ٥٤٠، ج٢/ ٥٤٧، ج٣/ ١٢، ٣٢٠، ٣٣٥، ج٤/ ٥٩
- الحجر ج٣/ ٩٦، ٩٩، ١٣٤
- الحديبية ج٣/ ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤
- الحرمين ج٤/ ١١٦
- حصن ضنك ج١/ ٢٢
- حلولا ج٣/ ٢٠٤
- الحمراء (ولاية) بسلطنة عُمان ج١/ ١١

خ

- خراسان ج٢/ ٤٨٠، ج٣/ ٢٠٤
- خيبر ج٢/ ١٠٦، ٣٧٢، ج٣/ ١٩٤، ٢٤١، ٢٤٥، ٣٢٥، ج٤/ ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١١٥، ١٨٧

د

- الدجلة ج٣/ ٢٩٧
- دمشق ج١/ ٦٤، ٣١٣، ج٣/ ٢٥٢

ذ

- ذات عرق ج٣/ ١١، ١٢
- ذو الحليفة ج٢/ ١١٧، ج٣/ ١٧، ٢٢

ر

- الربزة ج٣/ ١٢
- الركن ج٣/ ٩٦
- الرملة ج٢/ ١١٦
- الروماء ج٣/ ٣٠
- ريم ج٢/ ١١٤

س

- سرف ج٢/ ٣١٣
- سلطنة عُمان = عُمان (سلطنة)
- سناو (ولاية) ج١/ ٢٢
- السويداء ج١/ ٥٤٠

ش

- الشام ج١/ ٨١، ١٠٥، ١١٤، ١٥٨، ٣٩٤، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣٩، ج٢/ ١٥١، ٢٨٢، ٤٨٠، ٤٨٨، ٥٧٩، ج٣/ ١١، ١٢، ١٨٢، ٢٢٣، ٢٦٧، ٣١٦، ٣٣٥، ج٤/ ٥٩
- الشرقية (منطقة) ج١/ ٢٢، ٢٥
- شعب الحول ج٣/ ١٢٨
- شعب كنانة ج٣/ ١٢٨

ص

- صحار ج١/ ٥٣٩
- الصفا ج١/ ١٥٤، ج٣/ ٩٩، ١٠٠، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٧٣
- صفين ج٢/ ١٠٦

ض

- ضيق بني كنانة ج٣/ ١٢٩

ط

- الطائف ج٢/ ١٠٦، ١١٤، ج٤/ ٢٦٠

ع

- العـراق ج١/ ٦٨، ٧٩، ٨٢، ١٣٧، ١٦٩، ١٧١، ٢٤١، ٣٤٠، ٣٩٥، ٤٣٧، ٤٤٥، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٥٩، ج٢/ ١٠١، ١١٤، ١٧٦، ٢٠٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٧، ٥٣٨، ٥٧٩، ج٣/ ١١، ١٢، ١٢٦، ١٨٢، ٢٦٢، ٣١٥، ٣٢٠، ٤٤٦، ج٤/ ٥٩، ٢٨٤، ٣٥٥، ٣٨٨
- عرفة (عرفات) ج١/ ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠٩، ٥٣٥، ٥٤٠، ج٢/ ٩٢، ٩٣، ١١٤، ١١٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٦٢، ٥٦٣، ج٣/ ٤٠، ٤٥، ٤٧، ٥٨، ٧٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٧١
- عسفان ج٢/ ١١٤
- العقبة ج٣/ ١٢٣
- العقبين ج٢/ ٣١٢
- العقيـق ج١/ ٥٣٦، ج٢/ ٢١، ج٣/ ١١، ١٢
- العلياء (قرية) ج١/ ٢٥، ج٤/ ٤٠٧
- عُمـان (سـلطنة) ج١/ ٦، ١١، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٥٠٤، ٥٣٩، ج٢/ ٧٠، ج٤/ ١٢١، ٤٢٦

ف

- الفرات ج٣/ ٢٩٦، ٢٩٧

ق

- قباء ج١/ ١٨٢
- قبر أبي ذر الغفاري ج٣/ ١٢
- قرن (المنازل) ج٣/ ١١، ١٢
- القبلـة ج١/ ٥١، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ٢٦٩، ٢٨٠، ٣٣١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٣٥، ٤٨٩، ٥٢٣، ج٢/ ١٦، ١٧، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٩٩، ١٠١، ١٣٠، ١٤٨، ١٤٩، ١٨٠، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٠٥، ٣١١، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٥٠، ٤٩٦، ٤٩٧، ج٣/ ١٠٢، ١٠٣، ١٧٧، ١٧٩، ج٤/ ٤٢٢

ك

- كدم (منطقة بولاية الحمراء) ج١/ ١١
- الكديد (موضع بالحجاز) ج٢/ ٥٤٧
- الكعبـة ج١/ ١١٥، ١٥٠، ج٢/ ٤٩٤، ج٣/ ١٠٠، ١٦٧، ١٦٨
- الكوفـة ج١/ ٥٨، ٧٣، ٨١، ٨٢، ١٠٥، ١١٠، ١٥٨، ٣٢٣، ٣٢٥، ٤٣٧، ٤٥٥،

٤٧٩، ٥١٧، ٥٣٤، ٥٣٩، ج٢/ ٦٤،
١٠٥، ١٠٦، ١٥١، ٢٥٢، ٣٣٤، ٤٣٠،
ج٣/ ١١٢، ١١٤، ١١٥، ٢٢٣، ٥٦٧،
ج٤/ ١١٩، ١٥٥، ٢٤٢

م

- محسر ج٣/ ١٢٣
- المحيص ج٣/ ١٢٩
- المدينة (المنوّرة) ج١/ ٦٠، ٦٨، ٧٣، ٨١، ٨٢، ١٠٥، ١١٠، ١٣٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٨٢، ٢٤١، ٣١٨، ٣٢١، ٣٥٨، ٣٨٨، ٤٧٥، ٤٧٩، ٥١٧، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٩، ج٢/ ١٦، ١٧، ١٧٨، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١٥١، ٢٥٢، ٢٧٤، ٣١٣، ٣٨٧، ٤٠٣، ٤٨٠، ٤٨٨، ٥٧٩، ج٣/ ١١، ١٣، ١٤، ١٢٠، ١٢٦، ١٦٦، ١٦٧، ٢٢٣، ٢٥٩، ٢٦٧، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٤٠٩، ٤٤٧، ٥٤٣، ج٤/ ٣٨٨
- المربد ج١/ ١٧٨
- المروة ج١/ ١٥٤، ج٣/ ١٠٠، ١١٨، ١١٩، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٧٣
- المزدلفة ج١/ ٣٨٦، ٣٨٨، ٤٠٢، ٤٠٩، ج٣/ ٤٧، ١٠٢
- المسجد الأقصى ج١/ ٢٧٣
- مسجد الأنصار ج١/ ٤٨٤
- مسجد إيلياء ج٢/ ٥٧٠
- مسجد الجنب ج١/ ٥٣٩
- المسجد الحرام ج١/ ٢٢٧، ٢٧٣، ج٢/ ٤٢، ١٨٧، ١٩٠، ٥٦٨، ٥٧٠، ج٣/ ٣٠، ١٠٠
- مسجد دمشق ج١/ ٦٤
- مسجد رسول الله ﷺ ج١/ ١٨٢، ج٢/ ٧٤، ٥٧٠
- مسجد عرفة ج٣/ ٣٠
- مسجد المدينة ج٢/ ٤٢
- مسجد منى ج٣/ ٣٠
- مسجد المهاجرين ج١/ ٤٨٤
- مسقط ج١/ ٤٩
- مصر ج١/ ١٦٩، ١٧١، ٢٠٥، ٣٩٥، ٤٣٧، ٥٢٢، ٥٥٩، ج٢/ ١٠١، ١١٥، ١٧٦، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٦٠، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٨، ٥٣٨، ج٣/ ٣٠، ١٨٢، ٣٣٥، ٤٤٦، ج٤/ ٥٩، ٣٥٥
- المغرب ج٣/ ٣٣٥
- مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي ج١/ ٢٠
- مكتبة الشيخ السالمي (ببدية) ج١/ ٢٠، ٢٥
- مكتبة الشيخ القاضي حمود بن عبد الله الراشدي ج١/ ٢٠، ٢٢
- مكة (المكرمة) ج١/ ١١، ١٥٨، ٣٣١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٦٩، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ج٢/ ١٩، ١١٣، ١١٤، ١١٥،

٣١٣، ج٣/ ١٢، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩،
٣٨، ٨٨، ٩١، ٩٥، ١٠٠، ١٠٢، ١١٢،
١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣،
١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤،
١٣٨، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٨، ١٦٦،
١٦٧، ١٦٩، ١٧٢، ٣١٢، ٣٢٠، ٤٣٥،
٤٥١، ٤٨٧، ج٤/ ١٦٧، ١٩٤، ٢٠٧،
٢٦٠، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٤٢٤

- منى ج١/ ٧٦، ٢٦٦، ٣٢٩، ٥٤٠،
٥٤١، ج٢/ ٩٢، ٩٣، ٥٦٣، ج٣/ ١٠١،
١٠٢، ١٠٩، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣،
١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩،
١٤٣، ١٤٩

ن

- نجد ج٣/ ١١، ١٢
- نزوى ج١/ ٢٣
- النميلة ج٢/ ١١٥
- نيسابور ج١/ ٥٣٤
- النيل ج٣/ ٢٩٦، ٢٩٧

هـ

- هجر ج١/ ٩٠، ٩١
- الهند ج٤/ ٢٠٤

و

- وادي بني بحري ج٤/ ٤٠٧
- وادي القرى ج٢/ ٣٧١
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان ج١/ ٦، ٤٩
- وزاة التراث (القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان) ج١/ ٢٠، ٢٤، ٤٩

ي

- يلملم ج٣/ ١١، ١٢
- اليمن ج١/ ٥٣٩، ج٣/ ١١، ٣٢٠

فهـرس الكتـب

أ

- الإجمـاع والاختـلاف (لابـن المنـذر النبسايوري) ج١/ ٦، ١١
- الاسـتقامـة (لأبـي سـعيـد الكـدمـي) ج١/ ١٢
- الإشراف، (لأبي بكر، محمد بن إبراهيم المشـهور بابن المنذر) ج١/ ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٩٦، ١٩٨، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٧، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٤٢، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥١٧، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٥٥، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ج٢/ ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٥، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٠٥، ١١٣، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٦، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩،

٤٨١، ٤٩٦، ٥١٣، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٨٧، ج٣/ ٧، ٨، ١١، ٣٦، ٥٧، ٦٠، ٧٢، ٧٥، ٧٧، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٤، ١١٨، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٣١، ١٣٣، ١٤٠، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٨، ج٤/ ٤١٧، ٤٣٠

- الإقناع (لابن المنذر النيسابوري) ج١/ ١١
- الأوسط في السنن والإجماع (لابن المنذر النيسابوري) ج١/ ٥، ٧، ٨، ١١، ٤٣، ٤٨، ٥١، ج٤/ ٤٢٠

ب

- بيان الشرع (لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم الكندي) ج١/ ١٥، ١٨، ١٩، ٤٥، ٤٦، ٥١

ت

- التاريخيات (لأبي سعيد الكدمي) ج١/ ١٢

ج

- الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي ج١/ ٤٧.
- الجامع (لابن جعفر) ج١/ ١٢
- الجامع (لأبي سعيد، محمد بن سعيد) ج١/ ١٤، ١٥
- الجامع (لأبي صفرة) ج١/ ١٢
- الجامع (لفضل بن الحواري) ج١/ ١٢
- الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد (لأبي سعيد الكدمي) ج١/ ٦، ١٢

ر

- الرسالة (للبرادي) ج١/ ١٥

ز

- زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري ج١/ ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٥

س

- السنن (لابن المنذر النيسابوري) ج١/ ١١
- سيرة الشيخ أبي عبد الله محمد بن روح (لأبي سعيد الكدمي) ج١/ ١٣
- سير الواقدي ج١/ ٢٣١

ف

- فتح الباري (لابن حجر) ج١/ ٨، ٤٧، ج٤/ ٤٢٠.

ق

- قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة (لجميل بن خميس السعدي) ج١/ ١٥، ١٩

ل

- اللمعة المرضية من أشعة الإباضية (للسالمي) ج١/ ٥

م

- المبسوط (لابن المنذر النيسابوري) ج١/ ٧، ١١
- المجموع (للنووي) ج١/ ٨، ٤٧، ج٤/ ٤٢٠
- المصنّف (لأبي بكر، أحمد بن موسى الكندي) ج١/ ١٥، ١٩
- المعتبر لجامع ابن جعفر (لأبي سعيد الكدمي) ج١/ ١٢
- المغازي (لمحمد بن إسحاق) ج٢/ ٣١٨
- المغني (لابن قدامة) ج١/ ٨، ٤٧، ج٤، ٤٢٠
- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين (لخميس بن سعيد الشقصي) ج١/ ١٩
- موسوعة الضياء (لسلمة بن مسلم العوتبي) ج١/ ١٩
- الموطأ (لمالك بن أنس) ج٣/ ٦٦

فهرس القبائل والجماعات والفِرق والمذاهب

أ

- الآدميات ج٤/ ١٥٦
- الآدميون ج٢/ ٣٥٨، ٣٩٨، ج٣/ ٣٩٢
- آل جرمة ج٣/ ١٢٧
- آل خزيمة ج٣/ ١٢٧، ١٢٨
- آل الماجشون ج١/ ٢٩٥
- آل محمد ﷺ ج٢/ ٤٥١
- الإباضية، أصحابنا، عندنا، (لم نورد الأرقام لكثرتها)
- الأحرار ج١/ ٥٣٣، ٥٤٨، ج٢/ ١٨، ٢٩٠، ج٣/ ٢٨٣، ج٤/ ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٢٩٧، ٣٩٩
- أحرار المشركين ج٤/ ٣٦٦
- أشراف أهل الدين ج٢/ ٥٣
- أصحاب الحدود والقتل ج٢/ ٢٧٨
- أصحاب الحديث ج١/ ٤٥٢، ٤٦٩، ٥٠٩، ج٢/ ١٥١، ٢٥١، ج٣/ ٢٢٣، ٢٦٠، ٢٦٤
- أصحاب الحسن ج٢/ ٣٤
- أصحاب الرأي ج١/ ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٩٣، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧١، ٣١٠، ٣١٩، ٣٣٤، ٢٤٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٧،

٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٥،
٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠١،
٥٠٣، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٢،
٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٤٠، ٥٤٢،
٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٥،
٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٤،
ج٢/ ١٢، ١٤، ١٦، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٤،
٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٧، ٤٢، ٤٧، ٥٤،
٥٥، ٦١، ٦٣، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٨٠، ٨٦،
٨٨، ٩٠، ٩٦، ١٠٠، ١٠٨، ١٠٩،
١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٨، ١٢١، ١٢٥،
١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٤،
١٤٥، ١٥١، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٦،
١٦٧، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠،
١٨٢، ١٨٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٤،
٢١٠، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣،
٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١،
٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٥،
٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤،
٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٧،
٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣،
٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٢٥،
٣٢٧، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨،
٣٥٠، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٧٠،
٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦،
٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٥،
٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٨،
٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧،
٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤،
٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤،
٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥،
٤٤٦، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٧،
٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨٧، ٤٩١،
٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١،
٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢،
٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨،
٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦،
٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٤٥، ٥٤٨،
٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٦٨، ٥٧١،
٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٤،
٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ج٣/ ١١،
١٤، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٧، ٢٩، ٣٦،
٣٨، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٣،
٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٨،
٧٠، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٩١،
١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١،
١١٢، ١١٧، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٤،
١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٧،
١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٣،
١٦٥، ١٦٨، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٢،
٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٦، ٢١٨،
٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٨٢،

٢٩٢، ٣٠٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٦، ٣٦١،
٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٣،
٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٨،
٤١٢، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٥،
٤٤٩، ٤٥٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٠، ٥٠١،
٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١١، ٥١٤، ٥١٧،
٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٥،
٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٧، ٥٧٨،
٥٧٩، ٥٨٠، ج٤/ ٧، ٨، ١٣، ٢٢، ٢٦،
٢٩، ٣٢، ٣٦، ٤٢، ٤٤، ٥٢، ٥٣، ٦٦،
٧١، ١٠٢، ١٠٥، ١٣٠، ١٤١، ١٤٣،
١٤٦، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠،
١٧٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٠، ١٩٢، ١٩٣،
٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٢٧،
٢٢٨، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٤٩،
٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٩٠،
٢٩٩، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢،
٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٥٦،
٣٦٤، ٣٦٥، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩١،
٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٦

- أصحاب رسول الله ﷺ (النبي ﷺ) ج١/ ٦٧، ١٢٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٣، ١٩٨، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٧٠، ٣٥٨، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٨٤، ٥٧٢، ج٢/ ٧، ١٧، ٦٧، ٦٨، ١٠٨، ١٠٩، ١٣٢، ١٥٥، ١٨٨، ١٩٥، ٢١٦، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٩٦، ٤٣٠، ٥٢٢، ٥٤٢، ج٣/ ٢٩، ٧٤، ٢١٩، ٢٢٧، ٣١٦، ٣٦٧، ٤٤٨، ٤٩٦، ج٤/ ٧٣، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ٢٩٥، ٣٧٧، ٤١٦
- أصحاب الشافعي ج١/ ٤٣٧
- أصحاب عبد الله ج١/ ٣٢٦، ج٢/ ٢٦، ٢٢٧
- أصحاب العذر ج١/ ٣٥٨
- أصحاب مالك ج١/ ١٦٠، ج٤/ ٨٧
- أصحاب المواشي ج٢/ ٣٣٣، ج٣/ ٣٠١
- أصحاب النبي ﷺ = أصحاب رسول الله ﷺ
- أطفال المشركين ج٢/ ٢٨١
- الأعراب ج٢/ ٤١٢
- أعلام المسلمين ج٢/ ٥٣
- الإماء ج٣/ ٢٢٢
- الأنصار ج١/ ٤٨٤، ج٢/ ١٦٥
- أهل الأثر ج٢/ ٤٥٩
- أهل الاحتساب ج٤/ ٢١٧
- أهل الإسلام ج٢/ ٢٥٩، ج٣/ ١٨٠، ج٤/ ٦١، ١٧٥، ٣٦٦
- أهل الإقرار ج٢/ ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٨٠، ٢٨٢
- أهل الأمصار ج٢/ ٣٠٤، ج٣/ ١٧٩
- أهل الأهواء ج٢/ ٥٠
- أهل إيلة ج٣/ ٣٠٧

- أهل البادية ج٢/ ٤٢٨
- أهل البدع ج١/ ١٦٢، ج٢/ ٥٠
- أهل البدع من القدرية ج٢/ ٥٠
- أهل بريرة ج٤/ ٣٧٦
- أهل البصرة ج١/ ١٥٨، ٥٧٨، ج٣/ ٢٦٠، ج٤/ ٤٢٦
- أهل البغي ج٢/ ٢٥٤
- أهل بلاد المسلمين ج٣/ ١٨٠
- أهل بيت رسول الله ﷺ ج٣/ ٣٢١
- أهل التفسير ج٢/ ١٥٩
- أهل الجاهلية ج٣/ ٤١٠
- أهل الجماعة ج٢/ ٢٢
- أهل الحجاز ج١/ ٨٢، ٣٩٢، ٣٩٤، ج٣/ ٣٣٥، ج٤/ ٥٩
- أهل الحديث ج١/ ٥٠٨، ٥٦٥، ٥٦٩، ج٢/ ٤٩١، ج٣/ ١٩٨، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٨، ٤١١، ٤٣٩، ٤٧١، ٥٠٣، ج٤/ ١٠١، ١١٩
- أهل الحرب ج٣/ ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٨، ج٤/ ٣٧٩
- أهل الحرمين ج٤/ ١١٦
- أهل الحق العليا ج١/ ٥٦٨
- أهل الخلاف ج٢/ ٥١، ٤٢٨
- أهل خيبر ج٢/ ٣٧٢، ج٤/ ٩٩، ١١٦
- أهل دار الحرب ج٢/ ٢٣٤
- أهل الدعوة ج٢/ ٥١، ٤٢٨
- أهل دمشق ج١/ ٣١٣
- أهل الذمة ج١/ ٢٦٨، ٢٦٩، ج٢/ ٩٩، ١٠٠، ٣٧١، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٥٠، ج٣/ ٩٠، ٩١، ٩٣، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ٤٧١، ج٤/ ٣٧٩، ٤١٧، ٤٢٥
- أهل الرأي ج٣/ ١١٥
- أهل الراية ج٣/ ٥٢٢
- أهل الزكاة ج٢/ ٣٣٨
- أهل السفن ج٣/ ٢٣٤
- أهل السقاية ج٣/ ١٢١، ١٢٢
- أهل السهام ج٢/ ٤٥٩، ٤٦٤
- أهل الشام ج١/ ٨١، ١٠٥، ١٥٨، ٣٩٤، ٥١٧، ج٢/ ١٥١، ٥٧٩، ج٣/ ١١، ١٢، ٢٢٣، ٢٦٧، ٣١٦
- أهل الشرك ج٢/ ٢٥٣، ج٣/ ١٧٩، ج٤/ ٢٧٥، ٣٦٦
- أهل الصلاة ج١/ ٥٦٦، ج٢/ ٥١
- أهل الصناعة ج٣/ ٤٣٣
- أهل الضلال ج٣/ ٩٠
- أهل العدل ج١/ ٥٦٨، ج٢/ ٤٦٦، ج٣/ ٥٠٢، ج٤/ ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٥٣، ٣٩٩، ٤٠١
- أهل العراق ج١/ ٦٨، ٧٩، ١٣٧، ٢٤١، ٣٤٠، ٤٤٥، ج٢/ ٢٠٦، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٨٧، ٤٥٢، ٥٧٩، ج٣/ ١١، ١٢، ١٢٦، ٢٦٢، ٣١٥، ٣٢٠، ج٤/ ٣٨٨

• أهـل العلـم ج١/ ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٨٠، ٨٢، ٨٧، ٨٨، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٨٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٨٦، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٩، ٤١٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٥، ٥١١، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٣٣، ٥٣٤، ٤٣٥، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٧١، ٥٧٤، ج٢/ ٢٧، ٣٦، ٦٧، ٦٨، ٧٨، ٧٩، ٨٤، ٨٧، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣١، ١٣٣، ١٤١، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٩، ج٣/ ٧، ١١، ١٢، ١٣، ٢٠، ٢٤، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٦١، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٨١، ٨٧، ٩٧، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣١، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨،

١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٣، ٢٠٥،
٢١٦، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧،
٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨،
٢٤٠، ٢٤٣، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٧،
٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٧، ٣٠٤،
٣٠٦، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٦، ٣٣٣، ٣٣٥،
٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٧٤،
٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٧،
٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٦،
٤٣٩، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٥،
٤٥٨، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٨٢، ٤٩٠، ٤٩٩،
٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٢٢، ٥٣٣، ٥٤٠،
٥٤٢، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٦٠، ٥٦٦، ٥٧٠،
٥٧٦، ج٤/ ٧، ١٠، ١٧، ٢٣، ٢٤، ٢٧،
٤٠، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٩،
٧٠، ٧٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤،
١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩،
١٥٤، ١٦٨، ١٩٣، ٢١١، ٢١٦، ٢١٧،
٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩،
٢٣٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٣،
٢٩٢، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٤٦، ٣٤٩،
٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٥،
٣٦٧، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩١،
٣٩٦، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٤٢

- أهل عُمان ج١/ ٥٠٤، ج٤/ ١٢١، ٤٢٦
- أهل الفاقة ج٣/ ٢٧٠
- أهل الفتيا من علماء الأمصار ج١/ ٢٠٨
- أهل القبلة ج١/ ٢٦٩، ٣٣١، ٣٩٧، ج٢/ ٤٨، ٥١، ٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٥٠، ج٣/ ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠
- أهل القرآن ج٢/ ١١
- أهل الكبائر ج٢/ ٢٨٠
- أهل الكتاب ج١/ ٣٣٨، ج٢/ ٤٥٠، ج٣/ ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤، ٥٤٠
- أهل الكفر ج٣/ ١٢٨
- أهل الكوفة ج١/ ٥٨، ٧٣، ٨١، ٨٢، ١٠٥، ١١٠، ١٥٨، ٣٢٣، ٣٢٥، ٤٣٧، ٤٥٥، ٤٧٩، ٥١٧، ٥٣٤
- أهل اللغة ج١/ ٩١، ج٣/ ٣٢٢، ٣٢٣، ج٤/ ٢٨٣
- أهل المدينة ج١/ ٦٠، ٦٨، ٧٣، ٨١، ٨٢، ١٠٥، ١١٠، ١٣٧، ١٥٨، ٢٤١، ٣١٨، ٣٥٨، ٤٧٥، ٤٧٩، ٥١٧، ٥٣٣، ج٢/ ١٠٥، ١٠٦، ١٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٣٨٧، ٤٠٠، ٤٠٣، ٥٧٩، ج٣/ ١١، ١٣، ١٤، ١٢٦، ٢٢٣، ٢٥٩، ٢٦٧، ٣١٥، ٤٤٧، ج٤/ ٣٨٨
- أهل مسكنة ج٢/ ٤٥٠
- أهل المشرق ج١/ ٤٧٤، ٤٧٥، ج٣/ ٢٩٦
- أهل مصر ج٣/ ١٨٢، ٤٤٦
- أهل المعاصي ج٢/ ١٠٧

- أهـل المعرفـة ج١/ ٣١٣، ٣١٧، ٥٥٤، ج٣/ ٣٩٠، ج٤/ ٢٦، ٣٣٨
- أهل معصية الله ج٢/ ٤٦٣
- أهل مكة ج١/ ١٥٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٦٩، ٥٤٠، ٥٤١، ج٢/ ١١٥، ج٣/ ١٢، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٦، ٣٢٠
- أهل منى ج٢/ ٩٣، ج٣/ ١٤٣
- أهل المياه ج١/ ٥٣٧
- أهل نجد ج٣/ ١١، ١٢
- أهل الوصايا ج٢/ ٣٩٩
- أهل الولاية ج٢/ ٢٥٥
- أهل اليمن ج٣/ ١١، ١٢
- أولاد المشركين ج٢/ ٢٨١
- الأئمة ج١/ ٥٥١، ج٢/ ٣٦٠
- الأئمة الأمصار ج٢/ ٢٦
- أئمة الجور ج٢/ ٥٠
- أئمة المسلمين ج١/ ١٩٩

ب

- البصريون ج٢/ ٧٩
- بنـو آدم ج١/ ١٥٥، ٢٨١، ٢٨٣، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٥، ج٢/ ٢٥٤، ج٣/ ٣٢٤، ج٤/ ١١٠، ٢٤٣
- بنـو إسـرائيل ج١/ ٢٤٠، ج٢/ ٢٢٥، ٢٢٦
- بنو أمية ج١/ ٥٨٢
- بنو بحري ج١/ ٢٥، ج٤/ ٤٠٧
- بنو تغلب ج٣/ ١٨٢، ١٨٣
- بنو تميم ج١/ ٣٧٢
- بنو الديل ج٤/ ١٣٣
- بنو سعد بن ليث ج١/ ٢٤٢
- بنو عبد المطلب ج١/ ١٥٠
- بنو عقيل ج٤/ ٤١٣
- بنو قحطان ج١/ ٤
- بنو كنانة ج٣/ ١٢٨، ١٢٩
- بنو مسلمة ج٢/ ٤٤
- بنو المطلب ج٣/ ١٢٩
- بنو هاشم ج٣/ ١٢٩

ت

- التابعـون ج١/ ٥٢٨، ٥٧٢، ج٢/ ٦٨، ١٥١، ١٥٥، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٩٥، ٣٥٥، ٤٣٠، ٥٢٢، ٥٤٨، ج٣/ ٣١٦

ث

- ثقيف ج٤/ ٤١٣

ج

- الجبابرة ج٢/ ٤٦٦
- الجهمي ج٢/ ٥٠

ح

- الحجازيون ج٤/ ١٢١
- الحرائر ج٣/ ٢٢٢

خ

- الخلفاء الراشدين المهديين ج١/ ٦٩، ٤٥٣، ج٢/ ٣٥٢
- الخوارج ج٢/ ٥٠، ٣٤٧، ٤٦٧

د

- الديل ج٤/ ١٣٣

ذ

- ذاكون ج٢/ ٢٠٨

ر

- الرافضي ج٢/ ٥٠
- رعل ج٢/ ٢٠٨
- الرقيق ج٢/ ٢٨١، ٣٥٢، ٤١٢، ج٣/ ٤٥٨، ج٤/ ١٢٣، ١٢٤، ٢٠٨، ٢٩٩
- رقيق أهل الذمة ج٣/ ٤٧١
- الرهبان ج٢/ ٤٢٧
- الروافض ج١/ ٣٩٨

ز

- الزط (جيل من الهند) ج٤/ ٢٠٤

س

- السبايا ج٣/ ٢٢٤

ش

- الشافعية ج١/ ١١
- الشيعة ج١/ ٣٩٨

ص

- الصابئيون ج٣/ ١٧٩
- الصباغون ج٣/ ٥٣٧
- الصواغون ج٣/ ٢٥٠

ع

- العاملون عليها ج٢/ ٤٥١، ٤٥٢
- العبيد ج١/ ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٤٨، ج٢/ ٢٩٠، ٣٥٢، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩، ج٣/ ١٩٠، ٢٨٣، ٥٨٠، ج٤/ ٣٠٠، ٣٥٣، ٣٧٧
- العراقيون ج٢/ ٢٠٦
- العرب ج١/ ٥٣٩، ج٢/ ٣٨٣، ٥٠١، ج٣/ ١٨٣، ٣١٦، ٤١٤، ٤٢٢، ج٤/ ٣٣٥، ٣٤١، ٣٨٣
- عصية ج٢/ ٢٠٨
- العلماء ج١/ ٢٧٧، ج٢/ ٣٥٧، ج٣/ ١٤، ج٤/ ٤٢٣، ٤٣٨، ٤٤٧
- علماء الإباضية ج١/ ٥

- علماء الأمصار ج١/ ٧٣، ٤٥٣، ٥٥١، ج٢/ ١٠٦، ١٤١، ٢٩٥، ٣٥٤، ٥٠٠، ج٣/ ١٦٦، ١٩٤، ٢٢٣، ٢٩١، ٢٩٦، ٣١٥، ٣٣٦، ج٤/ ٥٣، ٥٩، ٨٧، ٣٨٩، ٣٩٧
- علماء الأمة ج٤/ ١٣٤، ٤١٦
- علماء أهل الأمصار ج٢/ ٤٢٤
- علماء أهل الحجاز ج١/ ٤٥٥
- العلماء بالأصول ج٤/ ٤٣٨
- علماء البصرة ج١/ ٤٥٥
- علماء الشام ج١/ ٤٥٥
- علماء عُمان ج١/ ٦
- علماء المسلمين ج٣/ ٣١٧، ٣١٨
- العُمانيون ج٤/ ١٢٢، ٢٠٢، ٢٠٤

غ

- الغارمون ج٢/ ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٢

ف

- الفرس ج٣/ ٢٠٤
- فقهاء الأمصار ج١/ ١٦٦، ٤٧٥، ج٣/ ١٧١
- الفقهاء السبعة ج٢/ ٤٣٥
- فقهاء المسلمين ج٣/ ٤٣٥
- فقراء المهاجرين ج٢/ ٤٤٩
- الفئة الباغية ج٢/ ٢٧٩

ق

- القدرية ج٢/ ٥٠
- قريش ج٣/ ١٢٩

ك

- الكتابيون ج٣/ ١٨٠
- كنانة ج٤/ ١٣٣
- الكوفيون ج١/ ١٣٩، ج٢/ ٧٩

ل

- اللصوص ج٢/ ٢٥٤

م

- المجوس ج١/ ٢٦٨، ج٣/ ١٧٩
- المحدثون ج٤/ ٢٨٣
- المحصبة ج٣/ ١٢٩
- المحصنات من النساء ج٣/ ٢٢٣، ٢٢٤
- المدنيون ج٢/ ٧٩
- مذاهب (أهل) العدل ج٤/ ٢٨٩، ٢٩٢، ٤٠١
- مذاهب الحق ج٤/ ٢٨٩
- مذاهب الصواب ج٤/ ٢٩٢
- مذهب ابن شبرمة ج٣/ ٥١٥
- مذهب أبي ثور ج١/ ١٢٢، ج٣/ ١٨٤، ٤٣٣
- مذهب أحمد بن حنبل ج١/ ١٢٠، ٤٠٢، ج٢/ ٢٥، ١١٤، ٣٤٥، ج٣/ ١٢٠

- مذهب إسحاق ج١/ ١٢٠، ١٢٢
- مذهب أنس بن مالك ج١/ ٥٨١
- مذهب أهل العدل ج٤/ ٣٩٩
- مذهب أهل المدينة ج١/ ٧٣
- مذهب الأوزاعي ج١/ ٢٥٧، ٤٨٩، ٥٤٠، ٥٤٩، ٥٨١، ج٢/ ١٤٥، ١٤٨، ج٣/ ٢٠٤
- مذهب الثوري ج١/ ١٥٢، ج٢/ ٤٠٩، ٤٣٧، ٥٥٣، ج٣/ ٢٤، ٥٣، ١٣٩، ٤٧٦
- مذهب الحسن البصري ج٤/ ٢٣٣
- مذهب الحسن بن صالح ج٤/ ٣٠٤
- مذهب ربيعة ج٣/ ٥٣٩
- مذهب سعد ج٢/ ٢٠٢
- مذهب سعيد بن المسيب ج٢/ ٤١٢، ج٤/ ٩٩
- مذهب الشافعي ج١/ ١٢٠، ٢٢٩، ٢٦٨، ٢٨١، ٣١٩، ٣٢٢، ٤٠٦، ٤٤٢، ٤٦٩، ٤٩٠، ٤٩٢، ٥٧٣، ٥٨١، ج٢/ ٧٩، ٩٦، ١٢٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٩٧، ٢٣٩، ٣٤٧، ٣٦٨، ٤٢١، ٥٥٤، ج٣/ ٣٨، ٩١، ١٥٤، ١٨٤، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١١، ٣٣٤، ٣٨٧، ٤٢٣، ٤٥٢، ٤٨٨، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٣٧، ج٤/ ٢٣، ٢٥، ٣٧، ٦١، ١١٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٦، ١٥٣، ١٦٧، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٦٤، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٨٦
- مذهب شريح ج٤/ ٥٤، ٣٥٨
- مذهب الشعبي ج١/ ٤١٤، ٤١٧
- مذهب طاووس ج٢/ ٤٧٩
- مذهب عطاء (بن أبي رباح) ج١/ ٥٣٦، ج٢/ ٢٣٠، ٣٦٣
- مذهب عمر بن عبد العزيز ج٢/ ٧٧
- مذهب القاسم ج٢/ ٤٨٨
- مذهب الكوفي ج٢/ ٥٦٤
- مذهب مالك (بن أنس) ج١/ ١٧٨، ٤٧٩، ٥٨١، ج٢/ ٣٤، ١٤٤، ١٤٥، ٢٩٠، ٣٦١، ٣٨٤، ٤٤٦، ج٣/ ٢٤. ١١٤، ١١٩، ٢٣١، ٢٥٨، ٣٠٣، ج٤/ ٢٧، ٤٢، ١٠٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٠، ٢٥٠
- مذهب المدني ج٢/ ١٤١
- مذهب المديني ج٢/ ٥٤٧، ٥٨٠
- مذهب معاذ القادري ج٢/ ١٩٨
- المرجئ ج٢/ ٥٠
- المساكين ج٢/ ٤٥٠
- المكيون ج١/ ٣٩٤
- المماليك ج٢/ ٤٠٦، ج٤/ ٣٩٧
- المهاجرون ج١/ ٢٠٧، ٤٨٤، ج٢/ ١٦٥
- المؤلفة قلوبهم ج٢/ ٤٥٣

ن

- نساء آل الماجشون ج١/ ٢٩٥
- النصارى ج١/ ٢٧٤، ٢٨٠، ج٢/ ٣١١، ج٣/ ١٧٩، ١٨٣، ٤١٥
- نصارى بني تغلب ج٣/ ١٨٢، ١٨٣
- نصارى العرب ج٣/ ١٨٣

ي

- اليهود ج١/ ٢٧٤، ٢٨٠، ٣٣٢، ج٢/ ١٥٣، ٣٧١، ج٣/ ١٧٩، ٢٣٤، ٤٩٦
- يهود العرب ج٣/ ١٨٣

فهرس مصطلح السُّنَّة والمصطلحات المرادفة له الواردة في الزيادات

- الأثر، الآثار
- الحديث، الأحاديث
- الحكاية، حكي
- الخبر، الأخبار
- الرواية، الروايات
- السنة، السنن

فهرس الكلمات المشروحة

- **الآجام** ج٣/ ٢٤٨ (م٣٤١٥): قال محقق كتاب الإشراف: الآجام: مفرد أُجُم بضمتين، وهو الحصن في الماء كما في البر. (غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٧٢، والفائق ١/ ٢٥، ولسان العرب ١٤/ ٢٧٣.).
- **الأبازير** ج٢/ ٣٥٨ (م٩٦٧): التوابل (الجوهري: مختار الصحاح، مادة بزر).
- **أطعمت النخل** ج٤/ ٣٣٧ (م٤٢٠٥): قال محقق كتاب الإشراف: أطعمت النخل أي أثمرت.
- **الأكار** ج٤/ ٩٨ (م٣٩١٣): الأكار هو الحراث (ابن منظور: لسان العرب، مادة أكر).
- **الأكارع** ج٣/ ٤٣٠ (م٣٥٩١): الأكارع: الأطراف (هامش المخطوطة ب).
- **الإكاف** ج٤/ ١٣٧ (م٣٩٥٧): قال محقق كتاب الإشراف: إكاف الحمار، ككتاب: برذعته، وهو المراكب شبه الرحال والأقتاب (تاج العروس ٦/ ٤٣). والسرج: على هيئة الإكاف، وهو ما يجعل على مقدمة شبه الرمانة (المغرب ١/ ١٧).

وقال الشرواني: الإكاف مختص بالحمار، كما أن السرج مختص بالفرس، والقتب مختص بالبعير (حواشي الشرواني، فصل: فيما يلزم المكري أو المكتري، ٦/ ١٦٦).

وقال الكاساني: الإكاف والسرج كل واحد منهما يُرْكَب به عادة، وإنما يختلفان بالثقل والخفة؛ لأن الإكاف أثقل... ولأبي حنيفة: أَنَّ الإكاف لا يخالف السرج في الثقل، وإنما يخالفه من وجه آخر، وهو أنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما يأخذ السَّرْجُ، ولأن الدابة التي لم تألف الإكاف يَضُرُّ بها الإكاف (بدائع الصنائع، فصل: وأما أحكام الإجارة، ٤/ ٢١٤).

وقال ابن عابدين: الإكاف للحمل، والسرج للركوب، وكذا ينبسط أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينبسطه الآخر، فصار نظير اختلاف الحنطة والحديد (حاشية ابن عابدين، فرع في المنع عن الخيانة، ٦/ ٤٠).

- **الأنبار** ج٤/ ١٨٣ (م٤٠١١): قال محقق كتاب الإشراف: أنبار: بيت التاجر الذي ينضد فيه المتاع، مفردها: نِبر بالكسر، والأنبار أكداس الطعام. (القاموس ٢/ ١٣٦).
- **الأندر** ج٣/ ٤١٥ (م٣٥٧٣): قال محقق كتاب الإشراف: الأندر: البيدر، أو كدس القمح (نقلاً عن القاموس).
- **أوداك** ج٣/ ٢٣٥ (م٣٣٩٤): قال محقق كتاب الإشراف: أوداك: مفرده ودك بفتحتين، هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه، (كذا في النهاية ٥/ ١٦٩).
- **الأيل** ج٣/ ٨٨ (م١٣٤٨): الأيل الذكر من الأوعال، والجمع الأيايل (ابن منظور: لسان العرب، مادة أيل).
- **البارنامج** ج٣/ ٤٧٧ (م٣٦٥٠): قال الزبيدي: البَرْنَامَج بفتح الموحّدة والميم، صَرّح به عِياضٌ في المِشارِق، وقيل: بكسر المِيم، وقيل: بكسرِهما كما في بعض شروح المُوَطّإ: الوَرَقَةُ الجَامِعَةُ للحِسابِ، وعِبَارَةُ المَشَارق: زِمَامٌ يُرْسَمُ فيه مَتَاعُ التُّجّارِ وسِلَعُهم، وهو مُعَرّبُ بَرْنامَ، وأَصلها فارسية (تاج العروس، مادة برنمج).
- **البان** ج٣/ ٣٥٢ (م٣٤٩٦): قال محقق كتاب الإشراف: البان: شجر، ولحب ثمره دهن طيب، وحبه نافع لبعض الأمراض (القاموس المحيط ٤/ ٢٠٥).
- **البجوس** ج٣/ ١٧٨ (**بعد**: م١٨٢٠): لم أجد في كتب اللغة معنى لهذه الكلمة، ولعلها من البجس، وهو: انشقاق في قربة أو حجر أو أرض ينبع منه الماء، فإن لم ينبع فليس بانبجاس، وماء بجيس سائل عن كراع، والبجيس العين الغزيرة، والانبجاس عام والنبوع للعين خاصة (انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة بجس. الزبيدي: تاج العروس، مادة بجس).
- **بضعة الساق** ج٢/ ١٦١ (م٧١٨): البضعة بفتح الباء وقد تكسر: القطعة من اللحم، والجمع بضع، مثل تمرة وتمر (انظر: الجوهري: مختار الصحاح، مادة بضع. ابن منظور: لسان العرب، مادة بضع).

- **البعل ج٤/ ١١٨ (م٣٩٣٣)**: قال الناسخ الشيخ جاعد بن خميس: معي أنه قد قيل: إن البعل ما سقته السماء، والبعل ما شرب بعروقه من عيون الأرض من غير سقي ولا سماء، والبعل الأرض المرتفعة تمطر في العام مرة لا غير، على هذا يخرج في التسمية معنى البعل، ولا أعلم أنه يحضرني في البعل أنه الزجر، إلا أنه خارج معنى القول في الزجر؛ إذ لا أبصر وجه المساقاة في البعل؛ لأن البعل ما لم يحتج إلى سقي، إذ لو كان محتاجاً إلى السقي ما جاز أن يسمى في معنى اللغة بعلاً، ومن ذلك أحسب قال الشيخ [أبو سعيد]: إن كان يعني بالبعل الزجر، والله أعلم (المخطوطة (ج) ص٣٢٨-٣٢٩).

- **تتهامى ج٢/ ٣٠٤ (م٩٠٠)**: لعل الصواب: تتهاوى. أو هي من فعل هَمَى يهمو أو يهمي، وَهَمَى الماء أو الدمع أي سال، وَهَمَى الشيءُ هَمْيًا سقط (انظر: الزبيدي: تاج العروس، مادة همو، ومادة همي، ٤٠/ ٣١١ ٣١٤).

- **التوى ج٣/ ٥٤١ (م٣٧٢٣)**: قال محقق كتاب الإشراف: التّوى: على وزن الحصى: الهلاك، يقال: تَوِيَ المال يتوى توى.

- **الجلجلان ج٣/ ٣٥٢ (م٣٤٩٦)**: قال محقق كتاب الإشراف: الجلجلان بالضم: ثمرة الكزبرة، وحب السمسم، وحبة القلب (القاموس المحيط ٣/ ٣٦١).

- **الجلمين ج٤/ ٢١٧ (م٤٠٥٢)**: قال محقق كتاب الإشراف: الجلَمَين، أو الْجَلَم بفتحتين: المقراض، يقال: جلمت الشيء جلماً، من باب ضرب: قطعته.

- **جلولا ج٣/ ٢٠٤ (م٣٣٥٧)**: قال محقق كتاب الإشراف: جلولا: بالمد ناحية في طريق خراسان، وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦هـ، فاستباهم المسلمون، فسميت جلولا الوقيعة لما أوقع بها المسلمون، وراجع معجم البلدان ٢/ ١٥٦.اهـ

- **الحُبارى ج٣/ ٩٣ (م١٣٧٢)**: بالضم: طائر طويل العنق رمادي اللون على شكل الإوَزة في منقاره طُول، ومن شأنها أن تُصاد ولا تَصِيد، يضرب بها المثل في الحمق (انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة حبر. الزبيدي: تاج العروس، مادة حبر).

- **الحضار والحظار ج٢/ ١٧٢، ج٤/ ١٢٢ (م٧٢٩، م٣٩٣٧)**: الحضار عند العُمانيين هو الحائل عن النخيل والزرع إن كان من الحطب أو من سعف النخيل (انظر: الخليلي:

تمهيد قواعد الإيمان، ٤/ ٦٩. ٩/ ٢٩٤. ١٤/ ٣٤٩). والحظار ـ بالظاء المشالة ـ ما يعمل للإبل من شجر ليقيها البرد والرّيح، وكُلّ شَيْءٍ حَجَرَ بين شَيْئَيْن فهو حِظَارٌ وحِجَار (انظر؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة حظر).

- **الحلس ج٣/ ٤٧٦** (م٣٦٤٩): قال محقق كتاب الإشراف: الحِلْس بكسر المهملة وإسكان اللام، وهو الكساء الرقيق الذي يلي ظهر البعير تحت القتب (النهاية (١/ ٤٢٣).
- **الخرج ج٣/ ٨٣** (م١٣٣٩): الخُرْجُ بالضم، جمعه أَخْراج، ويُجمع أَيضا على خِرَجَةٍ بكسْر ففتح كجِحَرَةٍ في جمع جُحْرٍ: الوعاء المعروف، عَربي، وهو جُوَالَقٌ ذو أَوْنَيْن، وقيل: مُعرَّب، والأول أصح كما نقله الجوهري وغيره. (انظر: الزبيدي: تاج العروس، مادة خرج).
- **خمّ العين ج٤/ ١٢١** (م٣٩٣٧): قال محقق كتاب الإشراف: خمّ العين تنقيتها، وهو كنسها (القاموس المحيط، المنتقى ٥/ ١٢٦، المدونة ٤/ ٧).
- **الخيري ج٣/ ٣٥١** (م٣٤٩٦): الخيري نبات له زهر، وغلب على أصفره لأنه الذي يستخرج دهنه ويدخل في الأدوية، ويقال للخزامى خيري البر لأنه أزكى نبات البادية (المعجم الوسيط، مادة خار).
- **الدُّبسي ج٣/ ٩٣** (م١٣٧٢): بالضم: ضرب من الحمام، وقيل: هو طائر صغير يُقرقر، وقيل: هو ذكر اليمام، جاء على لفظ المنسوب وليس بمنسوب، وقيل: هو منسوب إلى طير دبس، ويقال: إلى دبس الرطب؛ لأنهم يغيرون في النسب ويضمون الدال كالدهري والسهلي (انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة دبس. الزبيدي: تاج العروس، مادة دبس).
- **الدف ج٣/ ٤٧٤** (م٣٦٤٦): الدَّفّ والدَّفّة الجَنْب لكلّ شيء، ودَفّتَا المُصْحَفِ ضِمَامَتاه من جانبيه، وقيل: الدف صفحة الجنب (انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة، دفف. الأزهري: تهذيب اللغة، مادة دف، ١٤/ ٥٢).
- **الدملوج ج٢/ ١٦١** (م٧١٨): قال ابن منظور: الدملوج المعضد من الحلي (لسان العرب، مادة دملج). وفي المعجم الوسيط: الدملج والدملوج: سوار يحيط بالعضد، والحجر الأملس، جمعه دمالج ودماليج (مادة دملج). وفي فتاوى ابن الزَّاغُونيِّ: الدملوج الحديد (انظر: ابن مفلح: الفروع، فَصْلٌ: وللرجل والمرأة التحلِي بالجوهر ونحوه، ٢/ ٣٦٣).

- **ده يازده، وده دوازده ج٣/ ٣٩٧ (م٣٥٤٩)**: قال محقق كتاب الإشراف: أي بيع عشرة بإحدى عشرة، وبيع عشرة باثني عشرة.
- **الدهن الخيري**؛ انظر: الخيري.
- **الرانج ج٣/ ٣٩٦ (م٣٥٤٨)**: الرانج: بكسر النون هو النارجيل، وهو جوز الهند حكاه أبو حنيفة وقال: أحسبه معرباً، وقيل: هو أيضاً نوع من التمر أملس (انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة رنج. الفيومي: المصباح المنير، مادة رنج).
- **الرُّبُّ ج٣/ ٤٧٩ (م٣٦٥٢)**: الرُّبُّ بالضم سلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها وثفل السمن. (انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة ربب).
- **الرضخ ج٢/ ٣٨٨ (م١٠٠٨)**: رضخ له من ماله يرضخ رضخاً أعطاه، ويقال: رضخت له من مالي رضيخة وهو القليل، والرضيخة والرضاخة العطية، وقيل: الرضخ والرضيخة العطية المقاربة، والرضخ العطية القليلة، ومنه الرَّضْخ من الغنائم لأَنَّه عَطِيّة دونَ السَّهْم ويقال أَرضَخْتُ للرّجُلِ إِذا أَعطَيْتَه قليلاً من كثيرٍ، ويقال راضخ فلان شيئاً إذا أعطى وهو كاره، وراضخنا منه شيئاً أصبنا ونلنا، وقيل: المراضخة العطاء على كره، والرضخ والرضخة الشيء اليسير تسمعه من الخبر من غير أن تستبينه (انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة رضخ. الزبيدي: تاج العروس، مادة رضخ).
- **الزبل ج٤/ ١٧٨ (م٤٠٠٣)**: الزبل الروث، وقيل: هو السرقين (انظر: ابن دريد: جمهرة اللغة، مادة زبل. ابن منظور: لسان العرب، مادة زبل).
- **الزط ج٤/ ٢٠٤ (م٤٠٣٢)**: قال محقق كتاب الإشراف: الزط: جيل من الهند، تنسب إليهم الثياب الزطية (المغرب للمطرزي ١/ ٢٣٢). والزطّ في عرف العُمانيين هم الموالي الذين يمتهنون أحقر الأعمال كالختانة والحجامة وما كان على شاكلة ذلك (انظر: الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ١٠/ ٩٥. ١١/ ٤٩٥. ١٤/ ٣٦٥).
- **الزنبق ج٣/ ٣٥١ (م٣٤٩٦)**: الزنبق بفتح الباء: دهن الياسمين.
- **الزوامل ج٤/ ١٤٤ (م٣٩٦٧)**: قال محقق كتاب الإشراف: الزوامل: مفردها زاملة: وهي البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه، ثم سمي به العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر. (نقلاً عن: المغرب ١/ ٢٣٤، القاموس).

- **الزيوف**؛ انظر: النبهرجة.
- **الستوق ج٣/ ٣٣٠ (م٣٤٧٤)**: قال محقق كتاب الإشراف (٦/ ١٠٣): ستوق بفتح السين ثم المشددة: زيف ملبس بالفضة (القاموس٣/ ٢٥٢).
- **سدع ج٣/ ٨٠ (م١٣٣٩)**: السدع صدم الشيء بالشيء، وسدع الرجل نكب (ابن منظور: لسان العرب، مادة سدع).
- **السرج**؛ انظر: الإكاف.
- **السرق ج٣/ ٣٩١ (م٣٥٣٩)**: السَّرَق مصدر فعل السّارق، تقول: بَرِئْت إليك من الإباقِ والسَّرقِ في بَيْعِ العبيدِ (انظر: الأزهري: تهذيب اللغة، باب القاف والسين، ٨/ ٣٠٧).
- **السرقين ج٤/ ١٧٨ (م٤٠٠٣)**: السرقين بكسر السين وفتحها وسكون الراء: ما تدمل به الأرض، ويقال سرجين (انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة سرقن. النووي: تحرير ألفاظ التنبيه، كتاب البيوع، فصل فيما يؤنث من الأعضاء، ١/ ١٧٦).
- **سرو الشرب ج٤/ ١٢١ (م٣٩٣٧)**: السرو، بفتح السين المهملة وسكون الراء: الكنس. والشرب بفتح المعجمة والراء: جمع شربة، وهي حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر. وقد ذكر الباجي أقوالاً أخرى في معناها (شرح الزرقاني للموطأ ٣/ ٣٦٨. المنتقى ٥/ ١٢٦).

  وفي لسان العرب: سرو الشرب قال القتيبي: يريد تنقية أنهار الشرب وسواقيه، وهو من قولك: سروت الشيء إذا نزعته، قال: وسألت الحجازيين عنه فقالوا: هي تنقية الشربات، والشربة كالحوض في أصل النخلة منه تشرب، قال: وأحسبه من سروت الشيء إذا نزعته وكشفت عنه (لسان العرب، مادة سرو).
- **الشرب** انظر: سرو الشرب.
- **الشلجم ج٣/ ٢٤٩ (م٣٤١٦)**: قال الزبيدي: السلجم ((بالسين المهملة)) كَجَعْفَر نَبْت معروف، وقيل هو ضَرْبٌ من البُقُول يُؤْكل... قال الأزهَرِيّ: ولا تَقُل ثَلْجَم بالمُثَلَّثَة، ولا شَلْجَمٌ بالشِّين المُعْجَمَة... وقال أبو حَنِيفَة السَّلْجَم مُعرَّب وأصلُه بالشِّين والعَربُ لا تَتَكلّم به إلا بالسِّين.. إلخ (تاج العروس، مادة سلجم، ٣٢/ ٤٠٩). وفي المعجم الوسيط: الشلجم: السلجم وهو اللِفت (مادة شلجم).

- **الشنقة ج٢/ ٣٤٣ (م٩٥٢)**: قال الفيومي: الشَّنَق بفتحتين ما بين الفريضتين، والجمع أشناق مثل: سبب وأسباب. وبعضهم يقول: هو الوقص. وبعض الفقهاء يخص الشنق بالإبل، والوقص بالبقر والغنم. والشنق ـ أيضاً ـ ما دون الدِّية الكاملة، وذلك أن يسوق ذو الحمالة الدِّية الكاملة فإذا كان معها دية جراحات فهي الأشناق، كأنها متعلقة بالدِّية العظمى. والأشناق ـ أيضاً ـ الأروش كلها من الجراحات، كالموضحة وغيرها. والشنق ـ أيضاً ـ أن تزيد الإبل في الحمالة ستاً أو سبعاً ليوصف بالوفاء.. إلخ. (المصباح المنير، مادة شنق).

- **الصافية ج٢/ ٣٦٦ (م٩٧٦)**: قال ابن الأثير: الصوافي الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، واحدها صافية، قال الأزهري: يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته الصوافي، وبه أخذ من قرأ فاذكروا اسم الله عليها صوافي. أي خالصة لله تعالى (النهاية في غريب الأثر، مادة صفا).

- **الصرم ج٣/ ٢٦٥ (م٣٤٣١)**: قال محقق كتاب الإشراف: الصرم بالفتح القطع، أي قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة. (نقلاً عن: القاموس المحيط ٤/ ١٤٠. النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٦).

- **الصكاك ج٣/ ٢٥٤ (م٣٤٢١)**: قال محقق كتاب الإشراف: الصكاك جمع صك، وهو الكتاب، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلاً، ويعطون المشتري الصك ليمضي، ويقبضه فنهوا عن ذلك؛ لأنه بيع ما لم يقبض (النهاية ٣/ ٤٣).

- **الضفيرة ج٤/ ١٢١ (م٣٩٣٧)**: قال محقق كتاب الإشراف: الضفيرة موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج (المنتقى ٥/ ١٢٧)، وفي المصباح المنير: الحائط يبنى في وجه الماء.

- **العثري ج٢/ ٣٥٥ (م٩٦٤)**: في هامش بيان الشرع: ..والعثري بالثاء: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، وهو المسمى بالبعل في رواية أخرى.

- **العصفر ج٣/ ٣٤٥ (م٣٤٨٧)**: قال الزبيدي: العُصْفُر بالضّمّ نَباتٌ سُلافَتُه الجِرْيالُ، وهي مُعَرَّبة قاله الأَزْهرِيّ، ومن خواصِّه أَنَّهُ يُهَرِّئُ اللَّحْمَ الغَلِيظَ إِذا طُرِحَ منه فيه شَيْءٌ، وبَزْرُه القِرْطِم كزِبْرِج، وفي المحكم العُصْفُرُ هذا الذي يُصبَغُ به منه رِيفيٌّ ومنه بَرِّيّ، وكِلاهُما يَنْبُتُ بأَرْضِ العَرَب (تاج العروس، مادة عصفر، ١٣/ ٧٤).

- **العقبة ج٤/ ١٥٢ (م٣٩٧٢)**: قال محقق كتاب الإشراف: العُقبة بضم المهملة: النوبة، أي يتداولون الركوب عقبة عقبة (مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٩٩، وانظر تهذيب اللغة للنووي ٢/ ٢٧).

- **العماريات ج٤/ ٢٠٧ (م٤٠٣٧)**: قال محقق كتاب الإشراف: العَماريات: مفردها عَمارة، بفتح العين والميم المشددة أو المخففة، وهي مركب صغير على هيئة مهد الصبي، أو قريبة من صورته (تهذيب اللغة للنووي ٢/ ٤٣).

- **العوالي ج٤/ ١٧٠ (م٣٩٩٤)**: العوالي جمع علِّية، والعِلِّيَّة بكسر العين وضمها: الغرفة، وقيل: العلية الغرفة في الطبقة الثانية من الدار وما فوقها (انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة علل. الزبيدي: تاج العروس، مادة علو. ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مادة علا).

- **الغِدان ج١/ ٥٠١ (م٤٥٤)**: قال محقق قاموس الشريعة: الغِدان بكسر الغين: القضيب الذي تعلق عليه الثياب (نقلاً عن لسان العرب).

- **الغذاء ج٢/ ٣٢٧ (م٩٣٢)**: قال محقق كتاب الإشراف: جاء في الحاشية: الغذاء بمد الألف: السخال الصغار، واحدها غذي.

- **الفانيذ ج٣/ ٣٣٦ (م٣٤٨٥)**: قال محقق كتاب الإشراف: قال الزبيدي الفانِيذُ: (بالذال المعجمة) أَهمله الجوهريُّ، وقال الأَزهريُّ هو: ضَرْبٌ من الحَلواءِ. مَعْرُوف فارسيٌّ. مُعَرَّب بَانِيذَ بالدال المهملة، وقد مرّ أَنهم يقولون فَانِيد بالدال المهملة. (الزبيدي: تاج العروس، مادة فنذ، ٩/ ٤٥٥).

- **الفحت ج٣/ ٢٧١ (م٣٤٣٧)**: الفحت: الشيء الخالص.

- **فدح [يفدح الدابة] ج٤/ ١٣٧ (م٣٩٥٦)**: قال محقق كتاب الإشراف: في حاشية المخطوطة: فدحه الأمر: أثقله، وكذا في المختار.

- **الفرسك ج٤/ ١١٥ (م٣٩٣١)**: وقال محقق كتاب الإشراف: في الحاشية: الفرسك: مثل الخوخ في القدر، وهو أجر أحمر. وانظر: القاموس وشرح الموطأ للباجي، ٥/ ١٢٨، وللزرقاني، ٣/ ٣٦٩. وفي هامش (ج): الفرسك هو الخوخ.

- **الفلـج ج٤/ ٢٠٢** (م ٤٠٣٠): الفلـج عنـد العُمانييـن عبارة عن قناة مشـقوقة في الأرض يجري خلالها الماء من مكان تجمعه منحدراً صوب المزارع والحارات، وتقسـم المياه وتوزع وفق نظام دقيق بديع.

- **القت ج٣/ ٢٥٣** (م ٣٤١٩): القت الفصفصة ((أي: البرسيم))، وخص بعضهم به اليابسة منها، وهو جمع عند سيبويه واحدته قتة (انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة قتت).

- **القرص ج٤/ ٢٨٥** (م ٤١٤١): قال محقق كتاب الإشراف: القُرص: بضم القاف وسكون الراء: وهو الرغيف من الخبز وما أشبهه، والجمع أقراص، وقِرَصة، وقراص.

- **القصيب ج٢/ ٢٦٠** (م ٨٤٨): قال الشيخ سالم بن حمد الحارثي: في اصطلاح العُمانيين مشـهور تسـمية الثوب الخلق بالقصب، ولم أجده في لسـان العرب، ووجدت ما يناسبه وهـو القصـب: ثيـاب تتخذ من كتان رقـاق ناعمـة، واحدها قصبي مثـل عربي وعرب. الشقصي: منهج الطالبين، ٣/ ٤٧٠ (بالهامش).

- **القصيـل ج٣/ ٢٥٢** (م ٣٤١٩): قال محقق كتاب الإشـراف: القصيـل: فعيل من القصل وهو القطع، والقصيل ما اقتصل من الزرع (القاموس ٤/ ٣٨، ولسـان العرب ١٤/ ٧٥). وفي هامش (ج) القصيل ما قصل من الزرع ...سمي قصيلاً لأنه يقصل ... ((الباقي غير مقروء بسبب القص أثناء تصوير النسخة الأصلية)).

- **القصيل ج٣/ ٤٣٥** (م ٣٥٩٧): قال الناسـخ: الموجود في كتاب اللغة القصيل: ما قُصِلَ من الزرع وهو رطب أي: قطع.

- **القفعة ج٢/ ٣١٤** (م ٩١٠): القـفعة شـيء شـبيه بالزنبيل بلا عروة يعمل من خوص ليس بالكبيـر، ويسـمى بالعراق القفـة، والقفعة الجُلة بلغة اليمن. وقال الأزهري: وهو شـيء كالقُفَّةِ بنَجْدٍ واسِـعُ الأسْـفَلِ ضَيِّقُ الأعْلَى حَشْوُها مَكَانَ الحَلْفَاءِ عَرَاجِينُ تُدَقُّ وظَاهِرُهَا خُوصٌ على عَمَلِ سِلالِ الخُوص (انظر: الفراهيدي: العين، مادة قفع. الجوهري: مختار الصحاح، مادة قفع. الزبيدي: تاج العروس، مادة قفع).

- **القفير ج٣/ ٢٦٢** (م ٣٤٢٨): والأقفرة جمع قفير، وهو الزبيل أو الزنبيل وهو الجراب أو القفة (انظر: لسان العرب، مادة قفر، ومادة زبل).

- **القفيز** ج٣/ ٢٦٢ (م٣٤٢٨): قال ابن منظور: القفيز ((بالزاي)) من المكاييل معروف، وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً، وقيل: هو مكيال تتواضع الناس عليه، والجمع أقفزة وقفزان، وفي التهذيب القفيز مقدار من مساحة الأرض (لسان العرب، مادة قفز).

- **القند** ج٣/ ٣٣٦ (م٣٤٨٥): قال محقق كتاب الإشراف: القَند بالفتح: عسل قصب السكر إذا جمد (القاموس المحيط ١/ ٣٤٢).

- **القمام** ج٤/ ١٧٨ (م٤٠٠٣): قال محقق كتاب الإشراف: قم البيت يقمه قماً: كنسه، والقمامة: الكناسة، والجمع: قمام (القاموس ٤/ ١٦٥).

- **الكر** ج٣/ ٢٦١ (م٣٤٢٨): قال محقق كتاب الإشراف: الكُرُّ بالضم. قال ابن الأثير: الكر بالبصرة ستة أوقار، وقال الأزهري: الكر ستون قفيزاً، والقَفِيزُ: ثمانية مكاكيك، والْمَكُّوك: صاع ونصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً، وكل وسق ستون صاعاً (النهاية ٤/ ١٦٢).

- **الكرباس** ج٣/ ٣٤٦ (م٣٤٨٨): قال محقق كتاب الإشراف: الكِرْباس بكسر الكاف، ثم الراء ثم الباء، وبالنون الكرناس أيضاً: ثوب من القطن الأبيض (القاموس المحيط ٢/ ٢٥٤).

- **الكُركي** ج٣/ ٩٤ (م١٣٧٢): بالضم، وحكي فيه التحريك، جمعه كراكي: طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتر الذنب قليل اللحم يأوي إلى الماء أحياناً (انظر؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة كرك. ومصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مادة كرك).

- **الكروان** ج٣/ ٩٤ (م١٣٧٢): بفتح الكاف والراء: طائر طويل الرجلين أغبر نحو الحمامة وله صوت حسن (الفيومي: المصباح المنير، مادة الكراء).

- **الكنائس** ج٤/ ٢٠٧ (م٤٠٣٧): قال محقق كتاب الإشراف: الكنائس: مفردها كنيسة على وزن فعيلة، وهي شبه الهودج، يغرز في الرحل قضبان ويلقى عليها ثوب يستظل به الراكب ويستتر به (المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ١٦٢).

- **المباطخ** ج٣/ ٢٥١ (م٣٤١٨): قال ابن دريد: المبطخة موضع نبات البطيخ، والجمع مباطخ (جمهرة اللغة، باب الباء والطاء وما يثلثهما، ١/ ٢٩٢).

- **المجر ج٣/ ٢٤٤ (م٣٤٠٦)**: قال محقق كتاب الإشراف: قال الزبيدي: المَجْرُ ما في بُطونِ الحَوامِلِ من الإبلِ والغَنَمِ والمَجْرُ أَنْ يُشْتَرى ما في بطونِها وقيلَ هو أَنْ يُشْتَرى البعيرُ بما في بطنِ النَّاقة وقال أبو زيد هو أَنْ يُباعَ البَعِير أَو غيرُه بما في بطنِ النَّاقة وقال الجَوْهَرِيّ أن يُباعَ الشَّيءُ بما في بطن هذه النَّاقة وفي الحديث أَنَّه نَهَى عَن المَجْر أي عن بيع المَجْر وهو ما في البطون كنَهيِه عن المَلاقيح ويجوز أن يكون سُمِّيَ بَيعُ المَجْر مَجراً اتِّساعاً ومَجازاً وكان من بِياعاتِ الجاهِلِيَّة ولا يقال لما في البطنِ مَجْرٌ إلاّ إذا أَثْقَلَتِ الحامِلُ فالمَجْرُ اسمٌ للحملِ الذي في بطنِ النّاقة وحَمْلُ الذي في بطنِها حَبَلُ الحَبَلَةِ والثالثُ الغَميسُ قاله أبو عُبيدة والتَّحريكُ عن القُتَيْبِيّ وهو لُغَيَّةٌ أو لَحْنٌ والأخير هو الظَّاهر وقد ردَّه ابن الأَثير والأَزهريُّ قال الأَوَّلُ والمضجَر بالتَّحريك داءٌ في الشَّاةِ وقال الثاني هذا قد خالف الأئمة وفي الحديث كُلُّ مَجْرٍ حَرامٌ قال الشاعر:

أَلَمْ تَكُ مَجْراً لا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ نَهَاهُ أَمِيرُ المِصْرِ عَنْهُ وعامِلُهْ

قال ابن الأعرابيّ المَجْرُ الولد الذي في بطن الحامل والمَجْرُ الرِّبا عن ابن الأَعرابيّ والمَجْرُ العَقْلُ يقال مالَهُ مَجْرٌ أَي عَقلٌ والمَجْرُ الكثيرُ من كلِّ شيءٍ يقال جيشٌ مجْرٌ كثيرٌ جدّاً وقال الأصمعيّ المَجْرُ الجيشُ العظيمُ المُجتَمِعُ وقيل إنَّه مأْخوذٌ من قولِهم شاةٌ مَجْرَةٌ إنَّما سُمِّيَ به لِثِقَلِه وضِخَمِه... إلخ. (الزبيدي: تاج العروس، مادة مجر، ١٤/ ٨٨).

- **مجخ ج٣/ ١٩٣ (م٣٣٤٨)**: بتقديم الجيم على الخاء: المرأة الحامل (هامش المخطوطة ج).

- **المحامل ج٤/ ١٤٤ (م٣٩٦٧)**: قال محقق كتاب الإشراف: المحامل: مفردها محمل، كمجلس، وهو الهودج الكبير (نقلاً عن: المغرب ١/ ١٣٨، المصباح).

- **محج ج٣/ ١٩٣ (م٣٣٤٨)**: قال محقق كتاب الإشراف: محج: حامل تقرب ولادتها، كذا في غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٨١، وكتاب الغريبين ١/ ٣٢٠، والفائق ١/ ١٩٠، والمعنى: إن أمره مشكل؛ إن كان ولده لم يحل له استعباده، وإن كان ولد غيره لم يحل له توريثه.اهـ.

- **المراح ج٢/ ٣٣٦ (م٩٤١)**: بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية أي تأوي إليه ليلا، والمراح بالفتح: الموضع الذي يروح منه القوم أو يروحون إليه، كالمغدي من الغداة أي الموضع الذي يُغدى منه (انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة روح).

- **المسافي** ج٢/ ٧٠ (م٦٠٣): المسافي جمع مسفاة، وهي كل بلد تسفيها الرياح من جهة الشرق ليس عليها حائل مثل جبل أو غيره، وفي عُمَان جملة بلدان تسمى بهذه التسمية (انظر: الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ١٢/ ١٦٣. ١٤/ ٢٧١).
- **المساقاة في البعل**؛ انظر: البعل.
- **المسح** (ج٤/ ١٥٤ م٣٩٧٤): قال محقق كتاب الإشراف: المِسح بالكسر، البلاس، وهو ثوب من الشعر غليظ أسود، وهو لباس الرهبان (نقلاً عن: المغرب ٢/ ١٨٤، التاج ٢/ ٢٣٢).
- **المصـراع** ج٣/ ٣٨١ (م٣٥٢٤): مصراع الباب أحد جزأيه، وهما مصراعان أحدهما إلى اليمين والآخر إلى اليسار، ومن بيت الشعر نصفه، وهما مصراعان، يسمى الأول الصدر والآخر العجز، جمعه: مصاريع (المعجم الوسيط، مادة صرع).
- **المعاليـق** ج٤/ ١٤٤ (م٣٩٦٧): قال محقق كتاب الإشـراف: المعاليق: ما يعلق بالزاملة من نحو القربة والمطهرة والقمقمة (نقلاً عن: المغرب ٢/ ٥٦).
- **المقاثي** ج٣/ ٢٥١ (م٣٤١٨): قال ابن منظور: أرض مقثأة ومقثؤة كثيرة القثاء، والمقثأة والمقثؤة موضع القثاء (لسان العرب، مادة قثأ).
- **المكتل** ج٣/ ٨٢ (م١٣٣٩): المِكتل والمِكتلة بكسـر الميم، جمعه مكاتل: الزبيل الذي يحمـل فيـه التمر أو العنب إلى الجرين، وقيل: المكتل شـبه الزبيل يسـع خمسـة عشـر صاعاً. (انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة كتل. الزبيدي: تاج العروس، مادة كتل).
- **الملاء** ج٤/ ٨٢ (م٣٨٩٧): قال محقق كتاب الإشـراف: المِلاَء: بالكسر والمد، ككرام، والأمْلِئَـاء بهمزتين كأنصباء، والْمُلاَءُ ككبراء: الأغنيـاء المتمولون ذوو الأموال، أو هم: الحسنو القضاء من الأغنياء في إعطاء الدَّيْن وتسليمه لطالبه ومتقاضيه بلا مشقة، ولو لم يكونوا في الحقيقة أغنياء (تاج العروس ١/ ١١٩. القاموس ١/ ٢٩).
- **المنشـوش** ج٣/ ٣٥٢ (م٣٤٩٦): قال محقق كتاب الإشـراف: المنشوش: أي المخلوط بالطيب (القاموس المحيط ٢/ ٣٠١).
- **الناخي** ج١/ ٥٠٤ (م٤٦٠): الناخي عند بعض أهل عُمان حشرة طائرة صغيرة مؤذية مثل البعوض.

- **النبهرجة والزيوف ج٤/ ٨ (م٣٧٩١)**: قال محقق كتاب الإشراف: في حاشية ابن عابدين: الدراهم أنواعها أربعة؛ جياد، ونبهرجة، وزيوف، وستوق. فالجياد: فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال. والزيوف: ما زيفه بيت المال ورده، وتقبله التجار، ولا بأس بالشراء بها مع البيان. والنبهرجة: أردأ من الزيوف، وترده التجار. والستوقة: أردأ من النبهرجة، وهي نحاس زيف ملبس فضة، وليس لها حكم الدراهم. اهـ (حاشية ابن عابدين: ٤/ ٢١٨. القاموس: ٣/ ٢٣٦).
- **ودك؛** انظر: أوداك.
- **الودية ج٤/ ٣٣٧ (م٤٢٠٥)**: قال محقق كتاب الإشراف: الودي على وزن فعيل: فسيل النخل الذي يخرج في أصوله فينقل ويغرس، وأحدها: ودية (نقلاً عن مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٨٣).
- **الوصفاء ج٤/ ٣٣٨ (م٤٢٠٦)**: قال محقق كتاب الإشراف: الوصفاء مفردها وصيف، وهو الغلام الرقيق دون المراهق.
- **يتوى؛** انظر: التوى.
- **يركد على ركبتيه ج٢/ ١٢٩ (م٦٧٩)**: لم أجد في كتب اللغة معنى يناسب السياق، وقد قال ابن فارس: الراء والكاف والدال أصل يدل على سكون، يقال: ركد الماء سكن، وركدت الريح، وركد الميزان استوى، وركد القوم ركوداً سكنوا وهدؤوا، وجفنة ركود مملوءة، فأما قولهم: تَرَاكَدَ الجواري إذا قعدت إحداهن على قدميها ثم نزت قاعدة إلى صاحبتها؛ فهذا إن صح فهو شاذ عن الأصل (مقاييس اللغة، مادة ركد، ٢/ ٤٣٣). ولعل المعنى الأخير الذي اعتبره ابن فارس شاذاً هو أقرب إلى ما نحن بصدده، والذي يظهر لي أن المقصود بالركد على الركبتين أن يقف المرء عليهما لا هو واقف على قدميه ولا هو جالس على ركبتيه، بحيث تكون ساقاه من قدميه إلى ركبتيه مبسوطتين إلى خلف وبقية جسمه ممدودة على هيئة الوقوف، والله أعلم.
- **يفدح الدابة؛** انظر: فدح.

فهرس مصادر ومراجع التحقيق

١) البرادي؛ أبو القاسم بن إبراهيم: رسالة فيها تقييد كتب أصحابنا، (الرسالة ملحقة بآخر الجزء الثاني من كتاب الموجز لأبي عمار عبدالكافي الإباضي، تحقيق: عمار طالبي).

٢) البطاشي؛ سيف بن حمود: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، ط٢: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، نشر: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، مسقط ـ سلطنة عُمان.

٣) الحارثي؛ سالم بن حمد: العقود الفضية في أصول الإباضية. ط٢: ٢٠٠٩م. مطبعة إبراء (سلطنة عُمان).

٤) الحبسي؛ محمد بن سيف: زيادات وتعليقات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، تعريف بالكاتبين والكتابين، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الدراسات الإسلامية (ماجستير)، بكلية الآداب والعلوم الإسلامية، بجامعة سيدي محمد بن عبدالله، بظهر المهراز، فاس ـ المغرب، السنة الجامعية: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (بحث مرقون).

٥) الخليلي؛ سعيد بن خلفان: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، تحقيق: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، نشر: مكتبة محمد بن شامس البطاشي، ط١: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، دار الهلال العالمية ـ القاهرة.

٦) السالمي؛ عبدالله بن حميد: اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ١٩٨١م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان.

٧) السعدي؛ جميل بن خميس: قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان.

٨) السعدي؛ فهد بن علي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري، ط١: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، مكتبة الجيل الواعد ـ مسقط.

٩) الشقصي؛ خميس بن سعيد: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان.

١٠) الشيباني؛ سلطان بن مبارك: الزيادة المضافة (مقال مرقون بيد المحقق نسخة منه).

١١) الصلتي؛ نبهان بن راشد: دراسة وتحقيق إضافات الشيخ أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر، أبواب السلم ـ المزارعة ـ المساقاة. مذكرة تخرج بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد (معهد العلوم الشرعية حاليا). السنة الدراسية: ١٩/ ١٤٢٠هـ ـ ٩٨/ ١٩٩٩م.

١٢) ضيائي؛ علي أكبر: معجم مصادر الإباضية، ط٢: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، مؤسسة الهدى ـ إيران.

١٣) العوتبي؛ سلمة بن مسلم: الضياء، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان.

١٤) الكندي؛ أحمد بن عبدالله: المصنف، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، وعبد المنعم عامر، وجاد الله أحمد، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان.

١٥) الكندي؛ محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان.

١٦) مجهول (بعد القرن العاشر الهجري): رسالة في معرفة كتب أهل عُمان، اعتنى بها: سلطان بن مبارك الشيباني (رسالة مرقونة لدى المحقق نسخة منها).

١٧) مركز التراث للبرمجيات: الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي (قرص مدمج)، الإصدار الثاني: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٨) المسعودي؛ زهران بن خميس: الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع، ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٩) المنتدى الأدبي: قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي، ط١: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان.

٢٠) النيسابوري (ابن المنذر)؛ محمد بن إبراهيم:

أ) الإجماع، تحقيق: عبدالله عمر البارودي (مركز الخدمات والأبحاث الثقافية)، ط١: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الجنان ـ بيروت.

ب) الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، ط١: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار المدينة ـ رأس الخيمة (الإمارات العربية المتحدة).

ج) الأوسط في السُنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط١: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار طيبة ـ الرياض.

٢١) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العُمانية: التأليف الموسوعي والفقه المقارن في عُمان، بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان خلال القرن الخامس الهجري، ط١: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م ـ مسقط.

فهرس محتويات

الجزء الرابع

الرموز المستعملة	٥
٦٧ ـ كتاب المضاربة	
((ذكر المضاربة، وإباحتها، وما يجوز أن يضارب به)) (م ٣٧٨٩-٣٧٩١)	٧
باب ١- دفع العروض مضاربة (م ٣٧٩٢)	٩
باب ٢- مسائل ((ما يجوز من الشروط في المضاربة وما لا يجوز. إذا لم يسم ما للعامل من نصيب. الاختلاف في رأس المال. الرجل يكون له عند الرجل وديعة فيأمره أن يعمل بها مضاربة. الرجل يجعل دينا له على رجل مضاربة، وما يجب للعامل إن عمل به. الرجل يقول لرجل: اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة)) (م ٣٧٩٣-٣٨٠٧)	١٠
باب ٣- رب المال أو العامل يشترط شيئاً من الربح لغيره (م ٣٨٠٨-٣٨٠٩)	١٦
باب ٤- الدابة تدفع إلى الرجل ليؤاجرها والكراء بينهما (م ٣٨١٠-٣٨١٣)	١٧
باب ٥- مسألة ((الرجل يدفع إلى الرجل متاعاً ليبيعه، ثم يعمل بثمنه مضاربة)) (م ٣٨١٤)	٢٠
باب ٦- العامل يخالف (م ٣٨١٥)	٢٠
باب ٧- اختلاف العامل ورب المال في المضاربة (م ٣٨١٦-٣٨١٧)	٢١
باب ٨- خلط العامل ماله بمال القراض (م ٣٨١٨)	٢٢
باب ٩- قبض الربح قبل وصول رأس المال إلى ربه (م ٣٨١٩)	٢٣
باب ١٠- بيع العامل بالنسيئة (م ٣٨٢٠-٣٨٢٣)	٢٤
باب ١١- العامل ورب المال يختلفان في بيع السلع (م ٣٨٢٤)	٢٥
باب ١٢- العامل يشترط أن يعمل معه رب المال (م ٣٨٢٥-٣٨٢٨، ٢١٩-٢٢٠)	٢٧
باب ١٣- دفع مال اليتيم قراضاً (م ٣٨٢٩)	٢٨
باب ١٤- العامل يشتري أبا رب المال (م ٣٨٣٠-٣٨٣١)	٢٩
باب ١٥- نفقة المضارب (م ٣٨٣٢-٣٨٣٣)	٣٠

باب ١٦- مسائل من كتاب المضاربة ((شراء رب المال أو العامل من المضاربة. المقارضة إلى مدة. المضاربة مع نصراني فيما يجوز للمسلم وما لا يجوز. العامل يشتري ما لا يجوز، أو يبيع بيعاً فاسداً. الرجل يقر بالديون والمضاربة ثم يهلك. ردة العامل. العامل يزوج ما اشترى من الرقيق بعضهم من بعض، أو يكاتب أحدهم. إذا اشترى العامل المتاع فقصره من ماله على أن يرجع في مال القراض)) (م٣٨٣٤-٣٨٤٥)	٣١
٦٨ ـ كتاب الحوالة والكفالة	
((مشروعية الحوالة والكفالة)) (م٣٨٤٦)	٣٩
باب ١- المال يضمنه الرجل عن الرجل هل يبرأ المضمون عنه أم لا (م٣٨٤٧)	٤١
باب ٢- الحوالة بالدين على المليء وغير المليء (م٣٨٤٨)	٤٣
باب ٣- مسألة ((الحمالة بجعل، وثبوت الضمان على بذلك)) (م٣٨٤٩-٣٨٥١)	٤٦
باب ٤- الكفالة بدين غير مسمى ولا معلوم قدره (م٣٨٥٢)	٤٨
باب ٥- كفالة العبد المأذون له في التجارة (م٣٨٥٣)	٤٨
باب ٦- الدين يكون على الرجل إلى أجل فيموت (م٣٨٥٤-٣٨٥٦)	٤٩
باب ٧- ضمان الرجل عن الرجل بغير أمره (م٣٨٥٧-٣٨٥٨)	٥١
باب ٨- الكفالة في الحدود وبالنفس (م٣٨٥٩-٣٨٦١)	٥٣
باب ٩- المكفول به يموت (م٣٨٦٢-٣٨٦٣)	٥٥
٦٩ ـ كتاب الحجر	
((دفع المال لليتيم عند بلوغه)) (م٣٨٦٤-٣٨٦٥)	٥٧
باب ١- إثبات الحجر على الحر البالغ المضيع لماله (م٣٨٦٦)	٥٩
باب ٢- مسائل من هذا الباب ((الغلام إذا بلغ وأونس منه الرشد، ودفع إليه ماله، ثم فسد. نكاح المحجور عليه بغير إذن وليه. إذا نذر المحجور عليه نذورا كثيرة، أو حلف بأيمان فحنث، أو ظاهر، أو أعتق عبدا عن ظهاره. قتل المحجور عليه رجلاً خطأ، أو عمداً. إقرار المحجور عليه في عبده لم يولد في ملكه. عتق المحجور عليه عبداً. إذا جاءت جارية المفسد لماله بولد. شراء المحجور عليه ابنه. زكاة وحج المحجور عليه. إنفاق المحجور عليه على والديه. المحجور عليه يصيب في إحرامه ما يجب فيه الفدية، أو يبطل به الحج، أو يترك طواف الزيارة. المحجور عليها تختلع من زوجها على مال. بيع من لا يعرف الغبن من الربح. إقرار المحجور عليه)) (م٣٨٦٧-٣٨٨٧)	٦٠

٧٠ ـ كتاب التفليس	
((الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه)) (م٣٨٨٨)	٧٣
باب ١ - السلعة توجد عند المفلس وقد اقتضى البائع بعض الثمن (م٣٨٨٩)	٧٤
باب ٢ - الميت يجد الذي باعه سلعته عنده بعينها (م٣٨٩٠)	٧٦
باب ٣ - مسألة ((الرجل يجد بعض متاعه عند مفلس وقد أتلف البعض)) (م٣٨٩١)	٧٦
باب ٤ - الزيت يشترى فيخلط بمثله ثم يفلس (م٣٨٩٢)	٧٧
باب ٥ - السلعة المشتراة يرتفع ثمنها ويفلس (م٣٨٩٣)	٧٨
باب ٦ - في الأمة تلد عند المشتري والبقعة يبنيها ثم يفلس المبتاع (م٣٨٩٤-٣٨٩٥)	٧٩
باب ٧ - مسألة ((الرجل ينكح المرأة فتجده مفلساً)) (م٣٨٩٦)	٨١
باب ٨ - الجمّال يفلس وقد أكرى من قوم والمكتري مفلس (م٣٨٩٧-٣٨٩٩)	٨٢
باب ٩ - بيع المفلس وشراؤه وعتقه وإقراره وإعطاؤه بعض غرمائه دون بعض (م٣٩٠٠-٣٩٠٢)	٨٤
باب ١٠ - إقرار الصناع بالمتاع بعد أن يفلسوا (م٣٩٠٣)	٨٦
باب ١١ - حبس المفلس (م٣٩٠٤)	٨٧
باب ١٢ - ديون المفلس إلى الأجل والدين يكون عليه إلى الأجل (م٣٩٠٥-٣٩٠٦)	٩١
باب ١٣ - الدين يكون على الرجل فيقول الذي عليه المال لصاحب المال ضع عني وأعجل لك (م٣٩٠٧)	٩٢
باب ١٤ - مسائل من كتاب التفليس (م٣٩٠٨-٣٩١٢)	٩٢
٧١ ـ كتاب المزارعة	
((المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع أو بجزء معلوم مما يخرج)) (م٣٩١٣)	٩٧
باب ١ - من يخرج البذر (م٣٩١٤)	١٠٠
باب ٢ - اكتراء الأرض بالذهب والفضة (م٣٩١٥)	١٠١
باب ٣ - استئجار الأرض بالطعام (م٣٩١٦)	١٠٢
باب ٤ - القوم يشتركون فيخرج بعضهم البذر وتكون الأرض من عند أحدهم والعمل من قبل الآخر (م٣٩١٧-٣٩١٨)	١٠٣

باب ٥- الإجارة ينقضي وقتها والزرع قائم (م٣٩١٩)	١٠٥
باب ٦- المرتد يدفع أرضه وبذره مزارعة (م٣٩٢٠-٣٩٢٢)	١٠٦
باب ٧- الأرض تكترى وفيها نخل قليل (م٣٩٢٣)	١٠٨
باب ٨- مسألة ((إذا اكترى الرجل الأرض أو الدار إلى سَنَة، كراءً فاسداً وقبضها وعطلها)) (م٣٩٢٤)	١٠٩
باب ٩- الزارع في أرض قوم بغير إذنهم (م٣٩٢٥)	١٠٩
باب ١٠- كراهية الزرع بالعُرة (م٣٩٢٦)	١١٠
باب ١١- مسائل من كتاب المزارعة (م٣٩٢٧-٣٩٣٠)	١١١
٧٢ـ كتاب المساقاة	
- ((الرجل يدفع نخله مساقاة على النصف، أو الثلث، أو الربع)) (م٣٩٣١)	١١٥
باب ١- المساقاة في غير النخل والكروم (م٣٩٣٢)	١١٧
باب ٢- المساقاة في البعل والنخل وغير ذلك (م٣٩٣٣-٣٩٣٥)	١١٧
باب ٣- المساقاة في ثمرة قد حل بيعها (م٣٩٣٦-٣٩٣٧)	١١٩
باب ٤- الشروط التي يشترطها رب النخل والعامل (م٣٩٣٧)	١٢٠
باب ٥- اشتراط الرقيق يشترطه كل واحد منهما على صاحبه (م٣٩٣٨-٣٩٤١)	١٢٣
باب ٦- مسائل (م٣٩٤٢-٣٩٤٦)	١٢٤
* الرجل يساقي على نخل في مواضع متفرقة منها على النصف ومنها على الثلث ومنها على الربع	١٢٦
باب ٧- عقد المساقاة بين الرجلين سنين معلومة ثم يريد أحدهما الرجوع عن ذلك (م٣٩٤٧)	١٢٨
باب ٨- موت العامل أو رب النخل (م٣٩٤٨-٣٩٥١)	١٢٩
٧٣ـ كتاب الإجارات	
((إباحة الإجارة وإجازتها)) (م٣٩٥٢-٣٩٥٣)	١٣٣

بـاب ١- إجارة الدواب ((التعدي في المكان المسـمى. ضمان الدابة المكتراة. تلف الدابة بالحمل عليها ما اشـترط من غير زيادة أو بزيادة. الدابة يكتريها الرجل ليركبها بسـرج فركبها بإكاف، أو العكس، أو أسـرجها بسـرج لا تسـرج بمثله. الدابة تكترى ليبلغ عليها إلى موضع ذهاباً وإياباً. الرجل تكون عنده الدابة وديعة فيركبها بغير إذن صاحبها ثم يردها إلى مكانها. إذا أكرى دابته أوعبده ثم أراد بيعه. الرجل يكتري دابة بعينها فيجد بها عيباً مما يفسد ركوبها)) (م٣٩٥٤-٣٩٦١)	١٣٤
باب ٢- إباحة ضرب الدواب (م٣٩٦٢)	١٤١
بـاب ٣- مسـائل ((من اكتـرى دابة إلى مكان على أنه إن سـار في يومين فله عشـرة دراهم وإن سـار به أكثر من ذلك فله درهم. من اكترى دابة إلى العشـي فهل الزوال من العشي. من اكترى دابة يوماً بدرهم فهل له أن يركبها عند طلوع الشمس ويردها عند غروبها. من اكترى دابة ليلةً ركبها عند غروب الشمس وردها عند طلوع الفجر)) (م٣٩٦٣-٣٩٦٦)	١٤٢
باب ٤- اكتراء الدواب للمحامل والزوامل (م٣٩٦٧-٣٩٦٨)	١٤٤
باب ٥- أجر الكيال والوزان (م٣٩٦٩-٣٩٧٠)	١٤٥
باب ٦- أجور المعلمين (م٣٩٧١)	١٤٨
باب ٧- الأجير يستأجر بطعام بطنه والدابة تستأجر بعلفها (م٣٩٧٢)	١٥٢
بـاب ٨- إجارة الظئر ((على من طعامها وكسـوتها، وهل لها أن تشترط نوعاً محدداً. إجارة المرأة نفسـها بغير إذن زوجها. موت الصبي بعد مضي سـنة وقد كان الرضاع إلـى سـنتين. هـل على المرضعـة تمريخ الصبي أو تدهينه أو غسـل ثيابـه؟ بيع ألبان الآدميات وشراؤه وزناً وكيلاً للعلاج والشرب والسعوط. هل لأهل الصبي منع زوج الظئر من وطئها. المرأة تؤاجر نفسها من قوم لترضع صبياً، ثم تؤاجر نفسها من قوم آخرين بغير علم الأولين؟ من استأجر ظئراً على أن ترضع صبياً في بيتها فدفعته إلى خـادم لهـا فأرضعته حتـى فطمته. من أراد زوجتـه على أن ترضع ولدهـا منه فأبت. الرجـل اسـتأجر أمـه أو أخته أو ابنتـه أو خالته لرضاع ولده. المرأة تسـتأجر للرضاع فتأبـى أن ترضـع. المرأة تسـتأجر لترضع صبياً في منزلها فتؤجـره لبن الغنم وتطعمه ولا ترضعـه. إذا قالـت: أرضعتـه وأنكر الأب. اسـتئجار الرجل ظئـراً للقيط وجده. اليتيم الذي لا أب له ولا أم من يلزم برضاعه)) (م٣٩٧٣-٣٩٨٨)	١٥٣

باب ٩- الدار يستأجرها الرجل ثم يكريها بأكثر مما اكتراها به (م٣٩٨٩-٣٩٩٠)	١٦٣
باب ١٠- موت المكري أو المكتري (م٣٩٩١)	١٦٦
باب ١١- خروج الأجير من عمله قبل انقضاء الوقت (م٣٩٩٢)	١٦٧
باب ١٢- إجارة الدار أو الدابة (م٣٩٩٣-٣٩٩٤)	١٦٨
باب ١٣- اكتراء الدار مشاهرة (م٣٩٩٥-٣٩٩٦)	١٧٠
باب ١٤- المكتري يغصب ما اكتراه (م٣٩٩٧)	١٧٢
باب ١٥- الكراء بالطعام وغيره مما يكال ويوزن (م٣٩٩٨)	١٧٣
باب ١٦- مسائل من كتاب الإجارات ((الذمي يكتري من المسلم داراً فيريد أن يبيع فيها خمراً. الدار يكتريها الرجل فيسقط منها حائط. الرجل يستأجر الدار سَنَة فلما استكمل سكناها استحقت الدار. الرجل يكتري الدار بسكنى دار أخرى. لو فرّغ الساكن الدار وفيها تراب وقُمام وسرقين وزبل. تنقية البلاليع والكنف. إذا اكترى منزلاً فقبضه وعطله. الساكن ينفق على المنزل في عماره نفقة بغير أمر رب الدار، وإن أمره أن ينفق ثم اختلفا. الاختلاف في إعارة الدار وكرائها. الرجل يكتري المنزل على أن يسكنه شهراً واحداً فتزوج امرأة. كراء الدار على أن يَرُمّها الساكن. الرجل يكتري الدار على أن يسكنها، فجعلها خان أنبار للطعام. الدار تكترى على أن لا تسكن أو تنزل. الدار يكتريها الرجل ولم يرها وقد وصفت له. الساكن يحدث تنوراً في الدار كما يحدث الناس فيحترق من الدار شيء)) (م٣٩٩٩-٤٠١٤)	١٧٤
باب ١٧- أجرة المشاع (م٤٠١٥)	١٨٥
باب ١٨- مسائل الصناع ((الرجل يدفع الثوب إلى الخائط ينسجه بالثلث أو بالربع. رجل أسلم إلى طحّان قفيزاً من حنطة ليطحنه له بدرهم وبربع دقيق منها. الرجل يستصنع عند الرجل الشيء فيصف ذلك صفة معروفة ويضرب له أجلاً معلوماً. اختلاف الخياط ورب الثوب فيما طلب منه أن يخيطه. الرجل يدفع إلى الخياط ثوبا ويقول له: إن كان يقطع قميصاً فاقطعه، فقال له هو: يقطع، فقطعه، فلم يكفه)) (م٤٠١٦-٤٠٢٠)	١٨٦
باب ١٩- القصّار يغلط بالثوب، فيدفعه إلى غير صاحبه (م٤٠٢١)	١٩٢
باب ٢٠- تضمين الصناع (م٤٠٢٢-٤٠٢٣)	١٩٣

باب ٢١- إجارة الراعي (م٤٠٢٤)	١٩٧
باب ٢٢- إجارة الثياب (م٤٠٢٥-٤٠٢٦)	١٩٩
باب ٢٣- إجارة الحلي (م٤٠٢٧)	٢٠٠
باب ٢٤- كتابة المصاحف بالأجر (م٤٠٢٨)	٢٠١
باب ٢٥- إجارة رحى الماء (م٤٠٢٩-٤٠٣١)	٢٠١
باب ٢٦- أجر السمسار (م٤٠٣٢)	٢٠٣
باب ٢٧- دفع الرجل إلى الرجل الثوب ليبيعه بكذا فما زاد فله (م٤٠٣٣)	٢٠٥
باب ٢٨- الاختلاف في الإجارة (م٤٠٣٤-٤٠٣٦)	٢٠٦
باب ٢٩- كرى الفساطيط والخيام (م٤٠٣٧-٤٠٣٨)	٢٠٧
باب ٣٠- إجارة الرقيق للخدمة (م٤٠٣٩-٤٠٤١)	٢٠٨
مسائل من هذا الباب ((كل صانع دفعت إليه عملاً ليس لك أن تأخذه حتى تعطيه أجره. كراء الحمام. إجارة النائحة والمغنية. الرجل يجب له القصاص فيستأجر رجلاً فيضرب عنق من وجب عليه القصاص. الوصي يكري نفسه في عمل اليتيم الذي في حجره، أو يفعل ذلك الأب. الإجارة في حمل الخمر. الرجل يدفع الثوب إلى الخياط فيقول له: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم. إذا اكترى غلاماً فقال: فرّ منّي)) (م٤٠٤٢-٤٠٥٠)	٢١٠
باب ٣١- النهي عن عسب الفحل (م٤٠٥١)	٢١٦
باب ٣٢- كسب الحجام (م٤٠٥٢)	٢١٦
٧٤ ـ كتاب الوديعة	
((الإجماع على أداء أمانة الأبرار والفجار)) (٤٠٥٣)	٢٢١
باب ١- تلف الوديعة (م٤٠٥٤-٤٠٥٥)	٢٢١
باب ٢- إحراز الوديعة (م٤٠٥٦-٤٠٥٨)	٢٢٢
باب ٣- الوديعة يخلطها المودع بغيرها (م٤٠٥٩-٤٠٦٠)	٢٢٤
باب ٤- الوديعة يختلف فيها المودع والمستودع (م٤٠٦١-٤٠٦٣)	٢٢٥

باب ٥- الوديعة يخرجها المودع من مكانها، أو ينفقها ثم يرد مكانها بدلها (م٤٠٦٤)	٢٢٨
باب ٦- المودع يموت وعنده وديعة للرجل تعرف بعينها أو لا تعرف (م٤٠٦٥-٤٠٦٦)	٢٢٩
باب ٧- التعدي في الوديعة والعمل بها (م٤٠٦٧-٤٠٧٠)	٢٣٠
باب ٨- إذا أشكل على المودع رب الوديعة (م٤٠٧١)	٢٣٥
باب ٩- الوديعة تكون عند الرجلين (م٤٠٧٢)	٢٣٦
باب ١٠- إذا اختلف رب المال والذي قبض المال في المال (م٤٠٧٣)	٢٣٧
باب ١١- جحود المستودَع الوديعة (م٤٠٧٤)	٢٣٨
باب ١٢- المودَع يجحد الوديعة، ويقع بيد رب المال مثله من مال المودَع (م٤٠٧٥)	٢٣٩
باب ١٣- المودَع ينفق على الوديعة بغير إذن ربها (م٤٠٧٦-٤٠٧٧)	٢٤٠
باب ١٤- المستودع يخالف ما أمر به ((تضمين المستودَع. أمر المودع بإتلاف وديعته)) (م٤٠٧٨-٤٠٨٢)	٢٤١
باب ١٥- مسائل من كتاب الوديعة ((طلب أحد المودعين الوديعة في غياب صاحبه. الرجل يودع وديعة عند عبد محجور عليه أو صبي فيأكلها. الرجل تكون عنده الوديعة فيجعلها رب المال مضاربة مع المودَع. الرجل يودع وديعة عند رجل له عليه قرض فيقضيه قرضه ويدعي تلف الوديعة. ادعاء المودَع طلب المستودع إنفاق الوديعة على أهله. اشتراط ضمان الوديعة. هلاك الوديعة عند من أرسل ليأخذها وإنكار صاحبها إرساله. اختلاف الرسول والمرسل إليه في دفع المال واستلامه)) (م٤٠٨٣-٤٠٩٠)	٢٤٧
٧٥ ـ كتاب العارية	
((معنى الماعون. زكاة العارية)) (م٤٠٩١، ، ٣٥٠)	٢٥٥
باب ١- تضمين العارية (م٤٠٩٢-٤٠٩٥)	٢٥٦
باب ٢- الأرض تستعار على أن يبني فيها المستعير ثم يبدو لرب / ج٤٤٧/ الأرض في إخراجه (م٤٠٩٦)	٢٥٨
باب ٣- عارية الدواب (م٤٠٩٧-٤٠٩٩)	٢٥٩

باب ٤- مسائل من كتاب العارية ((المعير يريد أن يرجع فيأخذ ما أعاره قبل مضي الوقت. اختلاف المعير والمستعير على المكان الذي أعيرت إليه الدابة. الرجل يستعير من الرجل الثوب فيعيره غيره. العارية في الدنانير والدراهم وضمانها. عارية العبد. إنكار المستعير للعارية بعد هلاكها. تلف العارية. الاختلاف على العارية والكراء. الرجل يقيم بيّنة على أرض ونخل أنها له وقد أصاب الذي هي في يديه من غلة الأرض والنخل. الرجل يستأجر أرضاً سَنَة فيقيم فيها سنتين. الرجل يجد كنزا قديما في أرض رجل أو داره)) (م٤١٠٠-٤١١٠)	٢٦١
٧٦ ـ كتاب اللقيط	
((الإجماع على حرية اللقيط، وعلى غسل الطفل الموجود ميتاً في بلاد المسلمين ودفنه في مقابرهم. منع دفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين. ولاء اللقيط)) (م٤١١١-٤١١٤)	٢٦٧
باب ١- النفقة على اللقيط (م٤١١٥-٤١٢٠)	٢٦٨
باب ٢- دعوى اللقيط (م٤٢١-٤١٢٨)	٢٧١
باب ٣- اللقيط يدعيه مسلم ونصراني (م٤١٢٩-٤١٣١)	٢٧٤
باب ٤- اللقيط يَقتل أويُقتل أو يُقذف (م٤١٣٢-٤١٣٤)	٢٧٥
باب ٥- ميراث اللقيط (م٤١٣٥)	٢٧٧
باب ٦- المال يوجد مع المنبوذ (م٤١٣٦-٤١٣٨)	٢٧٨
باب ٧- إقرار اللقيط أنه عبدلفلان (م٤١٣٩)	٢٨٠
٧٧ ـ كتاب اللقطة	
باب ١- أخذ اللقطة وتركها (م٤١٤٠)	٢٨٣
باب ٢- ما يفعل باللقطة اليسيرة (م٤١٤١-٤١٤٢)	٢٨٤
باب ٣- الوقت الذي تعرّف إليه اللقطة (م٤١٤٣)	٢٨٦
باب ٤- ما يفعل باللقطة بعد التعريف (م٤١٤٤)	٢٨٧
باب ٥- المواضع التي تعرّف فيها اللقطة (م٤١٤٥)	٢٨٩
باب ٦- الإشهاد على اللقطة والنهي عن كتمانها وتعيينها والأمر بتعريفها، وذكر اختلافهم في المخبر بعفاص اللقطة ووكائها ووعائها يريد أخذها (م٤١٤٦-٤١٤٧)	٢٩٠

باب ٧- اللقطة تضيع من ملتقطها قبل الحول أو بعده (م٤١٤٨)	٢٩٢
باب ٨- الملتقط يرد اللقطة إلى مكانها (م٤١٤٩)	٢٩٤
باب ٩- لقطة مكة (م٤١٥٠-٤١٥١)	٢٩٦
باب ١٠- ضالة الإبل (م٤١٥٢)	٢٩٨
باب ١١- النفقة على الضالة (م٤١٥٢-٤١٥٤)	٢٩٩
باب ١٢- ضالة البقر والغنم (م٤١٥٥-٤١٥٨)	٣٠١
باب ١٣- الرجل تقوم عليه دابة فيتركها آيساً منها / ج٤٦٥/ (م٤١٥٩-٤١٦٥)	٣٠٣
باب ١٤- العبد والصبي والمحجور عليه يلتقطون اللقطة (م٤١٦٦)	٣٠٨
باب ١٥- مسائل من كتاب اللقطة ((اللقطة يدعيها رجلان أحدهما أقام البيّنة أنها له وأقر الملتقط للآخر أنها له. وإذا لم تقم البيّنة لواحد منهما وأقر الملتقط لأحدهما دون الآخر. الرجل يجد العنبرة على ساحل البحر. إذا عرّف الرجل اللقطة سَنَة ثم استهلكها بعد السَنَة وجاء مالكها واختلفوا في قيمتها. إذا أعطى الملتقط من نادى عليها جعلا)) (م٤١٦٧-٤١٧٠)	٣٠٩
٧٨ ـ كتاب أحكام الأُبّاق	
باب ١- أحكام الإباق (م٤١٧١-٤١٧٣)	٣١٣
باب ٢- من أخذ عبداً آبقاً فأبق منه (م٤١٧٤)	٣١٦
باب ٣- قطع الآبق في السرقة (م٤١٧٥)	٣١٨
٧٩ ـ كتاب المكاتب	
باب ١- اختلاف أهل العلم في الكتابة هل تجب فرضا أو لا؟ / ج٤٨٦/ (م٤١٨٨)	٣٢٥
باب ٢- معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (م٤١٨٩)	٣٢٧
باب ٣- كتابة من لا حرفة له (م٤١٩٠)	٣٢٧
باب ٤- ما يوضع عن المكاتب وكم يوضع عنه (م٤١٩١-٤١٩٢)	٣٢٨
باب ٥- الرجل يكاتب مملوكه وله مال (م٤١٩٣)	٣٣٠
باب ٦- الرجل يكاتب عبده وله أولاد وأم ولد (م٤١٩٤)	٣٣١

باب ٧- اشتراط السيد على المكاتب، والمكاتب على السيد أن ما ولدت من ولد فهم رقيق، والولد الذين يولدون هو في المكتابة	٣٣١
باب ٨- ولد المكاتبة (م٤٢٠٠)	٣٣٤
باب ٩- ما تجوز عليه الكتابة (م٤٢٠١-٤٢٠٥)	٣٣٥
باب ١٠- الكتابة على الوصفاء (م٤٢٠٦)	٣٣٨
باب ١١- سفر المكاتب بغير إذن مولاه (م٤٢٠٧)	٣٣٩
باب ١٢- المكاتب يشترط عليه شيئاً من ميراثه (م٤٢٠٨)	٣٤٠
باب ١٣- المكاتب يشترط عليه بعد عتقه خدمة سنين (م٤٢٠٩)	٣٤١
باب ١٤- وطء الرجل مكاتبته (م٤٢١٠)	٣٤١
باب ١٥- ما يجب لها من المهر إذا وطئها (م٤٢١١)	٣٤٢
باب ١٦- ما يجب لها إن حملت من وطء السيد إياها (م٤٢١٢)	٣٤٢
باب ١٧- المكاتبة بين الرجلين يطؤها أحدهما (٤٢١٣-٤٢١٤)	٣٤٣
باب ١٨- ما يفعل المكاتب في ماله مما يجوز له ومما لا يجوز له أن يفعله (م٤٢١٥-٤٢٢٦)	٣٤٥
باب ١٩- المكاتب يشتري من يعتق عليه (م٤٢٢٧-٤٢٢٨)	٣٤٧
باب ٢٠- مسألة ((بيع المكاتب أم ولده في دين عليه)) (م٤٢٢٩)	٣٤٨
باب ٢١- كفالة المكاتب (م٤٢٣٠)	٣٤٩
باب ٢٢- الحمالة عن المكاتب (م٤٢٣١)	٣٤٩
باب ٢٣- المكاتب يكاتب (م٤٢٣٢)	٣٤٩
باب ٢٤- ولاء من يعتق بكاتبة المكاتب أو من يعتق بإذن سيده (م٤٢٣٣)	٣٥١
باب ٢٥- نكاح المكاتب بإذن سيده وبغير إذنه (م٤٢٣٤-٤٢٣٧)	٣٥٢
باب ٢٦- بيع المكاتب (م٤٢٣٨-٤٢٣٩)	٣٥٤
باب ٢٧- بيع كتابة المكاتب (م٤٢٤٠)	٣٥٥
باب ٢٨- مقاطعة المكاتب (م٤٢٤١-٤٢٤٢)	٣٥٦

باب ٢٩- تعجيل المكاتب النجوم قبل محلها (م٤٢٤٣-٤٢٤٤)	٣٥٧
باب ٣٠- تعجيز السيد المكاتب عند غير السلطان (م٤٢٤٥-٤٢٤٨)	٣٥٨
باب ٣١- المكاتب يظهر العجز بلسانه وله مال أو له قوة على الكسب (م٤٢٤٩)	٣٥٩
باب ٣٢- استحقاق ما يؤديه المكاتب (م٤٢٥٠)	٣٦٠
باب ٣٣- اختلاف السيد والمكاتب في قدر المال الذي وقعت به الكتابة (م٤٢٥١-٤٢٥٢)	٣٦٢
باب ٣٤- المكاتب يعجز وبيده فضل مال من الصدقات وغيرها (م٤٢٥٣)	٣٦٣
باب ٣٥- المكاتب يموت ويخلف مالاً وأولاداً (م٤٢٥٤)	٣٦٤
باب ٣٦- حكم المكاتب (م٤٢٥٥)	٣٦٥
باب ٣٧- المكاتب يموت وعليه ديون الناس ونجوم للسيد (م٤٢٥٦)	٣٦٧
باب ٣٨- إفلاس المكاتب / ج٥٠٨/ (م٤٢٥٧)	٣٦٨
باب ٣٩- إذا كاتب الرجل جماعة عبيد (م٤٢٥٨)	٣٦٨
باب ٤٠- العبد بين الشريكين يكاتبه أحدهما دون شريكه (م٤٢٥٩)	٣٧٢
باب ٤١- الجنايات على المكاتبين وجناياتهم (م٤٢٦٠)	٣٧٤
باب ٤٢- جناية السيد على المكاتب (م٤٢٦١)	٣٧٥
باب ٤٣- جناية المكاتب ومن يجب عليه أرش ذلك (م٤٢٦٢)	٣٧٥
باب ٤٤- حكم المكاتب في جنايته والجناية عليه (م٤٢٦٣)	٣٧٦
باب ٤٥- الجماعة يكاتبهم السيد فيجني أحدهم (م٤٢٦٤)	٣٧٧
باب ٤٦- الجناية على المكاتب وعلى رقيقه (م٤٢٦٥-٤٢٦٦)	٣٧٨
باب ٤٧- كتابة أهل الذمة وأهل الحرب (م٤٢٦٧-٤٢٧٢)	٣٧٩
باب ٤٨- مسائل من كتاب المكاتبة ((الوصي يكاتب عبدا ليتيم. الرجل يكاتب مماليك أولاده الأطفال. المكاتب يعتقه سيده عند الموت. الرجل يكاتب عبده على نجوم معلومة ولم يقل له إن أديت إليّ ذلك فأنت حر. الرجل يكاتب أمته ويستثني ما في بطنها)) (م٤٢٧٣-٤٢٧٨)	٣٨٢

٨٠ ـ كتاب المدبر	
((خروج المدبر من الثلث، وبما يكون به مدبراً)) (م٤٢٧٩-٤٢٨٠)	٣٨٥
باب ١- إيجاب الحرية للمملوك بعد الموت بيوم أو شهر (م٤٢٨١-٤٢٨٦)	٣٨٦
باب ٢- المدبّر يخرج من الثلث أو من رأس المال (م٤٢٨٧-٤٢٨٨)	٣٨٨
باب ٣- بيع المدبّر / ج٥١٩/ (م٤٢٨٩)	٣٨٩
باب ٤- بيع خدمة المدبّر (م٤٢٩٠)	٣٩١
باب ٥- العبد يكون بين الرجلين يدبّره أحدهما (م٤٢٩١)	٣٩٢
باب ٦- إذا دبّر أحدهما حصته وأعتق الآخر (م٤٢٩٢)	٣٩٤
باب ٧- الحكم في أولاد المدبرة (م٤٢٩٣-٤٢٩٤)	٣٩٦
باب ٨- تدبير الرجل جماعة رقيق بعضهم قبل بعض (م٤٢٩٤)	٣٩٨
باب ٩- وطء المدبرة (م٤٢٩٥)	٣٩٩
باب ١٠- النصراني يدبر عبداً له نصرانيا ثم يسلم العبد (م٤٢٩٦)	٤٠٠
باب ١١- تدبير ما في البطن وتدبير المرتد (م٤٢٩٧)	٤٠١
باب ١٢- تدبير الصبي (م٤٢٩٨)	٤٠٢
باب ١٣- مسائل من كتاب المدبر ((السيد يأخذ مال مدبّره. إذا دبر عبدا له فهلك السيد ولا مالك له غيره وللعبد مال. الرجل يدبر غلامه ثم يموت وعليه دين. التدبير قبل الملك. إذا دبّر عبده ثم كاتبه)) (م٤٢٩٩-٤٣٠٤)	٤٠٣
٨١ ـ كتاب أحكام الأمهات	
(م٤٣٠٥-٤٣٢١) باب ١-٦.	٤٠٩
٨٢ ـ كتاب الهبات والعطايا والهدايا	
(م٤٣٢٢-٤٣٥١) باب ١-١١.	٤٠٩
٨٣ ـ كتاب العمرى والرقبة	
(م٤٣٥٢-٤٣٧٠) باب ١-٣.	٤٠٩

٨٤ ـ كتاب النذور والأيمان	
(م٤٣٧١) باب ١-٥١.	٤٠٩
٨٥ ـ كتاب النذور	
(م٤٥٧٨-٤٥٨٩) باب ١-٢.	٤١١
** مسائل من أبواب النذور بالحج	٤١١
* ذكر الناذر بحج يموت قبل أن يقضيه	٤١١
* فيمن نذر أن يحج ماشياً	٤١٢
٨٦ ـ كتاب أحكام السراق. ٨٧ ـ كتاب المحاربين	٤١٤
٨٨ ـ كتاب الحدود. ٨٩ ـ كتاب الجراح والدماء	٤١٤
٩٠ ـ كتاب الديات	٤١٤
(م٤٥٩٠-٥٠٩١).	٤١٤
٩١ ـ كتاب المعاقل. ٩٢ ـ كتاب القسامة	٤١٤
٩٣ ـ كتاب المرتد. ٩٤ ـ كتاب العتق	٤١٤
٩٥ ـ كتاب الأطعمة. ٩٦ ـ كتاب الأشربة	٤١٤
٩٧ ـ كتاب قتال أهل البغي. ٩٨ ـ كتاب الساحر والساحرة	٤١٤
٩٩ ـ كتاب أحكام تارك الصلاة. ١٠٠ ـ كتاب القسمة	٤١٤
١٠١ ـ كتاب الوكالة. ١٠٢ ـ كتاب الغصب	٤١٤
(م٥٠٩٢-٥٦٦٦، الجزء الثامن كله).	٤١٤

الملاحـــق	
• الملحق رقم (١) النصوص المشكلة	٤١٥
• الملحق رقم (٢) مواضع السقط والبياض في كتاب الإشراف	٤٢٠
• الملحق رقم (٣) مسائل لم نجدها في كتاب الإشراف ولا فهارسه	٤٢٢
• الملحق رقم (٤) مسائل عن أبي عبدالله، وأبي سعيد الكدمي	٤٢٦
• الملحق رقم (٥) مسائل عن عامر بن سليمان بن خلفان الشعيبي	٤٣٢
• الملحق رقم (٦) فهرس مسائل جواب أبي سعيد محمد بن سعيد	٤٤٨

الفهـــارس	
• فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٤٥٣
• فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والأثار	٤٦٩
• فهرس الأماكن والبلدان	٥٣٣
• فهرس الكتب	٥٣٩
• فهرس القبائل والجماعات والفرق والمذاهب	٥٤٣
• فهرس مصطلح السُّنَّة والمصطلحات المرادفة له	٥٥٥
• فهرس الكلمات المشروحة	٥٥٧
• فهرس مصادر ومراجع التحقيق	٥٧١
• فهرس محتويات الجزء الرابع	٥٧٧